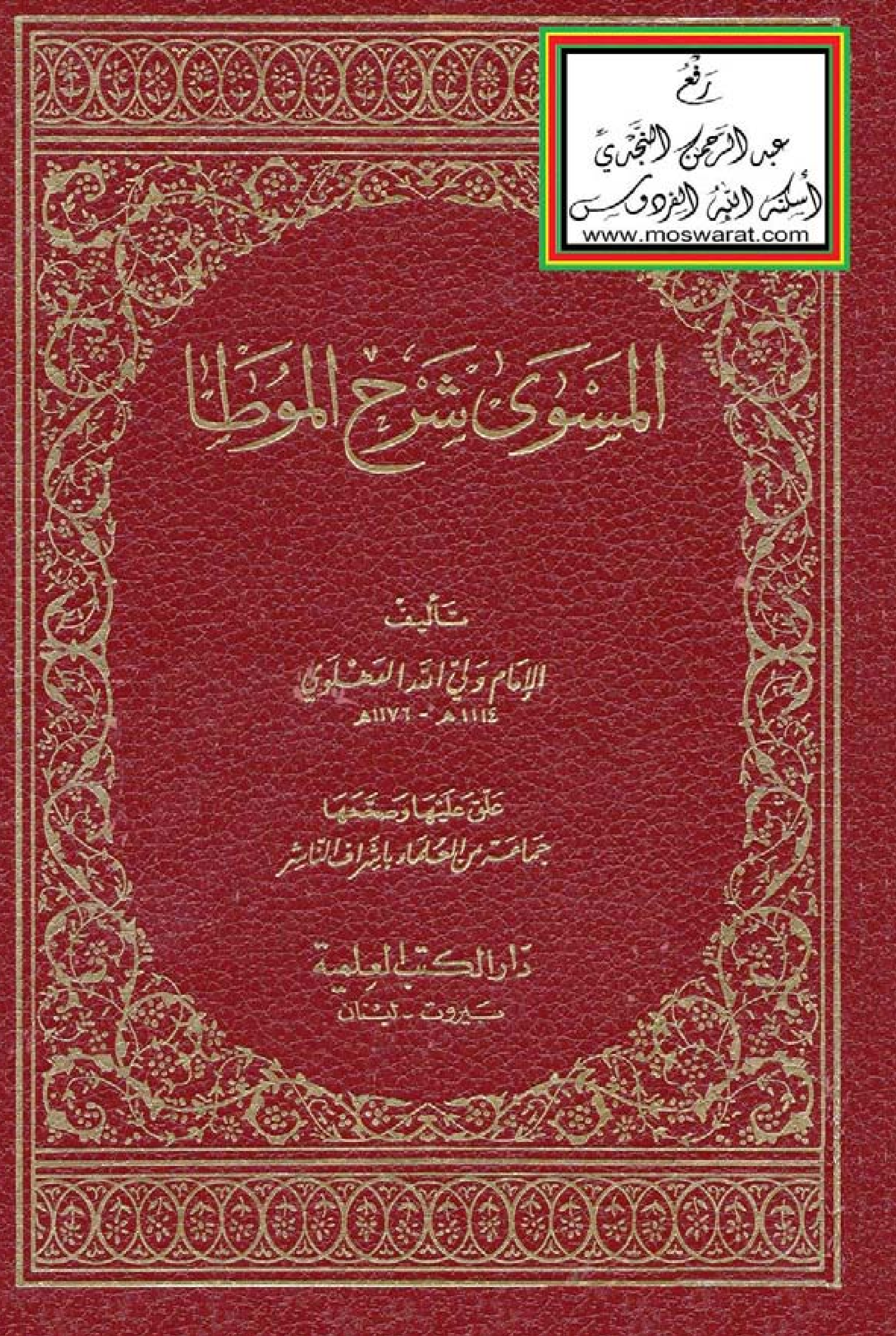


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
المسوى شرح الموطأ
تأليف
الإمام ولي الله الدهلوي
١١١٤هـ - ١١٧٦هـ
علق عليها وصححها
جماعة من العلماء بإشراف الناشر
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المسوى شرح الموطا


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المسوى شرح الموطا

تأليف

الإمام ولي الله الدهلوي

١١١٤هـ - ١١٧٦هـ

الجزء الأول

علق عليها وصححها
جماعة من العلماء بإشراف الناشر



الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

يطلب من: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
صندوق بريد ٩٤٢٤ - ١١ . هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤
الرملة البيضاء - بناية ملكارت سنتر



بيان النسخ التي اعتمدنا عليها في طبع هذا الكتاب

١ ـ نسخة خطية للفاضل المولوي نظر أحمد ابن العلامة الشهير المرحوم المولوي إلٰهي بخش الفيض أبادي كتبت سنة ١٢٥٠ .

هذه النسخة حسنة الخط مصححة ولكن ليس عليها تعليق ولا حاشية وفي آخر النسخة ، العبارة الآتية :

قد وقع الفراغ من كتاب المسوّى في الفجر يوم الجمعة الأحد والعشرين من شوال المكرم سنة ألف ومائتين وخمسين من هجرة النبي ﷺ ، بيد الفقير الحقير الراجي إلى رحمة الله ميرسر دار على عرف مرزا ألف بيك بن مرزا سينكي بيك غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه .

٢ ـ نسخة خطية للأستاذ المولوي عبيد الله السندي كتبت سنة ١٢٥٢ هـ .

وهذه نسخة مقروءة على الشيوخ مصححة(١) وعليها بعض الحواشي للإمام عبد العزيز الدهلوي نجل المؤلف والشيخ محمد إسحق الدهلوي ،

---

(١) قوله مصححة الخ هذا باعتبار الأكثر وإلا فقد وقعنا في الغلط الفاحش في باب سور الكلب برواية حديث أبي هريرة مع زيادة « وإحداهن بالتراب » لاعتمادنا على النسختين الأولبين فقط والصواب هو اسقاط الزيادة وتجريد الرواية عنها مثل ما وقع في النسختين المطبوعتين وكذلك وقع بدون الزيادة في موطأ يحيى من رواية الإمام ولي الله المطبوع بالهند والله الموفق .

كتبه عبيد الله الديوبندي

والشيخ محبوب علي الدهلوي وكثير من الفوائد مكتوب عليها (كذا سمع) فقط بخط الشيخ عبد الرحمن كاتب الأصل .

وتوجد في آخر هذه النسخة العبارة الآتية :

« بيد الراجي إلى الرحمة والغفران عبد الرحمن[1] عفي عنه ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها في المدرسة الجديدة الواقعة في دهلي لمولانا شاه عبد العزيز ، قدّس سره في وقت مسند الوقت المشهور في الآفاق مولانا وأستاذنا محمد إسحق سلمه الله تعالى » .

٣ ـ النسخة المطبوعة قديماً في دهلي سنة **١٢٩٣** هـ على هامش المصفى باعتناء السلفي الشهير السيد محمد بن عبد الله الغزنوي رحمه الله تعالى .

٤ ـ النسخة المطبوعة حديثاً في دهلي سنة **١٣٤٧** على هامش المصفى باهتمام رئيس جمعية علماء الهند العلامة الشيخ كفاية الله الدهلوي سلمه الله تعالى .

---

(١) عبد الرحمن هذا هو من ذرية الشيخ أهل الله أخ الشيخ ولي الله وهو عبد الرحمن بن محتشم ابن معظم بن مقرب الله بن أهل الله بن عبد الرحيم الدهلوي . كتبه راجي رحمة ربه القوي عبد الوهاب الدهلوي مصلياً ومسلماً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام ولي الله الدهلوي

هو ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الشهيد بن معظم ابن منصور بن أحمد بن محمود بن قوام الدين بن قاسم بن كبير الدين ابن عبد الملك بن قطب الدين بن كمال الدين بن شمس الدين بن شير ملك ابن محمد بن أبي الفتح بن عمر بن عادل بن فاروق بن جرجيس بن أحمد ابن محمد بن عثمان بن ماهان بن همايون بن قريش بن سليمان بن عفان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي .

آباؤه الأمجاد كلهم كانوا حائزين لنوع من الشرف والتقدم في الاجتماع مسلسلاً ، إما أهل علم وفضل ، وإما أولو شجاعة وسخاوة وزعامة ، وأول من أتى الهند منهم جده الثالث عشر الشيخ شمس الدين المفتي ، واستوطن بلدة « روهتك » التي تبعد عن « دهلي » عاصمة الهند ثلاثين ميلاً ، وكانت في ذلك الزمان متناهية العمران ، وكان الشيخ شمس الدين عالماً زاهداً تقياً فأسس هناك مدرسة وانتشر بسعيه الإسلام ، وارتضاه أهل البلد لرياسة شؤونهم الدينية والقضائية والإدارية فكان بمنزلة حاكم البلدة ، وبعد وفاته خلفه في هذه الرياسة أولاده إلى الشيخ عبد الملك .

وفي زمانه أنشئت وظيفة القضاء رسمياً وتعين هو في تلك الوظيفة ، ثم تسلسل القضاء في ذريته إلى الشيخ محمود بن قوام الدين فإنه اختار

الجندية وقضى عمره في الغزو وجهاد الكفار ؛ وتبعه في ذلك أولاده إلى جد الإمام أعني الشيخ وجيه الدين الشهيد الذي استشهد في زمان أحسن ملوك الإسلام بالهند السلطان محيي الدين محمد عالمكير .

والشيخ وجيه الدين خلف ثلاثة أولاد كل واحد منهم كان عالماً جليلاً : الشيخ أبو الرضاء محمد والشيخ عبد الرحيم والشيخ عبد الحكيم .

أما الشيخ عبد الرحيم والد الإمام « ولي الله » فولد سنة ١٠٥٤ وقرأ القرآن الكريم والصرف والنحو ومبادىء الفنون العقلية والشرعية على أخيه الشيخ أبو الرضا محمد ، ثم اشتغل على العلامة مير محمد زاهد الهروي الحكيم الشهير ، وبرع في العلوم العقلية والنقلية وصار مرجعاً لطلبة العلم ومحط رحالهم ، وأنشأ مدرسة في دهلي سميت باسمه « المدرسة الرحيمية » وكان زاهداً ورعاً متواضعاً متبحراً في علوم القرآن والسنة والفقه والتصوف .

وكان من الذين عهد اليهم السلطان عالمكير تنقيح الفتاوى العالمكيرية وإصلاحها ، فقام به خير قيام وشكر له السلطان تلك الخدمة . كان فقيهاً حنفياً وصوفياً نقشبندياً وحكيماً ربانياً يختار في بعض الأحيان من أقوال غير الحنفية من أهل السنة ما يترجح عنده بالأدلة الحديثية والمصالح الملية ، ويتفرد بتحقيقات بديعة يسبق بها على أئمة الفنون ، هو الذي شرع في تدريس القرآن العظيم متناً غير ممزوج بالتفاسير ، فتقبل الله سعيه وأجرى سنته في اللاحقين ، وكانت وفاته سنة ١١٣١ هـ ويستحق أن يُعدّ من المجددين على رأس القرن الثاني عشر مثل الشيخ إبراهيم الكردي .

ولد الإمام « ولي الله » يوم الأربعاء رابع شوال سنة ١١١٤ ، فسماه والده قطب الدين « أحمد ولي الله » لأنه كان بُشِّرَ قبل ولادته بولد صالح

يعمّ ذكره الآفاق فكان كما بُشّر به نشأ في كنف والده معتنى بتعليمه وتربيته أشد الاعتناء مكفياً هم المعاش لأن والده كان من الطبقة المتوسطة في الحالة المالية .

كان رضي الله عنه ميالاً إلى العلم شديد الذكاء ، فحفظ القرآن الكريم وعمره سبع سنين ثم تعلم مبادىء الفارسية في سنة واحدة ثم اشتغل بالعربية ففرغ منها وعمره عشر سنين ، ثم شرع في العلوم العقلية والدينية فكمل النصاب المقرر في ذلك الوقت لنيل الدرجة العالمية وعمره خمس عشرة سنة ، وكان أكثر اشتغاله على والده ثم على الشيخ محمد أفضل السيالكوتي .

ثم اشتغل بالمطالعة والعبادة الى وفاة والده ، وبعده خلفه في التعليم والإرشاد فدرّس اثنتي عشرة سنة التفسير والحديث والفقه والأصول وسائر العلوم الدينية والعقلية ، وحصل التبحر في تلك العلوم كلها وشرح الله صدره للقرآن الكريم والسنّة المطهرة وفهم أسرار الشريعة ومقاصد الدين .

ثم اشتاق للحج وزيارة المشاعر ، فحجّ سنة **١١٤٣** هـ وأقام بالحرمين الشريفين نحو سنتين وأخذ عن علمائهما المشهورين خصوصاً الشيخ أبو طاهر المدني ثم رجع إلى وطنه . وبعد رجوعه عاد إلى اشتغاله بالتعليم والإرشاد والتدريس والتأليف والعبادة إلى أن توفاه الله سنة **١١٧٦** هـ .

أخلاقه وآدابه وشيمه :

كان رحمه الله تقياً ورعاً زاهداً عما في أيدي الناس متواضعاً محباً للعلماء وطلبة العلم والفقراء والصالحين ، جواداً مكرماً للضيوف مجاهراً بالحق عاملاً به لا يخاف في الله لومة لائم مشتغلاً بالتعليم والإرشاد والتدريس والتأليف وخدمة المسلمين .

مسلكـه :

هو التوسط والاعتـدال والجمع بين صحيـح المنقول والمعقـول وبين طريقة الفقهاء والمحدثين والأخذ بما اتفق عليـه جمهور أهـل العلم واختيار الأصح فيما اختلفوا فيه ، هذا فيما يرجع الى نفسه وكان يـراعي في الفتوى مذهب المستفتين والعصمة بيد الله وحده .

مكانته العلمية :

كان آية من آيات الله تعالى إماماً في علوم الدين ، بلغ رتبة المجتهـد المطلق المنتسب في المذهب الحنفي والشـافعي فكان يـدرّس المذهبين ، وكان يضاهي الأئمـة المستقلين بالاجتهـاد في بعض شؤونهم ، كان محيي السنـة النبويـة بالهنـد ومحدّث الهنـد ومسندهـا ، إليه تنتهي أسـانيد علمـاء الحديث بالهند كلهم .

ولله در النـواب السيد صـديق حسن خان حيث قـال في تـرجمتـه في كتابه اتحاف النبلاء ما معناه : لـو كان في عصـر السلف ليعد « إمـام الأئمة وتاج المجتهدين » .

أما مشائخه ـ فهم :

١ ـ والده العلامة الشيخ عبد الرحيم ،أخذ عنه الشيء الكثيـر بل جـلّ علمه منه وهو الذي غرس فيه ملكة الفهم والتدبـر في القرآن الحكيم خـالياً عن الشوائب الفلسفية والـروايات الإسـرائيلية ، وعلمـه طريقة التحقيق في ذلك .

٢ ـ الشيـخ محمـد أفضـل السيلكـوتي الـدهلوي قـرأ عليـه كتب الحديث ، وهو أخذ عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي .

٣ ـ الشيخ أبو طاهر الكردي المدني ابن العلامة الكبير الشيخ إبراهيم

الكردي المدني ، قرأ عليه صحيح البخاري كاملاً وأطرافاً من سائر كتب الحديث ولازمه مدة إقامته بالمدينة المنورة ، وطالع عليه كثيراً من رسائل والده الشيخ إبراهيم الكردي واستفاد منها طريقة الجمع بين العقل والنقل والكشف .

٤ ـ الشيخ وفد الله المكي ابن الشيخ محمد سليمان المغربي قرأ عليه موطأ الإمام مالك برواية يحيي بن يحيى .

٥ ـ الشيخ تاج الدين القلعي المكي الحنفي سمع منه أطرافاً من صحيح البخاري وغيره من الكتب الستة وموطأ الإمام محمد وكتاب الآثار ومسند الدارمي .

تلاميذه :

أما تلاميذه فكثيرون لا يحصى عددهم وأشهرهم أنجاله الأربعة : الشيخ عبد العزيز ، والشيخ رفيع الدين ، والشيخ عبد القادر ، والشيخ عبد الغني ، ومن خواصهم الشيخ محمد عاشق الدهلوي ، والشيخ محمد أمين الكشميري ، ومنهم السيد مرتضى البلكرامي ثم الزبيدي ، والشيخ جار الله ابن عبد الرحيم اللاهوري ثم المدني ، والشيخ محمد أبو سعيد البريلوي (جد السيد أحمد الأمير الشهيد لأمه) والشيخ رفيع الدين المراد أبادي ، والشيخ محمد بن أبي الفتح البلكرامي ، والشيخ محمد معين السندي (وهو من كبار الشيوخ للشيخ محمد حياة السندي المدني ، والشيخ محمد هاشم السندي) ومنهم القاضي ثناء الله المظهري الفانيفتي (بيهقي العصر) .

مصنفاته :

تآليفه بلغت نحو الخمسين ، طبع أكثرها والباقي محفوظ في دور الكتب بالهند . وأكثر تآليفه باللسان الفارسي ـ اللغة الرسمية ـ للحكومة

الإسلامية الهندية في ذلك الوقت واللغة العلمية لعلماء الهند أيضاً وبعضها بالعربي .

وهاك أهمها :

١ ـ فتح الرحمن بترجمة القرآن بالفارسي تفسير موجز مفيد للغاية طبع مراراً كان شرع في تأليفه وتسويده قبل أن يحج وبلغ إلى آخر آل عمران ، وما أخرجه الى معرض التبييض إلا بعد رجوعه من الحج ، وأتمه في سنة ١١٥١ ، وشرعوا في مدارسته بدعوة الشيخ محمد أمين الكشميري سنة ١١٥٦ ، وانتفع به خلق كثير في حياته .

٢ ـ الفوز الكبير بالفارسي وعرَّبه بعض أهل العلم ، كتاب مختصر في أصول التفسير وقواعد فهم معاني القرآن الكريم ، وبيان مقاصده مفيد للغاية طبع مراراً .

٣ ـ فتح الخبير بما لا بد من حفظه في التفسير بالعربي ، كتاب مختصر جامع لما ورد من التفاسير المأثورة في كتب الحديث المشهورة ، طبع مراراً

٤ ـ المسوّى من أحاديث الموطأ بالعربي ، رتب فيه الموطأ للإمام مالك على طريقة بديعة مفيدة ، وحذف منه بعض أقوال مالك ، مما تفرد به مالك عن سائر المجتهدين ، وزاد فيه الآيات الشريفة المتعلقة بتلك الأبواب وعلق عليها تعليقات مختصرة مفيدة طبع مراراً ـ وهو هذا .

٥ ـ المصفي بالفارسي شرح فيه الموطأ على ترتيبه في المسوّى شرحاً مفيداً للغاية ـ طبع مراراً .

٦ ـ حجة الله البالغة بالعربي ، كتاب عجيب مفيد للغاية بيَّنَ فيه قواعد الشريعة ومقاصدها وأسرارها ، وشرح كثيراً من الأحاديث الصحيحة . طبع مراراً وترجم إلى اللغة الهندية ـ أعني الأوردية .

٧ ـ الانصاف في بيان سبب الاختلاف بالعربي .

٨ ـ عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد ، بالعربي بحث فيهما عن الاجتهاد والتقليد بحث عالم منصف ، طبع وترجم الى اللغة الهندية .

٩ ـ إزالة الخفا عن خلافة الخلفاء ، بالفارسي ، كتاب مفيد للغاية في فضائل الخلفاء الراشدين وتاريخهم وبيان الأصول المرعية في السياسة الإسلامية ، مطبوع ومترجم إلى اللغة الهندية .

١٠ ـ قرة العين في تفضيل الشيخين ، بالفارسي في رد الروافض مطبوع .

١١ ـ الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد ـ بالعربي ـ رسالة صغيرة ولكن فيها فوائد كثيرة مفيدة للمشتغلين بالإسناد والاثبات ، مطبوع .

١٢ ـ الانتباه في سلاسل أولياء الله ، بالفارسي . القسم الأول يتعلق بسلاسل الطرق المشهورة للمتصوفين وقد طبع بالهند ، والقسم الثاني في أسانيد كتب الحديث والفقه ، وفيه فوائد عظيمة كثيرة تتعلق بالحديث والتفقه في الدين وإلى الآن لم يطبع الثاني .

١٣ ـ تراجم أبواب البخاري بالعربي ، ذكر فيه مناسبات لطيفة لتراجم أبواب البخاري بالأحاديث المذكورة فيها ـ طبع في حيدر آباد .

١٤ ـ كتاب الوصية بالفارسي ، ذكر فيه طريقة التعليم والكتب التي نحصل منها الملكة المطلوبة وذكر طريق الاسترشاد في هذا الزمان ونبه على عوائل الرسوم الفاشية في المسلمين ـ في الهند مطبوع .

١٥ ـ رسالة دانشمندي بالفارسي . ذكر فيه أصول التعليم للمعلمين مفيد للغاية ـ طبع مراراً .

١٦ ـ القول الجميل بالعربي ، هذب فيه طرق التصوف المروّجة في الهند طبع مراراً .

١٧ ـ السطعات بالفارسي ، ذكر فيها أصول نظرياته الخاصة طبع مراراً .

١٨ ـ ألطاف القدس بالفارسي ، حقق فيها أصول التصوف وجعله أمراً زائداً على الإحسان مفيد للغاية ـ طبع مراراً .

١٩ ـ تأويل الأحاديث بالعربي ، ذكر فيه قصص الأنبياء المذكورة في القرآن العظيم ، وبيّن حكمة الواقعات والتدبير الملحوظ في ارتقاء سلسلة النبوة من آدم عليه السلام إلى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، وصار الكتاب من أدقّ كتبه للاختصار واستعمال الاصطلاحات المخصوصة ـ طبع مراراً مع الترجمة الهندية .

٢٠ ـ الخير الكثير بالعربي ، سماه بخزائن الحكمة ، فصل فيه الحكمة العالية المرعية في تحقيقاته في حجة الله البالغة ـ لم يطبع .

٢١ ـ التفهيمات الإلّهية مجموعة مقالات ورسائل متنوعة بعضها بالعربي وبعضها بالفارسي ، فيها تحقيق للمسائل الشرعية والعقلية لكنه مبني على الإلهام والتفهيم لا على طريقة أهل النظر والتفكر ، لم تطبع إلا قطعة منها .

٢٢ ـ البدور البازغة بالعربي ، لخص فيها تحقيقاته في التصوف والحكمة التي كان فصلها في رسائله الفارسية مثل السطعات وألطاف القدس وغيرهما لم تطبع .

أولاده :

خلف الإمام ولي الله أربعة أنجال كرام علماء عظام قاموا بعده بوظيفته خير قيام وهم :

١ ـ الشيخ عبد العزيز : كان إماماً في التفسير والحديث والفقه

والتصوف وسائر العلوم الدينية والعقلية ، وكان على طريقة أبيه ووارث علومه وناشرها. أجمعت القلوب على حبه لغزارة علمه ووفور حلمه وكمال عقله وأخذه الناس بالحسنى ودرّس وأفاد وألف فأجاد ، تلمذ عليه كثيرون وانتفع به وبتلاميذه أهل الهند قاطبة . ولد سنة ١١٥٩ هـ وتوفي سنة ١٢٣٩ هـ .

لم يخلف ولداً ذكراً إنما خلف ثلاث بنات ، الكبرى تزوج بها الشيخ عيسى بن رفيع الدين ، والوسطى تزوج بها الشيخ محمد أفضل بن أحمد ابن إسماعيل بن منصور بن أحمد بن محمود العمري هي أم الأسباط الشيخ محمد إسحٰق والشيخ محمد يعقوب ، والثالثة تزوجت بالشيخ عبد الحي الدهلوي (هو أكبر تلميذ للشيخ عبد العزيز بعد إخوته) وهي أم الشيخ عبد القيوم بن عبد الحي الدهلوي .

٢ ـ الشيخ رفيع الدين : كان عالماً متبحراً في العلوم الدينية والعقلية ، ماهراً في العلوم الرياضية والحكمية مشغولاً بالعبادة والإفادة ، ألف ترجمة القرآن بالأردو فأحسن وأجاد ووفّى بالمراد وانتفع به خلق كثير ، وصنف تكميل الأذهان لبيان قواعد المطالعة والمناظرة والتدريس والتصنيف ، فأكمل به فن تعليم المعلمين الذي شرع الإمام ولي الله بتدوينه باسم (دانشمندي » . توفي سنة ١٢٣٣ هـ . خلف أربعة أولاد : موسى وعيسى ومخصوص الله وحسن .

٣ ـ الشيخ عبد القادر : هو ثالث إخوته ، كان عالماً جليلاً محترماً عند الأمراء والعامة مشغولاً بالعبادة والإفادة ، ألف ترجمة القرآن وتفسيراً بالأردو ، توفي سنة ١٢٣٠ هـ .

٤ ـ الشيخ عبد الغني كان رابع إخوته وعلى طريقتهم في التعليم والإرشاد ، وتخرج على أبيه وعلى أخيه الأكبر الشيخ عبد العزيز ، كان

عالماً زاهداً تقياً يشبه أباه في الخلق والخُلق ، توفي سنة ١٢٢٧ خلف الشيخ إسمٰعيل الشهيد .

أحفاده وأسباطه :

اشتهر من أحفاد الإمام ولي الله وأسباطه ثلاثة نجباء :

١ ـ الشيخ محمد إسمٰعيل الشهيد هو ابن عبد الغني بن ولي الله ، كان آية من آيات الله في إقامة الدين واتباع السنَّة والدعوة إليها باللسان والقلم واليد ، لا يخاف في الله لومة لائم . وكان عالماً جليلاً ذكياً للغاية ، له تآليف مفيدة جداً منها : تقوية الإيمان وهو كتاب انتفع به خلق كثير وتعلموا منه التوحيد الخالص ورد الإشراك . ومنها : منصب إمامت وهو أحسن كتاب في بيان السياسية الإسلامية . ومنها : تنوير العينين في إثبات رفع اليدين ، ومنها : الصراط المستقيم وهو كتاب في الأخلاق وفيه بيان التصوف الخالي عن الشرك والبدعة . ومنها : العبقات في بيان الحكمة على طريقة جده الامام ولي الله كان زعيماً للنهضة الهندية جاهد الكفار وأبلى فيه بلاءً حسناً واستشهد[1] في ذلك سنة ١٢٤٦ هـ وكانت ولادته سنة ١١٩٣ هـ .

٢ ـ الشيخ محمد إسحٰق هو ابن بنت ولده الشيخ عبد العزيز ، ولد

---

(١) قوله استشهد في ذلك الخ النهضة التي قام بها الإمام عبد العزيز الدهلوي ارتقت من سنة ١٢٤٢ هـ الى الحكومة المؤقتة الهندية في جبال الأفغانيين من حدود الهند ، ورئيس تلك الحكومة الشرعية كان أمير المؤمنين السيد أحمد الدهلوي « الأمير الشهيد » وصدارة وزرائها تستند إلى مولانا عبد الحي الدهلوي « الصدر السعيد » والأمور الحربية والسياسية كانت موكولة الى مولانا محمد إسماعيل الدهلوي « الصدر الشهيد » أما الأمور التي تشبه الداخلية من جمع الأموال وحشد الرجال وغيرهما فكان وكيلها في دهلي مولانا محمد إسحاق الدهلوي « الصدر الحميد » .

وفي السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ١٢٤٦ هـ (يوافق ١٠ مايو سنة ١٨٣١ م) استشهد الأمير وأصحابه (في بالاكوت) قرية على حدود كشمير رضي الله عنهم أجمعين . كتبه عبيد الله بن الاسلام السندي الديوبندي .

سنة ١١٩٧ هـ كان عالماً كبيراً ومحدثاً جليلاً جلس مقام جده وأفاد الناس ، فأسانيد الشيخ عبد العزيز صارت كالمنحصرة في طريقه ، انتفع به[1] خلق كثير . هاجر إلى مكة سنة ١٢٥٧ هـ وتوفي بها سنة ١٢٦٢ هـ ، كان زعيماً للنهضة الهندية وعلى هجرته تم الدور الأول للنهضة الهندية .

٣ ـ والشيخ محمد يعقوب هو أخو الشيخ محمد إسحٰق وقرينه في العلم والفضل ، لكنه لم يشتهر مثله لانقطاعه للعبادة والتدريس . ولد سنة ١٢٠٠ وتوفي بمكة سنة ١٢٨٢ هـ ، وممن التحق بهم الشيخ عبد القيوم ابن بنت الشيخ عبد العزيز ، أخذ عن الشيخ محمد إسحٰق وتوفي سنة ١٢٩٩ هـ رضي الله عنهم أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ـ تمت النفحة الدهلوية ويتلوها تسهيل دراية الموطأ كلاهما لراجي رحمة ربه ـ

﴿ عبد الوهاب الدهلوي ﴾

---

(١) قوله انتفع به خلق كثير الخ منهم ابنته الشيخة الصالحة خديجة المكية وابن خالته الشيخ عبد القيوم بن عبد الحي الدهلوي ومنهم السيد نذير حسين البهاري الدهلوي (إمام أهل الحديث) والشيخ محمد بن عبد الرحمن السهارنفوري المكي ، والشيخ محمد بن ناصر الحازمي المكي . ومنهم الشيخ أحمد سعيد الدهلوي ، والشيخ عبد الغني الدهلوي ، والشيخ فضل الرحمن المراد أبادي ، والشيخ قطب الدين الدهلوي ، والشيخ كرامت على الحيدر آبادي ، والشيخ صدر الدين الدهلوي ، والشيخ عبد الرحمن الفانيفتي ، والشيخ عناية أحمد الكاكوري ، والشيخ عالم على المراد آبادي والشيخ محمد التانوي . ومنهم الشيخ مملوك العلي النانوتوي الدهلوي (شيخ المشايخ الديوبندية) والشيخ نصير الدين الدهلوي ، والشيخ مظفر حسين الكاندهلوي ، والشيخ أحمد علي السهارنفوري ، والشيخ محمد مظهر النانوتوي ، والشيخ إمداد الله التانوي المكي رضي الله عنهم أجمعين .

كتبه عبيد الله السندي الديوبندي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . أما بعـد ، فيقول عبـده عبد الوهاب الدهلوي : لما وفقني الله لإبراز المسوى شرح الموطأ مطبوعـاً بأحسن صورة يسهـل به انتفـاع العرب كمـا انتفع الهنـد والعجم بالمـطبوع الأول ، أضفت اليه الفوائد المبسوطة في مقدمـة الشرح الفـارسي المصفى بعد تعريبها تكميلاً للافادة وسميتها :

تسهيل دراية الموطأ

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أُنيب .

مقدمة المصفى للامام ولي الله الدهلوي :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين . أما بعد ، فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم « ولي الله ابن عبد الرحيم » العمري نسباً الدهلوي وطناً ، انه قد حصل لي تشويش في القلب بسبب اختلاف مذاهب الفقهاء وكثرة أحزاب العلماء ، وتجاذبهم كل واحد عن الآخر الى جانب ، وذلك لأنه لا بد من تعيين طريق للعمل ، والتعيين بلا مرجح سفسطة ، ووجوه الترجيح كثيرة ، والعلماء قد اختلفوا في تقريرها إجمالاً وتفصيلاً اختلافاً فاحشاً . فتشبثت ذات اليمين وذات اليسار بلا طائل واستعنت بكل أحد بلا جدوى ، فبعد ذلك توجهت الى الله سبحانه وتعالى متضرعاً وقلت لئن لم يهدني ربي لأكونَنَّ من القوم الضالين ، إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، فألهمت الاشارة إلى كتاب « الموطأ » تأليف الإمام الهمام حجة الاسلام مالك بن أنس ، وعظم ذلك الخاطر رويداً فرويداً .

وتيقَّنت أنه لا يوجد الآن كتاب ما ، في الفقه أقوى من موطأ الامام

مالك ، لأن الكتب تتفاضل في ما بينها . أما من جهة فضل المصنف أو من جهة التزام الصحة أو من جهة شهرة أحاديثها أو من جهة القبول لها من عامة المسلمين أو من جهة حسن الترتيب واستيعاب المقاصد المهمة ونحوها ، وهذه الأمور كلها موجودة في الموطأ على وجه الكمال بالنسبة الى جميع الكتب الموجودة على وجه الأرض الآن .

فضل الامام مالك باعتبار تصنيفه الموطأ :

أما فضل المصنف فلا يخفى أنه لا يوجد اليوم كتاب من مؤلفات إمام من تبع التابعين غير الموطأ .

١ ـ ولا يوجد كتاب اتفق أهل الحديث على جلالة قدر مصنفه مثل الموطأ ، لأن أمثال مالك في زمن تبع التابعين قليلون ولم يبق لأحد منهم تأليف ما ، وكذلك لا يوجد كتاب من تأليف أئمة الفقه المتبوعين غير الموطأ .

٢ ـ قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم (هذا التشبيه من جهة علو المنزلة وظهور النور) وقال : ما أحد أمنَّ عليَّ في دين الله من مالك وقال أيضاً : مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز ، وقال أيضاً : العلم يدور على ثلاثة : مالك بن انس ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد .

وقال سفيان بن عيينة في حديث « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة » نرى أنه مالك ابن أنس ، وقال أيضاً : رحم الله مالكاً ما كان أشد انتقاد مالك للرجال ، وقال أيضاً : كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما بقي على وجه الأرض أحد آمن

على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس ، وقال أيضاً : ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً ، وقال أيضاً : سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنّة ، والأوزاعي إمام في السنّة وليس بإمام في الحديث ، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً .

وقد سئل الحافظ بن الصلاح عن معنى هذا الكلام فأجاب : إن المراد بالسنة هنا ما هو ضد البذعة فقد يكون الرجل عالماً بالحديث ولا يكون عالماً بالسنة وأقول : شرح هذا الكلام يحتاج الى بسط ، لا يخفى أن السلف في استنباط المعاني والفتاوى كانوا على قسمين : طائفة كانت تجمع القرآن والحديث وآثار الصحابة وتستنبط منها ، وهذه الطريقة أصل سيرة المحدثين . وطائفة تحفظ القواعد الكلية التي نقحها وهذبها جماعة من الأئمة بدون التفات إلى مأخذها ، فكلما وردت عليهم مسألة التمسوا جوابها من تلك القواعد ، وهذه الطريقة أصل عمل الفقهاء وكانت الطريقة الأولى غالبة على بعض السلف والثانية على البعض الآخر ، كما قالوا : ان حماد[1] بن أبي سليمان كان أعلم الناس بمسائل إبراهيم النخعي أي بالقواعد الكلية التي قررها ونقحها إبراهيم في فتاواه .

---

(١) قوله : قالوا إن حماد بن أبي سليمان كان أعلم الناس بمسائل إبراهيم النخعي ، أقول : قال مغيرة قلت لابراهيم النخعي : إن حماد أقعد يفتي فقال وما يمنعه أن يفتي وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشره ، ذكره الحافظ في التهذيب ، وقال أبو عمر بن عبد البر : أبو حنيفة أقعد الناس بحماد ، ذكره القرشي في الطبقات .

قال الإمام ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة . كان أبو حنيفة ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في التخريجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال . وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلنا فلخص أقوال ابراهيم النخعي وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اهـ .

كتبه عبيد الله بن الاسلام السندي الديوبندي

ولما كان الإمام مالك في كتاب الموطأ يعبر بالسنة عن القواعد المقررة عند أهل المدينة حيث يقول : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي الى ذلك الاصطلاح . وقال سفيان الثوري : كان إماماً في الكوفة في نقل الأحاديث وآثار الصحابة بأسانيد صحيحة وإقامة لفظ الحديث وتفريق الحديث في أبواب الفقه واستحضار الأحاديث في كل باب .

والأوزاعي كان إماماً في معرفة قواعد السلف في كل باب من أبواب الفقه ، وأما مالك فكان إماماً في كلا الأمرين ، وهذا المعنى ثابت عند المشتغلين بفن الحديث كالشمس في رابعة النهار .

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً : ما رأيت أعقل من مالك ؛ وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين : مالك أمير المؤمنين في الحديث ، وقال ابن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه ، وقال ابن وهب : لولا مالك والليث لضللنا ؛ وقال[1] أبو قدامة : كان مالك أحفظ أهل زمانه وسأل عبد الله بن الإمام أحمد أباه من أثبت أصحاب الزهري ؟ قال : مالك بن انس في كل شيء ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وذكر أبو نعيم في الحلية عن مالك أنه قال : ما نمت ليلة إلا ورأيت النبي ﷺ .

٣ ـ الإمام مالك هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصبحي ، وأبو عامر صحابي جليل حضر مع النبي ﷺ الغزوات كلها إلا غزوة بدر .

---

(١) قوله : قال أبو قدامة الخ قلت : وقع في نسخة المصفى المطبوعة ابن قدامة وهو غلط والصحيح أبو قدامة. قال السيوطي في تنوير الحوالك : قال أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه (قلت) وأبو قدامة هذا هو عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور الحافظ شيخ البخاري ومسلم والنسائي قال ابن حبان : هو الذي أظهر السنة بسرخس ودعا إليها ، قال البخاري مات سنة إحدى وأربعين ومائتين كذا في الخلاصة . عبيد الله السندي .

وولده مالك جد « الإمام مالك » من كبار التابعين وعلمائهم ومن جملة النفر الأربعة الذين حملوا عثمان بن عفان في الليل ودفنوه في البقيع ، في تلك الفتنة العمياء التي لم يتجاسر أحد على ذلك وهو يروي عن عمر وعن عثمان .

وأبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عم الإمام مالك من ثقات التابعين ، روى عنه الامام مالك كثيراً .

ولد الامام مالك سنة ٩٣ هـ وقيل ٩٠ هـ . حملته أمه ثلاث سنين وكان مالك طويل القامة ، كبير الرأس ، أصلع ، وكان أبيض مائلاً إلى الحمرة : أبيض الرأس واللحية .

٤ ـ وأكثر روايته للحديث عن أهل المدينة أخذ العلم عنهم مسلسلاً وبيانه أن علم الفقه والفتاوى في عصر الخلفاء الراشدين كان يدور على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وكان هو واسطة العقد ثم على فقهاء الصحابة مثل ابن عمر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس وجابر ، وكانوا مركزاً للدائرة العلمية .

وبعد عصر الصحابة اضطلع بأعباء هذه العمل الجليل فقهاء التابعين السبعة مثل : سعيد بن المسيب ، وعروة ، وسالم ، وقاسم ، وبعد هؤلاء قام بهذا الأمر تلامذتهم مثل : الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وزيد بن أسلم ، وربيعة ، وأبي الزناد ، ونافع .

وورث هؤلاء كلهم الامام مالك ودوّن أحاديثهم وآثارهم وأودع بطون القراطيس ما كان محفوظاً في الصدور جيلاً بعد جيل .

وتوجه اليه أهل الأمصار كلها في رواية الحديث والفتاوى ، وصار رئيس أهل زمانه ورزق شهرة عظيمة لا يدانيه فيها أحد ، ومكث بهذه الرياسة العلمية والدينية مدة طويلة في المدينة المنورة ، البلدة التي هي

روح العالم الإسلامي وقلبه .

٥ ـ وبعد ذلك مرض يوم الأحد وبقي مريضاً اثنين وعشرين يوماً وانتقل إلى ربه تعالى يوم الأحد عاشر ربيع الأول (وقيل رابع عشر) سنة تسع وسبعين ومائة بعد الهجرة .

قال تلميذه سحنون : كان عمر الإمام مالك ٨٧ سنة ومكث في المدينة المنورة في منصب الاجتهاد والإفتاء ستين عاماً ففي هذه المدة كانت المسائل ترد عليه من الآفاق وكان يجيب عليها كما قال شاعر في مدحه :

يدع الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

ورأى عمر بن سعد الأنصاري في المنام ليلة وفاة الإمام مالك كأنَّ قائلاً يقول :

لقد اصبح الإسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
إمام الهدى ما زال للعلم صائناً عليه سلام الله في آخر الدهر

٦ ـ إن المدينة المنورة كانت في عهد الإمام مالك ومن قبله مرجع الفضلاء ومحطّ رحال العلماء ولهذا كان ينبغ فيها زماناً بعد زمان المفتون الكبار الذين كانوا قِبْلة العالم في العلم ، فورثهم جميعاً الإمام مالك واضطلع بأعباء هذا الأمر الجليل ، وأخذ عنهم العلم تداولاً كما يأخذ أحدنا من الآخر بيده شيئاً ملموساً لا مجال للشك فيه اخذاً وعطاءً ، وأدرج في كتابه ما حفظ عنهم وصار كتابه مرجعاً لطوائف العلماء من المحدثين والفقهاء .

فمذهب الشافعي في الحقيقة تفصيل لكتاب الموطأ ، ورأس المال لفقه الإمام محمد في المبسوط هو ذاك العلم عن مالك ، وبالاختصار

الأئمة المجتهدون الذين عم علمهم الآفاق كلها هم أربعة : الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وما كان منهم في عصر تبع التابعين إلا الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ، فالأول منهما لم يتسلسل عنه رواية الحديث بطريق الثقات حتى لم يرو رؤوس المحدثين مثل : احمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي عنه حديثاً واحداً . وأما الإمام مالك فاتفق أهل النقل قاطبة على ان الحديث . إذا ثبت بروايته كان في الذروة العلياء من الصحة ، والإمامان المتأخران (الشافعي وأحمد) فهما من تلامذته والمستفيدين من علمه .

أما التزام الصحة فقال الشافعي : ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك ـ وفي رواية عنه ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك ـ وفي رواية عنه ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك .

وقال الحافظ مغلطاي (الحنفي): أول من صنف الصحيح مالك .

وقال الحافظ بن حجر : كتاب مالك صحيح عنده وعند من قلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل ، والمنقطع وغيرهما ـ يعني ان العلماء قد اختلفوا في العمل بالحديث المرسل والمنقطع ، فذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة وأكثر العلماء من تبع التابعين إلى صحة العمل بهما ويصح عندهم الاستدلال بقول عمر وامثاله ، والاستدلال باتفاق جمع من التابعين من أهل المدينة ، فالإمام مالك عمل بمقتضى أصله وليست هذه العلل قادحة في صحة الحديث عنده فيكون الموطأ كله صحيحاً عند مالك وأبي حنيفة وسائر تبع التابعين .

وزاد السيوطي على الحافظ بن حجر وقال : إن المرسل والمنقطع حجة عند مالك ومن وافقه في هذه المسألة ، وكذلك حجة عندنا أي الشافعية إذا اعتضد بالرواية المرفوعة ، أو بموقوف صحابي وليس في

الموطأ مرسل إلا وقد اعتضد بالروايات المرفوعة بلفظها او بالمعنى ، فالصواب ان يقال إن الموطأ صحيح عند الجميع .

وأقول : ان أصحاب الكتب الستة والحاكم في المستدرك بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته فكأن هذه الكتب شروح للموطأ ومتممات له ولا يوجد فيه موقوف صحابي او أثر تابعي إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة ، كما ستراه في شرحنا هذا .

وقد ألف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المراسيل وقال : جميع ما في الموطأ من قوله بلغه ، وعن الثقة عنده وأمثال ذلك إحدى وستون حديثاً وكلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث لم نعرف مأخذها والله أعلم .

أحدها : إني لا أنسى ولكن أنسى .

وثانيها : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُري أعمار الناس الحديث.

وثالثها : وقول معاذ آخر ما أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وضعت رجلي في الغرز قال « حسن خلقك للناس » .

رابعها : إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة .

أقول هذه الأحاديث ولو أنها لم تثبت بهذا اللفظ ولكن معناها صحيح وسنذكر هذا المبحث في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما شهرة الموطأ فقد رواه عن مؤلفه الإمام مالك جمّ غفير من كل طائفة ، فمن خلفاء الإسلام : الرشيد والأمين ، والمأمون ، وقيل المهدي والهادي أيضاً . ومن المجتهدين : الشافعي ومحمد بن الحسن بلا واسطة ، وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عنه ، وأبو يوسف عن رجل عنه ، ومن المحدثين : جماعات كثيرة لا يمكن حصرها ومن

أصحاب مالك يحيى بن يحيى المصمودي وابن القاسم وأصبغ . ومن الصوفية : ذو النون المصري وغيره . ومن أهل مصر والشام والعراق واليمن وخراسان كثيرون .

ونسخ الموطأ تزيد على ثلاثين نسخة والشيخ ابن عبد البر وضع كتاب الاستذكار والتمهيد على اثني عشر[1] نسخة وهي أقواها وأشهرها . قال القاضي عياض : لم يعتن بكتاب مثل ما اعتني بالموطأ ، فقد شرحه من المتقدمين ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار . وذكر أبو الوليد بن الصفار في كتابه « المرغب » أسماء كثيرين من شراحه وكتاب القاضي عياض مشارق الأنوار في بيان غريب الموطأ والصحيحين وأوهام العلماء - فيه كتاب عجيب - وصنف بعض العلماء مسنداً للموطأ ، وبعضهم في أسماء رجاله ، ووصل منقطعه ولم يخل بعد ذلك زمان من المتعرضين لشرحه وبيانه ومن المشتغلين بروايته واسناده إلى زماننا هذا حتى أن الفقير رواه عن بعض أهل مكة مسلسلاً بقراءة الجميع أو سماعه إلى مالك بغير انقطاع ، ولا يوجد اليوم كتاب من كتب أهل عصر مالك ، فضلاً عن تسلسل سماعه ؛ أما قبول المسلمين للموطأ : فالمالكية عملهم عليه ، وأصل مذهب الشافعي ومادة اجتهاده هو الموطأ إنما تعقبه في بعض المواضع ، وخالفه في ترجيح الروايات ، ورأس المال لفقه الإمام محمد[2] . في المبسوط وغيره هو الموطأ ، وإلا فالآثار التي يرويها عن

---

(١) أسند الغافقي كتاب الموطأ برواية نحو اثني عشر من اصحاب مالك ، وعندي نسخته المنقولة عن أصل خطي بمكتبة المسجد الحرام بمكة اهـ . كتبه محمد عبد الرزاق آل حمزة شيخ دار الحديث بمكة المكرمة .

(٢) قوله : فقه الإمام محمد في المبسوط الخ . قال الإمام ولي الله : في حجة الله البالغة أبو يوسف كان أشهر أصحاب ابي حنيفة ذكراً فولي قضاء القضاة أيام هارون الرشيد فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر .

وكان أحسنهم تصنيفاً والزمهم درساً محمد بن الحسن ، وكان من خبره انه تفقه على أبي حنيفة =

الإمام ابي حنيفة لا تكفي جميع مسائل الفقه ، وكثيراً ما يقول محمد في موطئه : وبه اقول ، وبه كان يقول أبو حنيفة .

أما تلقيه بالقبول من أصحاب الكتب الستة فأظهر من أن يذكر والإمام البخاري إذا وجد حديثاً متصلاً مرفوعاً برواية مالك لا يعدل عنه إلى غيره إلا إذا لم يكن على شرطه فيورد له شواهد ، وفي كثير من المواضع يستشهد لآثار الموطأ بإشارات الحديث وإيمائه .

أما من جهة الترتيب والاستيعاب فلا يخفى أن في عصر الصحابة والتابعين ما كانوا يدوّنون العلم بالكتابة إلى أن تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز ، وأمر فقهاء عصره بتدوين سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وآثار عمر . فشرع في ذلك ابن شهاب الزهري ولكن بدون ترتيب وتبويب ، ثم بعده اشتغل بالتبويب والتصنيف، كبار أهل الطبقة الثالثة فدوَّن ربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة طرفاً من العلم ، وبعدهم دون الإمام مالك ما يتعلق بالأحكام ، وتكلم على جميع أبواب الفقه . وجمع من أحاديث أهل الحجاز ما كان قوياً ، ثم شرحها بمراسيل وبلاغات وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وعلى هذا المنهج اشتغل بالتصنيف ابن جريج بمكة ، والأوزاعي بالشام ، والثوري بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ،

= وأبي يوسف . ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة فان وافق فبها وإلا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب أصحابه فكذلك وإن وجد قياساً ضعيفاً او تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء او يخالفه عمل أكثر الفقهاء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح ما هناك؛ وهذان لا يزالان على محجة ابراهيم وأقرانه ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة يفعل ذلك ، وإنما كان اختلافهم في احد شيئين : إما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكون هناك لابراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض.

فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيراً من الناس فتوجه أصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف تخليصاً وتقريباً او شرحاً أو تخريجاً أو تأسيساً او استدلالاً ثم تفرقوا الى خراسان ، وما وراء النهر فيسمى ذلك مذهب ابي حنيفة ١ هـ . كتبه عبيد الله السندي الديوبندي .

وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وابن المبارك بخراسان ، وجـرير بن عبـد الحميد بالري .

وبعد المائتين أخذوا في تصنيف المسانيد وإفراد حـديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الآثار وغيره .

كان مالك جمع أولاً في الموطأ عشرة آلاف حديث ثم صار ينظر فيها كل يوم وينقص منها إلى أن بقي هذا العدد . قيل لأبي حـاتم الرازي : لم سميَ هذا الكتاب الموطأ ؛ فقال : شيء قد صنفـه ووطأه للنـاس حتى قيل موطأ مالك ابن انس .

ولما ألف الإمام مالك هذا الكتاب شـرع كثير من العلمـاء في تأليف مثله فقيل للإمـام مالـك : اتعبت نفسك بتـأليف هذا الكتـاب وها قـد ألف الناس مثله . فقال : ستعلمون لا يقبل من هذه الكتب إلا ما أريد به وجـه الله فبعد زمن قليل ما عرف شيء من تلك الكتب كأنها ألقيت في البئر .

سأل مالك يوماً مطرف بن عبد الله : ما مذا يقول الناس في موطئي ؟ فقال : الناس رجلان محب مطري ، وحاسد مفتري . فقال مالك : ان مـد بك عمر فترى ما يريد الله به .

قال أبو بكر الأبهري : جملة ما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقـوفة والمقـطوعة ألف وسبعمـائة وعشـرون حديثـاً المسند منهـا ستمـائة حـديث ، والمرسـل مائتـان واثنان وعشـرون ، والموقـوف ستمائـة وسبعة عشر ، ومن أقوال التابعين مائتين وخمسة وسبعون . وقال ابن حزم : أحصيت ما في الموطأ فوجـدت من المسند خمسمـائة حـديث ونيفاً ، ومن المرسل ثلثمائة ونيفاً والله أعلم .

(لا يخفى ان الفقهاء والمحدثين بعـد الإمام مـالك أتقنـوا في تبويب الأحاديث وترتيب المسائل لتلاحق الأفكار) ولذلك اجتهد الفقير في تـرتيب

أحاديث الموطأ على منهاج تقرر عليه ترتيب كتب الفقه غاية الجهد كما سترى والله الموفق .

روينا عن سعدون في الدعوة إلى الموطأ قصيدة بليغة المباني لطيفة المعاني ، نريد أن نجعلها ختام كلامنا في مدح الموطأ :

أقول لمن يروي الحديث ويكتب ... ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
إن أحببت ان تدعى لدى الحق عالماً ... فلا تعد ما تحوي من العلم يشرب
أتترك داراً كان بين بيوتها ... يروح ويغدو جبرائيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده ... بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم في ياتبعيهم ... كل امرىء منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبل للناس مالك ... ومنه صحيح في المجس وأجرب
فأبدى بتصحيح الرواية داءه ... وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولو لم يلح نور الموطأ لمن سرى ... بليل عماه ما درى اين يذهب
فبادر موطأ مالك قبل فوته ... فما بعده إن فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده ... فان الموطأ الشمس والعلم كوكب
هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه ... ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه ... وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد اعربت آثاره ببيانها ... فليس لها في العالمين مكذب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا ... بان الموطأ بالعراق محبب
ومن لم يكن كتب الموطأ ببيته ... فذاك من التوفيق بيت مخيب
أتعجب منه إذ علا في حياته ... تعاليه من بعد المنية أعجب
جزى الله عنا في موطاه مالكاً ... بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب
لقد أحسن التلخيص في كل ما روى ... كذا فعل من يخشى الإله ويرهب
لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً ... فأضحت به الأمثال في الناس تضرب
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية ... إذ كان يرضى في الإله ويغضب
فلا زال يسقي قبره كل عارض ... بمنبثق ظلت عزاليه تسكب

لا يفتح باب الاجتهاد إلا لمن اقتفى الموطأ :

لقد انشرح صدري وحصل لي اليقين بأن الموطأ اصح كتاب يوجد علي وجه الأرض بعد كتاب الله ، كذلك تيقنت ان طريق الاجتهاد وتحصيل الفقه (بمعنى معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية) مسدود اليوم (على من رام التحقيق) إلا من وجه واحد وهو أن يجعل (المحقق) الموطأ نصب عينيه ويجتهد في وصل مراسيله ومعرفة مآخذ أقوال الصحابة والتابعين (بتتبع كتب أئمة المحدثين) ثم يسلك طريق الفقهاء المجتهدين (في المذاهب) من تحديد مفهوم الألفاظ وتطبيق الدلائل وتبيين الركن والشرط والآداب . واستخلاص القواعد الكلية الجامعة المانعة ومعرفة علل الأحكام ، وتعميمها وتخصيصها وفقاً لعموم العلة وخصوصها وأمثال ذلك ، ويجتهد في فهم تعقبات الإمام الشافعي وغيره (كتعقبات الإمام محمد في موطئه وكتاب الحجج).

ثم يجتهد (في تطبيق المختلفات او ترجيح الأحسن منها) ويتمكن من تحصيل اليقين بدلالة الدلائل على تلك المسائل او يغلب الظن والرأي بمعرفة أحكام الله تعالى .

وتفصيل هذا الإجمال أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية ، وليس المراد من الاجتهاد هنا هو الاجتهاد الاستقلالي مثل اجتهاد الشافعي الذي لم يكن محتاجاً إلى أحد في معرفة تعديل الرجال وجرحهم ومعرفة اللغة وغيرها ، وكذلك لم يكن تابعاً لأحد في الدراية الاجتهادية في سائر أنواعها (بل كان مجدداً ملهماً في اصطلاح ذلك العصر).

بل المقصود هو (الاجتهاد المنتسب) وهو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية والتفريع والترتيب على طريقة المجتهدين ولو كان بإرشاد صاحب مذهب .

والذي قلناه من كون الاجتهاد فرضاً في كل[1] عصر (هو مجمع عليه بين المحققين من أهل العلم) وليس الباعث على ذلك إلا أن المسائل كثيرة الوقوع غير محصورة ، ومعرفة حكم الله فيها واجب ، والمسطور والمدون غير كافٍ[2] ، والاختلافات فيها كثيرة لا يمكن حلها بدون الرجوع الى الأدلة وطرق الرواية للمسائل المنقولة عن الأئمة المجتهدين أكثرها منقطعة لا يطمئن القلب بالاعتماد عليها ، فبدون عرضها على قواعد الاجتهاد والتحقيق لا يستقيم الأمر .

وما قلناه إن طريق الاجتهاد مسدودة إلا من هذه الجهة، الباعث على ذلك أن الأحاديث المرفوعة وحدها لا تكفي جميع الأحكام بل لابد لها من آثار الصحابة والتابعين ، ولا يوجد كتاب جامع لهذا وذاك الآن ويكون مع ذلك مخدوماً من العلماء ونظر فيه نظر المجتهدين طبقة بعد طبقة غير الموطأ وهذا أمر لا يحتاج الى دليل عند من عرف الكتب المأثورة التي هي أصول الشرع ، وعلم أيضاً كلام أهل العلم فيها وأنظار المجتهدين في شرحها ، أما المغفلون من أبناء هذا العصر الذين هم معرضون عن هذا الأمر بالكلية ومسوقون مثل الإبل المخطومة لا يدرون إلى أين يذهبون ، فهؤلاء في وادٍ آخر ، ولا يمكن تكليفهم بفهم هذه الأمور .

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصعة وثريد

---

(١) قوله : الاجتهاد فرض في كل عصر الخ . وفي هداية الفقه الحنفي لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه حاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه . وقيل : ان يكون صاحب قريحة مع ذلك يعرف بها عادات الناس لأن من الأحكام ما يبتنى عليها انتهى . كتبه عبيد الله الديوبندي .

(٢) قوله : والمدون غير كافٍ الخ .

في هداية الفقه الحنفي اوائل المستنبطين وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ أ هـ . كتبه عبيد الله الديوبندي .

مزية المصفى شرح الموطأ :

إن ملاحظة هـذه الأمور شـوقتني أولاً إلى رواية المـوطأ ، وثـانياً إلى شرحه ، فرتبت مسائله الفقهية حسب ترتيب كتب الفقه وزدت في كل بـاب الآيات الشريفة المناسبة لذلك الباب وترجمت الآيات والأحاديث بالفـارسية « يعني اللغة الرسمية للسلطنة الإسلامية الهندية في ذلك العصر » وشـرحت غريب ألفاظه وبينت اختلاف الفقهاء في كل مسألة ثم ذكرت تحديد الألفاظ الواردة في النصوص وكيفية استخراج علة كل حكم والتخلص بواسطته إلى القواعد الكلية الجامعة المانعة : وتعقبات الشـافعي وغيرهـا ، ولعلك تعلم أن هذه الأمور من غوامض أسرار الاجتهـاد ، وكذلـك بينت وصل المـرسل ومأخذ أقوال الصحابة والتابعين من غوامض علوم المحدثين ، فـإن تقاصـر أذهـان أهـل الـزمـان عن مثله ولم يقـدروه حق قـدره فهم معـذورون لأنهم معرضون عن غوامض علوم المجتهدين والمحدثين كليهما ، والمـرء لا زال عدواً لما جهل .

القواعد التي تستنبط من صنيـع الإمـام مـالـك وكـان لسـان عصـر تبـع التابعين :

اعلم أن مبنى فقه الإمام مـالك على حـديث الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم أولاً مسنداً كان ذلك الحديث أو مرسل ثقات وبعـده على قضايـا عمر ، وبعده على فتاوى ابن عمر ، وبعد ذلك على فتاوى سائـر الصحابـة وفقهـاء المدينـة مثل : سعيـد بن المسيب ، وعروة بن الـزبيـر ، وقـاسم ، وسالم ، وسليمان بن يسـار ، وأبي سلمة ، وأبي بكـر بن عبد الـرحمن بن الحـارث بن هشام ، وأبي بكـر بن عمرو بن حـزم ، وعمر بن عبـد العزيـز الخليفة وغيرهـم .

أما اختياره لقضايا عمر فلأن رأيه كان موافقاً للوحي والتنزيل غالباً ، وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى في المنام أنه شرب اللبن وأعطي عمر فضله وعبره بالعلم ، ولهذا السبب في أغلب الأوقات كان يحصل الإجماع من الصحابة على قضايا عمر .

وأما اختياره لعمل ابن عمر فلأن أكابر الصحابة شهدوا له بالاستقامة وتفوقه على سائر الصحابة (الذين بقوا بعد الفتنة) في هذا الأمر .

قال حذيفة : لقد تركنا رسول الله ﷺ يوم توفي وما منا أحد إلا وغيره عما كان عليه إلا عمر وعبد الله بن عمر .

قال مالك قال بن شهاب : لا تعدلنَّ عن رأي ابن عمر فإنه قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ وأصحابه .

وقالت أم المؤمنين عائشة : ما رأينا ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر وقال محمد بن الحنفية كان ابن عمر خير هذه الأمة ، قال سعيد بن جبير : رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وغيرهم كانوا يرون أنه ليس أحد منهم على الحال الذي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ابن عمر .

قال جابر إذا سركم أن تنظروا الى أصحاب محمد ﷺ لم يغيروا ولم يبدلوا فانظروا إلى عبد الله بن عمر ، ما منا أحد إلا غير ، قال أبو جعفر : لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً أحذر أن لا يزيد ولا ينقص من ابن عمر ، قال نافع : لو رأيت بن عمر يتتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت إن هذا لمجنون ، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين أنه قال : ابن عمر أزهد القوم وأصوبهم رأياً أخرج هذه الآثار كلها الحاكم في المستدرك .

ومما يدل على استقامة ابن عمر عدم مداخلته في الفتن فإنه بايع علياً رضي الله عنه بشرط أن لا يقاتل مسلماً ، ورضي علي كرم الله وجهه بهذا الشرط منه ، ومن أجل ذلك تخلف ابن عمر عن حروبه ، قال نافع : ان ابن عمر دخل الكعبة فسمعته يقول في السجدة : قد تعلم ما يمنعني من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك .

أما اختياره لأقوال التابعين عن أهل المدينة فلأنها أي المدينة كانت روح البلاد وقلب الأمصار وكان العلماء يأتونها زماناً بعد زمان ويعرضون آراءهم على أهلها لأنه كانت عندهم علوم منقحة لا توجد عند غيرهم ومشائخ مالك كلهم من أهل المدينة إلا ستة أشخاص : أبو الزبير المكي ، وحميد الطويل ، وأيوب السختياني من البصرة ، وعطاء بن عبد الله من خراسان ، وعبد الكريم من الجزيرة ، وإبراهيم بن أبي عبلة من الشام .

اختصار أسانيد الإمام مالك :

الإمام مالك يروي الأحاديث المرفوعة المسندة غالباً بالأسانيد الآتية .

(١) أما حديث ابن عمر عن النبي ﷺ فيروى غالباً عن نافع عن ابن عمر أو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وأحياناً يروي ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ .

(٢) أما حديث عائشة عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عروة أو عن قاسم عن عائشة .

وعن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة .
وعن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة .
وعن يحيى بن سعيد بن عمرة عن عائشة .
وعن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة .

(٣) أما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة * عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة * عن سمي بن أبي صالح عن أبي هريرة * عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

(٤) أما حديث انس عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن أنس * عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن انس * عن إسحٰق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس * عن حميد عن أنس * عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس .

(٥) أما حديث جابر عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي الزبير عن جابر * عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر * عن وهب بن كيسان عن جابر * عن محمد بن المنكدر عن جابر .

(٦) أما حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد * عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي سعيد .

(٧) أما حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

أخرج مالك بهذه الأسانيد قريباً من خمسمائة حديث ، وتلك الأحاديث أصح الأحاديث وأقواها في مشارق الأرض ومغاربها * رواية

الإمام مالك عن الإمام علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس قليلة وقد سأله هارون الرشيد عن سبب ذلك فقال : لم يكونا ببلدي ولم ألقَ رجالهما ومع ذلك روى بعض أحاديثما .

أما حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي ابن أبي طالب ، وأما حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس * وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس .

(هذا آخر ما لخصناه من الأحاديث المرفوعة المسندة) .

(ب) وأما الأحاديث المرفوعة المرسلة فشيوخ مالك فيها كثيرة وأجلّهم ابن شهاب عن الفقهاء السبعة عن النبي ﷺ .

الفقهاء السبعة : (١) سعيد بن المسيب (٢) عروة بن الزبير . (٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . (٤) خارجة بن زيد بن ثابت . (٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . (٦) سليمان بن يسار . (٧) إما أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أو سالم بن عبد الله بن عمرَ أو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

ابن شهاب عن النبي ﷺ * زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ * زيد بن أسلم عن النبي ﷺ * يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ * يحيى بن سعيد عن النبي ﷺ * صفوان بن سليم عن النبي ﷺ * هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ * جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ .

(ج) كان الإمام مالك قرأ كتباً ونسخاً لجماعة من أهل العلم « فرواها عنهم بالوجادة » وعبر عن ذلك مالك : بلفظ بلغه عن النبي ﷺ .

(د) أما آثار الصحابة فيرويها عنهم غالباً بالأسانيد الآتية :

(**أما آثار عمر**) فيرويها عن نافع عن ابن عمر عن عمر * وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر * وعن زيد بن أسلم عن عمر * وعن نافع عن أسلم عن عمر * وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر * وعن يحيى بن سعيد عن عمر * وعن إسحٰق بن عبد الله عن أنس عن عمر

(**أما آثار عبد الله بن عمر**) فيرويها عن نافع عن ابن عمر * وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(**أما آثار أم المؤمنين عائشة**) فيرويها عن هشام عن أبيه عن عائشة * وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

(هـ) أما أقوال فقهاء المدينة فيرويها عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب * وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب * وعن ابن شهاب عن سالم * وعن ابن شهاب عن أبي بكر * وعن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار * وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم وعن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة .

(و) للإمام مالك شيوخ غير هؤلاء الذين ذكرناهم لكنهم قليلو الرواية وجل رواياتهم ليست إلا حكاية بضعة أو بضعة عشر قولاً من التابعين أو مثل ذلك من روايات التابعين مثل : سالم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، وداود بن حصين ، وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، ويزيد بن رومان ، وحميد بن قيس المكي ، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة ، وعلقمة بن أبي علقمة ، وزيد بن خصيفة ، وثور بن زيد الديلي ، ومحمد بن عمر بن حلحلة الديلي ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن أبي مريم .

(ز) ثم هنـاك طائفـة من العلماء روى الإمـام مالـك أو شيوخـه عنهم بمنـاسبة مـا بدون تلمـذ لهم ، وهذا كمـا يقال الكـلام يجر إلى الكـلام أو وقعت حوادث لبعضهم فاستفتوا الفقهاء السبعة ، فنقل مـالك تلك الفتـاوى عنهم فليسوا في الاحتجاج مثل شيوخ مالك وإن كانوا مذكورين في المـوطأ بصورة الشيوخ لمالك .

(ح) يذكر الإمام مالـك مختاراتـه ومختارات الفقهـاء السبعة أو عمـل أهل المدينة ويقول السنة عندنا كذا وكذا ، فصرح الإمـام الشافعي ان هـذه المسائل ليست إجماعاً من أهل المدينة بل قد يكون من مختارات طائفة من شيوخ الإمام مالك ، أو يكون مختاراً عند الإمام مـالك ، فـذكرت في هـذا الشـرح من القسم الأخير مـا اتفق عليه جمهـور العلماء وتـركت ما تفـرد به الإمام مالك .



تراجم رواة الإمام مالك بالاختصار

نريد أن نتكلم على رجال الإمام مالك بكلام مختصر مفيد ليكون القارىء على بصيرة من أسانيد مالك ونترك من كانت روايته قليلة جداً :

١ ـ **عبد الله بن عمر** : هو من المكثرين في رواية الحديث ، ومن الفقهاء الذين كانت تدور عليهم الفتيا في آخر عهد الصحابة ، وشهد له جمع من الصحابة انه من أهل الاستقامة ، ولم يدخل في الفتنة ولم يرضَ بقبول الخلافة إذ كانت مفضية الى قتال المسلمين ، فضائله غير محصاة ، أول مشاهده الخندق ثم التزم صحبة النبي ﷺ في جميع مغازيه . توفي سنة ثلاث وسبعين هـ وبلغ من العمر أربع أوست وثمانين رضي الله عنه .

٢ ـ **سالم بن عبد الله بن عمر** : أحد فقهاء المدينة من المتورعين الثقات أكثر عن أبيه توفي سنة ست ومائة هـ .

٣ ـ **ابن شهاب** : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري هو من أئمة الإسلام في الفقه والحديث ، وله مشاركة جيدة في جميع الفنون الشرعية . هو أول من دوَّن الحديث بالكتابة لا يتفق الشيخان على تخريج حديث طويل إلا إذا كان من روايته . قال عمر بن عبد العزيز : لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه ، وهو أحد حفّاظ الإسلام

في علم الحديث ، روى عن كثير وروي عنه كثيرون . توفي سنة أربع وعشرين ومائة هـ وكان عمره اثنين وسبعون سنة هـ .

٤ ـ **نافع بن سرجس** : مولى عبد الله بن عمر هو من ثقات المحدثين ، عليه يدور حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، ولقد أكثر عنه الإمام مالك قال : إذا سمعت حديث ابن عمر عن نافع لا أبالي ان لا أسمعه من احد . توفي سنة سبع عشرة ومائة وقيل سنة عشرين ومائة ، سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم .

٥ ـ **عبد الله بن دينار** : مولى عبد الله بن عمر من ثقات التابعين من أهل المدينة . توفي سنة سبع وعشرين ومائة أو اثني وثلاثين ومائة .

٦ ـ **أم المؤمنين عائشة** : بنت أبي بكر الصديق ، فقيهة حافظة كثيرة الحديث ، كانت تقدم على الرجال في الشجاعة والسخاء والفصاحة والعلم والتقوى . توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين .

٧ ـ **عروة بن الزبير** : هو من الثقات المتورعين كثير الحديث والفتوى ، من فقهاء المدينة ، توفي سنة أربع وتسعين .

٨ ـ **قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق** : هو من الثقات المتورعين من فقهاء المدينة توفي سنة إحدى ومائة .

٩ ـ **عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية** : حصلت لها التربية من أم المؤمنين عائشة ، كانت فقيهة محدثة ، يروي عنها ابنها أبو الرجال محمد ابن عبد الرحمن . توفيت سنة ثلاث ومائة .

١٠ ـ **يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري** : القاضي ثقة ثبت ، لقد أكثر عنه الإمام مالك مرفوعاً وموقوفاً . توفي سنة أربع وأربعين ومائة .

١١ ـ **هشام بن عروة بن الزبير** : ثقة فقيه أكثر عن أبيه رفعاً ووقفاً . توفي سنة خمسٍ أو ست وأربعين ومائة وكان عمره سبعاً وثمانين سنة .

١٢ ـ **عبد الرحمن بن القاسم** : ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه . توفي سنة ست وعشرين ومائة .

١٣ ـ **أبو هريرة** : اختلف في اسمه ونسبه كثيراً ، وكان أكثر الصحابة حديثاً عن النبي ﷺ ، وروى عنه خلائق وقد يسر الله له من الرواة الذين نشروا أحاديثه بأسانيد صحاح ما لم يتيسر لغيره ، وكان إسلامه عام خيبر ثم التزم صحبته ﷺ في السفر والحضر . توفي سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك أيضاً وكان عمره ثمانية وثمانين عاماً .

١٤ ـ **سعيد بن المسيب القرشي المخزومي** : كان سيد التابعين جامعاً لخصال الخير من الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع ، كان أعلم الناس بحديث أبي هريرة وبقضايا عمر ، توفي سنة ثلاث وتسعين هـ .

١٥ ـ **أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف** : من فقهاء المدينة ومن المفتين الثقات . توفي سنة أربع وتسعين هـ .

١٦ ـ **الأعرج ، اسمه عبد الرحمن بن هرمز** : ثقة ثبت من حَمَلَة العلم في المدينة ، أكثر عن أبي هريرة . توفي سنة سبع عشرة ومائة .

١٧ ـ **أبو الزناد ، اسمه عبد الرحمن بن ذكوان** : ثقة فقيه . توفي سنة ثلاثين ومائة .

١٨ ـ **أبو صالح السمان ، اسمه ذكوان** : ثقة ثبت كان يجلب الزيت من الكوفة فقيل له السمان والزيات . توفي سنة احدى ومائة .

١٩ ـ **سهيل بن أبي صالح** : صدوق تغير حفظه بآخرة لهذا لا يخرج حديثه البخاري إلا تعليقاً أو مقروناً بغيره .

٢٠ ـ **سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** : ثقة صدوق . توفي سنة ثلاثين ومائة .

٢١ ـ **أبو سعيد المقبري كيسان** : ثقة ثبت ، كان من الموالي يسكن قريباً من مقبرة المدينة فوصف بالمقبري . توفي سنة مائة .

٢٢ ـ **سعيد بن أبي سعيد** : من ثقات أهل المدينة ومشاهيرهم ، اختلط بآخرة .والأئمة إنما رووا عنه قبل الاختلاط . توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة .

٢٣ ـ **أنس بن مالك** : كان من المكثرين في الرواية ، كان ابن عشر سنين عندما حضر لخدمة النبي ﷺ وخدمه عشراً ، ودعا له النبي ﷺ بدعوات مستجابة . توفي وكان عمره تسعة وتسعين عاماً لطول عمره تيسر لصغار التابعين أيضاً الرواية عنه .

٢٤ ـ **إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني** : من ثقات التابعين . قال الواقدي : كان مالك لا يقدم عليه أحداً توفي سنة أربع وثلاثين ومائة .

٢٥ ـ **ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي** : كان من فقهاء المدينة ، غلب عليه الخوض في مسائل السلف والاستنباط منها (الذي يعبر عنه الامام مالك بالسنّة) ولذلك نسب الى الراي .

٢٦ ـ **حميد بن أبي حميد الطويل** : تابعي كثير الحديث . قال الأصمعي : لم يكن طويلاً ولكن كان طويل اليدين . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .

٢٧ ـ **عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني** : القاضي ثقة . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة .

٢٨ ـ **أبو سعيد الخدري سعد بن مالك** : أحد المكثرين في الرواية

من الصحابة ، أول مشاهده الخندق وبعد ذلك حضر في جميع غزوات النبي ﷺ . توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين .

٢٩ - **عمرو بن يحيى بن عمارة المازني** : ثقة ، توفي بعد ثلاثين ومائة .

٣٠ - **محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني** : ثقة ، من أهل المدينة .

٣١ - **سهل بن سعد الساعدي** : هو آخر من مات من الصحابة في المدينة سنة إحدى وتسعين ، وكان ابن خمس عشرة سنة لما توفي النبي ﷺ .

٣٢ - **أبو حازم سلمة بن دينار** : ثقة عابد ، يروي عن سهل بن سعد . توفي في خلافة المنصور .

٣٣ - **جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي** : الصحابي ابن الصحابي ، شهد تسع عشرة غزوة مع النبي ﷺ . توفي سنة سبعين وكان ابن أربعة وتسعين عاماً .

٣٤ - **أبو الزبير المكي محمد بن مسلم** : مولى الأسديين ، كان صدوقاً لم يخرج عنه البخاري لأنه كان مدلساً . توفي سنة ست وعشرين ومائة .

٣٥ - **علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب** : الملقب بزين العابدين ، كان جمع بين العبادة والفقه مع سيادته . قال الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه . توفي سنة ثلاث وتسعين .

٣٦ - **محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر** : الملقب بالباقر ، جمع بين السيادة والعلم مثل والده ، يروي عن أبيه وعن جابر ، توفي بعد سنة عشر ومائة .

٣٧ ـ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين أبو عبد الله : الملقب بالصادق ، فقيه إمام شريف ، جمع المناقب الجمة ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .

٣٨ ـ وهب بن كيسان : من موالي قريش وثقات المدينة . توفي سنة سبع وعشرين ومائة .

٣٩ ـ محمد بن المنكدر : تابعي جليل ، توفي سنة ثلاث ومائة .

٤٠ ـ الحسن البصري : من فقهاء التابعين وعبَّادهم ومناقبه مشهورة لا حاجة الى بيانها ، توفي سنة ست عشرة ومائة .

٤١ ـ أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني : (بفتح السين المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية بعدها الألف والنون منسوب الى عمل الجلود) ، هو ثقة من كبار الفقهاء العباد . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة .

٤٢ ـ عطاء بن عبد الله الخراساني : مولى المهلب ثقة ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة .

٤٣ ـ عبد الكريم بن أبي المخارق : (بضم ميم وخاء معجمة) جزري الأصل نزيل مكة ثقة . توفي سنة ست وعشرين ومائة .

٤٤ ـ محمد بن علي بن أبي طالب : المعروف بابن الحنفية ، عالم ثقة عابد ، وعبد الله والحسن من أبنائه ، يروي عنهما الزهري يجمع بينهما .

٤٥ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : فقيه المدينة ثقة ، كثير الرواية عن ابن عباس . توفي سنة أربع وتسعين .

٤٦ ـ **عطاء بن يسار** : فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، توفي سنة أربع وتسعين .

٤٧ ـ **زيد بن أسلم** : مولى عمر عالم ثقة ، كان مالك يبالغ في تعظيمه ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

٤٨ ـ **صفوان بن سليم** : مولى بني زهرة ، ثقة عابد .

٤٩ ـ **سالم أبو النضر** : مولى عمر بن عبيد الله القرشي ثقة ثبت . توفي سنة تسع وعشرين ومائة .

٥٠ ـ **داود بن الحصين** : ثقة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة .

٥١ ـ **محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود** : يتيم عروة ثقة . توفي بعد سنة ثلاثين ومائة .

٥٢ ـ **علقمة بن أبي علقمة بلال** : مولى عائشة ثقة ، توفي بعد سنة ثلاثين ومائة .

٥٣ ـ **ثور بن زيد الديلي** : (بكسر الدال المهملة بعدها تحتانية) ثقة ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة .

٥٤ ـ **محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي** : ثقة (حلحلة بمهملتين بينهما ساكنة) .

٥٥ ـ **موسى بن عقبة بن أبي عياش** : (بتحتانية ومعجمة) مولى آل الزبير ، إمام في المغازي ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة .

٥٦ ـ **محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي** : من شيوخ يحيى بن سعيد ، ثقة يتفرد برواية بعض الأحاديث . توفي سنة عشرين ومائة .

اعتبار روايات الامام مالك
بالصناعة الحديثية

اعلم أنه لما كان من أصول الإمام مالك الاستدلال بحديث النبي ﷺ سواء كان مسنداً أو مرسلاً ، وبأقوال عمر وعمل ابن عمر ثم الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين من أهل المدينة ، وعلى الخصوص إذا اتفق جماعة منهم على شيء فهو باعتبار أصله لا يحتاج الى وصل المراسيل ولا إلى بيان مآخذ موقوفات عمر وعمل عبد الله بن عمر .

ولكن لما كان قصدنا موافقة الجم الغفير من المحدثين القائلين بالفرق بين المسند والمرسل ، لزم أن نبين كيفية وصل المراسيل بصناعة اعتبار المتابعات والشواهد ، وكذلك يلزم أن نبين مآخذ أقوال الصحابة من إيماءات الكتاب والسنة ، أو القياس على المنصوص فيهما . وذلك يتوقف على المهارة في الصناعة الشرعية أعني استحضار تتبع الكتاب والسنة ولطافة الذهن . وسترى إن شاء الله تعالى في هذا الشرح ما يفتح الله به علينا من هذا الباب .

(اعتبار روايات الامام مالك)
(بالصناعة الاجتهادية)

واعلم أن هناك فرقاً بين المحدث والفقيه .

١ ـ فوظيفة المحدث هي رواية الحديث ، وتمييز التحريف من غيره وشرح الغريب ، وبيان معنى العبارة حسب ما تقتضيه اللغة العربية ، ومعرفة اسماء الرجال جرحاً وتعديلاً ، وضبطاً لمشكله ، والحكم بصحة الحديث أو ضعفه ، والاعتبار بالشواهد والمتابعات ، والحكم عليه بالاستفاضة والغرابة وتسمية المبهم وما يشابه ذلك . وإذا بلغ المحدث هذه المرتبة فقد ارتقى الى ذروة الحفظ والضبط والاتقان .

٢ ـ ووظيفة المجتهد تحديد الألفاظ الواردة التي يقع فيها الاشتباه وتعيين الأركان والشروط والآداب من كل شيء ، وتعيين الندب أو الوجوب من الصيغ الدالة على الأمر ، وتعيين الكراهة أو الحرمة من الصيغ الدالة على المنع ، ومعرفة علل الأحكام مع أدلتها ، وإطلاق الحكم وتقييده حسب العلل ، ومعرفة القيود الاحترازية والاتفاقية منها ، واستخراج قاعدة جامعة مانعة بالنظر إلى ذلك الاطلاق والتقييد والاحتراز والاتفاق واستخراج الأقوال المخرجة ونقلها ، من باب الى باب ، وتفريع المسائل الحادثة على الأحكام المذكورة بدرج في العموم بالاقتضاء والإيماء والقياس والالتزام

وأمثاله ، وإذا تخالفت الأدلة فيفصل بينها بالتطبيق والجمع أو بنسخ أحدهما أو ترجيح أحدهما .

فالعالم الذي يحيط بهذه الأمور وشرح الأحكام من أولها الى آخرها بنظر الاجتهاد ويصير مجتهداً مطلقاً في الدين ويصح فتواه ويرتفع عنه التقليد ، ولو كان معتمداً في تلك الصناعة على عالم أو حصل له ذلك بالتلمذ لأحد أو بتتبع كتابه .

٣ ـ وقد حصل هذا الفن للعبد وتحرك خاطره اليه أولاً بتتبع كتاب الأم للامام الشافعي ، ثم استفدت من شرح السنة للبغوي كثيراً ، ومن كتب الشافعية أيضاً . وإن كنت ما أخذت هذا الفن من شيخ مشافهة ولكن الله سبحانه وتعالى يسره لي بمطالعة هذه الكتب (لأن طريقة التحصيل بالمطالعة قد حصلها أولاً من أئمة هذا الفن كما بينها في رسالة دانشمندي) .

توضيح الصناعة الاجتهادية :

ولما كانت هذه الصناعات غريبة في زماننا لزم أن نشرحها قليلاً في أول الكلام فنقول : أما تحديد الألفاظ فمبناه على أربعة أشياء : القسمة والمثال وتجريد المفهوم وتتبع الدلائل الشرعية .

(فأما القسمة) : فعبارة عن أخذ الأعم من الشيء المطلوب الشامل له ولنظائره واستقصاء ما يشتمل عليه والتفطن لوجوه الفرق بين الشيء المطلوب وبين كل نظير من نظائره ، ووضع القيود لكل الفروق بحيث يكون ذلك الأعم بمنزلة الجنس ، والقيود بمنزلة الفصل .

وأما المثال : فعبارة عن استحضار الجزئيات التي تطلق عليها الكلمة في استعمالات اللغة بقدر الطاقة .

وتجريد المفهوم : عبارة عن التفطن للوازم الوجودية واللوازم العقلية

بالوجدان الذهني عند تعلق العلم به ثم سبرها جميعاً باستحضار إطلاقاتها وحكها على المحك .

وتتبع الدلائل الشرعية : عبارة عن التتبع لوجود الحكم الشرعي عند بعض القيود دون بعض ، فيلزم ملاحظة هذه الأمور كلها والانتقال الى حد جامع مانع وإدارة الحكم على ذلك الحد .

مثال (القسمة) : الخروج عن الوطن تارة يكون للنزهة في البساتين وتارة للهيمان عند عدم تعين المقصد ، وتارة للسفر الى محل مقصود . والفرق بين النزهة والسفر هو أن النزهة تدل على قرب المقصود وسهولة الرجوع ، وهذا المعنى غير موجود في السفر ، والفرق بين الهيمان والسفر هو عدم تعيين المقصود وتعيينه .

مثال (المثال) : ما بين جدة ومكة سفر وما بين عَسَفان ومكة سفر ، وما بين ذات النصب والمدينة سفر ، وعلى هذا القياس .

ومثال (تجريد المفهوم) : الخف لباس الرجل لا من الثوب بل من الأديم ونحوه ، وكونه فوق الكعبين أو إلى الركب لا يؤثر لأن محل فرض الغسل الرجلان الى الكعبين ، فالمطلوب مشغوليته محل الفرض بقطع النظر عن حال ما فوقه .

ومثال (تتبع الدلائل الشرعية) : تمتع الحج هو الجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتَّع بالعُمْرة إلى الحج ﴾[1] وكون الناسك من أهل الآفاق لقوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الحرامِ ﴾[2] والله أعلم بالصواب .

أما تعيين الركن والشرط فمبناه على تتبع النصوص وإشارات الشرع

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

واستقراء المواضع التي سمي الشرع بذلك الشيء ، وتفتيش أجزائه وشروطه وتجريد المفهوم الحاصل في الذهن عما لحقه بحسب العادة الجارية بالدلائل والوجوه المتيسرة .

مثال (تتبع النصوص والاشارات الشرعية) : لا صَلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ثم قال له : إذا قمت الى الصلاة الخ . ولا يقبل أحدكم حتى يتوضأ ، دعهما فإن أدخلتهما طاهرتين .

وأما (الاستقراء) : فهو أن ينظر الى عمل الشارع وحملة الشرع في أمور الوضوء والصلاة والحج مثلاً ، ويؤخذ من القدر المتفق عليه ويميز عنها بالدليل ما لحقها بحسب العادة ، مثلاً ـ في زمن رسول الله ﷺ لم يكن الشقدف ولا الشبرية والعقل يدل على أن هذه الأشياء خارجة عن أمور الحج ، ووجودها وعدمها لا يؤثر في الحج ، ومناط الحكم الخروج عن الوطن .

أيضاً ـ النبي ﷺ صلى في المدينة أربع ركعات وبذي الحُليفة ركعتين ، وخصوصيته ثلاثة أميال لا أثر له ومناط الحكم هو الخروج من الوطن .

ونظير (الاستقراء والتجريد في الأمور العرفية) : هو أن عجمياً يذهب الى بلاد العرب ويسمعهم يتكلمون باسم الماء والنار عند وجود تلك الأشياء فيفهم معنى الماء والنار ، وإن لم يصرح له أحد بأن الماء اسم لهذا الشيء والنار لذلك الشيء لكنه يمكن أن يغلط أولاً فيظن أن الماء لا يطلق إلا على ماء البئر أو العين ، حيث لم يشاهدهم يستعملون إلا ماء العين أو البئر ثم بعد إمعان الفكر يفهم أن الماء يشمل ماء البحر أيضاً .

أما (معرفة علة الحكم) : فاعلم أن الله تعالى أراد أن يعلم عباده ما

يرضاه وما لا يرضاه ولا يمكن في الشرائع التصريح بأفعال جميع المكلفين فلا بد من عنوان يدور عليه الحكم ، وذلك العنوان إما أن يكون وصف، المكلفين أو وصفاً لما يقع عليه الفعل ، وأحياناً يكون ذلك الوصف مركباً من قيود شتى ، بعضها في المكلف أو ما يقع عليه الفعل ، وبعضها في غيرها . والقيد تارة يكون استثناء وتارة غير ذلك ، فالوصف المذكور يسمى علة الحكم . يديرون عليه الحكم من الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهية أو الحرمة ولا يقصد من العلية أكثر من هذا .

مثال (وصف المكلف) : من أدرك صلاة وهو عاقل بالغ مطيق غير حائض وجب أن يصليها ، ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق غير مسافر ولا مريض ولا حائض وجب أن يصومه ، ومن ملك نصاباً وحال عليه الحول وليس عليه دين يحيط بالنصاب أو ينقصه وجب أن يزكيه ، ومن كان مسافراً جاز له القصر والإفطار .

مثال (وصف ما يقع عليه الفعل) : يحرم شرب الخمر ، ويحرم أكل الخنزير ، ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع ، ويحرم نكاح الأمهات .

ومثال (وصف المكلف) : وما يقع عليه الفعل جميعاً يحرم على الرجال لبس الذهب والحرير ولا يحرم على النساء . ثم لا يخفى أن معرفة علة الحكم من بين الأوصاف المذكورة في النص عمل مهم من أعمال الاجتهاد ، ومبناه على تتبع دلائل الشرع والسبر والحذف وتنقيح المناط ، ومعرفة المناسبة العقلية واستقراء مواضع الحكم وعدمه وتجريد العلة من الأوصاف التي لحقتها بحسب العادة .

اما تتبع (الدلائل الشرعية): فمثاله قوله تعالى . : ﴿أَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾[1] والحديث جعل هذا الحكم لغير المحصن وجعل حد الزاني

(١) سورة النور ، الآية ٢ .

المحصن الرجم وقوله تعالى : ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١] وعلم من الحديث انَه لا قطع إلا في ربع دينار .

ومثال (السبر والحذف وتنقيح المناط) : البر بالبر رباً ، فتأملنا جميع أوصاف البر واحداً بعد واحد فلم نجد منها ما يصلح للعلية إلا كونه مطعوماً مقتاتاً مدخراً مقدراً والثمنية في النقدين .

ثم المطلوب من تتبع دلائل الشرع قد يوجد منصوصاً نحو « كل مُسْكِرٍ حرام » وتارة يفهم بالإيماء والاقتضاء وبيان ذلك يطول .

وإذا علمت علة الحكم فيسهل بيان القاعدة الجامعة المانعة بأدنى عناية . أما (الرضاء والسخط) : فيعلم من الصيغ الدالة على الرضاء والسخط والحب والبغض والرحمة واللعنة والقرب والبعد ونسبة الفعل الى المرضيين ، مثل : الأنبياء والملائكة وأهل الجنة أو إلى غير المرضيين ، مثل : الشياطين والمنافقين وأهل النار . والطلب والمنع وبيان الجزاء المرتب على الفعل والتشبيه بمحمود في العرف مثل المسك أو بمذموم في العرف ، مثل : قيء الكلب واهتمام النبي ﷺ بفعله أو اجتنابه عنه مع حضور دواعيه .

أما التمييز بين الرضاء المؤكد المسمى بالوجوب ، والرضاء غير المؤكد المسمى بالندب ، وعن السخط المؤكد المسمى بالحرمة ، والسخط غير المؤكد المسمى بالكراهية فيحصل بتتبع الدلائل الشرعية ، وأصرحه ما بين حال مخالفه مثل قوله ﷺ (من لم يؤدِّ زكاة ماله مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع) وقوله ﷺ : (من لا فلا حرج) ثم لفظ مثل (يجب) (ولا يحل) وجعل الشيء ركن الإسلام أو الكفر ، والتشديد البالغ على فعله أو تركه ومثل (ليس من المروءة) و (لا ينبغي) ثم حكى فقهاء

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

الصحابة في ذلك مثل قول عمر : سجدة التلاوة ليست بواجبة ، وقول المرتضى وابن عمر وعبادة بن الصامت : إن الوتر ليس بواجب .

وبالتأمل في حال المطلوب هل هو تكميل طاعة أو سد لذريعة الإثم أو هو من باب الوقار وحسن السمت فيكون غير مؤكد أم هو داخل في ركن من أركان الإسلام أو هو إثم من الكبائر فيكون مؤكداً .

أما تخريج الأقوال فهو إثبات حكم في نظير تلك المسألة، مثلاً رأينا أن الشرع اعتبر التحري في التوجه الى القبلة فخرجنا عليه القول بالتحري في باب اشتباه أواني الماء الطاهر بغيرها ، واشتباه الثياب الطاهرة بغيرها ، وكذلك في جميع شروط الصلاة .

(والتفريع): أن ترد مسألة لا نجدها بعينها في أصول مذهبنا فان وجدنا نظيرها مصرحة اخترنا حكمها منه أو وجدنا عموماً أدرجناها فيه واستدللنا بملازمة الأمور المصرحة أو منافاتها ، أو فهمنا بالإيماء والاقتضاء والفحوى .

مثال (الفحوى): فهم حرمة الضرب من . ﴿لَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[1] والاقتضاء مثل دلالة أعتقت وبعت على تقدم الملكية ، ودلالة صليت على التطهر .

(والإيماء): هي دلالة المفهوم والاستثناء والغاية والعدد والشرط والوصف، وهذا المباحث اكثر من أن تسعها هذه المقدمة لكن عملنا بالمثل «ما لا يدرك كله لا يترك كله »[2].

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

(٢) قوله : ما لا يدرك كله الخ .

قال الإمام ولي الله في الحجة البالغة ـ اعلم ان تعبير المتكلم عما في ضميره وفهم السامع إياه يكون على درجات مترتبة في الوضوح والخفاء اعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للموضوع له عيناً وثيق الكلام لأجل تلك الإفادة ولم يحتمل معنى آخر . =

ثم هذه المسائل كلها من مقدمات الاجتهاد والاستنباط التي تنفع في الجزم بالأمور الشرعية ، وليست من علم الجدل والمراء الذي ليس من علم الشرع ، وإنما اخترعه علماء الدنيا لترويج بضاعتهم . وقال النبي ﷺ (من أحْدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ) والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . .

هذا آخر المقدمة للمصفى شرح الموطأ ، وآخر دعوانا ان الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وعلى فضله المعول في جميع الحالات وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين .

= ويتلوه ما عدم فيه أحد القيود الثلاثة ، اما أثبت الحكم لعنوان عام يتناول جمعاً من المسميات شمولاً أو بدلاً ، واما لم يسق الكلام لتلك الإفادة وإن لزمت مما هنالك واما احتمل معنى آخر أيضاً.

ثم يتلوه ما افهمه الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه ومعظمه ثلاثة :

(الفحوى): وهو ان يفهم الكلام حال المسكوت عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم.

(والاقتضاء): وهو ان يفهمها واسطة لزومه للمستعمل فيه عادة أو عقلا أو شرعاً .

(والايماء): وهو ان أداء المقصود يكون بعبارات بإزاء الاعتبارات المناسبة فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على أصل المقصود فيفهم الكلام الاعتبار المناسب له وشرط اعتبار الإيماء ان يجري التناقض به في عرف اهل اللسان مثل (علي عشرة إلا شيء) (وإنما علي واحد) يحكم عليه الجمهور بالتناقض وأما ما لا يدركه المتعمقون في علم المعاني فلا عبرة به .

ثم يتلوه ما استدل عليه بمضمون الكلام ومعظمه ثلاثة : الدرج في العموم والاستدلال بالملازمة او المنافاة ، والقياس وهو تمثيل صورة بصورة في علة جامعة بينهما والله اعلم انتهى ملخصاً . كتبه عبيد الله الديوبندي


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صورة اجازة
الإمام وليُّ الله الدهلوي
لبعض تلاميذه بالمسوى وغيره
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات ، وعلى فضله المعول في جميع الحالات وعلى سيدنا محمد سيد البريات أفضل الصلوات والتسليمات ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان من المؤمنين والمؤمنات . (أما بعد) :

فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم «احمد» المدعو «بولي الله ابن عبد الرحيم » ألحقه الله بسلفه الصالحين : صحبني أخونا في الله الصالح المجود لكتاب الله الآخذ حظاً صالحاً من سنّة رسول الله ﷺ الشيخ جار الله ابن عبد الرحيم من أهل بنجاب ، قريباً من ست سنين فقرأ علي في تلك المدة القرآن العظيم برواية حفص عن عاصم وبحث عليَّ في ضمن ذلك ما أشكل عليه من غريب القرآن ومعانيه وشأن نزوله ، فذكرت له من حفظي من غير مراجعة الى تفسير فاستمر على ذلك حتى ختم القرآن وسمع عليَّ طرفاً من تفسير البيضاوي من أوله ، وقرأ علي طرفاً من سورة بني إسرائيل إلى سورة الاحزاب ، وسمع عليَّ تفسير الجلالين من سورة يونس الى سورة الكهف .

وقرأ عليَّ صحيح البخاري من أوله إلى كتاب التفسير ، وسمع علي أطرافاً منه ، وسمع علي صحيح مسلم من أوله الى كتاب البيوع ، وأطرافاً

من آخره ، وقرأ علي سنن أبي داود من أوله الى كتاب الجهاد ، وقرأ علي جامع الترمذي من أوله الى آخره ، وسمع عليَّ سنن النسائي من أوله الى آخره ، وقرأ علي سنن ابن ماجه من أوله إلى آخره ، وسمع علي الثلثين من مسند الدارمي الأوليين ، وقرأ علي ثلثه الآخر ، وقرأ علي طرفاً من مسند الإمام احمد ، من مسند عبد الله بن عمر وغيره ، وسمع علي طرفاً من المشكاة وطرفاً من المصابيح ، وقرأ علي شمائل النبي ﷺ للترمذي والحصن الحصين كل ذلك بالتمام والكمال .

وقرأ عليَّ شيئاً من كتبي ورسائلي التي ألفتها في أصناف العلوم ، فمن ذلك « المسوى » من أحاديث الموطأ من أوله إلى آخره ، واتصل بذلك الاسناد الى مالك رحمه الله في آثار الموطأ وأحاديثه ، واطلع مع ذلك على معظم المباحث الفقهية .

ومن ذلك كتاب الحجة البالغة في علم أسرار الشريعة، ومن ذلك الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، والقول الجميل في اشغال الطرق الثلاث : النقشبندية والجيلانية والجشتية المسلسلات من حديث النبي ﷺ ، والنخبة في سلسلة الصحبة ، والفوز الكبير في علم اصول التفسير ، وغير ذلك من كتبي ورسائلي ، وقرأ وسمع من سائر الفنون ما تيسر له كأطراف من الهداية في الفقه الحنفي ، وبعض شرح المواقف في علم الكلام ، والنخبة وشرحها للمصنف في علم اصول الحديث ، وكتاب الامم للشيخ ابراهيم الكردي المدني في الاسناد ، وقرأ علي كتاب عوارف المعارف في التصوف من أوله الى آخره ، وطرفاً من أول إحياء علوم الدين وغير ذلك مما يتعذر عده في هذه الورقة .

وبالجملة أجزته لتدريس ما قرأ عليَّ وسمع علي وجميع ما تصح لي روايته ، وألبسته الخرقة الفقرية وأضفته على الأسودين وشابكته ، وأجزته

ايضاً لتلقين الاشغال الصوفية مما حفظه مني وإلباس الخرقة الفقرية .

وأشهد في حقه لله وفي الله ولأجل دين الله انه رجل صالح معرض عن الدنيا ، مواظب للأعمال الصالحة ، حقيق ان يؤخذ منه علم النبي ﷺ والله على ما نقول وكيل .

وأخبرته ان سبعة من العلماء المتأخرين لكل منهم ثبت في الاسناد : الشيخ عيسى المغربي له كتاب مقاليد الأسانيد وكتاب آخر ضبط فيه اسناد البابلي ، والشيخ ابراهيم الكردي له كتاب الأمم ، وكتاب الاسناد للحسن العجيمي ، وصلة الخلف لمحمد بن محمد بن سليمان الرداني ، ورسالة للشيخ أحمد النخلي ، ورسالة للشيخ عبد الله البصري ، وقد صح لي الاجازة لكل ما في هذه الرسائل عن اصحابها والحمد لله رب العالمين .

كتبت[1] هذه السطور يوم الجمعة الحادي والعشرين من محرم الحرام مفتتح سنة ١١٧٣ من هجرة نبينا ﷺ ، وأنا الفقير المعترف بالتقصير ولي الله بن عبد الرحيم كان الله تعالى له في الأولى والآخرة ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

(١) نسخة الإجازة هذه وصلت من ورثة الصدر الحميد مولانا محمد إسحاق الدهلوي الى الشيخ عبد الستار الكتبي الهندي ، من عمدة المحدثين وأساتذة الحديث بالحرم المكي ، وغالب الظن فيها انها بقلم المجيز الإمام ولي الله الدهلوي والله اعلم بحقيقة الحال اهـ .
كتبه عبيد الله بن الإسلام السندي ثم الدهلوي الديوبندي .


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المسوّى من أحاديث الموطأ

الجامع لخمسة من أنواع الأحكام

ما أخذ من نصوص الكتاب، وما أثبتته الأحاديث المستفيضة ، أو القوية المروية في الأصول في كل باب ، وما اتفق عليه جمهور الصحابة والتابعين وما استنبطه الإمام مالك وتابعه عليه جماعة من الفقهاء والمحدثين .

تأليف

الإمام ولي الله الدهلوي

حكيم الهند في تأسيس نهضته الدينية ، وإمام الأئمة في تدوين الحكمة الشرعية.

بحر العلوم ولي الله مرشدنا   تتمة الأولياء السادة الغرر
مراسم الجهل في الهند اختفت ومحت   به وأضحت بلا عين ولا أثر

ولد رضي الله عنه سنة ١١١٤ هـ ، وتربى في كنف والده الشيخ عبد الرحيم الدهلوي وشرع في التدريس سنة ١١٣١ هـ ، وجاء الى الحرمين سنة ١١٤٣ هـ ، وأقام بهما سنتين يستفيد من أهل العلم ، وتوفاه الله سنة ١١٧٦ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمة

أخبرنا بكتاب[1] المسوى من أحاديث الموطأ : الصدر الحميد مولانا محمد إسحق بن محمد أفضل العمري الدهلوي عن جده لأمه قيم الطريقة (الـولي اللهية) الإمـام عبـد العـزيـز بن ولي الله الـدهلوي عن ابيـه مجـدد النهضة الدينية الهندية، إمام الأئمة قطب الدين (احمد ولي الله الـدهلوي) قال:

---

(١) رواية الكتاب مستفيضة عن مسند الهند الصدر الحميد مولانا محمد إسحق وهو قرأ على جـده لأمه سراج الهند الإمام عبد العزيز بالبحث والتحقيق كما قرأ جده الشيخ عبد العزيز على أبيه حكيم الهند « الشيخ ولي الله الدهلوي » بالتحقيق والتفقه في الأسانيد والمتون .

طبع الكتاب اول مرة في سنة ١٢٩٣ هـ بمـرأى ومسمع من كبـار اصحاب الصـدر الحميد ، واهتم بطبعه سيد من السادة الغزنوية الآخذين عن شيخ الإسلام السيـد نذيـر حسين الدهلوي ـ أعني بـه الشيخ الصالح محمد بن عبد الله الغزنوي ـ ثم طبع مرة ثانية باهتمام الفـاضل (كفـاية الله الـدهلوي) الديـوبندي رئيس جميعة علماء الهند.

وناولني الشيخ ابو الخير أحمد المكي نسخته التي قرأ فيها على الشيـوخ المسندين بتسلسـل القراءة الى الإمام (ولي الله) وتلقينا عامة روايات الصدر عن شيخنا شيخ الهند مولانا (محمود حسن) الديوبندي، عن شيخ الإسلام مـولانا (محمـد قاسم) الـديوبنـدي عن الزاهـد التقي مولانـا (عبد الغني بن أبي سعيـد الـدهلوي) ثم المدني وهـو من كبار الأئمـة للطائفة الـديوبنـدية عن مسنـد الهند مـولانـا (محمـد إسحٰق) الدهلوي ثم المكي، وهو صدر من صدور الجمعية المركزية للنهضة الهندية والله الموفق . كتبـه عبيد الله ابن الإسلام السندي الديوبندي .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي أنزل على عبده الكتاب قيما * وعلمه حِكَماً وأحكاماً ليكون للعالمين سراجاً منيراً وداعياً الى الله بإذنه وهادياً وإماماً * وجعل أمته خير أمة أُخرجت للناس وأفضلها منزلاً ومقاماً * ولم يزل يلهم من يشاء في كل طبقة استنباط ما خفي من أحكام الدين إلهاماً ونهاهم عن التفرق في أصول الدين وجعل تفرقهم في الفروع رحمة وإنعاماً * كلما تحير عامتهم في اختلاف السلف أعلم خاصتهم كيف يحكمون في ذلك إعلاماً * فهدى الناس على ألسنتهم من الغواية وكشف بالخاصة عن العامة ظلاماً * ولا تزال طائفة منهم قائمين على الحق ، صنع ذلك لطفاً بهم وإكراماً * ولايزال عدول كل طبقة منهم ينفون التحريف والانتحال ليصير العلم معتدلاً قواماً * وأشهد ان لا آله إلا الله وحده لا شريك له ملكاً قادراً صمداً سلاماً * وأشهد ان سيدنا وحبيبنا محمداً عبده ورسوله الذي آدم ومن دونه تحت لوائه حين يقوم للشفاعة قياماً * صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعلى أمته الذين حازوا من السعادة سهاما .

اما بعد ، فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم «أحمد» المدعو «بولي الله » ابن عبد الرحيم الدهلوي وطناً ، العمري نسباً ، عفا الله عنه وألحقه بسلفه الصالحين : إن علم الفقه أشرف العلوم وأنفعها وأوسعها ، وكتاب

« الموطأ » أصح كتب الفقه وأشهرها ، وأقدمها ، وأجمعها ، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته ودرايته والاعتناء بشرح مشكلاته ، ومعضلاته ، والاهتمام باستنباط معانيه ، وتشييد مبانيه .

ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه علم ـ لا محالة ـ أن « الموطأ » عُدة مذهب مالك وأساسه ، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه ، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه ، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون ، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون ، وأن الناس وإن كانوا من فتاوى مالك في رد وتسليم ، وتنكيت وتقويم فما صفا لهم المشرب ، ولا تأتى لهم المذهب إلا بما سعى في ترتيبه ، واجتهد في تهذيبه ، وقال الشافعي لذلك : (ليس أحد أمن عليَّ في دين الله من مالك) وعلم أيضاً أن الكتب المصنفة في السنن كصحيح مسلم ؛ وسنن أبي داود ؛ والنسائي ، وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري ، وجامع الترمذي مستخرجات « على الموطأ » تحوم حومه ، وتروم رومه ، مطمح نظرهم فيها وصلُ ما أرسله ، ورفع ما أوقفه ، واستدراك ما فاته ، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده ، وإحاطة جوانب الكلام بذكر ما رُوي خلافه ، وبالجملة فلا يمكن تحقيق الحق في هذا ولا ذاك إلا بالإكباب على هذا الكتاب .

هذا ، وقد شرح الله صدري ـ والحمد لله ـ أن أرتب أحاديثه ترتيباً يسهل تناوله وأترجم على كل حديث بما استنبط منه جماهير العلماء وأضم إلى ذلك من القرآن العظيم ما لا بد للفقيه من حفظه ، ومن تفسيره ما لا بد له من معرفته ؛ وأذكر في كل باب مذهب الشافعية والحنفية إذ هم الفئتان العظيمتان اليوم ، وهم أكثر الأمة ، وهم المصنفون في أكثر الفنون الدينية وهم القادة الأئمة ، ولم أتعرض لمذهب غيرهما تسهيلاً على حاملي

الكتاب ، ورغبة فيما هو الأهم في الباب ؛ إلا في مواضع النكت .

وأبين ما تعقب به الأئمة على مالك بإشارة لطيفة حيث كان التعقب بحديث صحيح صريح ، وأبين ما مسَّتْ إليه الحاجة في معانيه اللغوية من شرح غريب ؛ وضبط مشكل. أو معانيه الفقهية من بيان علة الحكم وأقسامه ، وتأويل الحديث عند الفريقين ونحو ذلك . ولم أتعرض لذكر من أخرج الحديث من أصحاب الأصول الستة إلا في مواضع يسيرة لأن العلماء قد فرغوا منه ، وأغنونا عنه ، علماً مني بأن (مسند الدارمي) إنما صنف لإسناد أحاديث الموطأ وفيه الكفاية لمن اكتفى .

وفهمني الحق أن في ذلك فتحاً لأبواب الخير وجمعاً لشمل الأمة المرحومة وهزاً لطبائع جامدة طالما ركدت ، وإرشاداً إلى طرق من العلم طالما تُركت ، وأرجو من فضل الله ورحمته أن يكون هذا الكتاب جامعاً لخمسة أنواع من الأحكام هي العمدة لمن أراد أن ينتهج مناهج الكرام ، ما أخذ من نصوص الكتاب ، وما أثبتته الأحاديث المستفيضة ، أو القوية المروية في الأصول في كل باب ، وما اتفق عليه جمهور الصحابة والتابعين ، وما استنبطه مالك وتابعه جماعات من الفقهاء المحدثين .

وقد اقتضى الحال في بعض المواضع أن أفرق الحديث في بابين فراعيت في ذلك شرطه المعتبر عند أهله ، وفي بعضها أن أذكر حديثاً واحداً مرتين : فإن كان بإسنادين فبها،وإلا سقت الاسناد في موضع وقلت في الموضع الآخر : قال مالك بإسناده : كذا وكذا ، وقد استوعبت أحاديث الموطأ وآثاره في هذه النسخة ، وما كان من قوله من السنة كذا أو كان استنباطاً منه أتيت من ذلك بما ذهب إليه إحدى الطائفتين ولم أتعرض لما سوى ذلك إلا في مواضع وقد تأكد العزم مني أن أشرحه أيضاً شرحاً بالفارسية رجاء أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلمه وحفظه على الناس وأشاعه وروّجه وسميت الكتاب (بالمسوّى من أحاديث الموطأ)

برواية يحيى بن يحيى .

أخبرنا بجميع ما في الموطأ رواية يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ الشيخ محمد وفدُ الله المكي المالكي قراءة مني عليه من أوله إلى آخره ، بحق سماعه لجميعه على شيخي الحرم المكي الشيخ حسن بن علي العجيمي والشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي ؛ قالا أخبرنا الشيخ عيسى المغربي سماعاً من لفظه في المسجد الحرام ، بقراءته لجميعه على الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي ، بقراءته لجميعه على الشيخ أحمد بن خليل ، بقراءته لجميعه على النجم الغيطي ، بسماعه لجميعه على الشرف عبد الحق بن محمد السنباطي ، بسماعه لجميعه على البدر الحسن بن محمد بن أيوب الحسني النسابة ، بسماعه لجميعه على عمه أبي محمد الحسن بن أيوب النسابة ، بسماعه على أبي عبد الله محمد بن جابر الوادياشي ، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون القرطبي سماعاً ، عن أحمد بن يزيد القرطبي سماعاً ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي القرطبي سماعاً ، عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع سماعاً ، عن أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصغار سماعاً ، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله سماعاً ، قال أخبرنا عم والدي عبيد الله بن يحيى سماعاً ، قال : أخبرنا والدي يحيى ابن يحيى الليثي المصمودي سماعاً ، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس سماعاً ، إلا أبواباً ثلاثة من آخر الاعتكاف ، فعن زياد بن عبد الرحمن عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

باب :

الصلوات الخمس أحد أركان الإسلام
ولا يجب على المكلَّف من الصلاة شيء غير الخمس
وكذلك الصوم ولا يجب منه شيء غير رمضان وكذلك الزكاة

١ - (**مالك**) : عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دويُّ صوته ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي ٱلْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » قال هلِ علي غيرهن ؟ قال : « لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال رسول الله ﷺ : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » فقال : هل علي غيره ؟ قال : « لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال : وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال : هل علي غيرها قال : « لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

قلت : وفي الحديث دليل على أن صلاة الوتر وصلاة العيد تطوع وعليه الشافعي ، ووافقه أبو يوسف ومحمد في الوتر وهو ظاهر كلام محمد

في العيد حيث قال : إذا اجتمع عيدان فالأول سنة ، وعند أبي حنيفة واجبتان ، وقوله : « أَفْلَحَ إن صَدَق » معناه أنه لا يؤاخذ بترك غير الفرض .

بـاب :

وجوب الوضوء والغسل والتيمم

لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[2] الآية .

قلت : معنى القيام إلى الصلاة إرادتها ، والغسل إسالة الماء ، والوجه ما بين منبت الشعر إلى الذقن وما بين الأذنين ، والمرفقان والكعبان داخلة في الغسل ، قوله : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ يحتمل وجوهاً : وجوب مسح جميع الرأس وبعضه مقدراً وغير مقدر وذهب الى كل وجه قوم ، ووظيفة الرّجلين الغسل للأحاديث المستفيضة فرواية الجر تحمل على مجاورة اللفظ أو على أن المسح ههنا أعمّ من المسح والغسل الخفيف ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

﴿وإن كنتم جُنُباً فاطَّهروا﴾ مربوط بما قبله يعني إذا أردتم الصلاة وكنتم جنباً فاطَّهروا والاطهار استيعاب جميع البدن بالغسل ، وكذا الحال في قوله : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سَفَر﴾ بَيَّنَ الله تعالى .

أولاً : سبب العدول من الوضوء والغسل إلى التيمم .

وثانياً : سبب وجوب الطهارة واختلف في قوله : ﴿لامستم﴾ فقيل : لمس بشرة المرأة وهو موجب للوضوء بشرطه وقيل : الجماع وهو موجب للغسل .

وثالثاً : صفة التيمم والمراد بالماء هو المطلق ويستفاد من سياق الآية أن المجيء من الغائط يوجب الوضوء وألحق بالغائط ما خرج من السبيلين ، والجنابة توجب الغسل إذا أراد الصلاة وينوب عنهما التيمم عند العذر . وفي الآية الأخرى تحريم فعل الصلاة لمن هو سكران حتى يعلم ما يقول ، وللجنب حتى هو يغتسل إلا أن يكون مسافراً فلا يجد الماء فيتيمم ، وتقدير الكلام ولا جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل فقدم الحال لئلا يتوهم رجوعها إلى الفعلين جميعاً حتى تعلموا وحتى تغتسلوا ، وهذا كله قول جمهور العلماء .

باب :

فضل الوضوء

٢ ـ (مالك) : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُسْلِمُ ـ أَوْ ٱلْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِن وجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ـ أو نحو هذا فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ ٱلمَاءِ ـ أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلمَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ ٱلذُّنُوبِ » .

بـــاب :
يجب الوضوء من المذي

٣ ـ (**مالك**) : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال علي فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله ـ قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة » .

٤ ـ (**مالك**) : عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : إني لأجده ينحدر مني مثل الخرزة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة ـ يعني المذي .

٥ ـ (**مالك**) : عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش المخزومي أنه قال : سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال : إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة .

قلت : ينحدر أي ينزل ، الخرزة بالراء المهملة قبل المعجمة الجوهرة شبه بها في الصفاء ، قال أكثر أهل العلم إذا خرج من أحد الفرجين شيء ينتقض به الطهر سواء كان عيناً أو ريحاً وسواء كان معتاداً أو غير معتاد لأن المذي غير معتاد .

بـــاب :
ما يروى من الرخصة في ترك الوضوء من الودي

٦ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه

سمعه ـ ورجل يسأله فقال : إني لأجد البلل وأنا أصلي فأنصرف ـ فقال له سعيد : لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي .

٧ ـ (**مالك**) : عن الصلت بن زُييد انه قال : سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال : أنضح ما تحت ثوبك بالماء وآلْه عنه .

قلت : تُعقب بأنه من البول والبول ناقض بالإجماع وعليه أكثر اهل العلم وقال البغوي : يشبه ان يكون معنى الأثر المبالغة في دفع الشك عن القلب .

باب :
يجب الوضوء على من نام مضطجعاً لا على من نام قاعداً

٨ ـ (**مالك**) : عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ .

٩ ـ (**مالك**) : عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ .

١٠ ـ (**مالك**) : عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم .

قلت : قال الشافعي : النوم ينقض الوضوء إلا نوم ممكن مقعدته وقال أبو حنيفة : لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعاً أو متكئاً .

بــاب :
الوضوء من مسّ الفرج

١١ ـ (**مـالك**) : عن عبـد الله بن أبي بكر بن محمـد بن عمـرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منـه الوضـوء . فقال مـروان : ومن مس الذكـر الـوضـوء ، فقـال عـروة : مـا علمت ذلـك . فقـال مـروان بن الحكم : أخبـرتني بُسـرة بنت صفـوان أنهـا سمعت رســول الله ﷺ يقــول : « إذا مَسَّ أَحَــدكُمْ ذَكَـرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ » .

١٢ ـ (**مالك**) : عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد ابن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد : لعلك مسست ذكرك . قال ، قلت: نعم . قال : قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت .

١٣ ـ (**مالك**) : عن نافع ان عبـد الله بن عمر كـان يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .

١٤ ـ (**مـالك**) : عن هشـام بن عروة عن أبيـه أنه كـان يقـول : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء .

١٥ ـ (**مـالك**) : عن ابن شهـاب عن سالم بن عبـد الله أنـه قـال : رأيت أبي عبـدَ الله بن عمر يغتسـل ثم يتوضـأ فقلت : يا أبتِ مـا يجـزئـك الغسل من الوضوء ؟ فقال : بلى ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ .

١٦ ـ (مالك) : عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى . قال : فقلت له : إن هذه لصلاة ما كنت تصليها ، فقال : إني بعد أن توضأت لصلاة

الصبح ، مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعُدت لصلاتي .

قلت : قال الشافعي : يجب الوضوء من مس الفرج وشرطه أن يمس ببطن الكف أو بطون الأصابع ، وقال أبو حنيفة : مس الفرج لا ينقض واحتج بقوله ﷺ « هَلْ هُوَ إلاَّ بِضْعَةٌ مِنْكَ » .

باب :
الوضوء من قُبْلة المرأة وجسها

١٧ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول : قُبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قَبَّلَ امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

١٨ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : مِن قُبلة الرجل امرأته الوضوء .

١٩ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب أنه كان يقول : مِن قُبلة الرجل امرأَته الوضوء .

قلت : قال الشافعي ينتقض بلمس الرجل المرأة وضوؤهما ، وقال أبو حنيفة : لمس المرأة لا يوجب الوضوء واحْتُجَّ له بحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قَبَّلَ ولم يتوضأ وفيه نظر وبأن المراد بالملامسة الجماع .

باب :
الوضوء من القيء

٢٠ ـ (**مالك**) : أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مراراً ماء وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي .

قال يحيى : وسئل مالك عن رجل قلس طعاماً هل عليه الوضوء ؟ قال : ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل فاه .

قلت : قال الشافعي : خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء ، وقال أبو حنيفة : يوجبه بشرطه .

باب :

الوضوء من الرعاف والحجامة

٢١ - (مالك) : أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى :

٢٢ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال : رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ .

٢٣ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ .

٢٤ - (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم .

٢٥ - (مالك) : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد ابن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأُتي بوَضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى .

قال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دُبُر أو نوم .

قلت : قال الشافعي : الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء وقال : الحدث في الصلاة يبطل الصلاة فعليه أن يتوضأ ويعيد ولا يجوز له أن يبني في الجديد ، وتأويل ما روي من الوضوء على قوله غسل الدم بدليل قول ابن عمر فيمن احتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه ومن تنجس بعض بدنه أو ثوبه يغسل ويبني على ما صلى ولا يتوضأ وهذا قوله القديم ، ثم رجع ، وقال أبو حنيفة : ينقضان إذا كان الدم سائلاً وقال : إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني ، وتأويل ما روي من ترك الوضوء على قوله : إنه لم يكن سائلاً .

باب :

ترك الوضوء مما مسته النار

٢٦ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

٢٧ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا الصهباء ـ وهي من أدنى خيبر ـ فنزل رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤتَ إلا بالسويق فأمر به فَثُرِي فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ .

٢٨ ـ (مالك) : عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ دُعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فأكل منه ، ثم توضأ ثم صلى ثم أُتِيَ بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ .

٢٩ ـ (مالك) : عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن

عبد الله الأنصاري يقول : رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

٣٠ - (**مالك**) : عن محمد بن المنكدر ، وعن صفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ .

٣١ - (**مالك**) : عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ .

٣٢ - (**مالك**) : أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار .

٣٣ - (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً قد مسته النار أيتوضأ ؟ قال : رأيت أبي يفعل ذلك ويصلي ولا يتوضأ .

٣٤ - (**مالك**) : عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأُبيٍّ بن كعب فقرب لهما طعاماً قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأُبي ابن كعب : ما هذا يا أنس أعراقية ؟ فقال أنس : ليتني لم أفعل ، وقام أبو طلحة وأُبيّ بن كعب فصليا ولم يتوضآ .

قلت : عامة أهل العلم على ان الوضوء مما مسته النار منسوخ ، وتأوله بعضهم على غسل اليد والفم قال قتادة : من غسل فمه فقد توضأ الصهباء بفتح المهملة والمداسم مكان أدنى خيبر أي طرفها مما يلي المدينة ، فثري بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بُلَّ ، عراقية خصلة استفدتها من العراق خلاف أهل المدينة .

بـاب آخر :
فيما لا يجب منه الوضوء

٣٥ - (مالك) : عن نافع ان عبـد الله بن عمر حنـك ابنا لسعيـد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ .

قلت : الموجود في أصلنا حنك بالكاف ، وفي رواية حنط ويشهد له نقل البخاري في الجنائز وعلى كل تقدير فعليه عامة أهل العلم .

باب :
يكفي الاستنجاء بثلاثة أحجار

٣٦ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئـل عن الاستطابة فقال : أَوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؟

قلت : قال الشافعي : الاستنجاء واجب ، والمراد ثـلاث مسحات ، وقال أبو حنيفة : سنة والمراد الإنقاء .

باب :
يستحب الإيتار في الاستنجاء

٣٧ - (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قـال : « إذا تـوضـأ ، أحـدكم فليجعـل في أنفـه مـاءً ثم لِيَنْثِـرْ من استَجْمَرَ لْيُوتِرْ » .

قلت : قال الشافعي : لا يجوز الاقتصار على أقـل من ثلاثـة أحجار وإن حصل الإنقاء بما دونها فـإن لم يحصل يجب أن يـزيد حتى يحصـل ، فإن حصل بعدها بشفـع يستحب أن يختم بالـوتر . وقـال أبو حنيفـة : يسنّ

الانقـاء ولا يستحب الإيتار ، وتـأويل الحـديث عنده أن المـراد بالإيتـار هو التثليث كنى به عن الإنقاء .

باب :

يستحب الاستنجاء بالماء

من غير وجوب

٣٨ ـ (**مـالك**) : عن يحيى بن سعيـد أنه سمـع سعيـد بن المسيب سئل عن الوضوء من الغائط فقال : إنما ذلك وضوء النساء .

٣٩ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمـان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمـر بن الخطاب يتـوضأ بـالماء وضـوءاً لما تحت إزاره .

قلت : معنى الوضوء ههنا الْغَسْلَ والتنظيف وعليه عامة أهل العلم .

باب :

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها

عند قضاء الحاجة واختلافهم في ذلك

٤٠ ـ (**مالك**) : عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافـع بن إسحٰق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحـة أنه سمـع أبا أيـوب الأنصاري صاحب النبي ﷺ وهـو بمصر يقـول : والله ما أدري كيف أصنـع بهذه الكرائيس ، وقد قال رسول الله ﷺ « إذا ذهب أحدُكم لِغَـائِطٍ أو لِبَوْلٍ فلا يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرَها بِفَرْجِه » .

٤١ ـ (**مالك**) : عن نـافع عن رجـل من الأنصار أن رسـول الله ﷺ « نهى أَن يستقبل القبلة لبولٍ أو لغائطٍ » .

٤٢ - **(مالك)** : عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبان عن عمه واسع ابن حَبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

قلت : قال الشافعي : الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان ، ووجه الجمع عنده تنزيل النهي والإباحة على حالتين ، وقال أبو حنيفة : مكروهان فيهما سواء ، ووجه الجمع عنده أن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز في الجملة ، (الكرائيس) جمع كرياس بكسر الكاف وسكون الراء وفتح التحتانية وسين مهملة ، المراحيض المتخذة على السطوح خاصة من الكرس بمعنى الجمع .

باب :

جواز البول قائماً وإن كان خلاف الأولى

٤٣ - **(مالك)** : عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً .

قلت : قد صح أن النبي ﷺ قال : « لا تبل قائماً » وعليه عامة أهل العلم والنهي للتأديب .

باب :

صفة الوضوء

٤٤ - **(مالك)** : عن عمرو بن يحيى المازني من أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال عبد

الله بن زيد : نعم . فدعا بوَضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

قلت : كذا وقع في رواية يحيى بن يحيى أنه قال لعبد الله : والصواب رواية الأكثرين ان رجلاً قال لعبد الله ، وضمير (هو) راجع الى الرجل وعمرو هذا هو ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن وجده السائل هو أبو حسن أو عمرو بن أبي حسن سماه جداً لأنه عم أبيه في منزلة جده - قولان - وعلى هذا أهل العلم في صفة الوضوء إلا أنهم مختلفون في بعض التفاصيل كما سيأتي .

باب :
تجب النية في الوضوء والغسل

قال الله تعالى :﴿ وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[1] وروى مالك باسناده في غير رواية يحيى بن يحيى أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمالُ بالنِّياتِ » .

قلت : قال أكثر أهل العلم تجب النية في الوضوء والغسل والتيمم وسائر العبادات ، وقال أبو حنيفة : تجب في التيمّم وسائر العبادات ولا تجب في الوضوء والغسل ، والنية قصدك الشيء بقلبك وهي تستدعي أموراً في أعمال الدين أن تعرف الشيء الذي تقصده ، وتعلم أنك مأمور به وأن تطلب موافقة الآمر فيما تعبدك .

(١) سورة البيّنة الآية ٥ .

باب :
يسن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

٤٥ ـ **(مالك)** : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغْسِلْ يده قبل أن يُدْخِلَها في وَضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

قلت : قال أكثر أهل العلم : غسل اليدين الى الكوعين ثلاثاً في ابتداء الوضوء سنّة سواء قام من نوم أو لا ، غير أنه إن قام من نوم لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ولو غمس قبل الغسل ولا يعلم نجاسته كُرِه ولا يفسد الماء .

باب :
يستحب الاستنشاق والاستنثار من غير وجوب

٤٦ ـ **(مالك)** : عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فَلْيَسْتَنْثِرْ ومن استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

قال : يحيى سئل مالك عن رجل نسي أن يمضمض أو يستنثر حتى صلى . قال : ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض أو يستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي .

قلت : قال الشافعي : المضمضة والاستنشاق سنّتان في الوضوء والغسل جميعاً . وقال أبو حنيفة : فرضان في الغسل ، سنتان في الوضوء .

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا بأس بذلك ، قال الشافعي : الفصل والوصل فيهما جائزان .

وقال ابو حنيفة : لا يسنّ إلا الفصل ، وحديث عبد الله بن زيد كما رواه البخاري دليل الوصل .

باب :
يسن السواك

٤٧ ـ **مالك** : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ » .

٤٨ ـ **مالك** : عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا ان يشق على امته لأمرهم بالسّواك مع كل وضوء .

قلت : المعنى لأمرتهم أمر وجوب . قال أهل العلم : السواك في الوضوء سنّة .

باب :
يجب الترتيب في الوضوء

قال يحيى : سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال : أما الذي غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه ، واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك .

قلت : قال الشافعي الترتيب في أعمال الوضوء على ما نص به القرآن فرض، وقال أبو حنيفة : سنة.

بـاب :

يستحب مسح الأذنين بماء جديد

٤٩ ـ (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

قلت : قال الشافعي : يأخذ لهما ماءً جديداً وهما عضوان بحيالهما وقال ابو حنيفة : هما من الرأس يمسحان معه .

بـاب :

لا يكفي المسح على العمامة والخمار حتى يمسح الشعر

٥٠ ـ (مالك) : انه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال: لا ، حتى يمسح الشعر بالماء .

٥١ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة ان أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء .

٥٢ ـ (مالك) : عن نافع انه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ـ ونافع يومئذ صغير .

قلت : قال أهل العلم لا يجزىء المسح على العمامة والخمار حتى يمسح على الرأس، وقال الشافعي : الغرض أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح ، وقال ابو حنيفة : مسح ربع الرأس ، وقال مالك : مسح جميع الرأس .

بـاب

إطالة الغرة والتحجيل

٥٣ ـ (مالك) : بإسناده ان النبي ﷺ قال : في أمته « إنهم يأتونَ يوم

القيامة غُراً محجلين من الوضوء » .

قلـت : قال أكثر أهـل العلـم : يستحـب أن يغسـل شيئـاً زائـداً عن المفروض .

بـاب :
الاستيعاب ووجوب غسل الرِّجْلَيْن

٥٤ ـ (مالك): أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوَضوء فقالت له عائشة: يا عبـد الرحمن أسبـغ الوضـوء فـاني سمعت رسـول الله ﷺ يقـول : « وَيْـلٌ للأعقابِ من النار » .

قلت : وعلى وجوب غسل الرجلين إجماع أهل الحق وهو المنقول من فعل النبي ﷺ وأصحابه والاسباغ منـه واجب وهو الاستيعـاب ومنه مستحب وهو الإنقاء، أو التثليث ، او إطالة الغرة والتحجيل .

بـاب :
يجوز المسح على الخفين

٥٥ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من وُلد المغيرة ابن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ـ قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستـطع من ضيق كمي الجبـة فأخـر جهما من تحت الجبـة فغسل يـديه ومسـح برأسـه ومسح على الخفين ـ وفي الحديث قصة .

قلت : روى هذا الحديث النسائي وغيره عن جماعة من أصحاب الزهري عن الزهري قالوا عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال النسائي : لم يذكر مالك عروة بن المغيرة. قال العلماء : وهِم يحيى بن يحيى في هذا الحديث لأن عباد بن زياد هو أخو عبيد الله بن زياد ليس من وُلد المغيرة بن شعبة .

أقول كان في الأصل عن عباد بن زياد عن عروة وهو من وُلد المغيرة ابن شعبة عن أبيه موافقاً لما رواه الشافعي ومسلم عن ابن جريج فسقط لفظ عن عروة من نسخة يحيى ورواه ابن وهب على الصحيح ، او كان مالك تارة يقول : عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة كما هو ظاهر كلام النسائي ، وتارة يقول عن ابن شهاب عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه كما نقل القاضي عياض عن البخاري فظنهما يحيى واحداً .

٥٦ ـ **(مالك)**: عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ وغسل وجه ويديه ومسح برأسه ثم ؟دعى لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

٥٧ ـ **(مالك)** : عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيش الأشعري انه قال رأيت أنس بن **مالك** أتى قباء فبال ثم أُتِيَ بوَضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى .

قلت : قال عامة أهل العلم : المسح على الخفين جائز بشرطه . وفي الحديث دليل على أنه لا يكره الاستعانة بالغير في صب الماء عليه في الوضوء ، وفي أثر ابن عمر دليل على ان الموالاة ليست بواجبة ، رقُيش مصغر آخره معجمة .

بـاب :

يشترط في المسح على الخفين ان يكون أدخل رجليه فيهما وهما طاهرتان

٥٨ ـ (**مالك**): عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه ان عبد الله ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد : سل أباك اذا قدمت عليه ، فقدم عبد الله بن عمر فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال : أسألت أباك فقال لا : فسأله عبد الله بن عمر فقال عمر : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله : وإن جاء أحدنا من الغائط قال عمر نعم : وان جاء أحدكم من الغائط.

قال يحيى . سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء قال ينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه .

قلت : قال الشافعي : يشترط كمال الوضوء عند اللبس ، وقال أبو حنيفة : عند الحدث ، أقول روى الحفاظ التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر من حديث علي رضي الله عنه ، فذهب اكثر أهل العلم الى التوقيت وابتداء المدة من أول حدث يحدثه بعد لبس الخفين ، وذهب مالك الى أنه لا تقدير لمدة المسح بل له ان يمسح ما لم يلزمه الغسل .

بـاب :

صفة المسح على الخفين

٥٩ ـ (**مالك**): عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال : وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما .

٦٠ ـ **(مـالك)** : أنـه سأل ابن شهـاب عن المسح على الخفين كيف هو ؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرَّهما .

قلت : قال الشافعي : مسح أعلى الخف فرض ومسـح أسفله سنة . وقال أبو حنيفة : لا يمسح إلا الأعلى .

بـاب :
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل

٦١ ـ **(مـالك)** : عن ابن شهـاب عن سعيـد بن المسيب أن عمـر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشـة زوج النبي ﷺ كانـوا يقولـون : اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

٦٢ ـ **(مالك)**: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : سألت عـائشة زوج النبي ﷺ مـا يوجب الغسل ؟ فقالت : هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة ؟ مثل الفرُّوج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

٦٣ ـ **(مـالك)**: عن يحيى بن سعيـد عن سعيـد بن المسيب ان أبـا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر ، إني لأعظم أن استقبلك به فقالت : ما هو ؟ ما كنت سَائلاً عنه أمك فسلني عنه . فقال : الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يُنزل . فقالت : إذا جاوز الختانُ الختان فقد وجب الغسل . فقال أبو موسى الاشعري : لا اسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً .

٦٤ ـ **(مالك)**: عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان ابن عفان أن محمود بن لبيـد الانصاري سـأل زيد بن ثـابت الانصاري عن الـرجل يصيب أهله ثم يكسـل ولا يُنزل . فقـال زيد : يغتسـل . فقـال لـه

محمود : أن أُبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد : ان أُبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت .

٦٥ ـ (مالك) : عن نـافع ان عبـد الله بن عمر كـان يقول اذا جـاوزا الختان الختان فقد وجب الغسل .

قلت : على هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأتـه فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما ، وإن لم يُنزل والختان موضع القـطع من ذكر الغـلام ونواة الجارية .

بـاب :
إذا احتلم ووجد البلل اغتسل وغسل ثوبه

٦٦ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وان عمـر بن الخطاب عـرس ببعض الطريق قـريباً من بعض الميـاه فاحْتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حتى إذا جاء الماء فجعـل يغسل مـا رآه من ذلك الاحتـلام حتى أسفر ، فقـال لـه عمـرو بن العاص : اصبحت ومعنا ثياب فدع ثـوبك يغسـل ، فقال عمـر بن الخطاب واعجباً لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثياباً او كلّ الناس يجد ثياباً ؟ والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أرَ .

قلت : على هذا اكثر أهل العلم أنَّ غسل الجنابة يجب بأحد الأمرين ، إما بإدخال الحشفة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة ، والمراد بالبلل المني فان رأى بللاً ولم يتيقن انه مني لم يجب الغسل عليه ، عنـد أكثر أهـل العلم ، وقال الشـافعي : مني الآدمي ليس بنجس وتـأويـل الغسل عنده انه كان تنظيفاً ولذلك نضح ما لم يرفيه شيئاً ، وقال أبو حنيفة : نجس ولكن يطهر الثوب من يابسه بالفرك .

بـاب :

إذا نسي الجنب فصلى ولم يغتسل ان تذكر في الصلاة استأنف ، أو بعدها أعاد ولو بعد ذهاب الوقت

٦٧ ـ **(مالك)** : عن اسماعيل بن أبي حكيم ان عطاء بن يسار أخبره ان رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم بيده «أن امكثوا» فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

٦٨ ـ **(مالك)** : عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجُرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا وقد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، وقال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً .

٦٩ ـ **(مالك)**: عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجُرف فرأى في ثوبه احتلاماً قال : لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس ، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الأحتلام ثم صلى به بعد أن طلعت الشمس.

قلت : وعلى هذا أهل العلم في الجنب إذا صلى ناسياً ، (الجُرف) موضع قريب من المدينة .

بـاب :

إذا رأى في ثوبه احتلاماً ولم يذكر شيئاً رآه ماذا يفعل ؟

قال يحيى قال مالك : في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ؟ ولا يذكر شيئاً رآه في منامه . قال : ليغتسل من آخر نومة نامها فان كان

قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً ، ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها ولم يعد ما كان قبله .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :

إذا رأت المرأة مثل ما يرى الرجل اغتسلت

٧٠ ـ **(مالك)**: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان أم سُليم قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «نعم فلتغتسل» فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «تَرِبَتْ يمينك ومن أين يكون الشبه»؟ .

٧١ ـ **(مالك)** : عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : جاءت أم سُليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله ﷺ : فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال: «نعم اذا رأت الماء».

٧٢ ـ **قلت** : وعلى هذا أهل العلم.

باب :

صفة الغسل

٧٣ ـ **(مالك)** : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين

أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيتخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله .

٧٤ ـ (**مالك**) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل فأفاض عليه الماء .

٧٥ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت : لِتَحْفِن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها .

قلت : وهذا قول أكثر أهل العلم ، والوضوء في الغسل سنة ، (والضغث) معالجة شعر الرأس باليد ليصل الماء .

باب :
إذا أراد الجنب أن ينام أو يطعم قبل الغسل استحبّ له الوضوء

٧٦ ـ (**مالك**) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ « توضأ واغسل ذَكَرك ثم نَم » .

٧٧ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول : إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة .

٧٨ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو

يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام .

قلت : وعلى هذا أهل العلم .

باب :
لا بأس بعرق الجنب

٧٩ - (**مالك**) : عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه .

قلت : وعلى هذا أهل العلم .

باب :
لا يمس المصحف مُحْدِث ولا جُنُب

٨٠ - (**مالك**) : عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم « أن لا يَمُسّ القرآنَ إلا طاهر » .

قلت : على هذا أكثر أهل العلم .

باب :
يجوز للمحدث أن يقرأ القرآن من ظهر القلب دون الجنب

٨١ - (**مالك**) : عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ، أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرأون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أتقرأ ولست على وضوء ؟ فقال عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة ؟

قلت : وعلى هذا أكثر أهل العلم .

باب :

قدر ماء الغسل

٨٢ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء وهو الفرَق من الجنابة .

قلت : وصح أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ، قال أهل العلم : الرِّفق في استعمال الماء مستحب والإسراف مكروه ، الفرق والصاع ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل ، بل يحترز عن أن يدخل في حد السرف .

باب :

ماء البحر طَهور

٨٣ ـ (**مالك**) : عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ ميتته » .

قلت : وعليه أهل العلم في جواز الوضوء بماء البحر .

باب :

الحياض لا تفسد بورود السباع ودخول قوائمها التي لا تخلو عن النجاسات

٨٤ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، ان عمر بن

الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال له عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا .

قلت : قدر الشافعي الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين بحديث « إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً » وقدرهما بخمس قرب وفسرهما أصحابه بخمسمائة رطل ؛ وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذي لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر أو العشر في العشر .

باب :
جواز الوضوء مع النساء

٨٥ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إنه كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضئون جميعاً .

قلت : وعليه أكثر أهل العلم .

باب :
إذا خلت الحائض والجنب بماء هل يجوز الغسل بذلك ؟

٨٦ ـ (**مالك**) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً .

قلت : ذهب الشافعي وأبو حنيفة الى حديث ميمونة مرفوعاً « أن الماء لا يجنب » .

باب :
سؤر الهرة طاهر

٨٧ - (**مالك**) : عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر اليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال « إنها ليست بِنَجَسٍ إنما هي من الطَّوَّافين عليكم أو الطوافات » قال مالك : لا بأس بها إلا أن ترى في فيها نجاسة .

قلت : قال يحيى بن يحيى : حَميدة بفتح الحاء وكسر الميم والصواب ما قاله أكثر رواة الموطأ ، حُميدة بالتصغير : وقال يحيى بن يحيى : بنت أبي عبيدة بن فروة وهو وهم والصواب ما قاله سائر رواة الموطأ بنت عبيد ابن رفاعة ، قال أكثر أهل العلم : سؤر الهرة طاهر إلا أن أبا حنيفة قال مكروه ، ومعنى قوله « انها من الطوافين عليكم أو الطوافات » على قول أبي حنيفة : ان الهرة وإن كان حالها يقتضي أن يكون سؤرها نجساً لكنها تطوف وتدخل في المضائق ، فالتحرز عنها حرج والحرج مدفوع وعلى هذا يكون سؤر سائر السباع نجساً ، وعلى قول الشافعي أنه علل تعاهدها والشفقة عليها بأنها بمنزلة المماليك والخدم أو بمنزلة المساكين وعلى هذا يقاس عليها جميع السباع إلا الكلب والخنزير .

باب :
سؤر الكلب نجس يغسل منه الإناء سبعاً

٨٨- (**مالك**) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال « إذا شرب الكلب في إناءِ أَحدكم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْع مرات وإحداهنَّ بالتراب » .

قلت : قال به أكثر أهل العلم وقال الشافعي : إذا شرب أو أصاب بدنه مكاناً رطباً يجب غسله سبعاً ، إحداهن بالتراب وقاس الخنزير على الكلب ولم يقس غيره لفارق ، وهو أن العرب كانت تألف الكلاب ، فغلظ الشرع فيها بخلاف الخنزير ، وقال أبو حنيفة : لا عدد في غسله ولا تعفير وهو كسائر النجاسات .

باب :
كيف يغسل دم الحيض

٨٩ - (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت : سألت امرأةٌ رسول الله ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب ثوبَ إحداكنَّ الدمُ من الحيضة فَلْتقْرِصْه ثم لتَنْضِحْه بالماء ثم لتصلِّ فيه » .

قلت : كذا قال يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة وهو وهم والصواب إسقاط لفظة عن أبيه ، (القرص) هو أن يقبض على موضع النجاسة بالأصبع ويغمزه غمزاً جيداً ويدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ، والمراد بالنضح هو الغسل وفيه دليل على أن العدد في غسل نجاسة غير الكلب ليس بشرط ، ففي ، النجاسة المرئية يجب زوال عَينها وأثرها وإليه الإشارة بالقرص والنضح إلا أن يشق ذهاب أثره فيعفى عنه وفي غير المرئية أن يغلب على الظن زوالها ، قال في الهداية وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عندها .

باب :

تطهر الأرض من البول بصب ذَنوب من الماء

٩٠ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : دخل أعرابي المسجد وكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوتُ فقال رسول الله ﷺ : « اتركوه » فتركوه فبال ، ثم أمر رسول الله ﷺ بذَنوبٍ من ماء فَصُبَّ على ذلك المكان .

قلت : قال الشافعي : إذا أصاب الأرض بولٌ أو غيره من النجاسة المائعة فصب عليه الماء حتى غلبها الماء طهرت والغسالة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تُطَهِّر ، وفرق ، بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة ، وعند الحنفية الغسالة نجسة والأرض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة .

باب :

يطهر الثوب من بول الصبي الذي لم يطعم بالنضح

٩١ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : أُتيَ رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأَتبعه إياه .

٩٢ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله .

قلت : قال الشافعي : ينضح من بول الغلام مالم يطعم ويغسل من

بول الجارية ، فسره البغوي بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتفي فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير مرس ولا دلك . وقال أبو حنيفة : يغسل منهما سواء ، ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة أن المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك وأصل المسألة أن التطهير إنما يكون بإزالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأنتن فاحتيج فيه الى زيادة المرس .

باب :

طين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً

٩٣ - (مالك) : عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر . قالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » .

قلت : في المنهاج وطين الشارع المتيَقَّن نجاستهُ يُعفى منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن ، وفي الهداية عن محمد أنه لما دخل الرَّيَّ ورأى البلوى في الأرواث أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة وقاسوا عليه طين بخارى .

باب :

سبب نزول التيمم

٩٤ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا

كنا بالبيداء - أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم ، فقال أُسَيْدُ بن الحُضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

باب :
صفة التيمم

٩٥ - (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين .

قال يحيى : وسئل مالك كيف التيمم ؟ وأين يبلغ به ؟ فقال : يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه ويمسحهما الى المرفقين .

قلت : وعليه الشافعي وأبو حنيفة قالا : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

باب :
إذا لم يجد الماء في الحضر تيمم وصلى

٩٦ - (**مالك**) : عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف

حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى .

قلت : وعليه أكثر أهل العلم أنه يجوز التيمم لعدم الماء في الحضر إذا لم يكن في المعمران .

بـــاب :

المتيمم إذا وجد الماء لا يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم

٩٧ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد : إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل .

قلت : وعليه أكثر اهل العلم أن من صلى بالتيمم لعدم الماء في السفر أو لمرض ثم قدر على استعمال الماء فلا يعيد الصلاة سواء كان جنباً أو محدثاً سواء كان الوقت باقياً أو فائتاً لكن الأحب لراجي الماء عندهم التأخير الى آخر الوقت وأن الجنب يجوز له التيمم عند العذر كالمحدث .

بـــاب :

يتيمم لكل صلاة

قال يحيى : وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك ؟ فقال : بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم .

قلت : قال الشافعي : إذا تيمم لفريضة فإنه يصليها بذلك التيمم والنوافل ، ويتيمم لغيرها من الفرائض تيمماً آخر ، وقال أبو حنيفة : يكفيه تيممه ذلك ما لم يحدث او يقدر على الماء .

بــاب :
من تيمم فوجد ماء وهو في الصلاة لا يقطعها

قال يحيى : قال مالك : في رجل تيمم حين لم يجد مـاء فقام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء قال : لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات .

قال يحيى : وقال مالك : من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله عز وجل ، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أُمرا جميعاً فكل عمل بما أمره الله عز وجل به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء ، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة .

قلت : قال الشافعي : إذا وجد المتيمم الماء في خلال الصلاة يتممها ، وقال أبو حنيفة : يستأنفها بالوضوء .

بــاب :
الحائض تكف عن الصلاة وليس عليها قضاء

٩٨ ـ (**مالك**) : بإسناده[1] أن رسول الله ﷺ قال : في المستحاضة « فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي » .

قلت : وعلى هذا أهل العلم .

---

(١) أخرجه مسنداً بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في باب المستحاضة تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة ص ٥٠ .

بـــاب :

الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض

٩٩ - (مالك) : عن علقمـة عن أمه مـولاة عائشـة أم المؤمنين أنها قالت : كان النساء يبعثن الى عائشة بالـدِّرَجَة فيهـا الكُرْسُف فيـه الصفرة من دم الحيضة يَسألْنَهـا عن الصلاة فتقـول لهن : لا تعجلْنَ حتى ترين القصـة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة .

قلت : الدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم وعـاء تضع فيـه المرأة طيبها وحليها ، القصة تعني حتى تخرج القطنة التي تحشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم وعليه أكثر أهل العلم أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض حتى تخرج من تلك الأيام ، فإن رأت ذلك بعد انقضاء العادة فمذهب جماعة انه ليس بحيض وعليه أحمد . وقال الشافعي : حيض ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً وقال أبو حنيفة : حيض ما لم تجاوز عشرة .

بـــاب :

ترك النظر الى الكراسف بالليل

١٠٠ - (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن بنت زيد بن ثابت أنه بلغها أن النساء كُنَّ يدْعون بالمصابيح من جوف الليـل لينظرن الى الطهر وكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا .

قلت : قال بعضهم : وإنما عابت ذلك لتكلفهن ما لا يلزم وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا قمن لصلاة الصبـح انتهى ، وفيه نـظر لأنه يجب النـظر في الليل بالاتفاق ليصلين العشاء ان وجدن الطهر في وقتها .

والوجه أن يقال : عابت النظر في وسط الليل وإنما يلزم آخره قـدر ما

يصلين فيه ان وجدن الطهر وإليه الاشارة في لفظ « جوف الليل » وان تنزلنا عن ذلك فعندي لهذا الكلام وجهان آخران .

أحدهما : أنهن كُنَّ ينظرن إلى لون ما يخرج ليحكمن بالطهر ان كان أصفر فردت عليهن ذلك ، وعلى هذا أكثر أهل العلم ، ويشهد لهذا الوجه حديث الدارمي عن عمرة كانت عائشة تنهى النساء ان ينظرن ليلاً في المحيض وتقول انه قد تكون الصفرة والكدرة .

والثاني : انهن كن ينظرن الى القطنة ليقضين صلاة العشاء إن كانت بيضاء فردت عليهن ذلك لأن قضاء العشاء غير لازم عندها وهو قول سعيد بن جبير . وقال أبو حنيفة : يلزمها قضاء صلاة العشاء إن طهرت في آخر وقتها . وقال الشافعي : يلزمها قضاء المغرب والعشاء .

باب :

ما ترى الحامل حيض

١٠١ - (**مالك**) : انه بلغه ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت : في المرأة الحامل ترى الدم : انها تدع الصلاة .

١٠٢ - (**مالك**) : أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال : تكف عن الصلاة .

قلت : قال مالك : الحامل تحيض . وقال أبو حنيفة : لا تحيض وللشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول .

باب :

المستحاضة تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة

١٠٣ - (**مالك**) : عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج

النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : لتنظر الى عدد الليالي والأيام التي كانت تَحِيضُهُنَّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل » .

١٠٤ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحَيْضَة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قَدْرُها فاغسِلي الدم عَنْكِ وصلّي .

١٠٥ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تُسْتَحَاضُ وكانت تغتسل فتصلي .

١٠٦ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثمّ تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة .

١٠٧ ـ (مالك) : عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال : تغسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استَثْفَرَتْ .

قلت : الاستثفار بالمثلثة والفاء ان تشد ثوباً على فرجها .

قوله زينب بنت جحش وهم والصواب إسقاط زينب والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة أو أم حبيب بنت جحش ، قال أبو حنيفة : ان المستحاضة ترد الى عادتها ولا اعتبار بالتمييز وظاهر مذهب الشافعي أنه اعتبر التمييز لقوله ﷺ : « فإنه دم اسود يعرف » وهو معنى قوله ﷺ « فإذا

أقبلت الحيْضَة فاتركي الصلاة » واعتبر العادة لحديث أم سلمة لتنظر الى عدد الأيام والليالي ، ثم رتب بين الأمرين بأنه ان كانت لها عادة وتمييز يقدم التمييز وان لم يكن تمييز ردّ أمرها الى العادة .

بـــاب :
الصلوات الخمس تُكَفِّرُ ما بينها

١٠٨ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال : والله لأحدثنكم حديثاً لولا أنه في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرىءٍ يتوضأ فيُحسِنُ وضوءه ثم يصلي الصلاةَ إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يُصَلِّيها » .

قال يحيى قال مالك أراه يريد هذه الآية ﴿أقِمِ ٱلصَّلاَةَ طَرَفَي ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ ٱللَّيْلِ إنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِيْنَ﴾[١] .

قلت : المراد من السيئات الصغائر لقوله تعالى : ﴿إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[٢] .

بـــاب :
نزول جبريل عليه السلام وتعيينه أوقات الصلاة للنبي ﷺ

١٠٩ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة

---

(١) سورة هود ، الآية ١١٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣١ .

يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال : « بهذا أمرتَ » فقال عمر بن عبد العزيز : اعلم ما تحدث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة ؟ قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه .

قلت : هذا حديث مختصر طوله ابن عباس وجابر وغيرهما وبه يتجه الإنكار على تأخير العصر .

باب :

الأوقات التي يُسْتحب فيها أداء الصلوات الخمس وهي أوائل أوقاتها

قال الله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾(١) .

١١٠ - (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها .

١١١ - (مالك) : عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول : دلوك الشمس إذا فاء الفي وغسق الليل ، اجتماع الليل وظلمته .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ .

قلت : معنى قوله إلى غسق الليل إن الصلاة ممتدة حكماً من الدلوك الى الغسق إذ ليس فيما بين ذلك وقت أجنبي .

١١٢ - **(مالك)** : عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عُمالِه إن أهَمَّ أمرِكم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق الى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة .

قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب .

١١٣ - **(مالك)** : عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زاغت الشمس ، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة ، والمغرب إذا غربت الشمس وأخِّرِ العشاء ما لم تنم فصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل .

١١٤أ- **(مالك)** : عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة : أنا أخبرك : صلِّ الظهر إذ كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاءَ ما بينك وما بين ثلث الليل ، وصلِّ الصبح بغبش يعني الغلس .

قلت : قوله مثلك ومثليك[1] معناه مع الفيء الأصلي بحيث يكون المجموع هذا القدر ويحصل ذلك بالإبراد في الصيف والتهجير في الشتاء .

١١٥ - (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ان كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .

١١٦ - (**مالك**): عن ابن شهاب قال عروة : ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر .

١١٧ - (**مالك**): عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر .

---

(١) (قوله : مثلك ومثليك معناه مع الفيء الأصلي) الأظهر أن مراد أبي هريرة رضي الله عنه بيان الوقت المستحب لكل صلاة والذي واظب عليه النبي ﷺ وبيان ذلك أن المراد بقوله صل الظهر اذا كان ظلك مثلك مع فيء الزوال وهذا يكون في الصيف في الإقليم الثاني الذي فيه مكة والمدينة وقت الإبراد ، وفي الشتاء أول الوقت وذلك لأن الظل في أول شهر آذار (مارس = برج الحمل) ثلاثة أقدام وشيء ، وفي الشتاء في تشرين الأول (أكتوبر = برج العقرب) خمسة أقدام ، وفي كانون (ديسمبر = برج الجدي) سبعة أقدام ، وكذا المراد بقوله إذا كان ظلك مثليك مع فيء الزوال فيكون العصر واقعاً في أول وقتها بعد المثل سوى فيء الزوال كما هو المستحب عند الشافعي والأوقات الباقية ظاهرة الانطباق على مذهب الشافعي وعلى ما هو الوارد في الأحاديث من تعجيل المغرب وتغليس الصبح ويكون هذا التحديد قريباً من تحديد ابن مسعود حيث قال : كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة أقدام ، رواه ابو داود والنسائي أملاه الإمام عبد العزيز الدهلوي .

وجدت هذا التعليق على هامش نسخة كتبها الشيخ عبد الرحمن (ابن محتشم بن معظم بن مقرب الله بن أهل الله بن عبد الرحيم الدهلوي) في المدرسة الجديدة للإمام عبد العزيز برجب سنة ١٢٥٢ والشيخ عبد الرحمن هو ابن بنت الصدر الحميد مولانا محمد إسحٰق وكان الصدر الحميد هو القائم مقام الإمام عبد العزيز برياسة المدرسة في تلك السنة والله أعلم . كتبه عبيد الله السندي الديوبندي .

١١٨ ـ (**مالك**): عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة .

١١٩ ـ (**مالك**): عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال : ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى .

١٢٠ ـ (**مالك**): عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة . صلى العصر بملل .

قال يحيى : قال مالك : وبينهما اثنان وعشرون ميلاً . قال مالك : وذلك للتهجير وسرعة السير.

قلت : اشتباك النجوم اختلاط بعضها ببعض اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعها (التهجير) السير في الهاجرة ، والهاجرة نصف النهار . والمراد في الحديث الصلاة عند زوال الشمس .

قلت : في هذا الباب مطلبان (احدهما) : بيان أوائل الأوقات وما دكر من ذلك مذهب الشافعي وصاحبي ابي حنيفة وعلى قولهما الفتوى عند اصحابه ، وخالفهم ابو حنيفة في أول وقت العصر فقال : هو بعد أن يبلغ ظل كل شيء مثليه وأول وقت العشاء ، فقال : هو بعد ان يغيب الشفق الأبيض .

(والثاني) : بيان الأوقات المستحبة قال الشافعي : تعجيل الصلاة في أول وقتها أفضل إلا العشاء فوقتها المستحب ممتد الى : ثلث الليل

وإلا الظهر في شدة الحر ، فانه يستحب فيها الإبراد بشرطه . وقال أبو حنيفة : يستحب الاسفار بالفجر وتأخير العصر والعشاء وظهر الصيف .

بـاب :
استحباب الإبراد بالظهر في أيام الصيف

١٢١ ـ (مالك): عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ قال : «إن شدَّة الحر من فَيْحِ جهنم فاذا اشتدَّ الحر فأَبْرِدوا عن الصلاة » وقال : « اشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفَسَيْن في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف.

١٢٢ (مالك): عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدَّة الحر من فَيْحِ جَهَنَّم » وذكر « أن النار اشتكت إلى ربها فإذِن لها في كل عام بنفَسَين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ».

قلت : قال الشافعي : إنما يبرد بها إذا كان إمام مسجد ينتابه الناس من بُعد . وقال أحمد : يبرد بها في الصيف مطلقاً. قال البغوي : هو الأشبه بالاتباع .

بـاب :
اواخر اوقات الصلاة

١٢٣ ـ (مالك): عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح قال : فسكت عنه

رسول الله حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجـر ، ثم صلى الصبـح من الغد بعـد ان أسفر ثم قـال : أين السـائـل عن وقت الصـلاة ؟ فقال : ها أنا ذا يا رسول الله ، قال « ما بين هذَيْنِ وَقْت » .

١٢٤ ـ (مالك): عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتَدَّ الحر فأبـردوا عن الصلاة فـإن شدَّة الحـر من فَيْح جَهَنَّم » .

١٢٥ ـ (مالك): عن نافع كتب عمر إلى عماله صلوا الظهـر إذا كان الفيء ذراعاً الى أن يكون ظل أحدكم مثله .

١٢٦ ـ (مـالـك): عن ربيعـة بن أبي عبـد الـرحمن عن القـاسم بن محمد أنه قال : ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر لعشي .

١٢٧ ـ (مالك): عن العـلاء بن عبد الـرحمن أنه قـال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا له تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول : « تلك صـلاةُ المنافِقِين ، تلك صلاة المنـافِقِين ، تلك صلاة المنـافِقِين ، يجلس أحدهم حتى اذا اصفـرَّت الشمس وكانت بين قَـرْنَيْ الشيطان او على قـرن الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .

١٢٨ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيـه ان عمر بن الخـطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أنْ صَلِّ العصر والشمس بيضـاء نقية قـدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ ، وأن صلِّ العشاء مـا بينك وبين ثلث الليـل فان أخَّرْتَ فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين .

قلت : قـال الشافعي : آخـر وقت الـظهـر ان يكـون ظـل كـل شيء مثله ، وآخر الوقت المختار للعصر ان يكون ظل كل شيء مثليه . وقيل إلى

أن تصفر الشمس ، وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس ، وفي المغرب له قولان الذي صححه أصحابه أن آخره قريب غيبوبة الشفق ولا يؤخر إليه إلا بعذر ، وآخر الوقت المختار للعشاء ثلث الليل ، وقيل شطره ولا يفوت وقتها حتى يصير قضاء ما لم يطلع الفجر ، وآخر الوقت المختار للصبح الأسفار ، وفي حق المعذور قريب طلوع الشمس .

باب :

يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

١٢٩ - (مالك): انه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .

١٣٠ - (مالك): انه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول : ألا تريحون الْكُتَّاب .

قلت : وعليه أكثر أهل العلم .

باب :

من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر ، وكذلك سائر الصلوات ويحرم التأخير بغير ضرورة إلى هذا الحد

١٣١ - (مالك) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن يسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أدركَ ركعةً من الصُّبحِ قَبل أن تَطْلُعَ الشمسَ فقد أَدركَ الصبحَ ، ومن أدركَ ركعةً من العَصْر قبل أن تغرُبَ الشمس فقد أدركَ العَصْرَ» .

١٣٢ ـ **(مالك)** : عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أَدْرَكَ ركعةً من الصلاة فَقَدْ أَدركَ الصَّلاةَ » .

١٣٣ ـ **(مالك)** : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تَفُوتُه صلاة العصر كأنما وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

١٣٤ ـ **(مالك)** : عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر ، فقال : ما حبسك عن صلاة العصر ؟ فذكر له الرجل عذراً ، فقال له عمر : طففت .

١٣٥ ـ **(مالك)** : عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول : ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ، ولما فاته من وقتها أعظم وأفضل من أهله وماله .

قلت : عند الشافعي من صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت ، وقال : ابو حنيفة مثله في صلاة العصر خاصة . وفي الخبر دليل على ان المعذور إذا زال عذره وقد بقي من الوقت مقدار ركعة يلزمه تلك الصلاة وعليه اكثر أهل العلم .

باب :

جمع العصرين والعشاءين لمن به عذر

١٣٦ ـ **(مالك)** : عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر . قال يحيى وقال مالك : أرى ذلك كان في مطر .

قلت : وذهب أكثر العلماء الى ان الجمع بغير عذر لا يجوز ورخص

الشافعي للممطور أن يجمع بين الصلاتين إذا كـان المطر قـائماً عنـد افتتاح الصلاة الأولى والفراغ منها ، ورخص أحمد للمريض ان يجمع ، واختـاره بعض الشافعية واختلفوا في تأويل هذا الحديث ، فقال مـالك : أرى ذلـك كان في مطر ويرده رواية مسلم من غير سفر ولا مـطر ، وإلا ظهر عنـدي ان ابن عباس أراد حكاية ما فعله النبي ﷺ في تبوك من الجمع ، وقوله في غير خوف ولا سفر معناه ما بَيَّنَـه ابن ماجـه فقال : في السفـر من غير أن يعجله شيء ولا يظله عدو أي أراد بـالسفر حـالة السيـر . وأما من قـال في حديثـه بالمدينة او ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً فمحمول على الوهم من لفظ السفر ، فـروى بـالمعنى وحقق وهمـه فهـذه العلة هي التي منعتهم من العمـل على ظاهر الحديث مع كون رواته ثقات والله أعلم .

بـاب :
من نام عن صلاة فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها

١٣٧ ـ **(مالك)**: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله ﷺ حين قفـل من خيبر أسـري حتى إذا كـان من آخـر الليـل عـرس وقـال لبلال : «اكلأْ لَنَا الصبح » ونام رسول الله ﷺ وأصحـابه وكـلأ بلال مـا قدر له ، استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عينـاه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الـركب ، حتى ضربتهم الشمس ففـزع رسول الله ﷺ فقال : « ما هٰذا يا بلال » فقال بلال : يا رسـول الله أخذ بنفسي الـذي أخـذ بنفسك ، فقـال رسـول الله ﷺ : « اقْتَادوا» فبعثـوا رواحلهم واقتـادوا شيئاً . ثم امر رسول الله ﷺ بلالاً فـأقام الصـلاة فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح . ثم قال حين قضى الصلاة : من نسي «الصلاة فَلْيُصَلِّها إذا ذكرهـا فإن الله عز وجل تَبارَكَ وتعالى يقول في كتابه ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾[1] .

---

(١) سورة طه ، الآية ١٤ .

١٣٨ ـ (مـالك) : عن زيـد بن اسلم[١] انه قـال : عرس رسـول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة فرقَد بلال ورقـدوا حتى استيقظوا ، وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعـوا ، فأمـرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي ، وقال : ان هذا وادٍ به شيطان فركبوا حتى خـرجوا من ذلـك الوادي ، ثم أمـرهم رسول الله ﷺ ان ينزلوا وان يتوضئوا وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال : يا ايها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فاذا رقد أحـدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فلْيُصَلِّها كما كان يصليها في وقتها ، ثم التفت رسول الله ﷺ الى أبي بكر فقـال : ان الشيطان أتى بـلالاً وهو قـائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام . ثم دعـا رسول الله ﷺ بلالاً ، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسـول الله ﷺ أبا بكـر ، فقال أبو بكر (اشهد أنك رسول الله) .

قلت : على هذا اهل العلم وقاسو المفوت قصداً على النائم .

بـاب :

هل يكون للغشي حكم النوم

١٣٩ ـ (مالك) : عن نـافع ان عبـد الله بن عمر أغمي عليـه فذهب عقله فلم يقضِ الصلاة ، قال مالك : وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي .

---

(١) قال الشيخ المؤلف قد استوعبت احاديث الموطأ وآثاره في هذه النسخة ولكن بعـد التفحص ، ما وجدنا رواية زيد بن أسلم في نسخ المسوى انما ذكر الشيخ اختصارها في باب الاقامـة للفائتة فـاضفنا في هـذا الباب مـرسل زيد كمـا وقـع في روايـة ابن يحيى والله المـوفق كتبـه عبيد الله السنـدي الديوبندي .

قلت : قال الشافعي : ان أغمي عليه لمرض او سبب مباح سقط عنه ما كان في حال إغمائه من الصلاة ، وإن أغمي عليه بشرب خمر قضى ، وقال ابو حنيفة : إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك قضى ، وإن زاد على ذلك لم يقض ولم يفرق بين الأسباب .

باب :

الصلاة الوسطى أية صلاة هي

قال الله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[1] .

١٤٠ ـ **(مالك)** : عن زيد بن أسلم عن القعقاع عن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين انه قال : أمرتني عائشة ان أكتب لها مصحفاً ثم قالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ فلما بلغتها آذنتها فأمْلت علي (حافظوا على الصوات والصلاة الوسطى « وصلاة العصر » وقوموا لله قانتين)ثم قالت : سمعتها من رسول الله ﷺ .

١٤١ ـ **(مالك)**: عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ فلما بلغتها آذنتها فأملت على (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى «وصلاة العصر » وقوموا لله قانتين).

١٤٢ ـ **(مالك)**: عن داود بن الخصين عن ابن يربوع المخزومي انه

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٨ .

قال : سمعت زيد بن ثابت يقول : الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

١٤٣ - (مالك): انه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .

قلت : اختلفوا في الصلاة الوسطى فالأظهر انها العصر ، وقيل الفجر ، وقيل الظهر .

باب :
فضل صلاة الفجر وصلاة العصر

١٤٤ - (مالك): عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يَتَعاقَبُون فِيكم ملائكةٌ باللَّيلِ ومَلَائِكَةٌ بالنَّهارِ ويَجْتَمِعونَ في صَلاة العَصْرِ وصلاة الفَجْر ثم يَعْرُجُ الذين باتوا فيكم فَيَسْألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عِبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يُصَلّون وأتيناهم وهم يُصَلُّون ».

باب :
بدء الأذان

١٤٥ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأري عبد الله ابن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم ، فقال : ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ فقيل له : ألا تؤذنون للصلاة ؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالأذان .

بــاب :
فضـل الأذان

١٤٦ - (مـالك) : عن أبي الـزنـاد عن الأعـرج عن أبي هـريـرة ان رسـول الله ﷺ قال : « إذَا نُـودِيَ للصّلاةِ أدْبَـرَ الشيطان لـه ضُـرَاطٌ حتى لا يَسْمَعَ النِّداء فإذا قُضِي النِّداءُ أقبـل حتى إذا ثُوِّبَ بـالصلاةِ أدْبَـرَ ، حتى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أقبل ، حتى يَخْطِرَ بين المرءِ ونفسِه ، يقول : أذكر كذا اذكر كذا ، لما لم يكن يذكُرُ حتى يظلَّ الرجلُ إنْ يدري كم صلَّى » .

١٤٧ - (مالك) : عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريـرة ان رسول الله ﷺ قـال : « لو يعلمُ النـاسُ ما في النداءِ والصفِّ الأول ثم لم يَجِدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهَمُوا » .

بــاب :
صفـة الأذان والإقامة

١٤٨ - (مالك) : عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : لا أعـرف شيئاً ممـا أدركت عليه النـاس إلا النداء بـالصلاة . قـال يحيى سئل مالك عن تثنية النداء والإقـامة فقـال : لم يبلغني في النداء والإقـامة إلا مـا أدركت الناس عليه ، فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

قلت : أكثر أهل العلم على إفراد الإقامة إلا كلمة قـد قامت الصـلاة فإنها تُثَنَّى ، والشافعي قال بالترجيع في الأذان ولم يقل به أحمد ، وقال أبو حنيفة : لا ترجيع في الأذان ، والإقامة مثنى مثنى .

بـــاب :

استحباب إدخال « الصلاة خير من النوم » في نداء الصبح

١٤٩ ـ (مالك) : أنه بلغه أن المؤذن جـاء عمر بن الخـطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال : « الصلاة خَيْرٌ من النوم » يا أمير المؤمنين فأمره عُمر أن يجعلها في نداء الصبح .

قلت : وعليه أكثر أهل العلم .

بـــاب :

من صلى في بيته جماعة تكفيه الإقامة

قـال يحيى سُئِلَ مـالك عن قـوم حضور أرادوا أن يجمعـوا المكتوبـة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا . قال مالك : ذلـك مجزىء عنهم وإنمـا يجب النداء في مساجد الجماعات التي يجمع فيها الصلاة .

قلت : وعليـه أبو حنيفـة وظاهـر مذهب الشـافعي أنه يسنّ لـه الأذان والإقامة سواء .

بـــاب :

فضل رفع الصوت بالأذان

١٥٠ ـ (**مالك**) : عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الـرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخـدري قـال له : إني أراكَ تحب الغنم والبـادية ، فـإذا كنت في غَنَمِكَ أو بـاديتِكَ فأذَّنْتَ بالصلاةِ فارفَعْ صوتَـكَ بالنـداءِ ، فإنـه لا يَسمعُ مـدى صوت المؤذِّن جِنّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهـد له يـوم القيامـة . قـال أبـو سعيـد : إني

سمعته من رسول الله ﷺ .

قلت : وعليه أهل العلم ، يستحبون رفع الصوت بالأذان ما أمكنه ما لم يجهده ، قال الشافعي إلا بمسجد وقعت فيه جماعة .

بـــاب :
يُسْتحب أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن

١٥١ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عطاء بن يـزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سَمِعْتم النـداء فقولـوا مِثْل مـا يقول المؤذِّن » .

قلت : وبه قال أهل العلم إلا في الحيعلتين فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

بـــاب :
يستحب الدعاء عقيب الأذان

١٥٢ - (مــالـك) : عن أبي حــازم بن دينـار عن سهــل بن سعـد الساعدي أنـه قال : سـاعتان تفتـح لهما أبـواب السماء وقـلَّ داع ترد عليـه دعوته ، حضرة النداء للصلاة ، والصف في سبيل الله .

بـــاب :
التأذين للصبح في وقت السحر

قال يحيى وقال مـالك : لم تـزل الصبح ينـادى لها قبـل الفجر فـأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها .

قلت : وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يحتسب بالأذان قبل طلوع الفجر .

بـاب :

يستحب للمسافر أن يؤذن من غير توكيد والإقامة آكد له من الأذان

١٥٣ ـ (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ، فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس .

١٥٤ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة ان أباه قال له : إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فافعل وإن شئت فأقم ولا تؤذن .

قلت : وعليه أهل العلم ، قال الشافعي : ترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر .

بـاب :

يستحب للمنفرد في الفلاة أن يؤذن من غير توكيد

١٥٥ ـ (مالك) : بإسناده[1] عن أبي سعيد الخدري أنه قال : فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء .

١٥٦ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه وعن شماله ، مَلَك فإن

(١) أخرج الحديث بإسناد مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في باب فضل رفع الصوت بالأذان ص ٦٥ .

أذَّن وأقام الصلاة صلى وراءه ملائكة أمثال الجبال .

قلت : هو القول الجديد للشافعي .

بـــاب :

في الإقامة للفائتة

١٥٧ - (مالك) : عن زيد بن أسلم في قصة التعريس وأمر رسول الله ﷺ أن ينادي بالصلاة أو يقيم .

١٥٨ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في قصة التعريس[١] ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة .

قلت : القول الجديد للشافعي أنه يقيم لها ولا يؤذن ، وقال أبو حنيفة يؤذن ويقيم وهو القول القديم للشافعي .

بـــاب :

وجوب استقبال الكعبة في الصلاة

قال تعالى : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢] .

١٥٩ - (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال : بينما الناس بقُباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

---

(١) أخرج قصة التعريس في باب من نام عن صلاة فليصلِّها إذا ذكرها .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٤٤ .

١٦٠ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : صلى رسول الله ﷺ بعد أن قَدِم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حوّلت القبلة قبل بدر بشهرين .

قلت : القبلة هي الجهة التي يشترط استقبالها في الصلاة ، فلما نزل ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ كان استقبال الكعبة شرطاً . وفي الحديث دليل على أن حكم النسخ لا يلزم الإنسان قبل بلوغ الخبر إليه ، وعلى أن من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم بان له يقين الخطأ فإنه لا يعيد . وهو قول أكثر أهل العلم وأحد قولي الشافعي .

بـــاب :

قبلة من غاب عن مكة جهتها

١٦١ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب قِبْلة إذا توجه قِبَلَ البيت .

قلت : هذا بالنسبة إلى أهل المدينة ، وقال الشافعي : المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة فإن بان أنه كان منحرفاً يمنة ويسرة والجهة واحدة فلا إعادة عليه ، وقال أبو حنيفة : المطلوب بالاجتهاد جهة الكعبة .

بـــاب :

تسقط فرضية القبلة عن الخائف وعن المسافر المتنفل على الدابة

١٦٢ ـ (**مالك**) : بإسناده[١] أن رسول الله ﷺ كان يصلي على

---

(١) أخرج الحديث بإسناد مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر في باب جواز التنفل على الدابة في السفر حيثما توجهت به .

راحلته في السفر حيثما توجهت به .

١٦٣ - (**مالك**) : بإسناده[١] أن ابن عمر قال : فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها .

قلت : وعليه أكثر أهل العلم .

بـــاب :

فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

١٦٤ - (**مالك**) : عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مَسْجِدي هذا خيرٌ من ألفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ إلا المسجِدِ الحرام » .

١٦٥ - (**مالك**) : عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رِياضِ الجنَّةِ ، ومِنْبَرِي على حَوْضِي » .

١٦٦ - (**مالك**) : عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ قال : « ما بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَري رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الجنَّة » .

قلت : قيل معنى هذا الحديث أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة ، ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى من الحوض ، وقيل معناه ان ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة .

---

(١) أخرج الحديث بإسناد مالك عن نافع عن ابن عمر في باب صلاة الخوف .

بـــاب :

لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

١٦٧ - (مـالك) : عن يـزيـد بن عبـد الله بن الهـاد عن محمـد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمـة بن عبد الـرحمن عن أبي هريـرة قال : لقيت بصرة بن أبي بصـرة الغفاري فقـال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الـطور . فقال : لـو أدركتك قبـل أن تخرج إليـه مـا خـرجت ، سمعت رسـول الله ﷺ يقـول : « لا تعمـل المـطي إلا إلى ثـلاثـة مسـاجـد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس - يشك .

قلت : مدلول هذا الحديث أن يكون شدّ الـرحال إلى غيـرها لمعنى القربة وتخصيص المكان منهياً عنه ، ولعل الحكمة فيه الصد عما كان أهل الجاهلية يفعله من اختراع مواضع يعظمونها برأيهم ولم أر للعلماء تصـريحاً بهذا والله أعلم .

بـــاب :

فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة والمشي إليه

١٦٨ - (مـالك) : عن أبي الـزنـاد عن الأعـرج عن أبي هـريـرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن المـلائكَةَ تُصلّي على أحَـدِكُمْ ما دام في مُصَـلاَّهُ الذي يُصَلِّي فيه ما لم يَحْدُث : اللهم اغفر له اللهم ٱرْحَمْـهُ » قال يحيى : قال مالك : لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء .

١٦٩ - (مـالك) : عن أبي الـزنـاد عن الأعـرج عن أبي هـريـرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزالُ أحدُكُم في صَلاةٍ ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقَلِبَ إلى أهله إلا الصلاة » .

١٧٠ ـ (مالك) : عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أُخبِرُكُم بما يمحو الله به الخطايا ويرفعُ به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء عند المكاره ، وكثرة الخطا إلى المسجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » .

باب :

لا يخرج إنسان من المسجد بعد النداء إلا أن يريد الرجوع

١٧١ ـ (مالك) : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال : يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء ـ إلا أحد يريد الرجوع إليه ـ إلا منافق .

قلت : عليه أهل العلم ، وفي الهداية أنه من دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة .

باب :

استحباب أن يصلي ركعتين عند دخول المسجد

١٧٢ ـ (مالك) : عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري « أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فَلْيَرْكع ركعتين قبل أن يجلس » .

١٧٣ ـ (مالك) : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له : ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع . قال أبو النضر : يعني بذلك عمر بن عبيد الله ، ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع . قال يحيى : قال مالك وذلك حسن وليس بواجب .

قلت : وعليه أهل العلم وهو عندهم على الاستحباب .

بـــاب :

كراهية البيع والشراء واللغط والشعر وما في معناه في المسجد

١٧٤ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن عطاء بن يسار كـان إذا مر عليـه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك ؟ وما تريد ؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة .

١٧٥ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحيـة المسجد تسمى البطيحـاء وقال : من كـان يريـد أن يلغط أو ينشد شعـراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة .

قلت : النشد رفع الصوت والإنشاد رفـع الصوت بـالشعر وعليـه أهل العلم .

باب :

كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة

١٧٦ ـ (**مـالـك**) : عن هشـام بن عـروة عن أبيـه عن عـائشـة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصـاقاً أو مخـاطاً أو نخـامة فحكه رسول الله ﷺ .

باب :

كراهية دخول المسجد لمن أكل الثوم

١٧٧ ـ (**مالك**) : عن ابن شهـاب عن سعيد بن المسيب أن رسـول

الله ﷺ قال « من أكل من هذه الشجرة فلا يقْرُب مساجدنا ، يؤذينا بريح الثوم » .

باب :

جواز النوم في المسجد إذا لم يؤذ المصلين وجواز الاستلقاء واضعاً إحدى رجليه على الأخرى إذا لم يخش انكشاف العورة

١٧٨ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

١٧٩ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك .

باب :

لا تمنع النساء من المساجد إذا لم يكن خوف فتنة

١٨٠ - (مالك) : أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجِدَ اللهِ » .

١٨١ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل » قال يحيى بن سعيد : فقلت لعمرة أوَمنع نساء بني إسرائيل المسجد ؟ قالت : نعم .

١٨٢ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى

المسجد فيسكت فتقول : والله لأخرجنَّ إلا أن تمنعني فلا يمنعها .

قلت : في الهداية يكره لهن أي للشواب حضور الجماعات ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء ، وقالا : يخرجن في الصلوات كلها .

باب :
التي تريد المسجد لا تمسّ طيباً

١٨٣ ـ (**مالك**) : أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ صَلاَةَ العشاء فلا تَمُسَّنَّ طِيباً » .

باب :
استحباب اتخاذ مساجد البيت

١٨٤ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عتبانَ بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مصلًّى ؟ قال : فجاءه رسول الله ﷺ فقال : « أين تُحب أن أُصلّي » فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ .

١٨٥ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » .

قلت : كذا قال يحيى بن يحيى : محمود بن لبيد وهو وهم ، وإنما هو محمود بن الربيع .

باب :

كراهية الصلاة في اعطان الإبل وجوازها في مرابض الغنم

١٨٦ - (مـالـك) : عن هشـام بن عـروة عن أبيـه عن رجـل من المهاجرين لم يربه بأساً أنـه سأل عبـد الله بن عمرو بن العـاص أأصلي في عطن الإبل ؟ فقال عبد الله : لا ولكن صلّ في مراح الغنم .

قلت : العـطن مبـرك الإبـل حـول المـاء ، مـربض الغنم محـل جلوسها ، المراح بـالضم الموضـع الذي تـروح اليه المـاشية أو تـأوي اليه ليلاً .

باب :

كراهية اتخاذ القبر مسجداً

١٨٧ - (مـالك) : عن زيـد بن أسلم عن عطاء بن يسـار أن رسـول الله ﷺ قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعْبد ، اشتد غضب الله على قـوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد » .

باب :

وجوب ستر العورة في الصلاة

قال الله تعالى : ﴿ يَا بَنِيْ آدَمَ خذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1] .

قلت : الزينة مـا وارى عورتـك ولو عبـاءة قالـه مجاهـد ، والمسجد الصلاة ؛ والعباء نوع من الثياب واحدها عباءة .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية ٣١ .

باب :
الصلاة في الثوب الواحد

١٨٨ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال رسول الله ﷺ « أَوَ لِكُلِّكم ثوبان ؟ » .

١٨٩ - (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه .

١٩٠ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد ؟ فقال : نعم . فقيل له : هل تفعل أنت ذلك ؟ فقال : نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب .

١٩١ - (**مالك**) : أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد .

١٩٢ - (**مالك**) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد .

قلت : المشجب أعواد تضم رؤوسها ويوضع عليها الثياب .

باب :
كيف يصلي في الثوب الواحد

١٩٣ - (**مالك**) : أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجد ثوبين فَلْيُصَلِّ في ثوبٍ واحدٍ مُلْتَحِفاً به فإن كان

الثوبُ قصيراً فَلْيَتَّزِرْ به » .

قلت : أراد بالالتحاف الاشتمال به مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه .

باب :

أقل ما يجوز للمرأة أن تصلي فيه

١٩٤ - (مالك) : عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها .

١٩٥ - (مالك) : أنه بلغه ان عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار .

١٩٦ - (مالك) : عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني ، وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار .

١٩٧ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه ان امرأة استفتته فقالت : إن المنطق يشقّ عليّ أفأصلي في درع وخمار ؟ فقال : نعم إذا كان الدرع سابغاً .

قلت : وعلى هذا أهل العلم ان على الحرة أن تغطي جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكوعين . وقيل : إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة . قال في الهداية : هو الأصح ، قال الشافعي : إذا انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة ، وقال أبو حنيفة : إذا انكشف منها أقل من ربع العضو لا إعادة عليها .

باب :

كراهية أن يصلي مغطياً فاه

١٩٨ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذاً شديداً حتى ينزعه من فيه .

قلت : قال الخطابي : كان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة .

باب :

كراهية الصلاة في ثوب يشغل المصلي بحسنه

١٩٩ - (مالك) : عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أهدى أبو جهَم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها عِلمٌ فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردّي هذه الخميصة الى أبي جهَم فإني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني .

٢٠٠ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لبس خميصة شامية لها علم ثم أعطاها أبا جهم ، وأخذ من أبي جهم انبجانية له فقال : يا رسول الله ولم ؟ قال : إني نظرت إلى علمها في الصلاة .

قلت : الخميصة ثوب من خز أو صوف معلم ، الانبجانية بكسر الباء كساء انبجاني منسوب الى منبج مدينة وهي مكسورة الباء .

باب :

استحباب اتخاذ السترة للمصلي في الصحراء ونحوها من غير وجوب

٢٠١ - (**مالك**) : أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى .

٢٠٢ - (**مالك**) : عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :

النهي عن المرور بين يدي المصلي والأمر بدرء المار

٢٠٣ - (**مالك**) : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جُهَيم ، قال رسول الله ﷺ : « لو يعلمُ المارُّ بين يَدَي المصَلّي ماذا عليه ؟ لكان أن يَقِفَ أربعينَ ، خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه » . قال أبو النضر : لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

٢٠٤ - (**مالك**) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال : لو يعلم المارّ بين يَدَي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه .

٢٠٥ - (**مالك**) : عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أَن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدُكم يصَلّيَ فلا يَدَعْ

أحـداً يمرُّ بين يَـدَيْهِ ، ولْيَـدْرَأَهُ مـا استـطاعَ ، فـإنْ أبى فَلْيُقَـاتِلْه فـإنمـا هـو شيطان » .

٢٠٦ ـ (مالك) : أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين .

٢٠٧ ـ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحداً أن يمر بين يديه .

قلت : قـال البغوي اتفق أهـل العلم على كراهـة المـرور بين يـدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه ولا يزيد في أول الأمر على الدفـع ، فإن أبى ولج عنف وهو المراد من المقاتلة فإن لم يكن بين يديـه سترة فليس لـه دفع المارّ .

باب :
الرخصة في المرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة

٢٠٨ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبـد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى ، فمـررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد .

٢٠٩ ـ (مالك) : أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قـائمة . قـال يحيى ، قال مـالك : وأنـا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمـام ولم يجد المـرء مدخـلاً الى المسجد إلا بين الصفوف .

باب :

لا يقطع الصلاة مرور شيء

٢١٠ ـ (مالك) : أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال : لا يقطع شيء الصلاة مما يمر بين يدي المصلي .

٢١١ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :

وجوب طهارة بدن المصلي وثوبه ومحل صلاته

قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[1] قال مالك : باسناده[2] قال رسول الله ﷺ : إذا أصاب ثوب إحداكُنَّ الدم من الحيضة فَلْتَقْرِصْهُ ثم لتنَضَحْه بالماء ثم تصلي فيه .

قلت : قوله ثم تصلي فيه يدل على أن الصلاة قبل إزالة النجاسة ما كانت جائزة وعليه أهل العلم في الجملة .

باب :

من به جرح سائل يغتفر له ما يتعلق بجسده وثوبه من ذلك الجرح

٢١٢ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة

---

(١) سورة المدثر ، الآية ٤ .

(٢) في باب « كيف يغسل دم الحيض » .

أخبره أنه دخل رجل على عمر بن الخطاب رحمه الله من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر : نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً .

قلت : وعليه أهل العلم ، ثعب أي سال وللمشهور من مذهب الشافعي أن الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة إن كان دمها يدوم سيلانه غالباً فكالمستحاضة يجب غسله لكل فريضة . وصحح النووي العفو عن قليله وكثيره لعموم البلوى ، وفي العالمكيرية إن كان بحال يتنجس الثوب ثانياً قبل الصلاة جاز أن لا يغسل وإلا فلا .

باب :
يغتفر القليل من النجاسة

٢١٣ ـ (مالك) : عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ .

قلت : وعليه أهل العلم ، والقليل عند الحنفية ما كان أقل من درهم وعند الشافعية في دم القروح ونحوها وجه أنه يعفى عن قليله ، ووجه آخر عن قليله وكثيره وتعرف الكثرة والقلة بالعادة .

باب :
لا يصلي وهو حاقب او حاقن

٢١٤ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن أرقم . كان يؤمّ أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال : اني

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أراد أحدكم الغائِطَ فلْيَبْدأ به قبل الصَّلاة ».

٢١٥ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال : لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه .

قلت : وعليه أهل العلم يكرهون أن يدخل الإنسان في الصلوات وهو يدافعه الاخبثان .

باب :

تجب النية في ابتداء الصلاة

قال الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا آللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ ﴾[١] وروى مالك باسناده في غير رواية يحيى بن يحيى[٢] عن النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنِّيات ».

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :

تجب تكبيرة الافتتاح

قال الله تعالى ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ قال مالك : في الذي يصلي لنفسه

(١) سورة البينة ، الآية ٥ .

(٢) قال الإمام محمد بن الحسن في باب النوادر من الموطأ اخبرنا مالك ، اخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي . قال : سمعت علقمة بن أبي وقاص يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » ا هـ.

فنسي تكبيرة الإفتتاح انه يستأنف صلاته . وقال في الإمام : ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته . قال : أرى أن يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة ، وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون .

قلت : وعليه أكثر أهل العلم انه لا بد من التكبير، وقال ابو حنيفة : إن قال الله اجل ، أو الله اعظم ، او الرحمن أكبر ، أجزأه .

بـاب :

يجب القيام على القادر في الفريضة ورخص القعود فيها لمن لا يقدر

قال الله تعالى ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾[1] أي مطيعين أو داعين .

٢١٦ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ وهو شَاكٍ فصلى جالساً ـ الحديث .

٢١٧ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ـ الحديث .

قلت : وعليه أهل العلم جحش أي انخدش جلده .

بـاب :

يجوز أن يقعد القادر في النافلة

٢١٨ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٨ .

ابن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتِّلها حتى تكون أطول من أطول منها .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :

يجوز في النافلة ان يصلي جالساً

فإذا بقي من القراءة شيء قليل قام وقرأ ثم ركع

٢١٩ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ انها أخبرته لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنّ فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد ان يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين ثم ركع .

٢٢٠ - (مالك) : عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :

فضل القائم على القاعد في النافلة

٢٢١ - (مالك) : عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن

مـولى لعمرو بن العـاص او لعبد الله بن عمـرو بن العاص عن عبـد الله بن عمـرو بن العاص أن رسـول الله ﷺ قال : صـلاة أحدكم وهـو قاعـد مثـل نصف صلاته وهو قائم .

٢٢٢ ـ (مالك) : عن ابن شهـاب عن عبد الله بن عمـرو بن العاص انه قال : لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكهـا شديـد ، فخرج رسـول الله ﷺ على النـاس وهـم يصلون في سبحتهم قعـوداً ، فقـال رسـول الله ﷺ : « صلاةُ القاعِدِ مثلُ نِصْف صلاةِ القائم » .

قلت : نال أي أصاب ، الوعك هو الحمى وقيل ألمه .

بـاب :
جواز القعود في النافلة محتبياً أو متربعاً

٢٢٣ ـ (مالك) : انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان .

قلت : الإحتباء ضم الساق إلى البطن بثوب او باليدين ، هـذا جائـز عند أهل العلم ، والمختار ان يجلس جلسة التشهد في الصلاة .

بـاب :
يستحب رفع اليدين حذو المنكبين عند الافتتـاح والركـوع والقيام منه

٢٢٤ ـ (مالك) : عن ابن شهـاب عن سالم بن عبـد الله بن عمر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهمـا كذلـك ايضاً ، وقـال : سمع الله لمن حمـده

ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود .

٢٢٥ - (مالك : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

٢٢٦ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة .

قلت : سقط في رواية يحيى بن يحيى وجماعة لفظة «وإذا ركع » وهي ثابتة عند آخرين من رواة الموطأ وعند سائر أصحاب الزهري وبه قال أكثر أهل العلم انه يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند القيام منه وقال ابو حنيفة : لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح .

باب :
يسنّ ان يضع يمينه على شماله في القيام

٢٢٧ - (مالك) : عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال ابو حازم : ولا أعلم إلا أنه ينمي ذلك .

٢٢٨ - (مالك) : عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة «إذ لم تَسْتَحِ فافعل ما شئت » ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ويضع اليمين على اليسرى وتعجيل الفطر والإستيناء بالسحور .

قلت : الاستيناء الانتظار والتربص وعليه أكثر أهل العلم ، ورأى الشافعي وضعهما فوق السرة وابو حنيفة تحتها .

بـاب :

استحباب دعاء الافتتاح وغيره من أدعية الصلاة

قـال يحيى: وسئل مـالك عن الـدعاء في الصـلاة المكتوبـة فقـال : لابأس بالدعاء فيها .

قلت : ذهب الشـافعي في دعاء الافتتـاح الى حديث علي رضي الله عنه « إني وجهت وجهي » الخ ، وابو حنيفة إلى حـديث عائشـة «سبحانـك اللهم وبحمـد » الخ وقـال مالـك : لا يقول شيئاً من ذلك . ومعنى قـولـه عندي انه ليس بسنة لازمة وأشار البغوي وغيـره إلى أن الاختلاف في أذكـار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعـد التشهد بين الأئمـة من الاختـلاف المباح فـذكر كـل أصح مـا عنده وليس أحـد ينكـر مـا عنـد الآخر .

بـاب :

التعوذ

قال الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُـرْآنَ فَاسْتَعِـذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْـطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[1].

قلت : وعليـه أكثر أهـل العلم ، وقال مـالك : لا يتعـوَّذ وقد ذكـرنـا معنى قوله .

بـاب :

تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة

٢٢٩ ـ (مالك) : عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع أبا

(١) سورة النحل ، الآية ٩٨.

السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صَلَّى صَلاَةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِدَاج هي خِدَاج هي خِدَاج غير تمام .

٢٣٠ ـ (مالك) : عن أبي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ إلا وراء الإمام .

قلت : وعليه أهل العلم إلا ان الشافعي يقول : من لم يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة فصلاته فاسدة ، وقال ابو حنيفة : تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من النافلة ، وفي الركعتين الأوليين من الفريضة ، فمن لم يقرأها وقرأ آية من القرآن فصلاته ناقصة من غير فساد ، خداج أي ناقصة .

باب :

باب لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . إذا افتتح الصلاة .

٢٣١ ـ (مالك) : عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة .

قلت : قال مالك لا يقرأ البسملة فان قرأها لم يجهر بها ، وقال ابو حنيفة : يسنّ أن يقرأها سراً ، وقال الشافعي : قراءتها فرض وهي من الفاتحة والجهر بها في الجهرية سنَّة .

باب :

النهي عن منازعة الإمام في القراءة

٢٣٢ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة ان

رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : ، هل قرأ معي منكم أحد آنفاً ؟ فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : إني أقول مالي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

قلت : اتفق اهل العلم على ان الجهر على الإمام بحيث ينازعه القراءة منهي عنه وإنما اختلافهم في الإسرار .

بـاب :

اختلف السلف في القراءة خلف الإمام على أقوال ثالثها انه يقرأ خلفه فيما أسرَّ فيه استحباباً دون ما جهر فيه

٢٣٣ ـ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ احد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

٢٣٤ ـ (مالك) : عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : قلت يا ابا هريرة إني احياناً أكون وراء الإمام قال : فغمز ذراعي ثم قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل .

٢٣٥ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

٢٣٦ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد

الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

٢٣٧ ـ (**مالك**) : عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

قلت : قال الشافعي : القراءة خلف الإمام واجبة سواء جهر الإمام أو أسرَّ فان أمكنه ان يقرأ في سكتات الإمام فبها وإلا قرأ معه . وقال مالك : يقرأ فيما أسرَّ الإمام فيه ندباً لا فيما جهر ، وقال ابو حنيفة: لا يقرأ أصلاً فان قرأ كان مكروهاً .

باب :

يستحب التأمين للإمام والمأموم

٢٣٨ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما أخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال إذا أمنَّ الإمام فأمنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين .

٢٣٩ ـ (**مالك**) : عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالحٍ السمان عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « إذا قال الإمام ﴿غيرِ المغْضوبِ عليهم ولا الضَّالِّين﴾ فقولوا : آمين . فانه من وافَقَ قولُهُ قول الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه .

٢٤٠ ـ (**مالك**) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «إذا قال أحدُكم آمين وقالت الملائكة في السماء / آمين ، فوافقَتْ إحداهما الأخرى غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه » .

قلت : قال ابو حنيفة يسنّ للإمام والمأموم ان يؤمنا ويسران التأمين ،

وقال الشافعي : يؤمنان ويجهر الإمام في الجهرية وفي المأموم له قولان ، قوله اذا قال «الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين أراد به إذا قال ذلك وأمن » .

بـــاب :
يستحب قراءة سورة طويلة في صلاة الصبح

٢٤١ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما .

٢٤٢ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، قال : فقلت إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر فقال أجل .

٢٤٣ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها .

٢٤٤ ـ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة .

٢٤٥ ـ (مالك) : بإسناده[1] أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي

---

(١) أخرجه في باب الأوقات التي يستحب فيها أداء الصلوات الخمس وهي أوائل أوقاتها .

موسى الأشعري صلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل .

قلت : قال أبو عيسى كان الأمر عندهم واسعاً في هذا انتهى ، والأحسن إذا ثقل على القوم طول القراءة أن يقرأ بطوال المفصل على حديث عمر ، وعليه أكثر أهل العلم ، قوله كان يقرأ في الصبح في السفر أرى أن قيد السفر اتفاقي وذلك لأن ابن عمر كان يقتدي بأئمة المساجد إذا كان مقيماً فلم ير نافع ذلك منه إلا في السفر .

بـــاب :

يقرأ في أولي المغرب والعشاء وكذا في أولي الظهر والعصر من المفصل

سورة طويلة أو قصيرة بحسب ما تيسر

٢٤٦ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه انه قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ « بالطُّور » في المغرب .

٢٤٧ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفا﴾ فقالت له : يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب .

٢٤٨ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب انه قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها ﴿بالتين والزيتون﴾

قلت : أكثر أهل العلم على أنه يسنّ للصبح والظهر طوال المفصل ، وللعصر والعشاء أوساطه ، وللمغرب قصاره ، وقال أبو عيسى الترمذي :

ويروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل ، كان الأمر عندهم واسعاً ، وقال الشافعي ، في قراءة نحو : الطور والمرسلات ، في المغرب : لا أكره ذلك بل أستحبه .

باب :

جواز قراءة السورة في الثالثة والرابعة وجواز قراءة السورتين والثلاث في ركعة

٢٤٩ - (مالك) : عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي ، أنه قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[1] .

٢٥٠ - (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحياناً بسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة .

قلت : في العالمكيرية في الشفع الثاني من الفرض يقرأ الفاتحة ويكره الزيادة على ذلك وفيه نظر ، لأن محمد بن الحسن قال في الموطأ : كل ذلك حسن .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٨ .

بـــاب :

قدر جهر الإمام في صلاته

٢٥١ - (مالك) : عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهيم بالبلاط .

قلت : في العالمكيرية : إذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء وفيه نظر ، البلاط موضع معروف بالمدينة .

بـــاب :

يســنّ التكبير في كل خفض ورفع

٢٥٢ - (مالك) : عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل .

٢٥٣ - (مالك) : عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ .

٢٥٤ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع .

٢٥٥ - (مالك) : عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال : فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا .

قلت : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات وهي اثنتان وعشرون تكبيرة

في أربع ركعات ، وكلها سنة إلا التكبيرة الأولى فإنها فريضة لا تنعقد الصلاة إلا بها .

باب :
يجب الاطمئنان في الركوع والسجود

٢٥٦ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن نعمان بن مرة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « ما ترونَ في الشَّارب والسارق والزاني » وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا : الله ورسوله أعلم قال : « هن فَواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » قالوا : وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » .

قلت : ذهب الشافعي إلى أنه لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة ، ومذهب أبي حنيفة على تخريج الكرخي أن الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود ، وسنَّة في الاعتدال عن الركوع والسجود وهو الصحيح دراية ، والمشهور عند أصحابه ان الطمأنينة غير واجبة وكذا الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين ، فالتشبيه بالسرقة عند الشافعي للتحريم وعند أبي حنيفة على المشهور للكراهية .

باب :
النهي عن قراءة القرآن في الركوع

٢٥٧ - (مالك) : عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع - مختصر .

قلت : مذهب العلماء كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود ، والتسبيح والدعاء في الركوع والسجود سنَّة عند الأكثرين .

بـــاب :

يستحب للإمام أن يقول إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده

وللمأموم اللهم ربنا لك الحمد

٢٥٨ ـ (مالك) : عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سَمِعَ الله لمن حَمِدهُ فقولوا : اللهم ربَّنا لَكَ الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه » .

قلت : وبه يقول أبو حنيفة ان الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على ربنا لك الحمد . وقال الشافعي : يجمعان بينهما سواء .

بـــاب :

ترك القنوت في صلاة الفجر وغيرها

٢٥٩ ـ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة .

قلت : ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقنت في شيء من الفرائض ويقنت في الوتر جميع السنة ومعنى الحديث عنده أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة المكتوبة ، وذهب الشافعي إلى أنه يقنت في الصبح دون سائر الفرائض ولا يقنت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان .

بـــاب :

يضع كفيه على مـا يضع عليـه الوجـه في السجود ويخـرجهما من الكمين

٢٦٠ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضـع كفيه على الذي يضع عليه وجهـه ، قال نـافع : ولقـد رأيته في يـوم شديـد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء .

٢٦١ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضـع جبهتـه بـالأرض فليضـع كفيـه على الـذي يضـع عليـه جبهتـه ثم إذا رفـع فليرفعهما فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه .

قلت : ذهب عـامـة أهـل العلم إلى أن وضـع الجبهــة في السجـود واجب ، وأما وضع اليـدين والركبتين والقـدمين فأوجبـه الشافعي في أظهـر قوليه . وذهب أبـو حنيفة الى أن وضـع اليدين سنّـة وعامـة الفقهاء على أن كشف اليدين ليس بواجب .

بـــاب :

المريض إذا لم يستطع السجود أومأ برأسه إيماء

٢٦٢ ـ (**مـالك**) : عن نـافع أن عبـد الله بن عمر كـان يقـول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ايماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـــاب :

صفـة السجـود

٢٦٣ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان

عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه قال له : لعلك من الذين يصلّون على أوراكهم . قال قلت : لا أدري والله .

قال مالك : يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض .

قلت : وبه قال أهل العلم انه يسنّ ان يرفع عجيزته ويعتمد على الأرض .

باب :

يجلس بين السجدتين كجلسة الصلاة ولا يجلس على صدور قدميه إلا لضرورة

٢٦٤ - (مالك) : عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال : إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي .

قلت : أكثر الفقهاء على كراهة الاقعاء وهو هنا أن يضع أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن وأن السنَّة أن يجلس جلسة التشهد الأول ـ الشكاية المرض .

باب :

صفة الجلوس في الصلاة

٢٦٥ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا

جلس ، قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السنّ، فنهاني عبد الله بن عُمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى ، فقلت له : فإنك تفعل ذلك ؟ فقال : إن رجليَّ لا تحملاني .

٢٦٦ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال : أراني هذا عبيد الله بن عبد الله ابن عمر وحدثني ان أباه كان يفعل ذلك .

٢٦٧ ـ (مالك) : عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر ـ وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر : إني أشتكي .

قلت : ثنى رجله أي عطفها ، قال الشافعي : يقعد في التشهد الأول مفترشاً وهو أن يقعد على بطن قدمه اليسرى وينصب اليمنى ، وفي التشهد الآخر متوركاً وهو أن يخرج رجليه فيضجع اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على الأرض ، وقال أبو حنيفة : يقعد فيهما مفترشاً ، وقال مالك يقعد فيهما على الأرض متوركاً .

بـاب :

صيغ التشهد وكلها كافٍ شاف

٢٦٨ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد بقوله قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

٢٦٩ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول : بسم الله التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ـ يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الصالحين ، السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه .

٢٧٠ ـ (**مالك**) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم .

٢٧١ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات والصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم .

قلت : اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر . واختلافهم في المختار لا في الأجزاء .

باب :
الإشارة بالمسبحة في التشهد

٢٧٢ - (**مالك**) : عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعادي أنه قال : رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة ، فلما انصرفت نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وقال : هكذا كان يفعل .

٢٧٣ - (**مالك**) : عن عبد الله بن دينار أنه قال : رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير باصبعين أصبع من كل يد فنهاني .

قلت : أكثر أهل العلم على استحباب الاشارة بالمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل ويشير عند قوله : إلا الله وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ذكره محمد في الموطأ .

باب :
صفة الصلاة على النبي ﷺ

٢٧٤ - (**مالك**) : عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ فقال : « قولوا : اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

٢٧٥ - (**مالك**) : عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله ابن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : أتانا رسول

الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بارَكْتَ على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم » .

قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في التشهد الأخير غير واجبة ، وإلى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد وأن التشهد الأول ليس محلاً لها ، وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الأخير ، فإن لم يصلّ لم تصح صلاته واستحبابها في التشهد الأول .

بـاب :
الدعاء قبل السلام

٢٧٦ - (مالك) : عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : « اللهم إني أعوذُ بك من عذاب جَهَنَّم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فِتْنةِ المسيح الدجَّال ، وأعوذ بك من فتنة المَحْيَا والمماتِ » .

قلت : أخرج أبو داود عن أبي هريرة « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوَّد بالله من أربع » فذكر نحواً من حديث الباب وهو قول أهل العلم إن الدعاء قبل السلام مستحب .

باب :
صفة السلام

قال النبي ﷺ : وتحليلها التسليم .

٢٧٧ - (مالك) : عن نافع عن ابن عمر في حديث التشهد أنه كـان يقول : السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليـه أحد عن يساره ردَّ عليه .

قلت : عامة أهل العلم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، واحتجوا بحديث عبد الله بـن مسعود عن النبي ﷺ رواه ابو داود والترمذي وقال مالك : يسلم الإمام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك ، ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثاً عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه يردها على إمامه .

باب :
ينصرف من الصلاة الى أي جهة شاء

٢٧٨ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال : كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسندٌ ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر : مـا منعك أن تنصـرف عن يمينك ؟ قـال فقلت : رأيتك فانصرفت اليك . فقال عبد الله : فانك قد أصبت إن قائلاً يقـول : انصرف عن يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ، إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك .

قلت : وعليه أهل العلم أن الإنصراف الى اليمين ليس بسنَّة لازمة .

باب :

الذكر بعد السلام

٢٧٩ ـ (مالك) : عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال : من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وكبَّر ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وختم المائة بلا إلّه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

فائدة

قلت : اتفقت الحنفية والشافعية على صفة الصلاة كما ذكرنا من تكبيرة الإحرام الي السلام إلا ما[1] نبهنا عليه ، واختلفوا في تمييز الأركان من السنن ، فمذهب الشافعية أن في الصلاة أركاناً وسنناً فأركانها ثلاثة عشر : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع بطمأنينة ، والاعتدال عنه بطمأنينة ، والسجدتان بطمأنينة ، والجلوس بين السجدتين بطمأنينة ، والقعود في آخر الصلاة ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ والسلام ، وترتيب الأركان كما ذكرنا ، وسننها رفع اليدين والتكبيرات ووضع اليمنى على اليسرى وقراءة السورة في الأوليين والجهر في موضعه ، والإسرار في موضعه ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وأذكار القومة والقنوت ، والدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ ، والقعود والتشهد في أثناء الصلاة على الركعتين ، ومذهب الحنفية أن في الصلاة فروضاً وواجبات وسنناً ، فالفروض التحريمة ولو بالتسبيح أو بالتهليل والقيام ، والقراءة ولو بآية واحدة

---

(١) ما نبهنا عليه من رفع اليدين عند الركوع والقيام منه ووضع اليدين فوق السرة وقراءة الفاتحة للمأموم والجهر بالتسمية والتأمين والقنوت في الصبح والجلوس في التشهد الآخر متوركاً ، ١٢ من هامش أصل الشيخ عبد الرحمن .

صغيرة في ركعتين أي ركعتين كانتا في الفرض والركوع والسجود والقعود في آخر الصلاة[1] والواجبات تعيين الأولين للقراءة المفروضة ، وجعل القراءة قراءة الفاتحة والسورة ، والترتيب بين الأركان ما عدا التحريمة ، والقعود الآخر والاطمئنان في الركوع والسجود على الصحيح من مذهبه ، والقعدة الأولى والتشهد في القعدة الأولى والثانية ، والجهر في موضعه والإسرار في موضعه ، ولفظ السلام والسنن رفع اليدين عند التحريمة ، والتعوذ والبسملة والتكبيرات ، ووضع اليمنى على اليسرى وتسبيحات الركوع والسجود ، والذكر في القومة والطمأنينة فيها وبين السجدتين .

باب :
من سلم من ركعتين ساهياً أَتَمَّ وسجد سجدتين بعد التسليم

٢٨٠ - (**مالك**) : عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَصْدَقَ ذو اليَدَيْن ؟ » فقال له الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع .

٢٨١ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار - الظهر أو العصر - فسلم من اثنين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما

(١) فرضية القعود في آخر الصلاة ليس مما اتفق عليه المحققون منهم بل خالفهم الطحاوي فأثبت وجوبه في باب مخصوص من معاني الآثار وصاحب الهداية صحح قول الطحاوي في كتاب سجود السهو والله أعلم كتبه عبيد الله السندي الديوبندي .

قصرت الصلاة وما نسيت » فقال له ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أَصْدَقَ ذو الشمالين ؟ » فقالوا : نعم . فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم .

٢٨٢ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك .

قلت : مذهب أبي حنيفة والشافعي أن من سلم من ركعتين ساهياً أَتَمَّ وسجد سجدتين وهو في مذهب أبي حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة ، فلو سلم على رأسهما على ظن أنها جمعة أو على أنه مسافر ، فإنه يستقبل الصلاة كذا في العالمكيرية في فصل المفسدات . واستخرج له الشافعي علة وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمده ، دون سهوه .

وأما محل سجود السهو فاختلفوا فيه ، قال الشافعي في الجديد : محله بين التشهد والسلام أبداً . وقال أبو حنيفة : محله بعد السلام أبداً ، وقال مالك : إن سها بنقص سَجَد قبل السلام أو بزيادة فبعده وهو القول القديم للشافعي ، وقال أحمد : كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه ، فان ترك التشهد الأول فقبل السلام وإن صلى الظهر خمساً أو سلم عن الركعتين فبعد السلام .

وقد اتفق الحفاظ على أن الزهري وهم في هذا الحديث ، فقال ذو الشمالين : وإنما هو ذو اليدين ولم يذكر السجدة وقد ذكرها غيره من رواة هذه القصة .

باب :

من قام من ركعتين ولم يجلس ساهياً سجد سجدتين قبل التسليم

٢٨٣ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة

أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ؛ فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم .

٢٨٤ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام في اثنين ولم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك .

قلت : وعليه أهل العلم . وقاس الشافعي عليه ترك القنوت ، وقاس أبو حنيفة عليه كل ترك للواجب كترك الفاتحة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين .

باب :

من قام في أربع ساهياً وصلى خامسة سجد سجدتين بعد التسليم

فيه حديث الشيخين عن ابن مسعود[1] .

قال يحيى ، قال مالك : فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم : إنه يرجع فيجلس ولا يسجد ، ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى ، ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس يعد التسليم .

قلت : اختلفوا في ذلك فعند الحنفية[2] إن سها عن القعدة الآخرة

---

(١) لم يذكر مالك في الباب حديثاً ولا أثراً ومتن حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً فسجد سجدتين بعد التسليم . وذكر البغوي هذا الحديث وأورده على أبي حنيفة وقال : حديث ابن مسعود حجة عليه ان النبي ﷺ إن لم يكن قعد في الرابعة فلم يستأنف الصلاة وإن كان قد قعد فيها فلم يضيف اليها ركعة أخرى اهـ من هامش أصل الشيخ عبد الرحمن الدهلوي .

(٢) هذا القول مخرج على فرضية القعود في آخر الصلاة وقدمنا عن الطحاوي وغيره القول بوجوبه ، =

وقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد وتشهد ثم سجد للسهو ، وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه . ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد السهو ، وإن قيدها بالسجدة ثم فرضه فيضم اليها ركعة أخرى لتكونا تطوعاً فإن لم يضمن وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء ، لأنه إنما شرع ظناً . وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد وألغى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو ، وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ، ويتجه على مذهب الحنفية[1] أن يقال في حديث ابن مسعود : انه حكاية حال فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب .

باب :

من شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصلّ ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين قبل التسليم

٢٨٥ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إن أحدكم إذا قام يصَلي جاءه الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلَّى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » .

٢٨٦ - (**مالك**) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال « إذا شَكَّ أحدكم في صلاته ولم يَدْرِ كَم صلى أثلاثاً أو أربعاً ؟

= وعلى هذا من قام ساهياً بعد الرابعة يسجد للسهو على كل حال ولا حاجة الى التكلف في شرح حديث ابن مسعود والله أعلم . كتبه عبيد الله الديوبندي .

(١) أجاب المؤلف عن أبي حنيفة لما أورده البغوي عليه اهـ من هامش أصل الشيخ عبد الرحمن الدهلوي .

فليصلّ ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شَفَعَهَا بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان تَـرْغيمٌ للشيطان » .

٢٨٧ ـ (مالك) : عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : «إذا شَكَّ أحدكم في صلاته فَلْيَتَوَخَّ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصلّه ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس » .

٢٨٨ ـ (مالك) : عن عفيف بن عمرو والسهمي عن عطاء بن يسـار أنه قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ، فكلاهما قالا : ليصلّ ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس .

٢٨٩ ـ (مـالك) : عن نـافع ان عبـد الله بن عمر كـان إذا سئـل عن النسيـان في الصلاة قـال ليتوخَّ أحـدكم الـذي يـظن انـه نسيى من صـلاتـه فليُصَلّه .

٢٩٠ ـ (مالك) : أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد فقال : اني أَهِمُ فـي صلاتي فيكثر ذلك علي . فقال القاسم : امضِ في صلاتك فانه لن يذْهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتمت صلاتي .

٢٩١ ـ (مالك) : انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال «إني لأنسى أو أنسى لأَسُنَّ » .

قلت : اختلفوا في ذلك فعند الشافعيـة إذا شك في صـلاته بنى على اليقين وهو الأقل ، سواء كان شك في ركعة او ركن . وعند الحنفية إن كان ذلك أول مرة بها يستقبل الصلاة وان كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه لحـديث ابن مسعود إذا شـك أحدكم في صـلاته فليتحَـرَّ الصواب ، وقـال أحمد : يطرح الشك إما بأخذ الأقل وإما بالتحري ، فان اختار الأول سجد

قبل السلام وإن اختار الثاني سجد بعده .

باب :

العمل اليسير لا يبطل الصلاة

٢٩٢ - (مالك) : عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزُّرَقي عن أبي قتادة الأنصاري ان رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمامةَ بنت زينب ابنةِ رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها .

قلت : كذا قال يحيى بن يحيى : ولأبي العاص بن ربيعة والصواب ابن ربيع .

٢٩٣ - (مالك) : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

٢٩٤ - (مالك) : عن ابن شهاب عن أمامة بن سهل بن حنيف انه قال : دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دبَّ حتى وصل الصف .

٢٩٥ - (مالك) : انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً .

٢٩٦ - (مالك) : عن يزيد بن رومان أنه قال : كنت أصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي .

قلت : اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة في العالمكيرية أن من حمل صبياً او ثوباً على عاتقه لم تفسد صلاته ، وإن حمل شيئاً يتكلف

في حمله فسدت، وفي المنهاج : الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث كثير ، تبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح. في العالمكيرية لو فتح على غير إمامه تفسد إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم ، وان فتح على إمامه فالصحيح لا تفسد بحال، وفي المنهاج . لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم (يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَابَ) ان قصد معه قراءة لم تفسد وإلا بطلت .

باب :
إذا سلم على المصلي لا يرد كلاماً بل يشير بيده

٢٩٧ - (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد رجل كلاماً فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له : إذا سلَّم علي أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليُشِرْ بيده .

قلت : أكثر الفقهاء على أنه لا يرد السلام ويشير بيده ، فلو رد باللسان بطلت صلاته . وقال ابو حنيفة : لا يرد السلام ولا يشير بيده .

باب :
إذا ناب شيء مما يقتضي تنبيه الإمام وغيره فليسبح الرجال وليصفق النساء

٢٩٨ - (مالك) : عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب الى بني عمر بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر الصديق فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ فقال : نعم . فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس - وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته - فلما أكثر

الناس من التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ «أَنِ امْكُثْ مكانك» فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف فقال : يا أبا بكر «ما منعك أَنْ تثبت إذْ أمرتك» ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح ؟ من نابه شيء في صلاته فليسَبِّح فانه إذا سَبَّحَ الْتفِت اليه وإنما التصفيح للنساء» .

قلت : في هذا الحديث جواز ان يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً وجواز الصلاة بإمامين . وفي هذا الحديث جواز أن يحمد الله إذا حدثت نعمة في الصلاة ، وجواز الإشارة المفهمة لأن التصفيق فعل مفهم وجواز أن يذكر الله تعالى في الصلاة ويقرأ القرآن وينوي التلاوة والذكر وينوي مع ذلك إعلام شخص آخر . ذكر البغوي كل ذلك .

باب :

لا تفسد الصلاة بالكلمة والكلمتين إذا كانت خطأ او سهواً أو لمصلحة الصلاة

٢٩٩ ـ (مالك) : عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : «كل ذلك لم يكن» فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : «أصدق ذو اليدين» فقالوا : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس .

قلت : اختلفوا في هذا الحديث فقال ابو حنيفة : كلام الناسي يبطل

الصلاة ، وهذا الحديث كان قبل تحريم الكـلام ، ثم نسخ وفيـه بحث لأن تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة ، وقال الشافعي : كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكلام العامد يبطلها ، ولو قل ، وتأويل الحديث عنده أن النبي ﷺ كان ناسياً بانياً كلامه على أن الصلاة قد تمت وهو نسيان وكلام ذي اليدين على توهم قصر الصلاة فكان حكمه حكم النـاسي وكلام القـوم كان جواباً للرسول ، وإجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة ، وقال مالك : إن كان الكلام العمد يسيراً لإصلاح الصلاة ، لا يبطل ، مثل ان يقال : لم تكمل ، فيقول : قد أكملت ، وحديث « نهينا عن الكلام ولا تكلموا » خص منه هذا النوع من الكلام .

بـاب :

جواز مسح الحصباء مسحاً خفيفاً واستحباب تركه

٣٠٠ ـ (مالك) : عن ابي جعفر القاري انه قال : رأيت عبـد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً .

٣٠١ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان أبا ذر كان يقول : مسح الحصباء في الصلاة مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم .

قلت : وعليه أهل العلم إن ترك ما يشغله عن الصلاة أحب ولا يفسد الصلاة ما كان عملاً يسيراً .

بـاب :

استحباب ترك الالتفات في الصلاة

٣٠٢ ـ (مـالك) : عن نـافع ان عبـد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته .

٣٠٣ - **(مالك)** : عن أبي جعفر القاري انه قال : كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني .

قلت : وعليه أهل العلم والالتفات لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه لحديث «فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله ﷺ » .

بـاب :

التأكيد في حضور الجماعة

٣٠٤ - **(مالك)** : عن ابي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمر بِحَطب فيُحَطب ثم آمر بالصلاة فيُؤذنَ لها ثم آمُرَ رَجلاَ فيؤمَّ الناسَ ثم أخالِفَ إلى رجال فأحرق بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَظْماً ثميناً او مِرْماتينِ حسنتين لشهد العشاء » .

قلت : الجماعة في الصلوات الخمس سنة مؤكدة عند الجمهور ويتجه عندي ان يقال قوله : لقد همت أن آمر الخ ، لا يدل على تحريم ترك الجماعة لأن الإنسان ربما يهم شيئاً[1] لمصلحة ثم يظهر له معارض فلا يفعله فما كل ما يهمه يعتقده ويتجه أيضاً ان يقال : كان المتخلفون عن الجماعة هم المنافقين وكان ذلك علامة لهم فهمَّ بذلك لانهم منافقون ، الْمِرمَاة ما بين ظلفي الشاة بكسر الميم وفتحها وقيل المِرمَاة عظم بلا لحم ، والمراد التوبيخ على أن يجيب الى الحقير من منافع الدنيا ولا يجيب الى الصلاة .

---

(١) وقع في كلام الشيخ استعمال الهم بمعنى القصد مع حذف باء التعدية والأفصح يهم بالشيء ويهم به أهـ الشيخ محمد بن عبد الرزاق بن حمزة مدرّس الحرم المكي .

بـاب :

الرخصة في ترك الجماعة عند المطر

٣٠٥ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا في الرحال. ثم قال : ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذاتُ مطر يقول ألَا صلوا في الرحال .

قلت : في المنهاج : لا رخصة في تركها يعني الجماعة إلا بعذر عام كمطر او ريح عاصف بالليل ، وكذا الوحل الشديد على الصحيح او خاص كمرض ، وفي العالمكيرية وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد ـ الى ان قال : والصحيح أنها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة .

بـاب :

فضل الصلاة في الجماعة

٣٠٦ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

٣٠٧ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : صلاةُ الجماعَة أفضَل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً » .

قلت : الفذ بالذال المعجمة المنفرد .

بـاب :

فضل حضور الجماعة في العتمة والصبح

٣٠٨ ـ (مالك) : عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمِي عن سعيد بن

المسيب أن رسول الله ﷺ قال : «بيننا وبين المنافقِينَ شهود العِشاء والصُّبح لا يستطيعونهما » أو نحو هذا .

٣٠٩ ـ (مالك) : عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً «.

٣١٠ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح ، وأن عمر ابن الخطاب غدا إلى السوق ـ ومسكن سليمان بين السوق والمسجد ـ فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها : لم أرَ سليمان في صلاة الصبح . فقالت : إنه بات يصلي فغلبته عيناه . فقال عمر : لأَن أشهدَ صلاة الصبح في الجماعة أحب إليَّ من أن أقوم ليلة .

٣١١ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عَمرة الأنصاري انه قال : جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فأتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فسأله من هو؟ فأخبره فقال له : ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة .

قلت : تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر لأنهما ثقيلتان على النفس .

بـاب :

يجب اتباع الإمام في جميع الحالات ونسخ قوله ﷺ وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً

٣١٢ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ

ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهـو قاعد وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ بهَ فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمـده فقولـوا : ربنا لـك الحمد وإذا صلى جـالساً فصلوا جلوساً أجمعين » .

٣١٣ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار اليهم ان اجلسوا فلماَ انصرف قال : «إنما جعل الإمـام ليؤتمَّ به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » .

٣١٤ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار اليـه رسول الله ﷺ أنْ كمـا أنت فجلس رسول الله ﷺ الى جنب أبي بكر ، وكان ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلونْ بصلاة ابي بكر .

قلت : هـو كذلـك عند الجمهـور انه يجب اتبـاع الإمـام في جميـع الحالات وقوله: إذا صلى جالسـاً فصلوا منسوخ ومعنى كـان الناس يصلون بصلاة أبي بكر على الصحيح انه كان مسمعاً لمن خلفه .

بـاب :

النهي عن ان يرفع رأسه قبل الإمام او يخفض

٣١٥ ـ (مالك) : عن محمد بن عمرو بن علقمـة عن مليح بن عبـد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال : «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فانما ناصيته بيد شيطان » قال مالك فيمن سهـا فـرفـع رأسـه قبل الإمـام في

ركوع أو سجود : إن السنة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه » وقال أبو هريرة : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فانما ناصيته بيد شيطان .

قلت : عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه وصلاته مجزئة وأكثرهم يأمرونه بان يعود إلى السجود ، في العالمكيرية إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين وسجودين .

باب :
على الإمام ان يخفف في الصلاة

٣١٦ - (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « إذا صَلَّى أحدكم بالناس فَلْيُخَفِّف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

قلت : هو قول عامة أهل العلم . قال المْحَليّ عن شرح المهذب : ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه . وفي العالمكيرية لا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب .

باب :
يقف المأموم الواحد على يمين الإمام والاثنان خلفه

٣١٧ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبيه انه قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته

يسبِّح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه ».

٣١٨ ـ (مالك) :عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد اللهبن عمر بيده فجعلني حذاءه عن يمينه .

قلت : وهذا قول عامة أهل العلم .

باب :
التأكيد في تسوية الصفوف

٣١٩ ـ (مالك) : عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فأذا جاؤ وه فاخبروه أن قد استوت كبَّر .

٣٢٠ ـ (مالك) : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول ذلك في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب : «فاذا قامت الصلاة فاعدِلوا الصفوف وحاذُوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف مِن تمام الصلاة » ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبّر ـ مختصر .

٣٢١ ـ (مالك) : عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال : كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في ان يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوّي الحصباء بنعليه ، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي : اسْتَوِفى الصف ثم كبرّ .

قلت : هو قول أهل العلم ان تسوية الصفوف سنَّة .

بـاب :
فضل الصف الاول

٣٢٢ - (مالك) : عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : «لو يعلمُ الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يَستَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا » .

قلت : هو قول اهل العلم .

بـاب :
الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

٣٢٣ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر ابن الخطاب صلّى بالناس الصبح ، ثم غدا الى ارضه بالجُرْف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال : انا لما أصبنا الودك لانتِ العروق فاغتسلَ وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته .

قلت : وفي بعض طرق هذا الحديث عند غير مالك تصريح أنه أعاد ولم يأمر أحداً بالإعادة وهو مذهب الشافعي ان الإمام إذا بان جنباً أو محدثاً بعد ما صلى بالقوم فصلاة القوم صحيحة وعلى الإمام ان يعيد ، ومذهب الحنفية انه يعيد ويعيدون[1] .

بـاب :
يكره إمامة ولد الزنى

٣٢٤ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ان رجلاً كان يؤمّ الناس

(١) عند الحنفية ايضاً اذا تفرق القوم لا يجب على الإمام إعلامهم والله اعلم . كتبه عبيد الله الديوبندي .

بالعقيق فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه . قال مالك : وإنما نهاه لأنه كان لا يُعرف أبوه

قلت : إمامة ولد الزنى عند الحنفية مكروهة .

باب :

إذا صلى وحده ثم أدرك مع الإمام أعاد الصلاة

٣٢٥ - (مالك) : عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذِّن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعَكَ أن تُصَلّي مع الناس أَلَسْتَ برجلٍ مُسْلِمٍ ؟» فقال : بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله ﷺ : «إذا جئت فَصَلِّ مع الناس - وإن كنت قد صلَّيت » .

٣٢٦ - (مالك) : عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال : إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي فأصلي معه ، فقال أبو أيوب : نعم صلِّ معه ؟ فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع .

٣٢٧ - (مالك) : عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه ؟ ، فقال له : عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له ابن عمر : أوَ ذلك . إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء .

٣٢٨ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفاصلي معه ؟ فقال سعيد بن المسيب نعم : فقال الرجل : فأيتهما أجعل

صلاتي ؟ فقال له سعيد : أوَ أنت تجعلها إنما ذلك الى الله .

٣٢٩ ـ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: من صلَّى المغرب او الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد .

قلت : عند الشافعي إذا صلى الصلاة وحده ثم أدرك جماعة يصليها معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس لحديث الترمذي قال ﷺ : بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصلِّيا معه : « إذا صلَّيْتُما في رِحَالِكُما » الحديث ، وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح والعصر والمغرب .

باب :

لا يسعى إلى الإمام فما أدرك صلاة وما فاته اتمه

٣٣٠ ـ (مالك) : عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه وإسحاق بن عبد الله انهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلاتأْتوها وأَنتم تَسْعَوْنَ وأْتُوها وعليكم السَّكِينَةَ فما أدركتم فَصَلُّوا وما فاتَكُم فاتموا فإن أحدكم في صلاةٍ ما كان يعمد إلى صلاة » .

٣٣١ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من وُلد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال : فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال « أحسنتم » ـ مختصر .

٣٣٢ ـ (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد .

قلت : هو قول أهل العلم . وفي العالمكيرية المسبوق يقضي أول

صلاته في حق القراءة وآخر صلاته في حق التشهد ، وفي المنهاج : وما أدرك المسبوق فأول صلاته وقد مر[1] ما في إسناد حديث المغيرة .

باب :

إذا أدرك الإمام في الركوع فكبر تكبيرة واحدة جاز

٣٣٣ - (مالك) : عن ابن شهاب انه كان يقول: إذا أدرك الرجل ركعة فكبّر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة .

قال مالك : وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة .

قلت : في العالمكيرية : مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته ، في المنهاج ويكبّر للإحرام ثم الركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد ، وقيل تنعقد نفلاً وإن لم ينو بها شيئاً لم تنعقد على الصحيح قال المحَلّي • والثاني تنعقد فرضاً .

باب :

إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة

٣٣٤ - (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة .

٣٣٥ - (مالك) : انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة .

---

(١) مر في باب المسح على الخفين.

٣٣٦ ـ **(مالك)** : انه بلغه ان أبا هريرة كان يقول : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أمّ القرآن فقد فاته خير كثير .

قلت : هو قول العلماء .

بـاب :
يجهر المسبوق في الجهرية فيما يصلي لنفسه

٣٣٧ ـ **(مالك)** : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة انه إذا سلَّم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر .

قلت : في العالمكيرية حكم المسبوق حكم المنفرد فيما يقضي إلا في أربع مسائل ليس هذا منها .

بـاب :
يتشهد المسبوق فيما يكون شفعاً للإمام ووتراً للمسبوق

٣٣٨ ـ **(مالك)** : انه سأل ابن شهاب ونافعاً مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين . والأربع وان كان ذلك له وتراً ؟ فقالا : نعم يتشهد معه .

وقال يحيى ، وقال مالك : وهو الأمر عندنا .

٣٣٩ ـ **(مالك)** : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال : ما صلاة من يجلس في كل ركعة منها . ثم قال سعيد : هي المغرب ، إذا فاتتك منها ركعة .

قال مالك : وذلك سنة الصلاة كلها .

قلت : هو قول العلماء، وفي المنهاج : لـو أدرك ركعة من المغـرب تشهـد في ثانيهـا . وفي العالمكيـرية : لـو أدرك ركعـة من المغـرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كلّ فاتحة وسورة .

بـاب :

يقضي الفائتة قبل الوقتية

٣٤٠ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنـه كان يقـول: من نسي صـلاة فلم يذكـرها إلا وهـو مع الإمـام فاذا سلَّم فليصَـلِّ الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى .

قلت : في العـالمكيريـة الترتيب بين الفـائتة والـوقتيـة وبين الفـوائت مستحق حتى لا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتـة إلا بعذر وعنـد الشافعي مستحب .

بـاب :

من أدرك ركعة فقد ادرك الصلاة

٣٤١ - (مالك) : عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هـريرة أن رسـول الله ﷺ قال : «من أدركَ ركعـةً من الصلاة فَقَـدْ أدركَ الصلاة » .

قلت : هذا الحديث يحتمل وجوها .

احدها : من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فالجميع أداء والإفضـاء وهو الأصح عند الشافعية . وقال ابو حنيفة : بذلك في العصر خاصة .

وثانيها : من أدرك من المعذورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة

فقد وجبت عليه تلك الصلاة وهو مذهب ابي حنيفة وقول للشافعي .

وثالثها : إن الجماعة تدرك بركعة وهو وجه للشافعية : وقال ابو حنيفة : لو أدرك التشهد كان مدركاً للجماعة .

باب :
قصر الصلاة في السفر

٣٤٢ - (مالك) : عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن أخي ان الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فانما نفعل كما رأيناه يفعل .

قلت : اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر واختلف المفسرون في قوله تعالى .﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾(١)أنزلت في السفر(٢) وقيد الخوف اتفاقي - أو في الخوف وقيد السفر اتفاقي - والمراد من القصر الإيماء في الركوع والسجود ، فذهب الى الأول جماعات من المفسرين ، والى الثاني يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾(٣) على آية القصر من غير ذكر الخوف .

ثانياً : ثم مذهب الاكثرين أن القصر واجب. وقال الشافعي : إن شاء أتمّ وإن شاء قصر ، والقصر أفضل .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

(٢) والا وجه ما ذكره البيهقي عن الشافعي ان ههنا ثلاث صور السفر مع الخوف او احدهما فقط وافادت الآية حكم صورة الجمع والأخريان نطقت بهما السنة وعلى هذا فلا يكون القيد اتفاقياً كما قال الجمهور ا هـ من هامش اصل الشيخ عبد الرحمن الدهلوي .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠٢ .

باب :
الركعتان في السفر تمام غير قصر

٣٤٣ ـ (مالك) : عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

قلت : معناه عند الحنفية أنه لا يكون فرضُ المسافر غير ركعتين وإن صلى أربعاً ولم يعقد للتشهد بطلت صلاته وإن قعد أتمها أربعاً والأخريان نفل ، وعند الشافعية ان المسافر إذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه إذا صار مقيماً بخلاف الصوم فإنه يعيد ما أفطر إذا صار مقيماً ، فإن صلى أربعاً كان كل ذلك فرضاً وذلك كما أن الفرض في حق المريض التيمم فان توضأ جاز .

باب :
المسافة التي إذا قصدها المسافر حل له القصر

٣٤٤ ـ (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة .

٣٤٥ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك .

قال يحيى ، قال **مالك** : وذلك نحو من أربعة برد .

٣٤٦ ـ (مالك) : عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات نصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك .

قال يحيى ، قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد .

٣٤٧ - (مالك) : أنه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعَسَفَان ، وفي مثل ما بين مكة وجُدة .

قال يحيى ، وقال مالك : وذلك أربعة برد . وقال يحيى ، وقال مالك : وذلك أحب ما سمعت يقصر فيه الصلاة إليَّ .

٣٤٨ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام .

٣٤٩ - (مالك) : عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة .

قلت : قال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام . وفي العالمكيرية : الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم إلى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى إلى الزوال ثم نزل يصير مسافراً . وقال الشافعي : أربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخاً ويتجه على هذا ان قولهما متقاربان . قال الأوزاعي : عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام .

باب :
إنما يحل القصر إذا خرج من بيوت القرية

٣٥٠ - (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحُليفة .

قال يحيى ، قال مالك : لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك .

قلت : قال العلماء إذا جاوز عمران المصر قصر .

باب :
المسافر إذا أجمع مكث أربع ليالٍ أتم الصلاة

٣٥١ ـ (مالك) : عن عطاء الخرساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من أجمع إقامة أربع ليالٍ وهو مسافر أتم الصلاة .

قال يحيى ، وقال مالك : وذلك أحب ما سمعت إليَّ .

قلت : قال الشافعي : لو نوى إقامة أربعة أيام لموضع انقطع سفره بوصوله ، في المنهاج : ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ، وقال أبو حنيفة : لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً .

باب :
المسافر إذا لم يجمع مكثاً قصر الصلاة

٣٥٢ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر كان يقول : أُصَلِّي صلاة المسافر ما لم أُجمع مُكثاً وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة .

٣٥٣ ـ (مالك) : عن نافع ان ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الامام فيصلِّيها بصلاته .

قلت : قول أكثر أهل العلم أنه يقصر أبداً ما لم يجمع الإقامة ، واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه ، وحكاية البغوي أنه إذا لم يجمع الإقامة فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج أتم ، إلا

أن يكون في خوف أو حرب فيقصر ، وقد قصر رسول الله ﷺ عام الفتح لحرب هوازن ستة عشر أو ثمانية عشر يوماً ، وله قول آخر موافق للجمهور .

باب :
صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر

٣٥٤ - (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُصلي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين .

٣٥٥ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة : أتموا صلاتكم فإنَّا قوم سَفَر .

٣٥٦ - (**مالك**) : عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك .

٣٥٧ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال : جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا .

قلت : هو قول أهل العلم أن المقيم والمسافر يجوز اقتداء كل واحد منهما بصاحبه ، فإن اقتدى المقيم بالمسافر قام المقيم فأتم لنفسه فإن اقتدى المسافر بالمقيم فعليه أن يتم لموافقة إمامه .

باب :
قضاء فائتة السفر

قال مالك : من أدرك الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً

حتى قـدم إلى أهله أنه إن كـان قدم على أهله وهـو في الوقت فـانه يصلي صلاة المقيم ، وإن كان قدم وقد ذهب الـوقت فليصلِّ صـلاة المسافـر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه ، قال مالك : وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا .

قلت : قول الأكثرين أنه إن فاتت في السفر فأقـام قصر ، وإن فـاتت في الحضـر فسافـر أتم وهو قـول للشـافعي . والقـول الآخـر الأظهـر عنـد أصحابه لو قضى فائتة السفر في السفر قصر ، وفس سائر الصور لا يقصر .

باب :
جواز التنفل في السفر

٣٥٨ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبـد الله بن عمر أنـه لم يكن يصلّي مع ضلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدهـا إلا من جوف الليـل فانـه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيثما توجهت به .

٣٥٩ ـ (**مالك**) : قال بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يـرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفَّل في السفر فلا ينكر ذلك عليه .

٣٦٠ ـ (**مالك**) : انه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر .

قال يحيى : وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال : لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك .

قلت : اختار أكثر أهل العلم التنفل في السفر . وفي العالمكيـرية لا قصر في السنن ، وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار أنـه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار والأمن .

باب :

جواز التنفل على الدابة في السفر حيثما توجهت به

٣٦١ - (مالك) : عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر .

٣٦٢ - (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به . قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

٣٦٣ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : رأيت أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء .

قلت : اتفق أهل العلم على جواز أداء النافلة في السفر متوجهاً الى الطريق ويجب أن ينزل لأداء الفريضة ، وأكثرهم على أن السفر الطويل والقصير سواء . وقال مالك : لا يجوز إلا في سفر يقصرُ فيه الصلاة في العالمكيرية : ويستوي الجواب عندنا بين أن يفتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتحها مستدير القبلة وأكثرهم على أنه يجوز أداء الوتر على الراحلة : قالت الحنفية : لا يجوز .

باب :

المسافر يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

٣٦٤ - (مالك) : عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك .

٣٦٥ ـ (**مالك**) : عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن وائلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ـ الحديث ـ مختصر .

٣٦٦ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء .

٣٦٧ ـ (**مالك**) : انه بلغه عن علي بن الحسين أنه كان يقول : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلته يجمع بين المغرب والعشاء .

٣٦٨ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله : هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك ألم تر الى صلاة الناس بعرفة ؟

٣٦٩ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله : ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر ، فقال سالم : غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق .

قلت : أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما . وقالت الحنفية : لا يجوز ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر إحدى الصلاتين الى آخر وقتها ويعجل الأخرى في أول وقتها فيحصل الجمع صورة ، رووا ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وأما الجمع للحاج فمتفق عليه .

باب :
الجمع بين الصلاتين في المطر

٣٧٠ - (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم .

قلت : ذهب أكثرهم إلى جواز الجمع في المطر وشرط الشافعي من بينهم أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الأولى ، وحالة الفراغ منها الى أن يقيم الثانية . وقالت الحنفية : لا يجوز .

باب :
صلاة الخوف

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُم فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعلَمُونَ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُم الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[2] .

٣٧١ - (مالك) : عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٩ .

(٢) سورة النساء ، الآيتين ١٠١ - ١٠٢ .

لأنفسهم ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

٣٧٢ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه ان صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة للعدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون .

٣٧٣ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . قال مالك ، قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

٣٧٤ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس .

قلت : لصلاة الخوف حالتان : إحداهما أن يكون في حالة القتال فيصلون بالإيماء إلى أي جهة كانت رجالاً أو ركباناً فرادى ، اتفقت الحنفية

والشافعية على ذلك ، واختلفوا في حالة المشي فعند الشافعية تجوز الصلاة ماشياً والحالة هذه ، وفي العالمكيرية : لا يصلي ماشياً بل يؤخر الصلاة ، وفي مباشرة القتال فعند الشافعية يعذر في الطعنات والضربات المتوالية ، وعند الحنفية لا يعذر .

والثانية : أن يكون العدو قارين في معسكرهم يخاف أن يهجموا واختلفوا في ذلك فذهبت الحنفية الى رواية ابن عمر سواء كان العدو في ناحية القبلة أو غيرها ، وذهبت الشافعية إلى أنه إن كان العدو في القبلة يصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ بعَسَفان ، فيرتب القوم صفين ويصلي بهم ويتناوب الصفان في السجود مع الإمام والحراسة ، وإن كان في غيرها صلى بهم صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل فيصلي مرتين مرة مع كل فرقة ، أو صلاته بذات الرقاع وهي رواية سهل بن أبي حثمة . واختلفت الشافعية في تطبيق حديث ابن عمر مع غيره فقيل منسوخ والصحيح أنه من الاختلاف المباح إلا أن حديث سهل بن أبي حثمة أشد موافقة لظاهر القرآن وأبلغ في حراسة العدو . وقصة يوم الخندق كانت قبل نزول صلاة الخوف ، ويحتمل أن يحمل على حالة لا يستطاع فيها الإيماء أيضاً كما ذكر انس في قصة حصن تستر رواه البخاري .

باب :

التشديد على من ترك الجمعة بغير عذر

٣٧٥ ـ (**مالك**) : عن صفوان بن سليم قال مالك : لا أدري أعنِ النبي ﷺ أم لا ـ أنه قال « من تَرَكَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ من غير عُذرٍ ولا عِلَّةٍ طَبَعَ الله على قلبه » .

قلت : وصله أصحاب السنن بلفظه إلا أنهم قالوا (تهاوناً بها) مكان من (غير عذر ولا علة) وجماعات بمعناه واتفقت الأمة على فرضية الجمعة

وأكثرهم على أنها من فروض الأعيان .

بـــاب :

لا جمعة في العوالي ومن حضر المدينة منهم فله الرجوع قبل أن يصلي

٣٧٦ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب ان يرجع فقد آذنت له ـ مختصر .

قلت : اتفقوا على أنه لا جمعة في العوالي وانه يشترط لها الجماعة وأن الوالي إن حضر فهو الإمام ثم اختلفوا في الوالي وشرط الموضع والجماعة . قال الشافعي : كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً احراراً مقيمين تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد إلا بأربعين رجلاً كذلك والوالي ليس بشرط . وقال أبو حنيفة : لا جمعة . إلا في مصر جامع أو في فنائه ، وتنعقد بأربعة والوالي شرط ، وقال مالك : إذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة . وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزىء الأربعة ونحوها ، ولا بد من قوم يتقرى بهم قرية ولا يشترط السلطان على الأصح، وفي العالمكيرية : القروي إذا دخل المصر ونوى ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا جمعة عليه .

بـــاب :

لا جمعة على مريض ولا مسافر فإن صلاها أحدهما وقعت عن الفرض وإن أَمَّ فيها جاز

مَرَّ حديث مالك عن صفوان « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير

عذر ولا علة طبع الله على قلبه » قال مالك : إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه .

قال يحيى ، وقال مالك : وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ، ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافرٍ الصلاة .

قال يحيى ، وقال مالك : لا جمعة على مسافر .

قلت : جاء في الحديث تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً ، وفي رواية زيادة أو مريض واتفقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وإنه إن صلاّها منهم أحد سقط الفرض وعلى أنه إن أمَّ مريض أو مسافر جاز ، وفي المنهاج : وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تمَّ العدد بغيره وفيه أيضاً ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة ، وفي العالمكيرية : المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط .

باب :

يسنّ الغسل للجمعة

٣٧٧ ـ (مالك) : عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « غُسْلُ يومِ الجمعة واجبٌ على كل مُحْتلِمٍ » .

٣٧٨ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعة فَلْيَغْتَسِلْ » .

٣٧٩ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال :

دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه فقال : يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر : الوضوء أيضاً ؟ وقد علمت ان رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل .

٣٨٠ - (مالك) : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة .

قال مالك : من اغتسل يوم الجمعة ، أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزىء عنه حتى يغتسل لرواحه ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال في حديث ابن عمر : « إذا جاء أحدكم الجمعة فَلْيَغْتَسِل » .

قال يحيى ، قال مالك : ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزىء عنه .

قلت : اتفقوا على استحباب الغسل يوم الجمعة واختلفوا في قوله عليه السلام واجب على كل محتلم فقيل : منسوخ وقيل : المراد التأكيد . وفي المنهاج ووقت الغسل من الفجر وتقريبه من ذهابه أفضل ، وفي الهداية غسل يوم الجمعة للصلاة هو الصحيح ، وفي العالمكيرية : لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء لا يكون مستناً .

بـــاب :
يستحب أن يلبس من أحسن الثياب للجمعة

٣٨١ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد : أنه بلغه ان رسول الله ﷺ قال : « ما على أَحَدِكُم لو اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ ولجمعتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ » ؟

قلت : هو قول العلماء .

بـــاب :
يستحب التطيب والتسوك للجمعة

٣٨٢ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسـول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يا مَعْشَرَ المسلمين إن هذا يومٌ جعله الله عِيداً فاغْتسِلوا ومن كان عنده طِيبٌ فلا يضرُّهُ أن يمسّ منه وعليكم بالسِّواكِ » .

٣٨٣ ـ (**مـالك**) : عن نـافع أن عبـد الله بن عمر كـان لا يروح الى الجمعة إلا أدهن وتطيَّب إلا أن يكون حراماً .

قلت : هو قول أهل العلم .

بـــاب :
فضل التبكير يوم الجمعة

٣٨٤ ـ (**مالك**) : عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قـال « من اغْتَسَلَ يومَ الجمعة غُسْلَ الجنابَـةِ ثم راحَ في الساعـة الأولى فكأنمـا قَرَّب بَـدَنَةً ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بَقَرةً ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّب دَجَاجةً ، ومن راح في الساعة الخامِسَة فكأنما قرَّب بيضةً ، فإذا خرج الإمامُ حَضَرت المـلائكة يستمعـون الذِّكْر » .

قلت : هو قول أهل العلم ، والأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار .

بـــاب :
السعي يـوم الجمعـة

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] .

٣٨٥ ـ (**مالك**) : انه سأل ابن شهـاب عن قول الله تعـالى ﴿يا أيهـا الذين آمنوا إذا نودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسْعَوْا إلى ذكر الله﴾ فقال ابن شهاب : كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا نودِيَ للصلاة فامضوا إلى ذكر الله .

قال يحيى ، قال مالك : وإنما السعي في كتاب الله عز وجل العمـل والفعل يقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ﴾[2] وقـال تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾[3] وقال عز وجل : ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾[4] وقـال عز وجـل : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[5] قال يحيى ، قـال مـالـك : فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد ولا الجري ، وإنما عنى الفعل والعمل .

قلت : وهو قول العلماء انه يحرم التشاغـل بالبيـع ونحوه بعـد الأذان والمعتبر عند الحنفية الأذان الأول وعند الشافعية الأذان بين يدي الخطيب .

بـــاب :
النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة

٣٨٦ ـ (**مالك**) : عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عمن حدثـه عن

---

(١) سورة الجمعة ، الآية ٩ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٠٥ .
(٣) سورة عبس ، الآية ٨ .
(٤) سورة النازعات ، الآية ٢٢ .
(٥) سورة الليل ، آية ٤ .

أبي هريرة انه كان يقول : لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

قلت : هو قول أهل العلم ، قال المَحَلِّي عن الروضة : إلا إذا كان إماماً أو كان بين يديه فرجة لا يَصِلَها إلا بتخطي .

باب :
للجمعة خطبتان يجلس بينهما

٣٨٧ ـ (**مالك**) : عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما .

قلت : اتفقوا على أن الخطبة فرض في الجمعة ، ثم اختلفوا فعند أبي حنيفة الفرض ذكرٌ ما ولو تحميدة او تهليلة ، وشرطها أن تكون في الوقت قبل الصلاة وعند الشافعية يشترط خطبتان قبل الصلاة وأركانها خمسة : حمد الله والصلاة ، على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى ـ وهذه الثلاث ـ فرض في الخطبتين جميعاً ـ وقراءة آية في إحداهما ودعاء للمؤمنين في الثانية وهذه الخمسة عند الحنفية من السنن .

باب :
جواز الاحتباء والإمام يخطب

٣٨٨ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب .

قلت : إنما كره الاحتباء من كره لأنه يجلب النوم فإذا أمن ذلك فلا كراهية .

بـــاب :
استحباب استقبال الناس بالإمام وهو يخطب

قال مالك : والسنة أن يستقبل الناس الإمـام يوم الجمعـة إذا أراد أن يخطب ـ من كان منهم يلي القبلة وغيرها .

قلت : هذا قول الجمهور .

بـــاب :
من أصابه عذر هل عليه ان يستأذن الإمام في الخروج

قال مالك وليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج .

قلت : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كانُوا مَعَهُ عَلىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأذِنُوهُ﴾(١) محمول عندهم على الجهاد ، وأطلقه الـواحدي فقـال : على أمر جامع أي على أمر طـاعة مجتمعين عليهـا نحو الجمعـة والنحر والفـطر والجهاد وأشباه ذلك ، وذكر أن الاستيذان يوم الجمعة كان في زمان النبي ﷺ وأن النبي ﷺ كان يأذن بالإشارة .

بـــاب :
الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٣٨٩ ـ (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قُلتَ لصاحِبِكَ انْصُتْ ـ والإمام يخْطب يوم الجمعة ـ فقد لَغَوْتَ » .

---

(١) سورة النور ، الآية ٦٢ .

٣٩٠ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فإذا خرج عُمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد .

قال ابن شهاب فخروج الإمام للخطبة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام .

٣٩١ ـ (مالك) : أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر ، قال ابن شهاب : لا بأس بذلك .

٣٩٢ ـ (مالك) : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته : قلما يدع ذلك إذا خطب : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع .

٣٩٣ ـ (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصْمُتَا .

٣٩٤ ـ (مالك) : أنه بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته رجل إلى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال له لا تعد .

قلت : وعليه أهل العلم ، والإنصات سنة في الجديد من مذهب الشافعي فريضة في القديم . وإن تكلم غيره فلا ينكر إلا بالإشاره كما فعل ابن عمر ، واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس حالة الخطبة فرخص فيه بعضهم وهو أحد قولي الشافعي وكرهه آخرون ، وفي العالمكيرية :

وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وقالا : لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا فرغ قبل أن يستقبل الصلاة .

بـــاب :
القراءة في صلاة الجمعة

٣٩٥ - (مالك) : عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بـن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقـرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[1] .

قلت : قال ابن الحاجب ويستحب في الأولى « الجمعة » وفي الثانية هل أتاكَ ، أو سبِّحِ اسمَ ، أو المنافقون ، قال المحلي عن الروضة : كـان رسول الله ﷺ يقرأ الجمعة والمنافقين في وقت ، وسبِّـح اسم والغاشيـة في وقت كما في صحيح مسلم ، وعند الحنفية يكـره أن يوقت شيئـاً من القرآن لشيء من الصلوات ، وتفسير هذا الكلام على ما في العالمكيرية انه إذا لم يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة فإذا قرأ لليسر أو تبركاً بقراءتـه ﷺ فلا كراهية وينبغي أن يقرأ غيره أحياناً لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز .

بـــاب :
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليصلّ إليها أخرى

٣٩٦ - (مـالـك) : عن ابن شهـاب أنـه كـان يقـول : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصلّ إليها ركعة أخرى .

---

(١) سورة الغاشية ، الآية ١ .

قال مالك ، قال ابن شهاب : وهي السنة .

قال يحيى ، قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدْرَكَ الصلاة » .

قلت : عليه أكثر أهل العلم أنه ان أدرك ركعة كاملة أضاف إليها ركعة أخرى وتمت جمعته وإن لم يدرك ركعة صلاها أربعاً ، وقال أبو حنيفة : إن أدرك الإمام في التشهد صلى ركعتين .

باب :

فضل يوم الجمعة والساعة التي ترجى فيها ومناظرة أبي هريرة مع كعب الأحبار وعبد الله بن سلام في تعيينها

٣٩٧ ـ (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافِقُها عبْدٌ مسلم وهو قائمٌ يصلِّي يسألُ اللهَ شيئاً إلا أعطاه إياه » وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها .

٣٩٨ ـ (مالك) : عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيمَ بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال : خرجت الى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت : قال رسول الله ﷺ « خير يوم طَلَعَتْ عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِق آدم ، وفيه اهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت : بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله ﷺ ، قال أبو هريرة : فلقيت

بصرة بـن أبي بصرة الغفاري فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجدٍ : إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياء - أو بيت المقدس » يشك ، قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت : قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ، فقال عبد الله بن سلام : كذب كعب . فقلت : ثم قرأ كعب التوراة فقال : بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام : صدق كعب ، ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي ؟ قال أبو هريرة : فقلت له أخبرني بها ولا تضنَّ ، فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة ، قال أبو هريرة : فقلت : وكيف تكون هي آخر الساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي . . وتلك الساعة لا يصلَّى فيها . فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ « من جلس مجلساً ينتظر فيه الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي ؟ » قال : فقلت بلى قال : فهو ذلك .

قلت : قال المحلي يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الإجابة .

بـاب :

النوافل المندوب إليها قبل الفرائض وبعدها

٣٩٩ - (مالك) : عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين .

قلت : وعليه أهل العلم إلا أنه يسن قبل الظهر عند أكثرهم أربع ركعات لحديث مسلم عن عائشة ، وفي المنهاج تصحيح ركعتين قبلها واختلفوا فيما بعد الجمعة ، فقال الشافعي : ركعتان، وقال أبو حنيفة : أربع . قال البغوي : هو من الاختلاف المباح .

بـــاب :
استحباب ركعتي الفجر وتخفيفهما

٤٠٠ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

٤٠١ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لأقول أفقرأ بأم القرآن أم لا ؟

قلت : هو قول أهل العلم .

بـــاب :
إذا أقيمت الصلاة ترك ركعتي الفجر وغيرهما من النوافل

٤٠٢ ـ (**مالك**) : عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال : سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : « أَصَلَاتَانِ معاً ؟ أصلاتان معاً ؟ » وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح .

قلت : وعليه الشافعي ، ومعناه عند الحنفية كراهة أن يصلي في

الصف مخالطاً للقوم وهم في الصلاة أو بحيث لا يكون بينه وبينهم حائل ، فلو وجد الإمام في صلاة الفجر وهو لم يركع ركعتي الفجر وهو بحيث لو ركعهما أدرك ركعة مع الإمام فإنه يركعهما في باب المسجد .

بـــاب :
قضاء ركعتي الفجر

٤٠٣ ـ (**مـالك**) : أنـه بلغه أن عبـد الله بن عمر فـاتته ركعتـا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس .

٤٠٤ ـ (**مالك**) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع عبد الله بن عمر .

قلت : في المنهاج فلو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه ، وفي العالمكيرية : والسنن إذا فاتت عن وقتها لم يقضها إلا ركعتي الفجر فإنهما ان فاتتا مع الفرض قضى إلى وقت الزوال وبدونه لا يقضي خلافاً لعبد الله .

بـــاب :
لا بأس بترك الرواتب إذا صلى الفريضة وحده

٤٠٥ ـ (**مـالك**) : عن ربيعـة بن أبي عبد الـرحمن أن عبـد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بـدأ بالمكتـوبة ولم يصلّ قبلها شيئاً .

قلت : في العـالمكيريـة قيل لا بـأس بترك سنـة الفجر ، والـظهر إذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركهما بحال .

بـاب :

الذكر المندوب إليه في كل يوم

٤٠٦ ـ (**مالك**) : عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لا إلَه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له ، له الملك وله الحمْدُ وهُوَ على كل شيءٍ قَدير مائة مرة كانت له عدل عشر رِقاب وكُتِبَتْ له مائة حَسَنةً ومُحِيَتْ عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمْسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » .

٤٠٧ ـ (**مالك**) : عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قال سُبْحان الله وبِحَمْدِهِ في يوم مِائة مرَّة حَطَّتْ عنه خطاياه وإن كانت مِثْلَ زَبَدِ البحر » .

بـاب :

استحباب صلاة الضحى

٤٠٨ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل بالشيء وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

٤٠٩ ـ (**مالك**) : عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول : لو نشر لي أبواي ما تركتهن .

٤١٠ ـ (**مالك**) : عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانىء بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله ﷺ صلى عام

الفتح ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد .

٤١١ ـ (**مالك**) : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت : فسلمت فقال : « من هذه » فقلت أم هانىء ، بنت أبي طالب فقال : « مرحباً بأم هاني » فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ثم انصرف فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي علي انه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ« قد أجرنا من أجرت يا أم هاني » قالت أم هاني وذلك ضحى .

قلت : هو قول العلماء وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وترتيب قول عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى مع حكاية أم هانىء وغيرها صلاته أن عائشة إنما اخبرت عن رؤ يتها وما نفت الصلاة بالكلية لعله كان يصليها في بعض الأوقات في المسجد .

بـاب :

الأفضل في نافلة الليل والنهار أن تكون مثنى مثنى

٤١٢ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين .

قال يحيى ، قال **مالك** : وهو الأمر عندنا .

قلت : هو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة : الأربع أفضل .

بـاب :

الأفضل للنافلة أن تكون في البيوت

٤١٣ ـ (**مالك**) : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن

سعيـد أن زيـد بن ثـابت قـال : أفضـل الصلوات صـلاتكم في بيـوتكم إلا الصلاة المكتوبة .

قلت : إنمـا ذلك لمخـافة دخـول الريـاء فـإن أمنـه صلى حيث شـاء ولـذلك كـان النبي ﷺ يصلي في المسجـد تـارة ، وفي البيت تـارة ، وفي العـالمكيريـة قيـل : الأفضـل أن يؤدي النفـل كله في البيت إلا التـراويـح والصحيح ان كل ذلك سواء ، لكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء وأجمع للإخلاص .

بـــاب :

جواز الجماعة في النافلة

٤١٤ ـ (مالك) : عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله ﷺ : « قوموا فـلأصلي لكم » قال أنس فقمت الى حصيـر لنا قـد اسودَّ من طـول ما لبس فنضحتـه بماء عليـه فقام رسـول الله ﷺ وصففت أنـا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .

قلت : عنـد الشافعيـة التطوع قسمـان : قسم يسنّ فيـه الجمـاعـة ، وقسم لا يسنّ فيه الجماعة قال المحَلي : فلو صلوا جماعة لم يكـره ، وفي العالمكيريـة التطوع بـالجماعـة إذا كان على سبيـل التداعي يكـره ، **أما إذا** صلوا بجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره .

بـــاب :

صلاة الوتر سنة وليست بواجبة

٤١٥ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان

عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول : ان الوتر واجب . قال المخدجي : فرُحْتُ الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد ، قال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبهُنَّ الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عَهِدَ أن يُدْخِلَهُ الجنة ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عَهْدٌ إن شاء عذَّبه وإن شاء أدْخَلَهُ الجنة » .

٤١٦ - (**مالك**) : أنه بلغه ان رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو ؟ فقال عبد الله بن عمر : قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون . قال فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول : قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون .

قلت : مذهب العلماء أن الوتر سنة إلا أبا حنيفة خاصة فإنه واجب على الصحيح عنده .

باب :
جواز الوتر على الدابة في السفر

٤١٧ - (**مالك**) : عن أبي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الصبح فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى ، والله قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

قلت : كذا وقع في أصلنا عن أبي بكر بن عمرو والصواب عن أبي بكر بن عمر وبه قال أكثرهم ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يصليها على الدابة مع أنه سنة عند صاحبيه .

باب :
الوتر أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي واحدة توتر له ما قد صلى

٤١٨ - (مالك) : عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى فإذا خشي أحدكم الصبح صَلّى ركعة واحدة تُوتِرُ لَهُ ما قد صَلَّى » .

قلت : في قول أكثرهم أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل ، وعند الحنفية الوتر ثلاث لا يزيد ولا ينقص .

باب :
يجوز الفصل بين الشفع والوتر والوصل بينهما

٤١٩ - (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

٤٢٠ - (مالك) : عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول : صلاة المغرب وتر صلاة النهار .

قلت : عليه الشافعي خلافاً للحنفية .

باب :

جواز الوتر بركعة واحدة من غير شفع قبلها

٤٢١ - (مالك) : عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة .

قال مالك : وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث .

قلت : إن أفرد الركعة جاز عند الشافعي بلا كراهية ، وكره عند مالك ، ولم يجز عند أبي حنيفة[1] .

باب :

جواز نقض الوتر بان يشفعها بركعة أخرى

٤٢٢ - (مالك) : عن نافع قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ، ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدة ، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين ، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة .

قلت : عليه الشافعي ولا يصح على قول أبي حنيفة ففي العالمكيرية : لا يجوز بدون نية الوتر .

باب :

جواز الوتر أول الليل وآخره

٤٢٣ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه

---

(١) قوله لم يجز عند أبي حنيفة ، هذا ظاهر مذهب الحنفية إذا اقتصرنا النظر على مسائل كتاب الصلاة ، أما في كتاب اليمين فأثبتوا ان ادنى الصلاة ركعة فيكون حاصل المذهب عند المحققين منهم قريباً من مذهب الإمام مالك ، كتبه عبيد الله الديويندي .

قال : كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر ، وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل ، قال سعيد بن المسيب : أما أنا فإذا جئت فراشي أوترت .

٤٢٤ - (مالك) : أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول : من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره .

قلت : وعلى هذا أهل العلم .

باب :
الوتر بعد طلوع الصبح

٤٢٥ - (مالك) : عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه : أنظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح .

٤٢٦ - (مالك) : أنه بلغه أن عبد الله بن عباس ، وعبادة بن الصامت ، والقاسم بن محمد ، وعبد الله بن عامر قد أوتروا بعد الفجر .

٤٢٧ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر .

٤٢٨ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤمّ قوماً فخرج يوماً الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح .

٤٢٩ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد

الفجر - يشك عبد الرحمن أي ذلك قال .

٤٣٠ - (**مالك**) : عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول : إني لأوتر بعد الفجر .

قال مالك : وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر .

قلت : معنى هذه الآثار عند الشافعي أنه سنة مؤقتة يسنّ قضاؤها إذا فاتت ، وعند أبي حنيفة أنه واجب يجب القضاء بتركه ، ويجب رعاية الترتيب بينه وبين الوقتية ، وعند مالك أنه وقت ضروري للوتر ليس بقضاء ، في مختصر ابن الحاجب وآخره يعني الوتر الى طلوع الفجر والضروري الى صلاة الفجر .

باب :
كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل

٤٣١ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن .

٤٣٢ - (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .

٤٣٣ - (**مالك**) : عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي

خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شنٍ معلق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي ، قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اضطجع ثم أوتر ، حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .

٤٣٤ - (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقنَّ الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة .

قلت : انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين قال في الأولين طويلتين والمحفوظ في الأولين أنهما خفيفتان وقال : طويلتين ثلاث مرات ، وقال غيره مرتين والمراد بذلك المبالغة في الطول ، ومعنى الأحاديث عند الشافعي أن أكثر الوتر إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وكل ذلك وتر وعند أبي حنيفة أن الوتر ثلاث ، والثمان ركعات نافلة التهجد ، في العالمكيرية : ومنتهى تهجده ﷺ ثمان ركعات ويتجه على قوله أنه إنما سميت الركعة الآخرة وتراً توسعاً لأن الشفع بها يصير وتراً .

باب :

الدعاء الـذي كان رسـول الله ﷺ يدعـو به إذا قـام الى الصلاة من جوف الليل

٤٣٥ ـ (مالك) : عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عبـاس أن رسول الله ﷺ كـان إذا قام الى الصـلاة من جـوف الليـل يقول : « اللهم لَكَ الحَمْدُ أَنتَ نُور السمـاواتِ والأرض ِ ولَكَ الحمـدُ أَنتَ قَيُّـوم السماواتِ والأرض ِ ولَـكَ الحمـد أنتَ رَبُّ السمـاواتِ والأرض ِ ومن فيهنَّ ، أنتَ الحقُّ ، وقَوْلُكَ الحقّ ، وَوَعْدُكَ الحقّ ، ولقاؤك حَقّ ، والجنةُ حَقّ ، والنـارُ حَقّ ، والسـاعـةُ حَقّ ، اللهمَّ لَـكَ أسْلَمْتُ ، وبِـكَ آمنتُ ، وعَليكَ تَوَكَّلتُ ، وإليك أنَبْتُ ، وبك خاصَمْتُ ، وإليكَ حاكَمْتُ ، فاغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ وأسْرَرْتُ وأعلنتُ ، أنتَ إلَهي لا إلَه إلا أنتَ » .

باب :

القصد في العمل

٤٣٦ ـ (مـالك) : عن إسمـاعيل بن أبي حكيم أنـه بلغه أن رسـول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي فقال : « من هذه » فقيل له هذه الخولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره رسول الله ﷺ ذلك حتى عـرفت الكراهيـة في وجهه ثم قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى لا يمـل حتى تملُّوا أكلفوا من العمـل ما لكم به طاقة » .

٤٣٧ ـ (مـالـك) : عن هشـام بن عـروة عن أبيـه عن عـائشـة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نعس أَحدكم وهو في الصلاة فليرقُدْ

حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم إذا صلّى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب ليستغفر فيسبّ نفسه » .

قلت : هو قول العلماء .

باب :
أحب العمل ما داوم عليه صاحبه

٤٣٨ - (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه .

باب :
من غلب عليه النوم عن حزبه

٤٣٩ - (**مالك**) : عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ اخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « ما من امرىءٍ تكونُ له صلاةُ بليلٍ يغلبُهُ عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقةً » .

باب :
من فاته حزبه من الليل فليقرأه في النهار

٤٤٠ - (**مالك**) : عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن ابن عبدٍ القاري أن عمر بن الخطاب قال : من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فإنه لم يفتْهُ أو كأنه أدركه .

قلت : في المنهاج ولو فات النفل الموقت ندب قضاؤه .

بـــاب :

بدء قيام ليالي رمضان

٤٤١ - (مالك) : عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول : « من قامَ رَمَضان إيماناً واحتِساباً غفِرَ له ما تقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب .

٤٤٢ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل فجمعهم على أُبيّ بن كعب قال : ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله .

٤٤٣ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة ، فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال « قد رأيتُ الذي صَنعْتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا اني خشيت ان يُفرضَ عليكم » وذلك في رمضان .

٤٤٤ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه ان ذكوان أبا عمرو

وكان عبداً لعائشة زوج النبي ﷺ فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقـرأ لها في رمضان .

قلت : هو سنّة مؤكدة عند أهل العلم ويسنّ فيه الجماعة .

بـــاب :

القيام بإحدى عشرة ركعة مع طول القراءة

٤٤٥ ـ (**مالك**) : عن سعيـد بن أبي سعيد المقبـري عن أبي سملة ابـن عبـد الرحمن بن عـوف أنه سـأل عـائشـة زوج النبي ﷺ : كيف كـانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيـد في رمضـان ولا في غيره على إحـدى عشرة ركعـة يصلي أربعـاً فـلا تسـأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً ، قـالت عائشـة : فقلت يا رسـول الله أتنام قبـل أن توتـر ؟ فقال: يـا عائشة « إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي » .

٤٤٦ ـ (**مـالك**) : عن عبـد الله بن أبي بكر انـه قـال : سمعت أبي يقول : كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر .

٤٤٧ ـ (**مـالك**) : عن محمـد بن يوسف عن السـائب بن يزيـد انه قـال : أمر عمـر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميم الـداري ان يقومـا للناس بإحدى عشرة ركعة وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنـا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا نتصرف إلا في فروع الفجر .

قلت : خيَّر احمد بين إحدى عشرة وثلاث وعشرين .

بـــاب :

القيام في رمضان بثلاث وعشرين ركعة مع طول القراءة

٤٤٨ ـ (**مالك**) : عن يزيد بن رومان أنه قال : كان النـاس يقومـون

في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة .

٤٤٩ - (مالك) : عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال : وكان القارىء يقرأ بسورة البقرة في ثماني ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف .

قلت : هو مذهب الشافعية والحنفية ، وعشرون ركعة تراويح وثلاث وتر عند الفريقين هكذا قال المحلي عن البيهقي .

باب :

استحباب إكثار التكبير ليلة العيد ويومه

قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] .

قلت : في ذكر التكبير عقيب صوم رمضان إشارة إلى أنه يستحب ليلة العيد ويومه إكثار التكبير وعند الخروج الى المصلى وروي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول العلماء ، وعند أبي حنيفة لا يجهر في الفطر بل يسر فإذا وصل المصلّى أمسك .

باب :

يستحب الغسل لصلاة العيد

٤٥٠ - (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

قلت : هو قول العلماء أنه يستحب لصلاة العيد ما يستحب لصلاة الجمعة من الغسل والتطيب ولبس أحسن الثياب .

بـاب :

يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو

٤٥١ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو .

٤٥٢ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو .

قال مالك : لا أرى ذلك على الناس في الأضحى .

قلت : هو قول العلماء أنه يستحب في الفطر أن يأكل قبل الصلاة ، وفي الأضحى أن يمسك عن الأكل قبل الصلاة .

بـاب :

وقت الخروج الى المصلى يوم العيد

٤٥٣ ـ (مالك) : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس .

قال مالك : مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلّت الصلاة .

قلت : وقت العيد عندهم من حين تحل الصلاة إلى الزوال ، ومذهب الشافعي يبكر الناس ليأخذوا مجالسهم ويحضر الإمام وقت صلاته ، ويعجل في الأضحى ويؤخر في الفطر قليلاً ، وفي العالمكيرية :

يستحب الابتكار وهو المسارعة الى المصلى ، وفيها : الأفضل ان يعجل الأضحى ويؤخر الفطر .

باب :

لا نداء ولا إقامة في العيدين

٤٥٤ ـ (**مالك**) : أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ الى اليوم .

قال مالك : وتلك السنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا .

قلت : هو قول أهل العلم .

باب :

الصلاة قبل الخطبة في العيدين

٤٥٥ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة .

٤٥٦ ـ (**مالك**) : أنه بلغه ان أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك .

٤٥٧ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف وخطب الناس فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم . قال أبو عبيد ، ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال : انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب ان يرجع فقد أذنت له . قال أبو عبيد : ثم

شهدت العيد مع علي ابن أبي طالب ـ وعثمان محصور ـ فجاء فصلى ثم انصرف فخطب .

قلت : هو قول العلماء .

بـــاب :

يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة

٤٥٨ ـ (مالك) : عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة ، قال مالك : وهو الأمر عندنا .

قلت : وعليه الشافعي أنه يكبر في الأولى قبل القراءة سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية قبلها خمساً سوى تكبيرة القيام . وقال ابو حنيفة : يكبر في الأولى قبل القراءة ثلاثاً سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية بعد القراءة ثلاثاً قبل تكبيرة الركوع .

بـــاب :

من وصل الى المصلى وقد انصرف الناس من الصلاة

قال مالك في رجل : وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى صلاة في المصلى ولا في بيته ، وانه إن صلى في بيته أو في المصلى لم أر بذلك بأساً ويكبر سبعاً في الأولى قبل القراءة ، وخمساً في الثانية قبل القراءة .

قلت : عند الشافعي تشرع صلاة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب إمام المسافرين ، وعند أبي

حنيفة : تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة .

بـــاب :

ما قرأ النبي ﷺ في العيدين

٤٥٩ - (مالك) : عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بـن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ بـه رسول الله ﷺ في الأضحى والفـطر ، فقال : كـان يقرأ بقـاف والقـرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشقَّ القمر .

قلت : عليـه الشافعي وقـد ذكرنـا قول أبي حنيفـة وتفسيـر قـولـه من قبل[1] .

بـــاب :

حكم التطوع قبل صلاة العيد وبعدها

٤٦٠ - (مالك) : عن نافع أن عبـد الله بن عمر لم يكن يصلي يـوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها .

٤٦١ - (مالك) : عن عبـد الرحمن بن القـاسم أن أباه القـاسم كان يصلي يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات .

٤٦٢ - (مـالك) : عن هشـام بن عروة عن أبيـه انه كـان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد .

---

(١) في باب القراءة في صلاة الجمعة يعني يكره عنده تعيين القراءة لشيء من الصلاة إلا لليسر أو تبركاً بقراءته ﷺ ا هـ . من هامش أصل الشيخ عبد الرحمن الدهلوي .

قلت : عند الشافعي لا يكره النفل قبلها لغير الإمام ، وعند أبي حنيفة يكره للإمام والمأموم في المصلى .

بـــاب :

يستحب إكثار التكبير ليلة الضحى ويومها ويكبر يوم النحر وأيام التشريق عقيب الصلاة

قال الله تعالى : ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِنْ يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾[1] وقال تعالى : ﴿وَٱذْكُرُوا اللَّهَ فِي أيامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[2] .

قال مالك : الأمر عندنا ان التكبير في أيام التشريق دبر الصلاة وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير ، قال : والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء ، من كان في جماعة أو وحده ، بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتّم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام . ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجاً فإنه لا يأتمّ بهم إلا في تكبير أيام التشريق . قال مالك : الأيام المعدودات أيام التشريق .

قلت : في ذكر التكبير عند بيان الهدي إشارة إلى استحباب التكبير في هذه الأيام ، ولا يقال المراد بها التكبير عند الذبح لأنه قد ذكر في قوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾[3] والذي ذكره مالك هو أشهر أقوال

---

(١) سورة الحج ، الآية ٣٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٣٦ .

الشافعي ويكبر عنده للنافلة والفائتة ويكبر المنفرد والمرأة ، وعند الحنفية شروطه إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وأوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره في قول أبي حنيفة عقيب صلاة العصر يوم النحر وفي قول صاحبيه : عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، في العالمكيرية : والفتوى والعمل في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما وهو قول للشافعي ، وفي المنهاج : والعمل على هذا وصفته الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

باب :
الاضحية سنة

قال مالك : الأضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها .

قلت : عليه الشافعي . وقال أبو حنيفة : واجبة .

باب :
التضحية سنة كفاية لكل أهل بيت

٤٦٣ - (مالك) : عن عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان أبا أيوب الانصاري أخبره قال : كنا نضحي بالشاة الواحدة : يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهي الناس بعد فصارت مباهاة .

٤٦٤ - (مالك) : عن ابن شهاب أنه قال : ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بَدَنة واحدة أو بقرة واحدة ، قال مالك : لا أدري أيتهما قال ابن شهاب .

قلت : قال المحَلّي : البعير والبقرة تجزىء عن سبعة والشاة تجزىء عن الواحد وإن كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم وكذا يقال : في كل واحد من السبعة يعني المشتركين في البدنة والبقرة فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت ، وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزىء إلا عن واحد والبقرة والبدنة لا تجزئان إلا عن سبعة سبعة ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره وتأويل الحديث عندهم أن الأضحية لا تجب إلا على غني ولم يكن الغني في ذلك الزمان غالباً إلا صاحب البيت ، ونسبت الى أهل بيته على معنى أنهم يساعدونه في التضحية ويأكلون لحمها وينتفعون بها .

باب :
يصح اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة وإن كانوا أهل بيوت شتى

٤٦٥ - (**مالك**) : عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البَدَنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

قلت : هو قول العلماء وقاسوا الأضحية على الهدي .

باب :
لا أضحية عن الجنين

٤٦٦ - (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة .

قلت : هو قول العلماء .

بـــاب :
ما يتقى من الضحايا

٤٦٧ ـ (مـالك) : عن عمـرو بن الحـارث عن عبيـد بن فيـروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشـار بيده وقال : أربع ـ وكان البراء بن عازب يشير بيده ـ ويقول : يدي أقصر من يـد رسول الله ﷺ ـ العرجاء البين ظلعها ، والعـوراء البين عورهـا ، والمريضـة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى .

٤٦٨ ـ (مـالـك) : عن نـافـع أن عبـد الله بن عمـر كـان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسنّ والتي نقص من خلقها .

قلت : اتفقـوا على أن هذه الأربـع لا تجزيء وعلى أنـه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثني ، والثني من الإبل ما استكمل خمس سنين ، ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثـالثه، والجـذع من الضأن تجزيء عندهم ولا تجـزيء مقطوعـة الأذن إلا أن أبا حنيفـة قال : إن كـان المقطوع أقل من النصف جـاز ، الثني عنده من الضـأن والمعز مـا تمت له سنة الظلع العرج ، لا تنقي أي لا نقي لها والنقي الشحم .

بـــاب :
لا يضحي قبل انصراف الإمام

٤٦٩ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بـردة ابن نيـار ذبح أضحيتـه قبل أن يـذبح رسـول الله ﷺ يوم الأضحى فـزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى فقال أبو بردة : لا أجد إلا جذعـاً فقال رسول الله ﷺ : « وإن لم تجد إلاَّ جِذْعاً فاذْبحه » .

٤٧٠ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر ابن أشقر ذبح ضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره ان يعود بضحية أخرى .

قلت : معناه عند الحنفية أنه لا يجوز التضحية حتى يصلي الإمام أو نائبه وهذا حكم أهل المصر ، وأما أهل القرى فلهم أن يذبحوا بعد طلوع الفجر ، ومعناه عند الشافعية أن لا تجوز التضحية قبل أن ترتفع الشمس قدر رمح ويمضي قدر ركعتين وخطبتني خفيفتين فإن ذبح بعد ذلك جاز سواء صلّى الإمام أو لم يصلِّ .

بـــاب :
تصح التضحية يوم النحر ويومين بعده

٤٧١ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى .

٤٧٢ ـ (**مالك**) : أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك .

قلت : وعليه الحنفية ومذهب الشافعية أنه يمتد وقت الأضحية الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث الحاكم الدالّ على ذلك .

بـــاب :
سنّة التضحية

٤٧٣ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة ، قال نافع : فأمرني أن أشتري له كبشاً فَحيلاً أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس ، قال نافع : ففعلت ، ثم حُمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع المسلمين ، قال

نافع : وكان عبد الله بن عمر يقول : ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله عبد الله بن عمر .

قلت : الكبش الفحيل أحسن عند العلماء وإن كان الموجوء لا يكره والذبح في المصلى أحسن إظهاراً لشعائر الدين ، ويستحب عند الشافعي لمن أراد التضحية أن لا يمس شعره وظفره في العشر فإذا ضحى حلق رأسه وأخذ من أظفاره وشواربه خلافاً لأبي حنيفة .

باب :
انتساخ النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة

٤٧٤ - (مالك) : عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال : بعد ذلك « كلوا وتَزَوَّدوا وادَّخِرُوا » .

٤٧٥ - (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام . قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق . سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : دَفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ادَّخِروا لِثَلاث وتصدَّقوا بما بقي » قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ، ويجملون منها الودك ، ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك ؟ أو كما قال . قالوا : يا رسول الله نهيت عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ : « إنما نَهَيْتُكُم من أجل الدافَّة التي دفَّت عليكم حضرة الأضحى فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا » يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة .

٤٧٦ - (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً فقال : انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي فقالوا : هو منها فقال أبو سعيد : ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها ؟ قالوا : إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله ﷺ قال : « نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا ، ونهيتُكم عن الانتباذ فانتَبِذوا وكل مُسْكرٍ حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فَزُوروها ولا تقولوا هجراً » يعني لا تقولوا سوءاً .

قلت : والعمل عليه عند أهل العلم جوزوا للمضحي ان يأكل من أضحيته بعد ثلاث ، الدَّفُّ هو السير ليس بالشديد يجملون منها الودك بالجيم أي يذيبون الشحم .

بـــاب :
صفة صلاة النبي ﷺ عند الكسوف

٤٧٧ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الشمس والقمرَ آيتان من آيات الله لا يُخْسَفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فَادْعوا الله وكبِّروا وتصدَّقوا » ثم قال : « يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » .

٤٧٨ - (**مالك**) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً ، قال نحواً من سورة البقرة قال : ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف . وقد تجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يُخْسفَان لموت أحدٍ ولا لحياتِهِ فإذا رأيتم ذلك فاذكُروا الله » قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت ، فقال : « إني رأيت الجنة فتناولت منها عُنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء » . قالوا : لِمَ يا رسول الله ؟ قلنا : « يكفرن » قيل أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت الى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

قلت : اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنَّة ثم اختلفوا في كيفيتها ، فقال الشافعي : يصلي ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان ، وقال أبو حنيفة : يصلي ركعتين كسائر الصلوات .

بـــاب :

صفة صلاة النبي ﷺ عند الاستقساء

٤٧٩ - (**مالك**) : عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة .

قـال يحيى : وسئل مـالـك عن صـلاة الاستسقـاء كم هي ؟ فقـال : ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائماً ويدعو ويستقبل القبلة ويحوّل رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الـركعتين بالقراءة ، وإذا حول الإمام رداءه جعل الذي على يمينه على شمالـه والذي على شماله على يمينه ويحوّل الناس أرديتهم إذا حوّل الإمام رداءه ويستقبلون القبلة وهـم قعود .

قلت : عليه الشافعي وهي كصلاة العيدين عنده يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح والثانية خمساً سـوى تكبيرة القيـام ثم يخطب خـطبتين ويحول الرداء ، وقال أبو حنيفة : لا يصلي عند الاستسقاء بل يدعو .

بـــاب :

الدعاء عند الاستسقاء

٤٨٠ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال : اللهم « اسْقِ عِبَادكَ وبَهِيمتَك وانشُرْ رحمتَكَ وأحْيِ بلدَكَ الميْتَ » .

بـــاب :

أُنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٨١ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه قال : سمعت عمـر بن الخطاب يقـول سمعت هشام بن حكيم بـن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله ﷺ هو الذي أقرأنيها فكدت ان أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائـه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ؛ إني سمعت هذا يقرأ سورة

الفرقان على غير ما أقرأتنيها . فقال رسول الله ﷺ : « أرسِلْه » ثم قال : « اقرأ » فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أُنْزِلَتْ » ثم قال لي « اقرأ » فقرأتها فقال : « هكذا أُنْزِلَتْ إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تَيَسَّر منه » .

قلت : الأظهر أن المراد بالأحرف صفة أداء الحروف كالإدغام والإظهار والإمالة أو مثل قول أحدهم هلَّم وتعالَ وأقبل ، فإنها بمعنى واحد . ومثل : قل يا أيها الكافرون . وقل لمن كفر وقل للكافرين ، قال البغوي : ليس لأحد بعد ما اتفقت الصحابة على المصاحف العثمانية أن يعدو في اللفظ الى ما هو خارج من رسم الكتابة ولا أن يخترع شيئاً بدون الأثر الصحيح وإن كان سائغاً في اللغة وأما القراءات السبع الموافقة لخط المصاحف الثابتة بنقل العدول فالتوسعة فيها قائمة ، وفي العالمكيرية : ما حاصله أنه ان غلط في القراءة بحيث لا يتغير المعنى لا تفسد صلاته .

باب :

تعاهد القرآن

٤٨٢ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّما مثل صاحب القرآن كمَثَلِ صاحِبِ الإبِلِ المعقَّلة إنْ عاهَدَ عليها أَمْسَكها وإن أطْلَقها ذَهبتْ » .

باب :

لا يجهر البعض على البعض بالقرآن

٤٨٣ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على

الناس وهم يصلّون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « ان المصَلّي يُنَاجي ربه فلينظر بماذا يناجيه به ولا يَجْهَرْ بعضكم على بعض بالقرآن » .

بـــاب :

يقرأ القرآن على تؤدة وفقه ولا يعجل

٤٨٤ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلاً فقال : أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له : كيف ترى في قراءة القرآن في سبع ؟ فقال زيد : حسن ولأنْ أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحَبُّ الي . وسلني لم ذلك ؟ قال : فإني أسألك . قال زيد : لكي أتدبره وأقف عليه .

بـــاب :

سجود القرآن سنَّة وليس بواجب

٤٨٥ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر : لا ، على رِسْلِكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا .

قلت : مذهب الشافعي ان سجود القرآن سنة . وقال أبو حنيفة : واجب .

بـــاب :

لا يسجد إلا طاهر

وسئل مالك عمن قرأ سجدة ـ وامرأة حائض تسمع ـ هل لها أن

تسجد ؟ قال مالك : لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران .

قلت : مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه يشترط لسجود التلاوة الاستقبال والطهارة والستر كالصلاة .

بـــاب :
الآيات التي يؤثر السجود فيها وإذا قرأها في الصلاة سجد فيها

٤٨٦ ـ (**مالك**) : عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾[1] فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

٤٨٧ ـ (**مالك**) : عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها بسجدتين ثم قال : إن هذه السورة فضّلت بسجدتين .

٤٨٨ ـ (**مالك**) : عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين .

٤٨٩ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ : (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى)[2] فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى .

قلت : سجود القرآن أربعة عشر ، عند أكثر العلماء ـ أحدها : سجدة صٓ عند الحنفية ، والسجدة الثانية من الحج عند الشافعية . قال الشافعي : سجدة صٓ سجود شكر ليس من عزائم السجود ولا يسجد لها في الصلاة ، وقال أحمد : هي خمسة عشر .

---

(١) سورة الانشقاق ، الآية ١ .

(٢) سورة النجم ، الآية ١ .

بـــاب :
خمس ساعات يكره الصلاة فيها

٤٩٠ - (مالك) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: « إن الشمسَ تَطْلُع ومعها قَرْنُ الشَّيطان فإذا ارتفعت فَارَقها ، ثم إذا استَوَتْ قَارَنها ، فإذا زَالَتْ فَارَقَها ، فإذا دَنَتْ للغروبِ قَارَبها ، فإذا غَرَبَتْ فارقها » ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات .

٤٩١ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « إذا بدأ حاجب الشمس فأخّروا الصلاةَ حتى تبرز ، وإذا غابِ حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى تَغِيب » .

٤٩٢ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

٤٩٣ - (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، ان عمر ابن الخطاب كان يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة .

٤٩٤ - (مالك) : عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر ابن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر .

٤٩٥ - (مالك) : عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

قلت : استثنى الشافعي الصلاة التي لها سبب والصلاة في حرم مكة والصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ، وفي العالمكيرية : إذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح وأخّرتا إلى هذا الوقت فانه لا يجوز ، أما لو وجبتا في هذا الوقت وأديتا فيه جاز .

باب :
صفة غسل الميت

٤٩٦ ـ (مالك) : عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية انها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خَمْساً او أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلن في الآخرة كافوراً ـ أو شيئاً من كافورٍ ـ «فاذا فرغْتُنَّ فآذِنّني » قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال « اشعرنها إياه » يعني بحقوه إزاره .

قلت : الحقو معقد الإزار سمي الإزار حقواً لأنه يشد على الحقو ، قوله اشعرنها إياه يريد اجعلنه شعاراً لها والشعار الثوب الذي يلي الجسد ، غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض بالكفاية عند الشافعي واجبات عند ابي حنيفة ، والابتداء بمواضع الوضوء وتثليث الغسل فان لم يحصل النقاء يزاد على الثلاث مع الإيتار واستعمال السدر ونحوه في رأسه ولحيته وسائر جسده واستعمال الكافور في الغسلة الآخرة سنن بالاتفاق.

باب :
لا يجب الغسل على من غسل الميت ، ويجوز أن تغسل المرأة زوجها

٤٩٧ ـ (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر ان أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين تُوفي ثم خرجت فسألت من

حضرها من المهاجرين فقالت : إني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل ؟ فقالوا : لا .

قلت : اتفقت الحنفية والشافعية على أن الغسل لا يجب على غاسل الميت . وقال الشافعي : هو سنّة وإليه يشير تصوير المسألة بأنها صائمة وأن هذا اليوم شديد البرد ، ولم يذكره الحنفية واتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته ، قالت الحنفية : لا يجوز فان لم يكن إلا الزوج يممها . وقال الشافعي : يجوز لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنهما وقوله ﷺ لعائشة « لو متِّ قبلي لغسلتك وكفَّنتك » رواه ابن ماجة .

باب :

إذا ماتت المرأة وليس معها نساء ولا ذو محرم يُممت

٤٩٨ ـ (مالك) : أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك يُممت يمسح بوجهها وكفيها من الصعيد .

وقال مالك : وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضاً . .

قلت : اتفقت الحنفية والشافعية على أن المرأة إن ماتت ولم يحضر الا أجنبي يممت وإن مات الرجل ولم يحضر إلا أجنبية يمم واختلفوا في الزوج ، قد ذكرنا ذلك ، وفي العالمكيرية : المحرم ييممها باليد وغيره بالثوب .

باب :

غسل الميت في القميص

٤٩٩ ـ (مالك) : عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص .

قلت : يسنّ عند الشافعي ان يغسل في قميص خلافاً للحنفية ، أقول ويتجه على مذهبهم ان يقال هذا مخصوص بالنبي ﷺ .

بـاب :

كفن السنَّة ان يلف في ثلاثة أو يقمص ويؤزر ويلَفّ وكفن الضرورة ما تيسر وإن كان ثوباً واحداً

٥٠٠ ـ **(مالك)** : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة .

٥٠١ ـ **(مالك)** : عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص أنه قال : الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث وإن لم يكن إلا ثوب واحد كفّن فيه .

قلت : هكذا قال يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن عمرو وهو وَهْمٌ والصواب عن عبد الله بن عمرو ، وقيل سحول جمع سحل وهو ثوب أبيض ، وقيل :سحول قرية من اليمن تنسب اليها ثياب بيض نقية من القطن ، ذهب الشافعي الى ان السنة في الرجل ان يلفّ في ثلاث لفائف ، ويجوز زيادة قميص وعمامة . وذهب الحنفية الى أن السنة إزار من القرن الى القدم وقميص بلا جيب ودخريص وكمين ولفافة واستحسن المتأخرون زيادة عمامة العالم ، وقال سفيان الثوري : يكفّن في ثلاثة أثواب لفائف وإن شئت في قميص ولفافتين ، أقول : يتجه على قول الحنفية أن يجمع بين حديث عائشة وعبد الله بن عمرو بأن يكون قوله يقمص ويؤزر ويلفّ لقولها ثلاثة أثواب ومعنى قولها ليس فيها قميص حينئذ ليس فيها القميص المعتاد مما يكون بجيب ودخريص وكمين واتفقوا على ان كفن السنة للمرأة خمسة أثواب .

بـاب :
يجمر الكفن ويحنط الميت

٥٠٢ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها : اجمروا ثيابي إذا متّ ثم حنّطوني ولا تذروا على كفني حناطاً ولا تتبعوني بنار .

قلت : يستحب تجمير الكفن وتحنيط الميت عند أهل العلم وفي المنهاج ، ويذر على كل واحدة من اللفائف حنوط .

بـاب :
الأفضل أن يمشي الناس أمام الجنازة

٥٠٣ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ وابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جراً وعبد الله بن عمر .

٥٠٤ ـ (**مالك**) : عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش .

٥٠٥ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة أنه قال : ما رأيت أبي قط يمشي في جنازة إلا أمامها . قال : ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه .

٥٠٦ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب انه قال : المشي خلف الجنازة من خطأ السنة .

قلت : عليه الشافعي . وذهبت الحنفية الى أن المشي خلفها أفضل ، أما الراكب فكلهم قالوا يمشي خلفها .

بـاب :

حمل الجنائز الى المدينة

٥٠٧ ـ (مالك): عن غير واحد ممن يثق بـه أن سعد بن أبي وقـاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها.

قلت : في المنهاج ويحرم نقل الميت الى بلد آخر وقيـل يكره إلا أن يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس ، في العالمكيرية : لا بأس بنقل الميت قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين ، وقيل : لا بأس بالنقل ولو إلى مصر آخر .

بـاب :

نسخ القيام للجنائز

٥٠٨ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نـافع بن جبير بن مطعم عن مسعـود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم فيّ الجنائز ثم جلَس بعد .

قلت : وعليه أكثر أهل العلم . قال الشافعي : هذا الحـديث ناسـخ للأول « وإذا رأيتم الجنازَةَ فَقُوموا لها ».

بـاب :

يسرع بالجنازة من غير خببٍ ولا إزعاج

٥٠٩ ـ (مالك) : عن نافع أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه اليه أو شر تضعونه عن رقابكم .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـاب :

لا يجلس احد حتى توضع الجنازة من أعناق الرجال

٥١٠ - (مالك) : عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع ابا أمامة بن سهل بن حنيف يقول : كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا .

قلت : في العالمكيرية : وأذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس وإنما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال ، والأفضل أن لا يجلس مالم يسوَّ عليه التراب .

بـاب :

لا يتتبع الجنازة بنار

٥١١ - (مالك) : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتتبع بعد موته بنار ، قال : يحيى : سمعت مالكاً يكره ذلك .

قلت : عليه أهل العلم ، وكان ذلك من عمل الجاهلية .

بـاب :

لا يصلي على الجنازة إلا طاهر

٥١٢ - (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر .

قلت : قاس أكثر أهل العلم على الطهارة سائر الشروط فقالوا : يشترط لصلاة الجنازة الطهارة الحكمية والحقيقية واستقبال القبلة وستر العورة كسائر الصلوات ، إلا أن ابا حنيفة قال : غير الولي لو كان بحيث لو طلب الماء فاتته الصلاة جاز تيممه .

بـاب :

يتقدم الإمام ويصف الناس خلفه ويكبرون أربع تكبيرات ولو على القبر أو الغائب

٥١٣ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف انه أخبره أن مِسْكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها قال : وكان رسول الله يعود المساكين ويسأل عنهم ـ فقال رسول الله ﷺ : « إذا ماتَتْ فآذِنُوني بها » فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال : « ألم آمركُم أن تؤذِنُوني بها ؟» فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات .

٥١٤ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

قلت : أما الجماعة فسنّة بالاتفاق فيسقط الفرض بواحد ، وأما التكبيرات الأربع ففروض بالاتفاق ، وأما الصلاة على القبر فصحيحه عند الشافعي سواء وقع الدفن قبل الصلاة ، أو بعدها، ثم قيل : يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام ، وقيل الى شهر . وقيل : ما بقي شيء من الميت ، وقيل : ابداً . وعند الحنفية : من لم يصلّ عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن أنه تفسخ وقدر بثلاثة ايام . ولا يصلي على ميت إلا مرة واحدة . وأما الصلاة على الغائب عن البلد فصحيحه عند الشافعية سواء كان الميت في جهة القبلة أم لا ، ولا تجوز عند أبي حنيفة ، وتأويل صلاة النبي ﷺ على القبر عندهم أنهم كانوا لم يصلوا عليه ، وعلى النجاشي أنه مخصوص به ﷺ

بـاب :

الدعاء بين التكبيرات

٥١٥ ـ (**مالك**) : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة : انا ـ لعمر الله ـ أخبرك أتَّبِعُها من أهلهـا فاذا وُضِعت كبَّـرت وحمـدت الله وصلَّيت على نبيـه ثم أقـول : الهم ، عبدُك وابن عبدك وابن أَمتك كان يشهد أن لاإله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه سيآته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده .

قلت : بعد التكبيرة الأولى يأتي بالثناء عند أبي حنيفـة ويقرأ الفـاتحة عند الشافعي وبعد الثانية يصلى على النبي ﷺ بالاتفاق ، وبعد الثالثة يدعو للميت بالاتفاق وليس بعد الرابعة دعاء عند الحنفية ويستحب عند الشافعي ، في الأنوار فان كان الميت امرأة يقول : اللهم هذه أمتك وابنة عبدك ويؤنث الكنايات ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضرّه .

بـاب :

هل يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة

٥١٦ ـ (**مالك**): عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة .

قلت : تعقب بحـديث الشيخين «من السنة قـراءة الفاتحـة في صلاة الجنازة » فذهب الشافعي الى أن قراءة الفاتحة فـرض ، والحنفية الى انـه لا يجوز ان يقرأ القرآن في صلاة الجنازة . وفي العالمكيرية : لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس وإن قرأ بنية القراءة لا يجوز .

بـاب :

يسلم بعد التكبيرات في صلاة الجنازة

٥١٧ ـ (**مالك**) : عن نـافع ان عبـد الله بن عمر كـان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـاب :

المسبوق في صلاة الجنازة كيف يفعل

٥١٨ ـ (**مالك**) : انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه ، فقال : يقضي ما فاته من ذلك .

قلت : في المنهـاج فإذا سلم الإمـام تدارك المسبـوق بـاقي التكبيـر بأذكارها وفيه ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في غيرها . وفي العالمكيرية : إذا جاء رجل وقد كبر الإمام التكبيـرة الاولى انتظر حتى يكبـر الثانية ويكبر معه فاذا فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة ، أقول قول ابن شهاب يقضي ما فاته يشير الى ما في العالمكيرية .

بـــاب :

لا يصلى على الجنازة عند الطلوع والغروب
ويصلى عليها بعد الفجر والعصر إذا صليتا لوقتهما

٥١٩ ـ (**مالك**) : عن محمد بن أبي حرملة مـولى عبد الـرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينـة

فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع ، قال : وكان طارق يغلس بالصبح . قال ابن أبي حرملة : فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس .

٥٢٠ - (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما .

قلت : في العالمكيرية : ثلاث ساعات لا تجوز فيها صلاة الجنازة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع ، وعند الانتصاف إلى أن تزول ، وعند احمرارها حتى تغيب . وهذا إذا وجبت في وقت مباح وأخرت إلى هذا الوقت - أما لو وجبت في الوقت وأديت فيه جاز .

أقول : وكانت جنازة زينب حضرت قبل وقت الكراهية ، وعند الشافعي تكره الصلاة في هذه الأوقات إلا صلاة لسبب كفائته فرض أو نفل أو صلاة جنازة .

باب :
يصلي على الجنازة في المسجد

٥٢١ - (مالك) : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة : ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد .

٥٢٢ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : صُلي على عمر ابن الخطاب في المسجد .

قلت : وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصلى عليها في المسجد .

بـــاب :

إن اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام

٥٢٣ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة ـ الرجال والنساء ـ فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـــاب :

اللحد أحب من الشق

٥٢٤ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد ، فقالوا : أيهما جاء أولاً عمل عمله ، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـــاب :

دفن اثنين في قبر

قال مالك : لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة .

قلت : هو قول أهل العلم ، انه يجوز عند الضرورة .

بـــاب :

ما يقوله المصاب

٥٢٥ ـ (**مالك**) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج

النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من أصابَتْهُ مُصِيبة فقال كما أمرهُ الله عزَّ وجلَّ ﴿إنَّا لله وإنا إليه راجعون﴾ اللهم اؤجرني في مُصِيبَتي وأَعْقِبْني خَيْراً منها إلا فَعَل الله ذلك به » فقالت أم سلمة : فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت : ومن خير من أبي سلمة ؟ فأعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها .

بـاب :

تحرم النوحة على الميت

٥٢٦ - (مالك) : عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره ان رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال « غلبنا عليك يا أبا الربيع» ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ : « دعهن فإذا وجبَ فلا تبكينَ باكيةَ » فقالوا : يا رسول الله وما الوجوب ؟ قال : « إذا مات » مختصر .

قلت : في العالمكيرية : اما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ، وفي المنهاج ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وهو قبله أولى ، ويحرم الندب بتعديد شمائله ، والنوح يعني رفع الصوت بالندب ، والجزع بضرب صدر ونحوه وفي الأنوار ورفع الصوت بالبكاء بلا ندب ونياحة حرام أيضاً .

بـاب :

هل يعذب الميت ببكاء الحي عليه

٥٢٧ - (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت

عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها ، فقال : « إنهم ليبكون عليها وإنها لتُعَذَّب في قبرها » .

قلت : ترتيب هذا الحديث مع قوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] ومع قول عائشة على ما ذهب اليه الشافعي أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء عليهم ويحرّضونهم عليه فعُذّبوا بالنياحة لأجل الوصية بها ، فأخذوا بذنب أنفسهم لا بذنب غيرهم .

أقول : وروي عن أبي موسى ونعمان بن بشير ما يكون تحريره أنهم يعذبون بأن يسمعهم الله تلك الكلمات فيتأذوا بها فما أخذوا إلا بما عملوا لكن كانت آلة التعذيب تلك الكلمات والله أعلم .

باب :

صدقة الأحياء عن الموتى تنفعهم

٥٢٨ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :

دعاء الأحياء للموتى ينفعهم

٥٢٩ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان

(١) سورة فاطر، الآية ١٨ .

يقول : إن الرجل ليُرْفعَ بدعاء ولده مِنْ بعدِه وقال بيديه نحو السماء فرفعهما .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـــاب :

استحباب زيارة القبور وانتساخ النهي عنها

٥٣٠ - (مالك) : بإسناده[١] أن رسول الله ﷺ قال : « نهيتُكُم عن زيارة القبور فزُوروها ولا تقولوا هُجراً » يعني لا تقولوا سوءاً .

قلت : في المنهاج ويندب زيارة القبور للرجال وتنكره للنساء ، وقيل تحرم وقيل تباح .

بـــاب :

ما يقوله الزائر

٥٣١ - (مالك) : بإسناده[٢] أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـــاب :

يحرم اتخاذ القبور مساجد

٥٣٢ - (مالك) : بإسناده[٣] أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم لا

---

(١) في باب انتساخ النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة .

(٢) في باب ثواب الوضوء من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة اهـ .

(٣) في باب كراهية اتخاذ القبر مسجداً .

تجعل قبري وثَناً يُعْبَد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـاب :

القعود على القبور والتوسد عليها

٥٣٣ ـ (مالك) : أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها ، قال مالك : وإنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب .

قلت : تعقب بحديث مسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فيحترق ثوبه حتى يخلص إليه خير له من أن يجلس على قبر » قال البغوي : كره قوم من أهل العلم الجلوس على القبر لظاهر الخبر ورخص قوم في الجلوس عليه وحملوا النهي على القعود عليه للحدث ، وفي العالمكيرية : يكره أن يُبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضي حاجة الإنسان من بول أو غائط ، وفي الأنوار ويكره الجلوس والاستناد والاتكاء على القبر ، وكذا وطؤه لا لحاجة كزيارة أو دفن ميت .

بـاب :

تحريم النبش

٥٣٤ ـ (مالك) : عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول : لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية ـ يعني نباش القبور .

٥٣٥ ـ (مالك) : أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول :

كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي .

قلت : لا اختلاف في تحريم أخذ كفن الميت من القبر ، واختلفوا في القطع إذا كان نصاباً .

قال الشافعي : عليه القطع وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه ، وأما النبش لغير ذلك ففي المنهاج : ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة ، كأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين ، أو وقع مال أو دفن لغير القبلة ، وفي العالمكيرية : ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة ، ولو وضع الميت لغير القبلة لم ينبش ، وإن وقع في القبر متاع نبش .

باب :
الشهداء لا يغسلون ولا يصلَّى عليهم ويُدفنون في ثيابهم

٥٣٦ - (مالك) : أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها .

٥٣٧ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصُلي عليه وكان شهيداً رحمه الله .

قال مالك : وتلك السنَّة في من قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات ، وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلّى عليه كما فعل بعمر بن الخطاب .

قلت : اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل واختلفوا في الصلاة عليه .

قال الشافعي : لا يصلى عليه ، وقال أبو حنيفة : يصلى عليه ، وأما المرتث فيغسل عند الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية ، وأما مقتول البغاة فلا يغسل عند الحنفية والأظهر عند الشافعية أنه يغسل .


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الـزكاة

بـاب :
إثم مانع الزكاة

قـال الله تعالى ، ﴿وَالـذِينَ يَكْنِزُونَ الـذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُـونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ - يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَـذُوقُـوا مَـا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1] وقال الله تعالى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُـونَ مَا بَخِلُوا بِـهِ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2].

٥٣٨ - (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول : من كان عنده مال لم يؤدّ زكـاته مُثل له يـوم القيامـة شجاع أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول : أنا كنزك .

(١) سورة التوبة ، الآيتين ٣٤ - ٣٥.
(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٨٠.

٥٣٩ ـ (مالك) :عن عبد الله بن دينار أنه قال : سمعت عبـد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال : هو المال الذي لا تؤدّى منه الزكاة .

قلت : الشجاع الحية الذكر والأقرع الذي انحسر الشعر عن أرسه من كثرة سمه والزبيبتان هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه ، وقيل : هما الزبدتـان تكونـان في الشدقين إذا غضب الانسان أو كثر كلامه ، اجتمعت الأمة على أن منع الزكاة كبيرة واختلفوا في معنى الآية فقيل : كان في ابتداء الإسلام ثم جعل الله الزكاة طهارة . وقيل . نزلت في أهل الكتاب ، والصحيح قـول بن عمر إن الكنـز الذي أوعـد الله تعالى عليه هو المال الذي لاتؤدّى منه الـزكاة ، فمعنى قـوله لا ينفقـونها لا ينفقون منها القدر الذي أوجبه الله تعالى ، ومعنى ما بخلوا به البخل الذي هو منع الزكاة المفروضة .

بـاب :

قتال من منع الزكاة

٥٤٠ ـ (مالك) : انه بلغه أن أبا بكر الصديق قال : لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه . قال مالك : الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده حتى يـأخذوهـا منه .

قلت : في العالمكيرية : هي فريضة محكمة يكفـر جاحـدها ويقتـل مانعها .

بـاب :

أنواع الزكاة

٥٤١ ـ (مالك) : أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله على

دمشق في الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية .

قلت : وعليه أهل العلم أن صدقة الأموال على ثلاثة أقسام وزكاة التجارات إنما تؤخذ بحساب القيمة وأما صدقة الفطر فهي صدقة الرؤوس .

باب
القدر الذي لا تجب في أقل منه الزكاة

٥٤٢ ـ (مالك) : عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : سمعت ابا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

٥٤٣ ـ (مالك) : عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صَدَقة » .

قال يحيى قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم ، قال مالك : وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة .

قلت : وعليه أهل العلم ، إلا ان زكاة الزرع لا يشترط لها نصاب عند أبي حنيفة ولم يوافقه صاحباه . (والوسق): ستون صاعاً . (والصاع) : عند الشافعي خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وعند أبي حنيفة ثمانية أرطال بالبغدادي ، (والأوقية): أربعون درهماً والمعتبر في الدرهم وزن سبعة أعني يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . (والذود): في الإبل بمنزلة الرهط في في الناس ولا يقال إلا للإناث .

بـاب :
لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

٥٤٤ . (**مالك**) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٥٤٥ ـ (**مـالك**) : عن محمـد بن عقبة مـولى الزبيـر عن القاسم بن محمـد أن ابا بكـر الصديق لم يكن يـأخذ من مـال زكاة حتى يحـول عليـه الحول.

قلت : وعليه أهل العلم، وهو مخصوص اتفاقاً بالربح والنتاج إذا زادا على نصـاب ، فان حـولهما حـول الأصل وبـزكاة الـزرع فانهـا تجب عنـد الحصاد ، وظاهر الحديث أن المستفاد في أثناء الحول لا يضم مع نصاب من جنسه ، وعليه الشـافعي . وقال أبـو حنيفة : يضم وان نقصـان النصاب في أثناء الحول يقطع الحول وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة .

بـاب :
كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقة

٥٤٦ ـ (**مالك** : انـه قرأ كتاب عمـر بن الخطاب في الصـدقة قـال : فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة ، في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم ، في كل خمس شـاة ، وفيما فـوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين ابنة لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل ، وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلـك إلى تسعين بنتاً لبون ، وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل ،

فمـا زاد على ذلك من الإبـل ففي كل أربعين بنت لبـون وفي كـل خمسين حقة ، وفي سائمة الغنم إذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة ، شاة وفيما فوق ذلك الى مئتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا مـا شاء المصـدق . ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفترق بين مجتمـع خشيـة الصدقة . وما كان من خليطين فانما يتراجعان بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر .

٥٤٧ ـ (مالك) : عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ، أن معاذ بـن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مُسِنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل ان يقدم معاذ بن جبل .

قلت : (ابنة المخاض) من الإبل هي التي أتى عليها حول وطعنت في السنة الثانية لأن أمها تمخض بولد آخر أي تحمل . (وابنـة اللبون هي التي أتى عليها حولان وطعنت في الثالثة لأن أمها تصير لبوناً . (والحقـة) : هي التي أتى عليهـا ثـلاث سنين وطعنت في الـرابعـة لأنهـا تستحق الحمـل والضراب : (والجذعة): هي التي تمت لها أربع سنين وطعنت في الخامسة لأنها تجذع السن أي تسقطه . (وطروقة الفحل) : هي التي قد طرقها الفحل اي نزا عليها . (والتبيعة): من البقر التي طعنت في الثانية . (والمسنة) التي طعنت في الثـالثة ، ذكـر في هذا الكتـاب قيد السـوم في الغنم دون الإبـل ولذلك أوجب مالك الزكاة في نواضح الإبل ، وقال عـامة أهـل العلم : إن السوم معتبر في الغنم والإبل لحديث أبي داود في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون .

ومعنى قوله في كل خمس شاة عند الشافعي ، أنه إذا اجتمع هذا القدر ففيه شاة سواء كان لشخص واحد أو لشخصين فالعبرة بالمال لا بالملاك ، في

المنهاج لو اشترك اهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل واحد ، وكذا لو خلط مجاورة بشرط أن لا يتميز في المشرع والمسرح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الأصح ، وعند ابي حنيفة أنه إذا اجتمع هذا القدر في ملك شخص واحد ففيه شاة ولا تأثير للخلطة عنده ، وفي العالمكيرية : والخليطان في المواشي كغير الخليطين فان كل نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا بأي وجه كانت الشركة، وسواء كانت في مرعى واحد أو مراعى مختلفة . وقوله : فيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين يحتمل ان يكون معناه ان الواجب يتعلق بالعقد والزائد الإبل فدونها الغنم ، في كل خمس شاة ، وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين ابنة لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل ، وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتاً لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي وكل خمسين حقة ، وفي سائمة الغنم ، إذا بلغت اربعين إلى عشرين ومائة ، شاة وفيما فوق ذلك الى مئتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق . ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفترق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فانما يتراجعان بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر.

٥٤٨ ـ **(مالك)** : عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ، أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مُسِنّة وأتى بما دون ذلك فأبى ان يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل ان يقدم معاذ بن جبل .

قلت : (ابنة المخاض): من الإبل هي التي أُتى عليها حول وطعنت في السنة الثانية لأن أمها تمخض بولد آخر أي تحمل . (وابنة اللبون هي

التي أتى عليها حولان . وطعنت في الثالثة لأن أمها تصير لبوناً . (والحقة) : هي التي أتى عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة لأنها تستحق الحمل والضراب . (والجذعة) : هي التي تمت لها أربع سنين وطعنت في الخامسة لأنها تجذع السن أي تسقطه . (وطروقة الفحل) : هي التي قد طرقها الفحل أي نزا عليها . (والتبيعة) : من البقر التي طعنت في الثانية . (والمسنة) التي طعنت في الثالثة ، ذكر في هذا الكتاب قيد السوم في الغنم دون الإبل ولذلك أوجب مالك الزكاة في نواضح الإبل ، وقال عامة أهل العلم : إن السوم معتبر في الغنم والإبل لحديث أبي داود في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون .

ومعنى قوله في كل خمس شاة عند الشافعي ، أنه إذا اجتمع هذا القدر ففيه شاة سواء كان لشخص واحد أو لشخصين فالعبرة بالمال لا بالملاك ، في المنهاج لو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل واحد ، وكذا لو خلط مجاورة بشرط أن لا يتميز في المشرع والمسرح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الأصح ، وعند ابي حنيفة انه إذا اجتمع هذا القدر في ملك شخص واحد ففيه شاة ولا تأثير للخلطة عنده ، وفي العالمكيرية : والخليطان في المواشي كغير الخليطين فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا بأي وجه كانت الشركة وسواء كانت في مرعى واحد او مراعي مختلفة . وقوله : فيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين يحتمل ان يكون معناه ان الواجب يتعلق بالعقد والزائد عفولاً يتعلق به شيء أو يتعلق بالعقد والزائد ، وللشافعي فيه قولان ، وقال ابو حنيفة : الزائد عفو .

ومعنى قوله : فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون عند الشافعي انه على سبيل التشريع ، وعند أبي حنيفة انه على وجه اخذ القيم .

وقوله فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين ، الخ ـ عليه الشافعي انه إذا كان مائة وإحدى وعشرين ففيه ثلاث بنات لبون لأنها تشتمل على ثلاث أربعينات ثم هكذا في كل اربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين

حقة بالغة ما بلغت ، وقال ابو حنيفة : إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس شاة ، ثمْ في مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان ، ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ، ثم يستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف أبداً في الخمسين التي بعد المائة والخمسين .

قوله : في سائمة الغنم ، الخ ـ الشاة الواجبة عند الشافعي جذعة ضأن أو ثنية معز . وقال ابو حنيفة : لا يجوز منهما إلا الثنية .

قوله فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة معناه ان يزيد مائة أخرى لتصير أربعمائة فيجب فيها اربع شياه باتفاق المذهبين .

قوله إلا ما شاء المصدق راجع الى الهرمة وذات العوار .

قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفترق بين مجتمع تفسيره في العالمكيرية : أنه اذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيه شاة فلا يفرق كأنها لرجلين فتؤخذ شاتان ، وإذا كان ثمانون لرجلين وجبت شاتان فلا يجمع كأنها لرجل واحد فتؤخذ شاة واحدة ، وفي شرح السنة أنه إذا كانت بين رجلين أربعون شاة مختلطة ، فلما أظلهما الساعي فرقاها لئلا تجب عليهما الزكاة أو كانت مفترقة فأراد الساعي جمعها لتجب الزكاة ، او كانت بينهما ثمانون مختلطة فأراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين ، او كانت مفترقة فأراد أرباب المال جمعها لئلا تجب عليها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وأمروا بتقريرها على حالتها .

قوله : ما كان من خليطين الخ ، تفسيره في العالمكيرية : إذا كان بين الرجلين إحدى وستون من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون ، فأخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه ، وفي شرح السنة

إذا كان بينهما أربعون شاة لكل واحد عشرون يعرف كل واحد عين ماله فأخذ الساعي شاة من نصيب احدهما رجع المأخوذ منه على شريكه بقيمة شاة .

قوله : وفي الرقة ربع العشر ظاهره مع حديث النصاب أنه إذا بلغ المال خمس أواق وزاد عليه شيء قليل يجب ربع العشر من الكل وعليه الشافعي ، وقال ابو حنيفة : اذا بلغ الزائد أربعين درهماً ففيه الزكاة وإلا فلا شيء فيه .

باب :

يعتد بالسخل ولا يأخذ إلا الجذعة والثنية

٥٤٩ ـ (مالك) : عن ثور بن زيد الدبلي عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخل ، فقالوا : تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر : نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الا كولة ، ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم ، ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غِذاء الغنم وخياره ، قال مالك : السخلة الصغيرة حين تنتج والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها ، والماخض هي الحامل ، والأكولة هي الشاة اللحم التي تسمن لتؤكل .

قلت : عليه الشافعية انه يعتد بالصغير والمعيب ولا يؤخذ إلا الجذعة والثنية ومن اوساط المال.

وقال ابو حنيفة : أدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هي الثني ، وقال صاحباه : يؤخذ الجذع من الضأن، (والثني): ما تمت له سنة . (والجذع): ما أتى عليه اكثرها ، والأظهر عند الشافعي أن الجذعة لها سنة وقيل ستة أشهر . (والثنية): لها سنتان ، وقيل سنة ، وفي الحديث ان حول النتاج حول امهاتها وهو قول الشافعية والحنفية .

بـاب :
النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٥٥٠ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبـان عن القاسم بن محمد بن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم ، فقال عمر بن الخطاب : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة فقال عمر : ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا خزرات المسلمين نكبوا عن الطعام .

٥٥١ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أنه قال : أخبرني رجلان من أشجع ان محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصـدقاً فيقول لرب المال اخرج إليَّ صدقة مالك فلا يقود اليـه شاة فيهـا وفاء من حقه إلا قبلها .

قال مالك : السنة عندنا والذي أدركت عليه أهـل العلم ببلدنا أنـه لا يضيق على المسلمين في زكـاتهم وأن يقبـل منهم مـا دفعـوا من أمـوالهم، (الحافل): كثيرة اللبن . (خزرات المال): خياره.

قلت : هو قول العلماء أنه لا يؤخذ خيار السائمة .

باب :
يضم بين المعز والضأن في تكميل النصاب

قال مالك : في الرجل يكون لـه الضأن والمعـز أنها تجمـع عليه في الصدقة فان كان فيهمـا ما تحب فيـه الصدقـة فصدقت قـال : إنما هي غنم كلها ، وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم إذا بلغت اربعين شـاة شاةٌ، فان كانت الضأن أكثر من المعز ولم تجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ

المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن، وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فان استوى الضأن والمعز أخذ من أيتهما شاء .

قال مالك : في العراب والبُخُت هبة والجواميس نحو ذلك .

قلت : هو قول الفقهاء .

بـــاب :
يجوز أن يسأل الإمام أهل النقود هل عندكم ما تجب فيه الزكاة ؟ ويأخذ منهم ويصدقهم فيما قالوا

٥٥٢ - (مالك) : عن محمد بن عقبة مولى الزبير عن القاسم بن محمد قال : كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وان قال : لا ، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً .

٥٥٣ - (مالك) : عن عمر بن الحسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ قال : فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا ، دفع إليَّ عطائي .

٥٥٤ - (مالك) : عن ابن شهاب أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان .

قلت : قال الشافعي في أثر ابن شهاب إن العطاء فائدة ولا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ذكر قوله البيهقي في سننه .

أقول : وإنما أخذ أبو بكر وعثمان من العطاء لما عندهم من النقود مما حال عليه الحول .

بـــاب :
لا زكاة في الحلي

٥٥٥ - (مـالك) : عن عبـد الرحمن بن القـاسم عن أبيه أن عـائشة زوج النبي ﷺ كـانت تلي بنات أخيهـا يتامى في حجـرهـا لهن الحلي فـلا تخرج من حليهن الزكاة .

٥٥٦ - (مـالك) : عن نـافع أن عبـد الله بن عمر كـان يحلي بنـاتـه وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

قال مالك : من كان عنـده تبر أو حلي من ذهب أو فضـة لا ينتفع بـه للبس فـإن عليه فيـه الزكـاة في كل عـام يوزن فيؤخـذ ربع عشـره ، إلا أن ينقص من وزن عشـرين ديناراً عينـاً أو مـائتي درهم ، فـإن نقص من ذلـك فليس فيه زكاة ، وإنما تكون الزكاة إذا كان يمسكه لغيـر اللبس ، فأمـا التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصـلاحه ولبسـه فإنمـا هو بمنـزلة المتـاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة .

قال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة .

قلت : قـال بـه الشـافعي في أظهـر قـوليـه وخصـه بـالمبـاح ، وأمـا المحظور كالأواني وكالسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال . وعنـد الحنفيـة تجب في الحلي إذا كـانت من ذهب أو فضـة دون اللؤلؤ ونحوه .

بـــاب :
تجب الزكاة في مال الصبي

٥٥٧ - (مالك) : أنـه بلغه أن عمـر بن الخطاب قـال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة .

٥٥٨ - (مـالك) : عن عبـد الرحمن بن القـاسم عن أبيه أنـه قال :

كانت عائشة تليني أنا وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

قلت : هو قول الشافعية أنه تجب الزكاة في مال الصبي لأنه حق المال ، وقالت الحنفية : واتفقوا أنه يجب عليه عشر الخارج من الأرض .

بـاب :

من كان ماله مشغولاً بالدين لا زكاة عليه في ذلك

٥٥٩ - (مالك) : عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دَيْن مثله أعليه زكاته ؟ فقال : لا .

٥٦٠ - (مالك) : عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَيْن فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة .

قال مالك : وإذا لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزيكه (ناض المال) : ما كان ذهباً أو فضة عيناً .

قلت : هو قول الحنفية، قالوا : يمنع وجوب زكاة العين دين له طلب من جهة العبد ولا يمنع وجوب العشر، وللشافعي في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها : لا يمنع مطلقاً . والثاني : يمنع . والثالث : يمنع في النقد والعروض ولا يمنع في الماشية والثمر .

بـاب :
من استحق مالاً أو كان ماله ضماراً كيف يزكي

٥٦١ - (**مالك**) : عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم ابن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

٥٦٢ - (**مالك**) : عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده الى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً .

قلت : علل الشافعي مسألة الكتابة بأنها غير لازمة وللعبد إسقاطها متى شاء ، وأظهر قوليه في الدين الحال على ملي وفيّ أن فيه الزكاة بالفعل وفي الضمار والدين المؤجل والمتعذر أخذه ان يجب فيه إذا وجد للأحوال كلها ، وقال مالك عليه زكاة حول واحد مثل قول عمر بن عبد العزيز ، وعند أبي حنيفة لا تجب في الضمار ويجب في الديون إذا وصلت عن الأيام الماضية .

بـاب :
زكاة أموال التجارة

٥٦٣ - (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حبان وكان رزيق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون به من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثُلث دينار

فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون به من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثُلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً الى مثله من الحول .

قلت : اتفقوا على أن العاشر يأخذ ممن مر عليه من المسلمين من مال التجارة إذا كان قيمته عشرين ديناراً ربع عشرة ، واختلفوا في مسألة الذميّ فقال أحمد : بقول عمر بن عبد العزيز أنه يؤخذ منه نصف العشر ونصابه عشرة دنانير ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ منه نصف العشر ونصابه كنصاب المسلم كذا في الافصاح ، وفي الأنوار : ولو قال قوم لا نؤدّي الجزية باسمها ونؤديها باسم الصدقة فللإمام إجابتهم إذا رأى ذلك ، ويأخذ منهم ضعف الصدقة من خمس من الإبل شاتين ، ومن عشرين ديناراً ديناراً ، ثم المأخوذ جزية حقيقة مصرفه مصرفها وظاهره أنه يؤخذ في كل سنة سواء باع السلعة فيها أو لا ، وعليه الشافعي وأبو حنيفة .

باب :

لا زكاة إلا فيما كسبه بنحو شراء مع نية التجارة

قال مالك : السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة ، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه .

قلت : في المنهاج وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر والخلع في الأصح لا بالهبة والاحتطاب ، وفي العالمكيرية : وما ملكه بعقد ليس بمبادلة كالهبة أو بعقد هو مبادلة مال بغير مال فإنه لا يصح فيه نية التجارة على الأصح .

بـــاب :
يعتبر النصاب في آخر الحول

قال مالك : في رجل كانت له عشـرة دنانيـر فاتجـر فيها فحـال عليها الحول وقد بلغت عشـرين ديناراً انـه يزكيهـا مكانـه ولا ينتظر بهـا أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيها الزكاة لأن الحول حال عليها ، وهو عنده عشرة دنانير لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت .

قلت : هو أظهر أقوال الشافعي أن النصاب معتبر بآخر الحول . وقال أبو حنيفة : يعتبر القيمة عند حولان الحول بعد أن يكون قيمتها في ابتداء الحول نصاباً .

بـــاب :
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

٥٦٤ - (مالك) : عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسـر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قـال : «فيما سقت السمـاء والعيون والبعـل ، العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» .

قال مالك : والسنة عندنا في الحبوب التي يدَّخرها النـاس ويأكلونهـا أنه يؤخذ ممـا سقت السماء من ذلـك والعيون ومـا كان بعـلاً ، العشر ومـا سقي بـالنضح ففيـه نصف العشر إذا بلغ ذلـك خمسة أوسق بـالصاع الأول صاع النبي ﷺ وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك .

قلت : هـذا قول أهـل العلم ، إلا أن النصاب ليس بشـرط عند أبي حنيفة .

بـــاب :

الحبوب التي تجب فيها الزكاة وما لا تجب فيه

قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة ، الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لا يشبهه إذا كان من الفواكه ، قال : ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها .

قال مالك : والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدُّخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان ، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حباً . قال : والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا .

قلت : وعليه الشافعي ، أن زكاة النبات تختص بالقوت وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز وسائر المقتات اختياراً وعند أبي حنيفة يجب العشر في كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والرطاب وقصب السكر والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثر .

بـــاب :

تخرص النخيل والكروم إذا طاب ثمرها لا الزروع

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته تمراً عند الجذاذ ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن

نجذّ فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة ، فإن بقي من التمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعداً بصاع النبي ﷺ أخذ منه زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة .

قال مالك : وكذلك العمل في الكروم أيضاً .

قلت : وعليه الشافعي ، أنه يسنّ الخرص في النخيل والأعناب دون الحبوب لأن الحبوب لا تؤكل رطبة والنخيل والأعناب تؤكل رطبة فيجعله ضامناً لحق الفقراء ، وقالت الحنفية : الخرص ليس بشيء وأولوا ما روي من ذلك بأنه كان تخويفاً للأكرة لئلا يخونوا ، فأما ان يكون به حكم فلا كذا في شرح السنة .

باب :
تؤخذ الزكاة من الزروع والنخيل عند الحصاد ولا ينتظر بها إلى الحول

قال مالك : في قوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾[1] ان ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك .

قلت : هو قول أهل العلم .

باب :
ما لا يؤخذ في الزكاة من اصناف التمر

٥٦٥ - (مالك) : عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال : لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق بن حبيق ،

---

(١) سورة الانعام ، الآية ١٤١ .

قال : وهو مثل الغنم يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة .

قلت : هو قول أهل العلم ، أنه لا يؤخذ المعيب وإنما يؤخذ من أوساط المال ، الجعرور ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه ، مصران الفأرة نوع من التمر الرديء ، عذق بن حبيق نوع من التمر رديء .

بـاب :

زكاة الزيتون

٥٦٦- (**مالك**) : أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون قال : فيه العشر .

قال مالك : وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق ، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه .

قال مالك : والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون ، أو كان بعلاً ففيه العشر ، وما كان يسقي بالنضح ففيه نصف العشر .

قلت : وقال به الشافعي في القديم، ثم رجع وقال به أبو حنيفة ، إلا أنه لا يشترط عنده خمسة أوسق ، وقال : يؤخذ من ثمره لا من عصيره .

بـاب :

لا زكاة في الرقيق والخيل والعسل

٥٦٧ - (**مالك**) : عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : «ليس على المسلم

في عَبده ولا في فَرَسه صدقة ».

٥٦٨ - (مالك) : عن عبد الله بن دينار أنه قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ، فقال سعيد : وهل في الخيل من صدقة ؟

٥٦٩ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن اهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر ، ثم كلموه أيضاً فكتب الى عمر ، فكتب اليه عمر ان أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم، قال مالك : معنى قوله واردها عليهم يقول : على فقرائهم .

قلت : لا زكاة في الرقيق إذا لم يكن للتجارة عند أهل العلم ، أما الفرس والعسل فلا زكاة فيهما عند الشافعي إذا لم يكونا للتجارة . وقال ابو حنيفة : يأخذ من الخيل، وتأويل الحديث عنده انه ليس في فرس المسلم زكاة إذا كان للغزو ، وأما إذا كان للنسل ففيه زكاة عنده وعنده تؤخذ من العسل إذا كان في أرض العشر .

كذا قال يحيى بن يحيى : عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك باثبات الواو وهو وهم ، والصواب إسقاطها كما عند سائر رواة الموطأ .

باب :
زكاة الركاز

٥٧٠ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس». قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي

سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز .

قلت : هو أظهر أقوال الشافعي في تفسير الركاز وله قول : ان المعدن من الركاز او بمنزلة الركاز ، وعليه ابو حنيفة، والمراد بالركاز على اظهر اقوال الشافعي هو الدفين الجاهلي من النقد ، واما الإسلامي فان علم مالكه فله وإلا فلقطة وإنما يملك الواجد ، وتجب فيه الزكاة إذا وجد في موات او ملك أحياه ، فان وجد في ملك شخص فللشخص او في مسجد أو شارع فلقطة، ومصرف خمس الركاز، مصرف الزكاة عند الشافعي وعند ابي حنيفة مصرفهُ مصرف خمس الفيء .

باب :
زكاة المعدن

٥٧١ ـ (**مالك**) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفُرْع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة .

قال مالك : أرى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم ، فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه ، وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل ، فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول تبتدأ فيه الزكاة كما ابتدأت في الأول.

قال مالك : المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع

يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع ، إذا حصد ، العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول.

قلت : وبه قال الشافعي في اظهر أقواله ولم يوجب في غير الذهب والفضة . وقال ابو حنيفة : الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس . وقال الشافعي في حديث معادن القبلية في قول آخر : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، وأما الزكاة فليست مروية عنه كذا روى عنه البيهقي في سننه .

اقول : ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصاً في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين أحدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاته وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة الى الكل ، والثاني إذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين .

باب :

كراهية اشتراء الصدقة

٥٧٢ - (مالك) : عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت ان أشتريه وظننت أنه بائع برخص قال : فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ».

٥٧٣ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : لا تبتعه ولا تعد في صدقتك .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـاب :

زكاة الفطر فريضة وعلى من تجب وكم مكيلتها وما جنسها؟

٥٧٤ ـ **(مالك)** : عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

٥٧٥ ـ **(مالك)** : عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط او صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ

٥٧٦ ـ **(مالك)** : عن نافع ، ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فأنه أخرج شعيراً .

٥٧٧ ـ **(مالك)** : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر .

قلت : في الحديث ان صدقة الفطر فريضة وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : واجبة ، وفيه انه لا يشترط لها النصاب بل هي فريضة على الغني والفقير ، وعليه الشافعي . وقال ابو حنيفة : لا تجب إلا على من يملك نصاباً وان لم يكن نامياً (وفيه) أنها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم وعليه أكثر اهل العلم .

وفيه : أنها تجب على الرقيق مطلقاً . سواء كانوا للتجارة او للخدمة وعليه الشافعي . وقال ابو حنيفة : لا تجب عن رقيق التجارة .

وفيه : أنها لا تجب عن العبد الكافر، وعليه الشافعي . وقال ابو حنيفة : تجب عنه.

وفيه : أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة وعليه الشافعي ، وقال ابو حنيفة : يجوز كل ذلك .

وفيه : انه لا يجوز أقل من صاع من أيّ جنس أخرج ، وعليه الشافعي ، وقال ابو حنيفة : يجوز من البر نصف صاع .

وفيه : أن الواجب مقدر بصاع النبي ﷺ وهو خمسة ارطال وثلث بالرطل العراقي . وقال ابو حنيفة : بصاع الحجاج وهو ثمانية أرطال . وقال الشافعي : تجب فطرة المرأة على زوجها وقال ابو حنيفة : لا تجب عليه .

باب :

تعجيل زكاة الفطر

٥٧٨ - (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة .

٥٧٩ - (مالك) : أنه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلّى .

قلت : السنة عند أهل العلم ان يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلاة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم وقال أحمد : أرجو ان لا يكون به بأس .

باب :

مصارف الزكاة

قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

فرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكيم ﴾[1].

قلت : مصارف الزكاة ثمانية :

الفقير : وهو عند الشافعي من لا مـال له ولا حرفـة تقع منـه موقعـاً ، وعند أبي حنيفة من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب ، أو قدر نصابٍ غير نام وهو مستغرق في الحاجة .

والمسكين : وهو عند الشافعي من له مال أو حرفة تقع منه موقعـاً ولا تغنيـه ، وعند أبي حنيفـة من لا شيء له فيحتـاج الى المسألـة لقوتـه أو مـا يواري بدنه .

والعامل : له مثل عمله سواء كان فقيراً أو غنياً وعليه أهل العلم .

والمؤلفة قلوبهم : قسمان : من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتـوقع باعطائـه إسلام غيـره فيعطون من الـزكاة على الأصـح من مذهب الشافعي ، وقال ابو حنيفة : سقط سهمهم لغلبة الإسلام .

والرقاب : هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية .

والغارم : وهو عند الحنفية من لزمه دَيْن ولا يملك نصـابـاً فـاضلاً عن دَينه ، او كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه ، وعند الشافعية قسمـان : من استدان لنفسه في غير معصية ، والأظهـر اشتراط الحـاجة ، أو استـدان لإصلاح البين ويعطي مع الغني .

وفي سبيـل الله : غزاة لا فيء لهم ويشتـرط فقرهم عنـد أبي حنيفة ، وعند الشافعي يعطون مع الغني .

وابن السبيـل : هو الغـريب المنقطع عن مـاله عنـد الحنفية ومنشىء

---

(1) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

سفر أو مجتاز له حاجة عند الشافعية وشرط هؤلاء الاصناف الإسلام عند أهل العلم .

باب :

لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ

٥٨٠ ـ **(مالك)** : انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ إنما هي أوساخ الناس » .

قلت : لا تحل الصدقة لبني هاشم عند أهل العلم . وقال الشافعي : بنو المطلب مثلهم واختلفوا في موالي آل محمد على قولين .

باب :

لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة

٥٨١ ـ **(مالك)** : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، لغاز في سبيل الله ، او العامل عليها ، او لغارم ، او لرجل اشتراها بماله ، او لرجل له جار مسكين فتُصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني » .

قلت : لاخلاف في صورة تبدل الأيدي ، وكذا في العامل وابن السبيل وأما الغَارم والغازي فتحل الصدقة لهما وإن كانا غنيين عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تحل إلا إذا كانا فقيرين وظاهر الآية مع الشافعي لأن الله تعالى جعلهما قسيمي الفقير والمسكين .

باب :

كيف يصرف الصدقات إليهم

قال مالك : الأمر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا لايكون إلا

على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أُوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي ، وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك ، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم .

قلت : عند الشافعي يجب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان هناك عامل وإلا فاستيعاب السبعة وتجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف ، وعند أبي حنيفة : لو صرف الكل الى صنف واحد أو شخص واحد يجوز .

باب :
النهي عن السؤال لمن يقدر على الكسب او عنده نحو أوقية

٥٨٢ ـ (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ـ وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناهُ ـ ثم قال : « إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له ، فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته ، أعطيته ما لا يصلح لي ولا له » فقال : الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً .

٥٨٣ ـ (مالك : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً اعطاه الله من فضله فيسأله ، أعطاه أومنعه » .

٥٨٤ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد ، فقال لي أهلي : اذهب الى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم

فذهبت الى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول : «لا اجد ما أعطيك » فتولى الرجل وهو مغضب وهو يقول : لعمري إنك لتعطي من شئت . فقال رسول الله ﷺ : « إنه ليغضب عليَّ ألا أجد ما اعطيه ، من سأل منكم وله اوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً »، قال الأسدي : فقلت : لقحة خير لنا من أوقية (قال مالك : والأ وقية أربعون درهماً) . قال. فرجعت : ولم أسأله فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله .

قلت : عند الحنفية تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصاباً غير نامي لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصباً كثيرة ، إلا أنها مستغرقة حلت له ولا يحل السؤال إلا لمن لا يملك قوت يومه بعد ستر بدنه ، كذا في العالمكيرية وفي شرح السنة : إذا رأى الإمام السائل جَلْداً قوياً وشك في أمره أنذره وأخبره بالأمر ، فإن زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه وأعطاه .

أقول : يمكن أن يطّبق بين الأحاديث باختلاف الأحوال والأصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر فالأ وقية لمن كان حاله مثل حال المهاجرين في زمان النبي ﷺ كانوا مرتزقين من الفيء دفعة بعد دفعة ، وفي الفيء قلة والاحتطاب لمن كان قوياً حاذقاً في الاحتطاب أو أراد أن يسأل غير الإمام وعلى هذا القياس غيرهما .

باب :

ثواب الصدقة

٥٨٥ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله ﷺ قال : من تصدَّق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً إنما يضعها في كفّ الرحمن يربيها له كما يربي أحدكم فَلُوَّه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل .

(كتاب الصيام)

باب :

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ

فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1] .

قلت : اختلف السلف في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ على قولين أحدهما : أنه كان رخصة في أول الإسلام أن من شاء صام ومن شاء أفطر وتصدق ثم نسخ . وثانيهما : ان المعنى وعلى الذين لا يطيقونه أو على الذين يطيقونه ، في حال قوتهم ثم عجزوا عن الصوم والمراد هو الشيخ الفاني ، وعندي له وجه ثالث ، وهو أن المعنى ويجب طعام مسكين على الذين يطيقونه يوم الفطر ، فأضمر قبل الذكر لأنه مقدم رتبة وذكّر الضمير ميلاً إلى المعنى لأن الفدية إنما هي الطعام ووجوب صدقة الفطر مذهب جميع أهل العلم واستنبطت من كلام القاسم وسعيد بن جبير على ما سيأتي وجهاً رابعاً ، وهو أن المعنى وعلى الذين يطيقون القضاء في أيام أخر ولا يقضون ، فدية طعام مسكين ـ والأيام الأخر المراد بها ما بعد رمضان الفائت الى رمضان آخر ، لأنه إن أريد بها عدم القضاء مطلقاً لم يثبت ذلك إلا بعد موته ، وبعد الموت لا يكون محلاً لوجوب شيء فلا يكون للآية معنى ، واستنبطت من حديث « من مات وعليه صيام شهر فليُطْعِمْ عنه مكان كل يوم مسكيناً » وجهاً خامساً وهو أنْ المعنى وعلى الذين يطيقون القضاء ولا يقضون حتى يموتوا ، طعام مسكين لكل صوم ومعنى على الذين أنه يجب على الولي ان يخرج من تركة الميت بسبب شغل ذمة الميت بالصوم ، وهذه وجوه صحيحة قد ذهب إلى مدلول كل واحد منها السلف والظاهر أنهم أخذوا من محتملات الآية والله أعلم . قوله : ﴿وإذا سألك عبادي﴾ ليس فصلاً بأجنبي فإن المعنى لتكملوا العدة ولتكبِّروا الله ولتدعوه فحوِّل الكلام من سننه تأكيداً وتطرية للسامع .

وفي هذه الآيات أن صيام رمضان فريضة لقوله تعالى كتب ، والصوم

---

(١) سورة البقرة ، الآيات ١٨٣ ـ ١٨٧ .

في أصل اللغة الإمساك ويؤخذ من هذه الآيات أنه في الشرع إمساك من الأكل والشرب والجماع من الفجر الصادق المستطير الى غروب الشمس ، ووجوب النية مأخوذ من حديث « إنما الأعمال بالنيات » .

وفيها : أن المريض والمسافر يفطران ثم يقضيان عدة ما أفطرا .

وفيها : على ما ذهبنا إليه أن صدقة الفطر فريضة ويؤخذ قدرها ووقتها من الحديث .

وفيها : أن إكثار التكبير مطلوب عند انقضاء رمضان وأن الاعتكاف قربة مطلوبة وأن مباشرة النساء في الاعتكاف حرام .

بـاب :

فضـل الصـوم

٥٨٦ - (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده لخلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به » .

قلت : الخلوف تغير طعم الفم وريحه بسبب الجوع ومعنى كونه أطيب عند الله رضا الله تعالى به ، ومعنى قوله وأنا أجزي به اختصاص التشريف والتعظيم .

بـاب :

فضل شهر رمضان

٥٨٧ - (مالك) : عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي

هريرة أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلّقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين .

قلت : قوله صُفدت بالتشديد والتخفيف أي شدت بالأغلال .

بـــاب :

يجب الصوم والفطر برؤية الهلال فإن غم أكملوا ثلاثين ثم صاموا أو أفطروا

٥٨٨ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأقدروا له» .

٥٨٩ ـ (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له » .

٥٩٠ ـ (مالك) : عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين » .

٥٩١ ـ (مالك) : أنه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس .

قلت : وعليه أهل العلم ، قوله (غم) أي أخفي ، يقال : غممت الشيء أي غطيته ، ومعنى (فاقدروا) : على الصحيح من المذهبين أكملوا

عدد ثلاثين وقيل : فاقدروا بحساب منازل القمر وهو ضعيف ، ولا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر ، والأقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند أبي حنيفة يلزم مطلقاً ، وهلال شوال لا يثبت ، إلا بقول عدلين عند أهل العلم واختلفوا في هلال رمضان فقيل : يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة وقيل : لا بد من عدلين وعليه مالك ، وللشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول ، ولا فرق عنده بين أن يكون السماء مصحية أو مغيمة ، وقال أبو حنيفة في الصحو: لا بد من جمع كثير ، وفي العالمكيرية : إذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة ، وفي الأنوار إذا رئي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة .

بـــاب :

لا صوم لمن لم يبيت الصوم

٥٩٢ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

٥٩٣ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك .

قلت : أخرج الترمذي عن عائشة كان النبي ﷺ يأتيني فيقول أعندك غداء ؟ فأقول : لا . فيقول : « إني صائم » فاختلفوا ، قال الشافعي : يشترط للفرض التبييت ويصح النفل بنية قبل الزوال ، وقال أبو حنيفة : يكفي في الفرض والنفل أن ينوي قبل نصف النهار ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت .

بـــاب :

يأكل ويشرب حتى يتبين الصبح المستطير

٥٩٤ ـ (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

٥٩٥ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » . قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

قلت : وعليه أهل العلم ، وفي المنهاج يجوز الأكل ، إذا ظن بقاء الليل وكذا لوشك ، وفي الأنوار لو شك في الصبح قال الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب : كره الأكل والشرب والجماع ، وقال المتولي : حُرم . وفي العالمكيرية : إذا شك في الفجر فالأفضل أن يدع الأكل ولو أكل فصومه تام ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر . وفي العالمكيرية أيضاً : قد اختلفوا في أن العبرة لأول طلوع الفجر او لاستطارته وانتشاره والأول أحوط ، والثاني أوسع ، وإليه مال أكثر العلماء وفي الأنوار ومعنى الصبح ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له .

بـــاب :

يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور

٥٩٦ ـ (مالك) : عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْر » .

٥٩٧ ـ (مالك) : عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد

ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفطر » .

٥٩٨ - (**مالك**) : عن عبد الكريم بن أبي المخارق : من كلام النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور .

٥٩٩ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصلّيان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان .

قلت : الاستيناء التأخير وعليه أهل العلم أنه يستحب ذلك ما لم يقع في شك .

باب :
يصح صوم من أصبح جنباً

٦٠٠ - (**مالك**) : عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجيْ النبي ﷺ أنهما قالتا ان كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم .

٦٠١ - (**مالك**) : عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجَيْ النبي ﷺ أنهما قالتا : كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم .

٦٠٢ - (**مالك**) : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله اني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم » .

فقال له الرجل : يا رسول الله : إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » .

٦٠٣ - (مالك) : عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبنَّ إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألهما عن ذلك ، فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال : يا أم المؤمين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال عبد الرحمن : لا والله . قالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة . قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبنَّ دابتي فإنها بالباب فلتذهبنَّ الى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك ، فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :

اختلفوا في القبلة للصائم والملخص بعد تطبيق الأقوال انها تكره لمن تحرك شهوته كراهية تحريم وإلا كان تركها أولى إلا لمن أراد بيان الجواز أو أنكر الترخص

٦٠٤ ـ (**مالك**) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك . فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، فرجعت فأخبرت زوجها فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، والله يحل لرسوله ﷺ ما يشاء .

ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما لهذه الإمرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟ فقالت : قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً . فقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، الله يحل لرسوله ما يشاء ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده » .

٦٠٥ ـ (**مالك**) :
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : ان كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك .

٦٠٦ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد بن عمر ابن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها .

٦٠٧ - (**مالك**) : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبّلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ فقالت : نعم .

٦٠٨ - (**مالك**) : عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم .

٦٠٩ - (**مالك**) : أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم تقول : وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ ؟

٦١٠ - (**مالك**) : عن هشام بن عروة ، قال عروة بن الزبير : لم أرَ القبلة للصائم تدعو الى الخير .

٦١١ - (**مالك**) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب .

٦١٢ - (**مالك**) : عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم .

قلت : وعليه أهل العلم ، وفي الأنوار ويكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهية تحريم والأولى لغيره الاحتراز .

باب :

اختلفوا في الحجامة للصائم والأقوى أنها لا تكره إلا لمن خشي الضعف وأفضى الى الإفطار

٦١٣ - (**مالك**) : عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم

وهو صائم ، قال : ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر .

٦١٤ - (**مالك**) : عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان .

٦١٥ - (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر . قال : وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم .

قال مالك : لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم تكره ، ولو أن رجلاً احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئاً ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه .

قلت : وهو قول أكثر أهل العلم .

باب :

اختلفوا في صوم المسافر وإفطاره أيهما أفضل والملخص بعد تطبيق

الأقوال أن الصوم أفضل لمن لم يجهده الصوم إلا لمن أراد بيان الجواز أو كره الترخص

٦١٦ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

٦١٧ - (**مالك**) : عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال : « تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكم » وصام رسول

الله ﷺ . قال أبو بكر : قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر ، ثم قيل لرسول الله ﷺ : إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، قال : فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس .

٦١٨ - (**مالك**) : عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

٦١٩ - (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » .

٦٢٠ - (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر .

٦٢١ - (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام .

قلت : وهذا الوجه من التطبيق بين الآثار مأخوذ من قول الشافعي وعليه أهل العلم ، في شرح السنة ، قال الشافعي : وإنما معنى قول النبي ﷺ : « ليس من البِرّ الصوم في السفر » وقوله حيث بلغه أن ناساً صاموا فقال : « أولئك العُصَاة » فوجه ذلك إذا لم يحتمل قلبه قبول الرخصة . وأما من رأى الفطر مباحاً وقوي على الصيام فصام فهو أعجبّ الي ، قوله : يصب على رأسه الماء من العطش فيه إن صب الماء على الرأس والبدن لا يفسد الصوم وإن وجد البرد في باطنه وعليه أهل العلم .

باب :

المسافر إذا أراد أن يدخل بلده أول يومه يستحب له الصوم

٦٢٢ - (مالك) : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم .

قال مالك : من كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم .

قال يحيى ، قال مالك : وإذا أراد أن يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فانه يصوم ذلك اليوم .

قلت : في شرح السنة ولو أصبح في السفر وعلم أنه يدخل البلد في يومه ، قال مالك : يدخل البلد وهو صائم . وقال قوم : له أن يفطر ، وفي الأنوار ولو أصبح المسافر صائماً ثم أراد الفطر جاز ، وإن عرف أنه يَصِل الى المقصد قبل الغروب ، وأقول : عندي هذا مخرج على أن من قوي على الصوم استحب له الصوم فيكون الأثر منطبقاً على قول الجمهور ، وفي المنهاج ولو أصبح صائماً فمرض أفطر وإن سافر فلا ، وفي العالمكيرية : ولو سافر نهاراً لا يباح له الفطر في ذلك اليوم

باب :

من أفطر في يوم ذي غيم وهو يرى أنه قد أمسى ثم تيقن بقاء النهار قضى ولا كفَّارة عليه

٦٢٣ - (مالك) : عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم ان عمر ابن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال

عمر بن الخطاب : الخطب يسير وقد اجتهدنا .

قال مالك : إنما يريد بقوله ـ الخطب يسير ـ القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول : نصوم يوماً مكانه .

قلت : وعليه أكثر أهل العلم ، في المنهاج ولو أكل باجتهاد أولاً أو آخراً وبأن الغلط بطل صومه ، وفيه الاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين ويحل باجتهاد في الأصح ، وفي العالمكيرية : تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع أو أفطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه . وفي شرح السنة قال إسحاق بن راهويه : لا قضاء عليه وشبهه بمن أكل ناسياً ، أقول معنى قول عمر رضي الله عنه : الخطب يسير عنده انه لا قضاء .

باب :
اختلفوا هل يقضي صيام رمضان متتابعاً أو متفرقاً والأقوى أن التتابع أحب والتفريق مجزىء

٦٢٤ ـ (**مالك**) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر .

٦٢٥ ـ (**مالك**) :عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما : يفرق بينه ، وقال الآخر : لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه .

٦٢٦ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد : أحب إلى ألا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر .

قال يحيى : وسمعت مالكاً يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادةِ وذلك مجزىء عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه .

قلت : وهو قول أكثر أهل العلم ، في الأنوار ولا يجب التتابع في القضاء ويستحب .

باب :
من أصاب أهله في رمضان وهو صائم قضى وكفَّر

٦٢٧ - (مالك) : عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، فقال : لا أجد فأُتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال : خذ هذا فتصدَّق به فقال : يا رسول الله ما أحد أحوج مني ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « كله » .

٦٢٨ - (مالك) : عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء أعرابي الى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ : « وما ذلك » ؟ قال : أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال لا ، قال « فهل تستطيع أن تهدي بَدَنَة ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال : « خذ هذا فتصدَّق به » . فقال : ما أحد أحوج مني يا رسول الله ، فقال : « كله وصم يوماً مكان ما أصبت » .

قال مالك ، قال عطاء : فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرَق من التمر ، فقال : ما بين خمسة عشر صاعاً الى عشرين .

قال يحيى ، قال مالك : سمعت أهل العلم يقولـون : ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك الكفّارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهـاراً في رمضان ، وإنمـا عليه قضـاء ذلك اليوم .

قلت : كل شيء مضفور فهو عرق ويقـال للمنسوج من الخـوص قبل أن يجعل مكتلاً عرق والمراد هنـا هو المكتـل ، اعتبر الشـافعي في وجوب الكفّـارة خمسة قيـود ، فقال . تجب الكفـارة بإفسـاد صوم يـوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصـوم ، وقال أبـو حنيفة : لـو أفطر يـوماً من رمضـان بـأكل أو شـرب أو جماع متعمـداً تجب الكفارة ولـو ابتلع حصاة فـلا كفّارة عليه ، وكذا لو أكل ناسياً وظن أن ذلك أفطره فأكل متعمداً فلا كفارة عليه ، ومعنى قـولـه ﷺ : « فكله » عنـد الشـافعي أنـه بيَّن حـاجتـه وعجـزه عن الكفارة ، فبين النبي ﷺ أنه لا يجب عليه والحالـة هذه شيء ـ وهـل تستقرّ في ذمته فيه قولان :

أظهرهما : استقرت في ذمته فإذا قدر على خصلة فعلها .

والثـاني : لا تستقر بـل تسقط كزكـاة الفطر وقيـل معناه يجـوز للفقير صـرف كفارتـه على عيالـه ، والمذكـور في كتب الحنفية أنـه خاص بـذلك الرجل وسكت النبي ﷺ عن كفـارة المرأة فـاختلف فيها العلمـاء ، قال أبـو حنيفة : على المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة فإن كانت مكرهـة فعليها القضاء دون الكفارة وأظهر أقـوال الشافعي أن الـواجب كفّارة واحـدة على الرجل دونها .

وقول آخر : على الزوج عنه وعنها .

وقول آخر : عليها كفارة أخرى ، وفي الحديث أنه يجب عليه قضـاء ذلك اليوم سواء كفَّر بالصيام أو غيره ، وعليه أكثر أهل العلم .

وفيه : أن الواجب لكل مسكين مد لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً حصل لكل واحد مدٌّ ، وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة : كالفطرة . قوله أو تهدي بَدَنة ، قال الحفاظ هذه الجملة غير محفوظة وليس عليها العمل .

باب :
يصوم في الكفارات متتابعاً

٦٢٩ - (مالك) : عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال : كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعاً أو يقطعها ؟ قال : قال حميد فقلت له : نعم يقطعها إن شاء . قال مجاهد : لا يقطعها فإن في قراءة أُبيّ بن كعب ثلاثة أيام متتابعات ، قال يحيى ، قال مالك : وأحب إليَّ أن يكون ما سمى الله في القرآن أن يصام متتابعاً .

قلت : وعليه أهل العلم ، وللشافعي في صوم كفارة اليمين قولان ؛ أحدهما كما قال مجاهد .

باب :
من وجب عليه التتابع فعرض له مرض أو حيض بنى على ما صام

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر ، فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه إنه إذا صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه ، وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا

طهـرت لا تؤخر الصيـام وهي تبني على ما قـد صـامت وليس لأحـد وجب عليه صيام شهـرين متتابعين في كتـاب الله أن يفطر إلا من علة ، مـرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر ، قال مـالك : وهـذا أحسن ما سمعت إلي في ذلك .

قلت : عنـد الشـافعي يـزول التتـابـع بفـوات يـوم بـلا عــذر فيجب الاستئناف لا بحيض ولو أفطر بعذر سفر يستأنف ، وفي عذر المرض قولان الجديد يفوت التتابع .

باب :

المريض إذا اشتد عليه الصوم أفطر وليس لذلك حدّ يوصف

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : الأمر الذي سمعت من أهـل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشقّ عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له أن يفطر ، وكـذلك المـريض إذا اشتد عليـه القيام في الصـلاة وبلغ منه ما الله أعلم بعذر ذلك من العبد ، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فـإذا بلغ ذلـك منه صلى وهـو جالس ودين الله يسـر ، وقد أرخص للمسـافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض . قال الله تبارك وتعالى في كتـابه ﴿ فَمَنْ كَـانَ مِنْكُمْ مَرِيضـاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَـرْ ﴾[1] فأرخص الله عز وجل للمسافـر في الفطر في السفـر وهو أقـوى على الصيام من المريض ، فهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك وهو الأمر المجتمـع عليه عندنا .

قلت : في العالمكيرية : إن خاف على نفسه التلف او زيادة العلة او امتدادها أو كان صحيحاً يخشى ان يمرض بالصوم جاز الإفطار، ومعرفة ذلك

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

باجتهاد وهو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق . وفي المنهاج ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضرراً شديداً وتفسير الضرر الشديد في باب التيمم أن يخاف على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشَّين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر .

باب :
من عليه صوم واجب فليبدأ به قبل التطوع

٦٣٠ ـ (مالك) : انه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع؟ فقال سعيد : ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع . قال مالك : وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك .

قلت : معناه أن المستحب ان يبادر الى أداء الواجب لا التطوع فهو قول أهل العلم .

باب :
هل يصوم أحد عن أحد

٦٣١ ـ (مالك) : انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحمد عن أحد ؟ فيقول : لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد .

قلت : تعقب بحديث الشيخين « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » وللشافعي فيمن فاته شيء من رمضان ومات بعد التمكن من القضاء قولان : (الجديد) يخرج من تركته لكل يوم مد طعام . (والقديم) : يصوم عنه وليه واختاره النووي . قال المحلي : معناه يجوز له الصوم عنه ويجوز له الإطعام

وتأويل قول ابن عمر على القديم لا يصوم ولا يصلي حي عن حي ، وعند أبي حنيفة يطعم لكل يوم كالفطرة وتأويل قوله ﷺ : « صام عنه وليه » على قوله ان معناه أطعم عنه وليه سمى ما كان مكان الصيام صياماً مجازاً .

باب :

الشيخ الفاني يفطر ويطعم عن كل يوم مداً

٦٣٢ ـ (مالك) : انه بلغه ان أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدى . قال مالك : ولا أرى ذلك واجباً وأحب إلى ان يفعله إن كان قوياً عليه ، فمن افتدى فإنما يطعم مكان كل يوم مُدًّا بمُد رسول الله ﷺ .

قلت : قال أبو حنيفة : يفطر ويطعم وجوباً لكل يوم كالفطرة وللشافعي قولان ، أظهرهما : يطعم وجوباً ، والثاني : يطعم ندباً ، ما شاء وأصل الاختلاف اختلافهم في تفسير الآية وقد ذكرناه .

باب :

الحامل إذا خافت على ولدها تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً

٦٣٣ ـ (مالك) : انه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام ، فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ . قال مالك وأهل العلم : يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها .

قلت : قال ابو حنيفة : تقضي ولا إطعام كالمريض ، وقال إسحاق إن

شاءت أطعمت ولا قضاء وإن شاءت قضت ولا إطعام ، وللشافعي قولان ، احدهما : قضت ولا إطعام . والثاني : إن خافت على نفسها قضت ولا إطعام ، وإن خافت على الطفل قضت وأطعمت وهو الأظهر عند النووي .

بـاب :
لا بأس بتأخير القضاء الى شعبان

٦٣٤ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول : إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان فما استطيع ان أصومه حتى يأتي شعبان .

قلت : وعليه اهل العلم ، إن ذلك جائز ولا شيء عليه في ذلك .

بـاب :
إذا لم يقضِ حتى دخل رمضان أطعم وقضى

٦٣٥ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقْضِه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء .

٦٣٦ - (مالك) : انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك .

قلت : وعليه الشافعي : وقال ابو حنيفة : يقضي ولا فدية عليه .

بـاب :
يتأكد تنزيه الصوم من الرفث والشتم والغيبة

٦٣٧ - (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول

الله ﷺ قال : « الصيام جُنَّة فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمة أو قاتلة فليقل إني صائم ، إني صائم ».

قلت : وعليه أهل العلم ان ذلك متأكد للصائم ولا يفسد صومه .

بـاب :
لا يكره السواك للصائم ولو بعد الزوال

٦٣٨ - (مالك) : انه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعـات النهار لا في اوله ولا في آخره . قـال : ولم اسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ، ولا ينهى عنه .

قلت : وعليه ابوحنيفة وأكثر العلماء، وقال الشافعي : يكره للصائم أن يستاك بعد الزوال لما فيه من إزالة الخلوف المحبوب عند الله تعالى .

بـاب :
من استقاء في الصوم فعليه القضاء لا من ذرعه القيء

٦٣٩ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقـول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء .

قلت : وعليه أكثر العلماء وفي العالمكيرية : إذا قـاء او استقاء مـلء الفم او دونه عاد بنفسه او أعاد أو خرج فلا فطر على الأصح إلا في الاعـادة والاستقاءة بشرط ملء الفم ، وفي المنهاج : والصحيـح انه لـو تيقن انه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل ولو غلبه القيء فلا بأس .

بـاب :

من أكل او شرب ناسياً

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : من أكل أو شرب في رمضان ناسياً أو ساهياً أو ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يـوم مكانـه وسمعت مالكاً يقول : من أكل أو شرب ناسيـاً أو ساهيـاً في صيام تـطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطر وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه ـ وهو متطوع ـ قضاءٌ إذا كان إنما أفطر من عـذر غير متعمـد للفطر ولا أرى عليـه قضاء صـلاة نافلة إذا هـو قطعهـا من حدث لا يستطيع مما يحتاج فيه الى الوضوء .

قلت : تعقب بحديث مسلم « إذا نسي أحدكم فـأكل أو شـرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » فذهب أكثر اهـل العلم ، إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لصومه لا يفسد صومه فرضاً كان أو نفلاً ، وقال مالك : هذا في النفل دون الفرض .

بـاب :

يستحب صوم عاشوراء

٦٤٠ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشـة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قـريش في الجاهليـة ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ؛ فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صـامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

٦٤١ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول :

يا أهل المـدينة اين علمـاؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقـول لهذا اليـوم : « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » .

٦٤٢ - (مالك) : انه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل الى الحارث بن هشام أن غداً يوم عاشوراء فصم وأْمر أهلك أن يصوموا .

قلت : وعليه اهل العلم واستحب اكثـرهم ان يصوم التـاسع والعـاشر وفي العالميكرية : ويكرِه صوم يوم عاشوراء مفرداً .

بـاب :

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام منى

٦٤٣ - (مالك) : عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى .

٦٤٤ - (مالك) : عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن عمر ابن الخطاب قال : ان هـذين يومـان نهى رسول الله ﷺ عن صيـامهما يـوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم .

٦٤٥ - (مالك) : عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن يسار ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيا منى .

٦٤٦ - (مالك) : عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول : « إنما هي أيام أكل وشرب وذِكْر الله » .

٦٤٧ - (مالك) : عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى أم

هاني امرأة عقيل بن أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال : فدعاني ، فقلت له : اني صائم ، فقال : في هذه الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهن وأمرنا بفطرهن. قال مالك : وهي ايام التشريق .

قلت : كذا وقع ليحيى بن يحيى امرأة عقيل وهو وهم ظاهر والصواب اخت عقيل وعليه اهل العم ولو نذر صوم يوم العيد ، قال الشافعي : لا ينعقد نذراً . وقال ابو حنيفة : ينعقد ويقضي ، وإن صام فيه كان صائماً واختلفوا في صيام أيام منى للمتمتع ، إذا لم يجد هديا ، ولم يكن صام ، قال أبو حنيفة : لا يصوم ويتعين الهدي ، وقال مالك : له ان يصوم . وللشافعي قولان : كالمذهبين أظهرهما الأول .

باب :
النهي عن الوصال

٦٤٨ - **(مالك)** : عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا : يا رسول الله فانك تواصل ؟ فقال : «إني لست كهيئتكم إني أُطعم وأسقى » .

٦٤٩ - **(مالك)** : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «أياكم والوصال، إياكم والوصال» قالوا : فانك تواصل يا رسول الله . قال : « إني لست كهيئتكم إني أبيت يُطعمني ربي ويسقيني » .

قلت : وعليه اهل العلم ، في الأنوار وحرم الوصال لغير النبي ﷺ ويزول بقطرة ماء يشربها ، قال المتولي : معنى الوصال ترك الأكل والشرب تقرباً الى الله تعالى مع نية صوم الغد فلو ترك لا بقصد القربة أو لا بنية الصوم لم يكن واصلاً .

بـاب :

صوم الدهر

٦٥٠ - **(مالك)** : انه سمع أهل العلم يقولون : لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها وهي ايام منى ويوم الفطر والأضحى فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت إليَّ في ذلك .

قلت : تعقب بأحاديث الشيخين ان النبي ﷺ رد صوم الدهر وعلل بالضعف وفوت الحقوق ، وجمع الشافعي بين الآثار فقال : صوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف ضرراً أو فوت حق ومستحب لغيره وفي العالمكيرية : ويكره ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام المنهي عنها ، وإذا أفطر في الأيام المنهية ، المختار انه لا بأس .

بـاب :

صوم ستة من شوال

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان : إنه لم يرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعة ، وان يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك .

قلت : تعقب بحديث مسلم « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » فقال الشافعي : يستحب وتتابعها افضل وكره ابو حنيفة متفرقاً كان أو متتابعاً ، وعند ابي يوسف : يكره متتابعاً لا متفرقاً . وفي العالمكيرية : ولكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً والأصح أنه لا بأس به .

بـاب :

صوم يوم الجمعة

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : لم أسمع احداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه .

قلت : تعقب بحديث الشيخين «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده». وقال الشافعي : يكره إفراد الجمعة . وفي العالمكيرية : يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده .

بـاب :

من أفطر صوم التطوع قضى

٦٥١ - **(مالك)** : عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجَيْ النبي ﷺ اصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة فقالت حفصة - وبدرتني بالكلام - وكانت بنت أبيها يا رسول الله إنني أصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ : أقضيا مكانه يوماً آخر .

قلت : عورض بحديث أبي داود والحاكم « الصائم المتطوّع أمير نفسه إن شاء صامَ وإن شاء أَفْطَر » فقال الشافعي : لا قضاء عليه . وقال أبو حنيفة : عليه القضاء ، وقال مالك : إن أفطر من غير علة يلزمه القضاء وإلا فلا ، وفي حكمه الصلاة النافلة ، قال الخطابي : الأشبه أنه ﷺ إنما أمرهما استحباباً لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل ، في الأنوار من شرع في صلاة أو صوم تطوع لم يجب الإتمام ولا القضاء إن لم يتم ويستحب .

بـــاب :

هل يلزم النفل بالشروع فيه

قال مالك : لا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته ، إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين ، وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه ، وإذا أهلّ لم يرجع حتى يتم حجه ، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعة ، لا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها ، والأمور التي يعذرون بها ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1] فعليه إتمام الصيام كما قال الله عز وجل : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] فلو أن رجلاً أهلَّ بالحج تطوعاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالاً من الطريق وكل واحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت إلي .

قلت : وعليه أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا يقاس الصوم والصلاة على الحج ، في الأنوار من شرع في صلاة أو صوم تطوّع لم يجب الإتمام ولا القضاء إن لم يتم ويستحب ، ويكره الخروج بلا عذر ولا يثاب على ما مضى وبعذر كالمشقة على المضيف لم يكره ويثاب عليه ويجب الحج بالشروع وحرم الخروج ولو شرع في قضاء رمضان وشبهه لم يجز الخروج مطلقاً سواء كان متعدياً بالإفطار أو لم يكن .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

أقول : ويتجه من جانب الشافعي أن يقال : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[1] إنما هو في صوم رمضان أو يقال هو بيان لحقيقة الصوم أن ركنه الإمساك إلى الليل لا يكون صوماً دونه .

باب :

كيف كان النبي ﷺ يصوم تطوعاً

٦٥٢ - (مالك) : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :

صوم يوم الشك

٦٥٣ - (مالك) : أنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه من غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً قال مالك : وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا .

قلت : صح قول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ، فاختلفوا في معناه وعند أكثر أهل العلم لا يصوم يوم الشك عن

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

رمضان وإن صامه عن شعبان تطوعاً جاز . وقال الشافعي : لا يجوز إلا أن يوافق صوماً كان يصومه والجمهور على أنه إن نوى التطوع لا يجزىء عن الفرض . وقال أبو حنيفة: يجزىء .

بـــاب :

استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان طلباً لليلة القدر

٦٥٤ ـ (مالك) : عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه ، قال : « من اعتكف معي فلْيَعْتكِف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر » . قال أبو سعيد : فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، قال أبو سعيد : فأبصرت عينايَ رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين .

قلت : وعليه أهل العلم . وفي هذا الحديث أن من أراد اعتكاف العشر الأواخر يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين وعليه الشافعي وأبو حنيفة .

بـــاب :

اختلفوا في ليلة هي أرجى والأقوى أنها ليلة في أوتار العشرة الأخيرة تتقدم وتتأخر من قول أبي سعيد انها ليلة إحدى وعشرين

٦٥٥ ـ (مالك) : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله

ابن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ : إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها . فقال له رسول الله ﷺ : « انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان » .

٦٥٦ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .

٦٥٧ ـ (**مالك**) : عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إني أُريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى الرجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » .

٦٥٨ ـ (**مالك**) : انه بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أُروا[1] ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ : « إني أرى رؤ ياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » .

قلت : قال المحلي ، قال المزني وابن خزيمة : انها تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الأخبار ، قال في الروضة : وهو قوي ومذهب الشافعي أنها لا تلزم ليلة بعينها ، وفي المنهاج : وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي أو

---

(١) قوله : أروا بضم أوله على البناء للمفعول أي قيل لهم في المنام انها في السبع الأواخر ، أقول : وعندي يحتمل ان يكون بعضهم قد رأى الملائكة والأنوار في رمضان في ليلة وآخر في رمضان آخر في ليلة أخرى حتى صار المقدار المشترك من رؤ ياهم أنها تكون في السبع الأواخر واختلفوا في السبع الأواخر فقيل : أولها ليلة أربع وعشرين والراجح عندي انهم اعتبروا السبع الى التاسع والعشرين لأن التعيين محتمل الوجوه فيكون أولها الليلة الثالثة والعشرين يوضح ذلك حديث مرفوع رواه البغوي. قال رسول الله ﷺ : « كم مضى من الشهر قلنا اثنتان وعشرون وبقي ثمان ، فقال مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوا الليلة الشهر تسع وعشرون » هذا ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معنى السبع الأواخر وخفي على الحافظ بن حجر فرجح القول الأول ا هـ . وجدنا هذا التعليق في هامش أصل الشيخ عبد الرحمن الدهلوي منسوباً الى المؤلف الشارح الإمام ولي الله الدهلوي والله اعلم. كتبه عبيد الله الديوبندي .

الثالث والعشرين ، وفي العالمكيرية : اعلم ان ليلة القدر يستحب طلبها ، وعن أبي حنيفة أنها في رمضان لا يدري أية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك إلا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر .

بـاب :

فضل ليلة القدر

قال الله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (١) .

٦٥٩ - **(مالك)** : أنه سمع من يثق به من أهل العلم ، أن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته عن ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر .

٦٦٠ - **(مالك)** : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـاب :

المعتكف يرجل رأسه ويفعل ما يشاء في المسجد ولا يخرج لعيادة مريض وشهود جنازة ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان

٦٦١ - **(مالك)** : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت

---

(١) سورة القدر

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

٦٦٢ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا عتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف .

قال يحيى قال مالك : لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحداً إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجاً لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها .

قال يحيى ، قال مالك : ولا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان .

قال مالك : لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا ان يكون خباءه في رحبة من رحاب المسجد .

قال مالك : ولم أسمع أن المعتكف يضطرب بناء يبيت فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ، ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة رحمها الله تعالى : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

يحيى عن زياد عن (مالك) عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت .

٦٦٣ - (**مالك**) : أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك .

قلت : هكذا قال يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ عن عروة عن عمرة والأشبه بالصواب عند الحفاظ عن عروة وعمرة أو عن عروة فقط . اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفسد به

اعتكافه ولا يخرج للأكل والشرب ويجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر وما في معناه ، وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة إلا أن يخرج لحاجة ، فيسأل المريض مارّاً وإن شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا جاز له أن يخرج عند الشافعي ولا يجوز عند أبي حنيفة ، كذا في شرح السنة. وفي العالمكيرية : ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك .

باب :

يحرم على المعتكف مباشرة المرأة

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1] .

قلت : وعليه أهل العلم ، وقال المحلي : لا بأس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والإكرام ، وفي العالمكيرية : الجماع عامداً أو ناسياً ليلاً أو نهاراً يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل ، وما سواه إذا أنزل يفسد وإذا لم ينزل لا يفسد ، وفي المنهاج : يبطل بالجماع وأظهر الأقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان أنزل وإلا فلا ، قال المحلي : القول الثاني : تبطله مطلقاً لحرمتها ، والثالث : لا تبطله مطلقاً كالحج وهي حرام على كل قول .

باب :

يجوز الاعتكاف في كل مسجد

قال يحيى ، قال مالك : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن لا يكره

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة أو يدعها ، فإن كان مسجداً لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1] فعم الله المساجد[2] كلها ولم يخصص شيئاً منها . قال مالك : فمن هنا جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيه الجمعة إذا كان لا يجب عليه ان يخرج منها الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة .

قلت : الاعتكاف جائز في كل مسجد فإن لم يكن المسجد جامعاً فالخروج الجمعة واجب عليه إجماعاً ، وإذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي فيحتاج الى نية جديدة لما يستقبله إن كان تطوعاً ، ولا يبطل عند أبي حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٢) قوله : فعم الله المساجد كلها فيه إشكال على قاعدة الأصول وهو أن مقابلة الجمع بالجمع تفيد انقسام الآحاد على الآحاد ، فيكون المعنى كل واحد منكم عاكف في بعض المساجد ، فما بقي عموم فلا يصح الاستدلال بعموم المساجد على صحة الاعتكاف في جميع المساجد . هذا التعليق منسوب إلى الإمام ولي الله الدهلوي . وأجاب عنه الصدر الحميد مولانا محمد إسحاق الدهولي على ما نسب إليه فقال قلت : ظاهر أن مبنى الاستدلال على إطلاق المساجد وعدم تقييدها بالتي يجمع فيها الجمعة سواء كان واحداً أو أكثر فلا مساس لهذا الاستدلال بالعموم الذي يبطله انقسام الآحاد الى الآحاد ، بل مبناه على الاطلاق ، ألا ترى إلى أنه لو قال سيد لعبيده خذوا سيوفكم انقسم الآحاد على الآحاد فبطل العموم مع ان الاطلاق باقٍ على حاله ؟ حتى ان العبيد يمتثلون بأخذ ما يطلق عليه اسم السيف ولو كان رومياً أو هندياً كذلك لما قيل وأنتم عاكفون في المساجد انقسم الآحاد على الآحاد فبطل العموم حتى لا يجب على كل أحد أن يعتكف في جميع المساجد مع ان الاطلاق باقٍ على حاله حتى لا يشعر من الآية تقييد المساجد بالتي يجمع فيها الجمع ، فمورد هذا الإشكال ومبناه على أن مالكاً رضي الله عنه يستدل بعموم الآية وهو بطل بانقسام الآحاد على الآحاد وليس كذلك فإنه يستدل بإطلاقها لا بصومها ـ ا هـ ـ وجدنا هذين التعليقين في هامش أصل الشيخ عبد الرحمن الدهلوي والله أعلم . كتبه عبيد الله الديوبندي .

بـاب :

لا اعتكاف إلا بصيام

٦٦٤ - (**مالك**) : انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله ابن عمر قالا : لا اعتكاف إلا بصيام ، يقول الله تعالى في كتابه : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1] فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام .

قلت : وعليه أبو حنيفة ، وقال الشافعي : الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف .

بـاب :

يدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد اعتكافها

قال مالك : يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها .

قلت : وعليه الشافعي وأبو حنيفة .

بـاب :

السنة أن لا يرجع المعتكف الى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين

يحيى عن زياد عن **مالك** عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

الرحمن اعتكف ، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين .

يحيى عن زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم ، إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون الى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين . قال مالك : وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا . قال مالك : وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك .

قلت : وجهه أنه يستحب إحياء ليلة العيد فرأى أبو بكر أن كونه تلك الليلة معتكفاً في المسجد أرفق له في الإحياء ؛ في الأنوار ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل بمعظم الليل .

باب :

قضاء الاعتكاف إذا فات في رمضان

يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب ، فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : آلبر تقولون بهن ؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال .

قلت : وعليه أهل العلم ومعناه عند الشافعي ان النوافل المؤقتة إذا فاتت يستحب ان تقضى كالفرائض وهذا إنما يتصور إذا نوى مدة معينة متتابعة ومعناه عند أبي حنيفة إذا شرع في طاعة لزمه إتمامها فإذا أفسدها قضاها وجوباً هكذا، وقع هنا عن ابن شهاب والصواب عند الحفاظ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة فلا يدري أجاء الغلط من يحيى أو من زياد .



(كتاب الحج)

باب :
حج البيت فرض على من استطاع إليه سبيلاً

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[1] .

قلت : وعليه إجماع الأمة قالوا : الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها ، وقالوا : الحر المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج .

باب :
فضل الحج والعمرة

٦٦٥ - **(مالك)** : عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة الى العمرة كفّارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٦ .

قلت : الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من المآثم .

باب :
من أراد الحج فليحرم في أشهر الحج وليتق الرفث والفسوق والجدال

قال الله تعالى : ﴿ أَلحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾[1] .

قال مالك : قال الله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فُسوقَ ولا جِدال في الحج ﴾ . قال : فالرفث إصابة النساء والله أعلم ، قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ الآية . قال : والفسوق الذبح للأنصاب والله أعلم . قال الله تعالى :﴿ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ آللهِ بِهِ﴾[2] قال : والجدال في الحج أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقُزح وكانت العرب ، وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء : نحن أصوَب ، ويقول هؤلاء : نحن أصوَب ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِيَ الأَمْرِ وَآدْعُ إِلىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلىٰ هُدىً مُسْتَقِيمٍ ﴾[3] فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله أعلم .

قلت : اتفق أهل العلم على أنه إذا عمل شيئاً من أعمال الحج من طواف وسعي قبل أشهر الحج لا يجوز وهي شوال وذو القعدة وتسع من

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٦٧ .

ذي الحجة ، واختلفوا في الإحرام ، فقال الشافعي : إن احرم قبلها لا ينعقد حجاً ويكون عمرة ، وقال أبو حنيفة : ينعقد إحرامه بالحج .

باب :

مواقيت الاهلال

٦٦٦ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن » قال عبد الله بن عُمر : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : « ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَمْ » .

٦٦٧ ـ (**مالك**) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال : أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال عبد الله بن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

٦٦٨ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر أهلَّ من الفُرع .

٦٦٩ ـ (**مالك**) : عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهلَّ من إيلياء .

٦٧٠ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهلّ من الجعرانة بعمرة .

٦٧١ ـ (**مالك**) : باسناده[١] عن عائشة قالت : فلما قضينا الحج

---

(١) أخرجه في باب المرأة تهل بالعمرة ثم تحيض .

أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت.

قال مالك : وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم ، وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة ؟ فقال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه .

قال مالك : أما العمرة من التنعيم فانه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزىء عنه إن شاء الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وهو أبعد من التنعيم .

قلت : وعليه أهل العلم وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام فلو قدم عليها جاز ، وميقات المكي للحج جوف مكة وللعمرة الحل ، في العالمكيرية : والتنعيم أفضل ، وفي المنهاج أفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومعنى اهلال ابن عمر من الفُرع عند الحنفية ، ان لأهل المدينة ميقاتين (ذا الحليفة) و (الجحفة) ولا إثم عليهم إذا أخروا الاحرام الى الميقات الثاني . ذكر ذلك محمد في الموطأ ويحتمل أيضاً أنه بداله أن يدخل مكة لما وصل الى الفُرع ومعناه عند الشافعية أنه بداله أن ينسك بعد ما وصل الى الفُرع .

باب :

صلى رسول الله ﷺ بمسجد ذي الحُليفة ركعتين فلما استوت به راحلته أهلَّ

٦٧٢ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته أهل .

٦٧٣ - (مالك) : عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه

سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ـ يعني مسجد ذي الحليفة .

٦٧٤ ـ (مالك) : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال : وأما الإهلال فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته ـ مختصر .

٦٧٥ ـ (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته أحرم .

٦٧٦ ـ (مالك) : أنه بلغه ان عبد الملك بن مروان أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته ، وأن ابان بن عثمان أشار عليه بذلك .

قلت : وروي عن ابن عباس أنه ﷺ أهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه . قال البغوي : والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون إحرامه عقيب الصلاة ، ثم منهم من يذهب إلى أنه يحرم من مكانه إذا فرغ من الصلاة ، ومنهم من قال : يحرم إذا ركب واستوت به راحلته ، في المنهاج الأفضل أن يهل إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشياً . وفي قول : يحرم عقيب الصلاة ، وفي العالمكيرية : ثم يلبي في دبر الصلاة أو بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة أفضل .

باب :
صفة التلبية

٦٧٧ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك

لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل .

قلت : وعليه أهل العلم قالوا : لا ينقص من تلبية النبي ﷺ وإن زاد فحسن ، قال الشافعي : التلبية سنة ولا شيء على من تركها ، وقال أبو حنيفة : واجبة ومن تركها فعليه دم .

باب :

يستحب رفع الصوت بالتلبية

٦٧٨ - **(مالك)** : عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ».

قال مالك : سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض .

٦٧٩ - **(مالك)** : أنه سمع بعض أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمعِ المرأةُ نفسها .

قلت : وعليه أهل العلم ، في المنهاج : ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته في دوام إحرامه خاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ، وفي العالمكيرية : مثل ذلك ، وقال المحلي : والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها فان رفعته كره .

باب :

يستحب الاغتسال للاحرام ولدخول مكة ولوقوف عرفة

٦٨٠ - **(مالك)** : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه

قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوف عشية عرفة .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :
يستحب أن يأخذ من لحيته وشاربه عند الإحرام

٦٨١ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرماً .

٦٨٢ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج ، قال مالك : وليس ذلك على الناس .

قلت : الجلمان المقصان قال المحلي : يستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة وتنظيف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار ، وينبغي أن يقدم هذه الأمور على الغسل ، وفي العالمكيرية : مثله وفيها وحلق الرأس لمن اعتاده من الرجال وإلا فتسريحه .

باب :
الحائض والنفساء تغتسل وتلبي

٦٨٣ ـ (**مالك**) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : « مُرْها فلتغتسل ثم لتهلل » .

٦٨٤ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن

أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل . سئل مالك : هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر ؟ فقال : كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك ، والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :

التطيب عند الاحرام

٦٨٥ - (**مالك**) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

٦٨٦ - (**مالك**) : عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال : يا رسول الله أني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « انْزَعْ قميصَك واغسل هذه الصُّفْرَةَ عنك وافعل في عُمْرَتِكَ ما تفعل في حَجَّتِكَ » .

٦٨٧ - (**مالك**) : عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : منك لعُمر الله ، فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه .

٦٨٨ ـ (**مالك**) : عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وعلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال كثير : مني لبدتُ رأسي وأردت أن أحلق ، فقال عمر : فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ، ففعل كثير بن الصلت ذلك ، قال مالك : الشربة حفيرة تكون عند أصل النخلة .

قلت : روى الشيخان عن عائشة قالت : كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم ، في المنهاج ويستحب أن يطيب بدنه للإحرام وكذا ثوبه في الأصح ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم . قال المحلي : (والثاني) : لا يجوز تطييب الثوب ، ومعنى الأمر بغسل الطيب على الأول انه كان خلوقاً ، والخلوق يحرم استعماله على الرجال ، ذكره البغوي ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية للبسه لأنه كان جاهلاً قريب العهد بالاسلام ، وفي العالمكيرية : لا يجوز التطيب بما يبقى عبقه بعد الاحرام كالمسك ، والغاية في الروايات الظاهرة ويجوز التطيب في الثوب بما لا يبقى عبقه على قول الكل .

باب :

المناسك أربعة : عمرة مفردة ، وحج مفرد ، وقران ، وتمتع

٦٨٩ ـ (**مالك**) : عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنّا من أهلّ بعمرة ومنّا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهلّ بحجة أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .

٦٩٠ ـ (**مالك**) : عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار

أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج الى الحج ، فمن أصحابه من أهلّ بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ، ومنهم من أهلّ بعمرة ، فأما من أهلّ بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل ، وأما من كان أهلّ بعمرة فحلّ .

٦٩١ - (مالك) : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة .

٦٩٢ - (مالك) :عن جعفر بن محمد عن أبيه ان المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً فقال له :هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة ، فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط ـ فما أنسى أثر الخبط على ذراعيه ـ حتى دخل على عثمان بن عفان فقال : أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأيي ، فخرج علي مغضباً وهو يقول : لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معاً .

٦٩٣ - (مالك) : عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله . قال سعد : بئس ما قلت يا ابن اخي . فقال الضحاك : فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . قال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعنا معه .

قلت : وعليه اهل العلم ، نجعت الإبل علفتها النجوع والنجيع وهو ان يخلط العلف من الخبط والدقيق بالماء ثم تسقاه الإبل ، والبكر بالفتح الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة ، الخبط بفتحتين ما يقع على الأرض من الخبط وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقه .

بـاب :

الفصل بينهما

٦٩٤ ـ **(مالك)** : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : افصلوا ما بين حجكم وعمرتكم فان ذلـك أتمّ لحج أحـدكم ، واتم لعمرته ان يعتمر في غير أشهر الحج .

٦٩٥ ـ **(مالك)** : عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه ان عائشـة كانت تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلـك فكانت تخـرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال أهلَّت بعمرة ـ مختصر .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـاب :

الإفراد أفضل او التمتع او القران

٦٩٦ ـ **(مالك)** : عن صدقة بن يسار المكي ان رجلاً من أهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال : يا أبا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر : لـو كنت معك وسـألتني لأمرتـك ان تقرن ، فقال اليماني : قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر : خذ ما تطاير من رأسك وأهدِ فقالت امرأة من أهل العراق : مـا هديـه يا أبـا عبد الـرحمن ؟ قال : هديه . فقالت : ما هديه ؟ فقال عبد الله بن عمر : لو لم اجد إلا ان أذبح شاة لكان أحب اليّ من ان أصوم .

٦٩٧ ـ **(مالك)** : عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال : والله لأن اعتمر قبل الحج وأهدي احب إليّ من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة .

قلت : وعليه ابو حنيفة ، وفي الوقاية : القران أفضل مطلقاً والتمتع أفضل من الإفراد ، وقال الشافعي : أفضلها الإفراد وبعده التمتع . وفي قول : التمتع أفضل ونشأ ذلك الاختلاف في نسك النبي ﷺ ، ورجح الشافعي في أظهر قوليه انه كان مُفرِداً .

باب :
شروط دم التمتع

قال الله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّع بِالْعُمْرَةِ إلىٰ ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسِجِدِ الْحَرَامِ وَٱتَقُوا الله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله شَدِيْدُ الْعِقَابِ﴾[1] .

٦٩٨ ـ (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول : من اعتمر في أشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ـ إن حج ، وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع .

٦٩٩ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول : من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع .

قال مالك : الأمر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

شيئاً ولم يحلل من شيء حتى ينحر هدياً ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر.

قلت : وعليه الشافعي، في المنهاج : على المتمتع دم بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وحاضروه من دون مرحلتين من مكة أو من الحرم وجهان والثاني أصح ، وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته ، وأن لا يعود لإحرام الحج الى الميقات ، قال المحلي : ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالتمتع وقيل يعتبر فيها ايضاً حتى لو فات شرط منها يكون مفرداً .

أقول : وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في مرجع لفظة (ذلك) لأنه يحتمل ان يرجع الى التمتع وان يرجع الى وجوب الدم ، وفي العالمكيرية : والمتمتع من يأتي بأعمال العمرة في أشهر الحج أو يطوف أكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامة ذلك قبل ان يلم بأهله بينهما إلماماً صحيحاً وليس من شرط التمتع وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج .

باب :
إذا ساق الهدي كيف يفعل

٧٠٠ - (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك ؟ فقال : « إني لبدتُ رأسي وقلدت هَدْيي فلا أحلّ حتى أنحر ».

قلت : وعليه ابو حنيفة من تمتع بسوق الهدي فانه يأتي بعمل العمرة ولا يتحلل منها حتى يحج ويرمي الجمرة . قال الشافعي : إذا كان ساق الهدي يباح له محظورات الإحرام بعد الفراغ من اعمال العمرة بمنزلة من لم يسق وما فعله النبي ﷺ استحباب وسنة غير حتم .

بـاب :

كيف يطوف المتمتع والقارن

٧٠١ - **(مالك)** : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عـائشة : قطاف الذين أهلوا بالعمرة بـالبيت . بين الصفا والمـروة ثم حلوا ثم طافـوا طوافاً آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً (مختصر) .

قلت : وعليـه الشافعي ان القـارن يكفيـه طـواف واحـد ، وقـال أبـو حنيفة : يطوف طوافين أحدهما قبل الوقوف عن العمرة ، والثاني بعـده عن الحج .

بـاب :

المتمتع يعتمر يوم التروية

٧٠٢ - **(مالك)** : عن نافع عن عبـد الله بن أبي بكر ان مـولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية ، أخبرت انهـا خرجت مـع عمرة بنت عبـد الرحمن الى مكة قالت : فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها ، فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صُفة المسجد فقالت : أمعك مقصان ؟ فقلت : لا . قالت : فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به ، فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شـاة .

قلت : هو جائز عند اهل العلم .

بـاب :

ما استيسر من الهَدْي

٧٠٣ - **(مالك)** : عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب

كان يقول : ما استيسر من الهدي شاة .

٧٠٤ ـ **(مالك)** : انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدي شاة .

٧٠٥ ـ **(مالك)** : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : ما استيسر من الهدي شاة او بقرة .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـاب :

اختلفوا في إحرام رسول الله ﷺ أكان مفرداً بالحج أو متمتعاً وقارناً

٧٠٦ ـ **(مالك)** : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أفرد الحج .

٧٠٧ ـ **(مالك)** : عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن ـ قال : وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير ـ عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أفرد بالحج .

٧٠٨ ـ **(مالك)** : باسناده[1] ان سعد بن أبي وقاص قال : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه يعني التمتع بالعمرة الى الحج (مختصر) .

ومرَّ حديث حفصة[2] أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ : ماشأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك ؟ فقال : اني لبدت رأسي وقلدت هَدْبي فلا أحلّ حتى أنحر » .

---

(١) أخرجه في باب المناسك اربعة مالك عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص .

(٢) اخرجه في باب اذا ساق الهدي كيف يفعل .

قلت : قوله : لبدت رأسي التلبيد ان يجعل في رأسه شيئاً من الصمغ او نحوه ، حتى يجتمع شعره ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يقع فيه الـدبيب ، وإنما يفعله من يطول مكثه في اعمال الحج وقضاء مناسكه دون المعتمر الذي يتحلل بـطواف وسعي، واختلف في اقـوال الشـافعي في الجمـع بين هـذه الأحاديث فرجح تارة انه كان مفرداً بالحج وهو أشهر أقواله لكثرة رواته، ولأن جابراً منهم وهو أشد عناية بضبط المنـاسك . والجـواب عن قولـه : صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه انه كقول الرئيس فعلنا كذا ، وصنعنا كذا ، وهو لم يباشر بنفسه فعل ذلك وانما فعله بعض أصحابه فيضيف ذلـك الى نفسه على معنى ان أفعال صاحبه صادرة عن رأيه ويتجه ان يجاب عن قولها : ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك ان طواف القدوم والسعي بعده هو المسمى عمرة تشبيهاً بالعمرة ومشاكلة لما جعلها الناس عمرة .

وحكى البغوي أنه رجح في كتاب اختـلاف الحديث أنـه كان متمتعـاً بالعمرة، ومعنى قوله : لبدت رأسي انه كان محرماً بالعمرة فاستحب استدامة حكم إحرامه لمكان هديه الى ان يحرم بالحج ويخرج منه ، والجـواب عن حـديث الإفراد انـه ليس حكايـة عن قول النبي ﷺ بـل حكايـة عما عـرفوا باجتهادهم اذ كان عندهم ان احدهم لا يكون مقيماً على الإحرام إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج والظاهر على قول ابي حنيفة انه كان متمتعاً بسوق الهدي ومن تمتع بسوق الهدي فانه يأتي بأعمال العمرة ولا يتحلل منها حتى يحج او كان قارناً نوى النُسُكين جميعاً وطاف طوافين وسعى سعيين .

أقول : والتحقيق في هذه المسألة ان الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من افعال النبي ﷺ من انه احـرم من (ذي الحليفة) وطـاف اول ما قدم ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم خرج يوم التروية الى منى ، ثم وقف بعرفات ، ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ، ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ، ثم طاف طواف الزيارة ، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثـة ، وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم ، فقال بعضهم : كان

ذلك حجاً مفـرداً ، وكان الـطواف الاول (للقدوم) والسعي لأجـل الحج ، وكان بقاؤه على الإحرام لأنه قصد الحج . وقال بعضهم : كان تمتعاً بسوق الهدي وكان الطواف الاول للعمرة، كأنهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وإن كان للحج .

وقال بعضهم : كان ذلك قراناً ، والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين ، وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات أما انه سعى تارة أخرى بعد طواف الزيارة ، سواء قيل بالتمتع أو القران فإنـه لم يثبت في الروايـات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعده .

أقول : ويتجه على هذا ان يقال معنى قولها ولا نرى إلا انه الحج انهم لم يكونوا يظنون أن يؤمروا إلا بالحج ، لما كان عندهم ان هذه ايام الحـج دون العمرة . ومنهم من قال : كان إحرامهم بالحج فأمرهم النبي ﷺ بفسخ،

بــــاب :

أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي من أصحابه ان يجعلوها عمرة

٧٠٩ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد قال : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه ، قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه .

قلت : قال البغوي : اختلفوا في أمره لهم بالاحلال فمنهم من قال : كان إحرامهم مبهماً موقوفاً على انتظار القضاء فأمرهم ان يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل منها .

الى العمرة وكان ذلك خاصاً بهم ، وسببه ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأمرهم النبي ﷺ بذلك صرفاً لهم عن سنة الجاهلية .

بـاب :

هل يهل أهل مكة اذا رأو الهلال او يوم التروية ؟

٧١٠ ـ (**مالك**) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال : يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثاً وانتم مدهنون ؟ أهلوا اذا رأيتم الهلال.

٧١١ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج الهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك .

٧١٢ ـ (**مالك**) : عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأو الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية ؟ قال ابن عمر : اما الإهلال فاني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ـ مختصر .

سئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف ، قال أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة ، ولْيَطُفْ ما بدا له وليصلّ بركعتين كلما طاف سبعاً وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، أهلّوا بالحج من مكة فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى ، وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى .

قلت : في الوقاية في صفة التمتع ثم أحرم بالحج يوم التروية وقبله أفضل .

باب :

من قلد الهدي ولم يحرم لا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام

٧١٣ - (**مالك**) : عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي ﷺ أن عبد الله بن عباس قال : من أهدي هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي ، وقد بعثت بهديي فاكتبي إليَّ بأمرك أو مُري صاحب الهدي . قالت عمرة فقالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلّه الله له حتى نحر الهدي .

٧١٤ - (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء ؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : لا يحرم إلا من أهلّ ولبى .

٧١٥ - (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجرداً بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا : أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد . قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال : بدعة ورب الكعبة .

قلت : وعليه أكثر أهل العلم .

باب :

ادخال العمرة على الحج وإدخال الحج على العمرة

٧١٦ - (**مالك**) : أنه سمع بعض أهل العلم يقولون : من أهلّ بحج

مفرد ثم بدا له أن يهلّ بعد لعمرة فليس له ذلك . قال مالك : وذلك الـذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا .

٧١٧ ـ (مالك) : أنه سمع بعض أهل العلم يقولون : من أهلّ بعمرة ثم بـدا له أن يهـل بحج معهـا فذلـك له مـا لم يـطف بـالبيت وبين الصفـا والمروة ، وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت الى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد أشهدكم إني قد أوجبت الحج مع العمرة ، قال مالك : وقد أهـلّ أصحاب رسول الله عام حجة الوداع بالعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كـان معه هَـدْيٌ فليُهْلل بالحـج مـع العمـرة ثم لا يحـل حتى يحـل منهمـا جميعاً » .

قلت : في العـالمكيريـة : القران هـو أن يجمع بين إحـرامي الحـج والعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ، أحرم لهما معاً أو أحرم بالحجة وأضاف اليها العمرة ، أو أحرم بالعمرة ثم أضاف اليها الحجة ، إلا أنـه إذا أحرم بـالحجة وأضـاف اليها العمـرة فقـد أسـاء فيمـا صنـع ، وفي المنهاج : ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارناً ولا يجوز عكسه في الجديد ، قال المحلي : وجوزه القديم .

باب :

لا يلبس المحرم قميصاً ولا عمامة ولا سراويل ولا خفاً ولا برنساً ولا مصبوغاً بزغفران أو ورس وكـذلك لا يجـوز له استعمـال كل طيب

٧١٨ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ مـا يلبس المحرم من الثيـاب ، فقـال رسـول الله ﷺ : « لا تَلْبَسُـوا القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السَّراويلات ولا البرانِسَ ولا الخِفافَ الا أحداً لا يجد نَعْلَيْن فيلبس خُفَّين وليقْطَعْهُما أسفل من الكعبين ولا تَلْبَسُوا من الثياب شيئاً

مسَّه الزعفرانُ ولا الوَرْسُ » .

٧١٩ ـ (**مالك**) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال : نهى رسول الله ﷺ ان يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال : « من لم يجد نَعْلَين فليلبس خُفَّين وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

قلت : وعليه أهل العلم أنه لا يجوز للمحرم ستر رأسه بما يعد ساتراً من عمامة وقلنسوة ولا لبس المخيط على بدن الإنسان كالقميص والسراويل والخف ، ولا يجوز استعمال الطيب في ثوبه وبدنه ويخص منه عند الشافعي ما استعمل في ثوبه أو بدنه قبل الإحرام وبقي بعده لحديث عائشة وقد قدمناه فان نزع ثم أعاد لا يجوز ، قالوا : فان فعل شيئاً من ذلك بعذر أو بغير عذر فعليه الفدية كما يأتي في باب الحلق ، قوله : ولا البرانس : البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من جبة أو غيرها وفيه دليل أنه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس بمعتاد اللباس ولا بنادره .

باب :
الثياب المعصفرة

٧٢٠ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران .

٧٢١ ـ (**مالك**) : عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة .

قلت : وعليه الشافعي ، في شرح السنة : والمعصفر ليس بطيب هو قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : هو طيب يجب فيه الفدية .

باب :

المنطقة للمحرم

٧٢٢ ـ (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم .

٧٢٣ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها الى بعض ، قال مالك : وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك .

قلت : في شرح السنة : ويروى عن ابن عمر الكراهة في لبس المنطقة للمحرم وذلك جائز عند العامة .

باب :

اختلفوا في تغطية الوجه للمحرم

٧٢٤ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال : أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم .

٧٢٥ ـ (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ..

قلت : يجوز للرجل المحرم ستر الوجه عند الشافعي ، ولا يجوز عند أبي حنيفة .

باب :
لا تنتقب المرأة ولا تلبس قفازين

٧٢٦ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين .

قلت : في المنهاج : لها لبس المخيط إلا القفاز في الأظهر ، وفي شرح السنة أن جواز القفازين لها أظهر ، قال المحلي : روى الشافعي في الأم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبس القفازين في الإحرام .

باب :
إن احتاجت لستر الوجه سدلت ثوباً على وجهها متجافية عن بشرة الوجه

٧٢٧ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكر علينا .

قلت : معناه نستر وجوهنا بسدل الثوب لمنع أبصار الناس ، وعليه أهل العلم أن ذلك جائز إذا كان متجافياً واعترض صاحب الكافي في مذهب أحمد ، على قيد التجافي وقال : الظاهر أنه غير معتبر وليس هو في الحديث .

باب :
إذا مات المحرم هل يطيب وهل يخمر وجهه

٧٢٨ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كفَّن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرماً وقال : لولا أنا حرم لطيبناه وخمر رأسه ووجهه .

قلت : تعقب بحديث الشيخين فيمن مات محرماً « لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فانه يبعث يوم القيامة ملبياً » فذهب الشافعي الى أنه لا يقرب المحرم طيباً في غسله وكفنه . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك .

باب :
المحرم يغسل رأسه ويغتسل

٧٢٩ - (مالك) : عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور بن مخرمة : لا يغسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال : فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء : أصبب ، فصبّ على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

٧٣٠ - (مالك) : عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح ، أن عمر ابن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل : أصبب على رأسي . فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بي أن أمرتني صببت ؟ فقال عمر بن الخطاب : أصبب فلن يزيده الماء إلا شعثاً .

٧٣١ - (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام .

قلت : هكذا قال يحيى بن يحيى عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم ، والصواب إسقاط نافع بين زيد وإبراهيم . قال البغوي : يجوز للمحرم الاغتسال ودخول الحمام عند عامة العلماء .

أقول : ويتجه أن يُقال إنما كره ابن عمر خوفاً من نتف الشعر ، في المنهاج : ولا يكره غسل بدنه ورأسه بالخطمى ، وفي الهداية : ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمى لأنه نوع طيب ولأنه يقتل الهوام .

باب :
المحرم يحتجم

٧٣٢ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل ، موضع بطريق مكة .

٧٣٣ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أَن يضطر اليه مما لا بد له منه .

قلت : في شرح السنة : رخص عامة أهل العلم في الحجامة للمحرم من غير أن يقطع شعراً . وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ، ويتجه من جانب أكثر أهل العلم أن يقال إنما قيد ابن عمر بالاضطرار سداً لحلق الشعر لأن الحجامة قلما تخلو عنه ، لا لمعنى في ذات الاحتجام .

باب :
المحرم لا يَنكح ولا يُنكح

٧٣٤ ـ (**مالك**): عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج .

٧٣٥ ـ (**مالك**) : عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل الى أبان بن عثمان ـ وأبان يومئذ أمير الحاج ـ وهما مُحْرِمان أني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأردت ان

تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » .

٧٣٦ ـ (مالك) : عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

٧٣٧ ـ (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يَنكح المحرم ولا يَخطب .

٧٣٨ ـ (مالك) : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار سُئلوا عن نكاح المحرم فقالوا : لا يَنكح المحرم ولا يُنكح .

قلت : قال الشافعي : نكاح المحرم فاسد . وقال أبو حنيفة : صحيح . واختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً عام عمرة القضاء وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف وهو قول الشافعي .

باب :

المحرم لا يصطاد صيد البر وله أن يصطاد صيد البحر

قال الله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا الله الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1] .

قلت : وعليه أهل العلم إلا أنهم اختلفوا في تفسير الصيد وسيأتيك إن شاء الله تعالى ، في الهداية صيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية ١٩٦ .

وفي الأنوار لا يحرم ما لا يعيش إلا في البحر ويحرم الطائر الذي يغوص في الماء ويخرج فانه برّي .

باب :
يأكل المحرم لحم صيد اصطاده الحلال لا لأجله ولا بإشارته وإلا لا يأكل ، ويأكل لحم صيد ذبحه قبل الإحرام

٧٣٩ ـ (مالك) : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال : « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » .

٧٤٠ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار حدثه عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » .

٧٤١ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة وهو الضمري أنه أخبره عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالرَّوحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار . فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى ، حتى إذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج

إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه .

٧٤٢ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه رسول الله ﷺ قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » .

٧٤٣ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين ، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله . قال : ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر : ماذا أمرتهم به ؟ قال : أمرتهم بأكله . فقال عمر : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده .

٧٤٤ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر ، أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناساً أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله ، ثم قال : قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك ؛ فقال : بم أفتيتهم ؟ قال فقلت أفتيتهم بأكله ، فقال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك .

٧٤٥ ـ (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أُرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا . فقالوا : أوَلاَ تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي .

٧٤٦ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان

يتزود صفيف الظباء في الإحرام .

٧٤٧ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له : يا ابن أختي إنما هي عشر ليالٍ فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد .

قلت : وعليه الشافعي ، وأبو حنيفة أنه يجوز للمحرم أكل الصيد إذا لم يصطد بنفسه ولا اصطيد لأجله أو بأمره وإشارته ، فإن اصطيد لأجله أو بإشارته فلا يحل له ويحل لغيره إلا أن أبا حنيفة قال : إذا اصطاده الحلال له لا بأمره حل له أكله . قال الشافعي في تأويل حديث الصعب بن جثامة : انه إنما رده عليه لما ظن انه صيد من أجله فتركه على التنزه .

بـــاب :

خمس يقتلن في الحل والحرم ويقتلهن المحرم

٧٤٨ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهِنَّ جُناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العَقُور » .

٧٤٩ ـ (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمسٌ من قتلهن وهو محرِمٌ فلا جُناح عليه : العقرب والفأرة والكلب العَقُور والغراب والحدأة » .

٧٥٠ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمسَ فَواسِق يقتلن في الحِل والحرم : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور » .

٧٥١ ـ (مالك) : عن ابن شهاب ، ان عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم .

قلت : قال البغوي : اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها ، وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال : لا فدية على من قتلها في الإحرام أو الحرم لأن الحديث يشتمل على أعيان بعضها سباع ضارية ، وبعضها هوام وبعضها لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام ، وإنما هو حيوان مستخبث اللحم وتحريم الأكل يجمع الكل فاعتبره . وقالت الحنفية : لا جزاء بقتل ما ورد في الحديث ، وقاسوا عليه الذئب وقالوا : في غيرها من الفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه عليه الجزاء بقتلها إلا أن يبتدئه شيء منها فيدفعه عن نفسه فيقتله ولا شيء عليه .

بــاب :
هل ينزع المحرم قراداً عن بعيره

٧٥٢ - (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة عن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم .

٧٥٣ - (**مالك**) : عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره .

قلت : وأهل العلم على جواز ذلك ، في الوقاية ولا شيء بقتل بعوض وبرغوث وقرادة .

بــاب :
جزاء قتل الصيد

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ

هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَساكِيْنَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا آللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ واللهُ عَزِيزٌ ذُو آنْتِقَامٍ ﴾[1].

قلت : المراد من الصيد عند الشافعي كل صيد مأكول بريٍّ فذبح الأنعام ليس منه وكذا ما ليس بمأكول وكذا الصيد البحري ، وعند أبي حنيفة غير المأكول قد يكون صيداً ، قوله : مثل ما قتل من النعم معناه على قول أبي حنيفة : يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل أي مماثله في القيمة يحكم بكونه مماثلاً في القيمة ذوا عَدْل إما كائن من النعم حال كونه هدياً بالغ الكعبة وإما كفارة طعام مساكين . وعلى قول الشافعي : يجب على من قتل الصيد جزاء اما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل يكون هذا المماثل من جنس النعم ، يحكم بمثليته ذوا عدل يكون جزاء حال كونه هدياً واما ذلك الجزاء كفارة واما عدل ذلك صياماً ، قوله متعمداً لا مفهوم له فلا فرق عند الحنفية والشافعية بين العامد والخاطىء والناسي للاحرام .

بـــاب :
ما حكم به ذوا العدل من المماثل

٧٥٤ ـ (مالك) : عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب فقال : اني أجريت أنا وصاحب لي فرسين الى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فما ذا ترى ؟ فقال عمر لرجل الى جنبه : تعال حتى أحكم انا وأنت قال : فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ فقال : لا . فقال

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥.

عمر : لو أخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقـول في كتابـه : ﴿ يَحْـكُمُ بِـهِ ذَوَا عَـدْلٍ مِنْـكُمْ هَدْيـاً بَـالِغَ الْـكَعْبَةِ ﴾[1]. وهذا عبد الرحمن بن عوف .

٧٥٥ ـ (مالك) : عن ابي الزبير المكي أن عمـر بن الخطاب قضى في الضبـع بكبش ، وفي الغزال بعنـز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليـربوع بجفرة .

٧٥٦ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة ان اباه كان يقـول : في البقرة من الوحش بقرة ، وفي الشاة من الظباء شاة .

٧٥٧ ـ (مالك) : عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : في حمام مكة إذا قتل شاةٌ .

قال مالك : ولم أزل أسمع ان في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة .

قلت : وعليه الشافعي قال : ما لا نفل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له كالجراد والعصافير القيمة . وقال ابو حنيفة : جزاؤه ما قوَّمه عدلان في مقتله أو أقرب مكان منه .

بـاب :

اختلفت الروايات في الجراد يقتله المحرم والصحيح انه فيه فدية

٧٥٨ ـ (مـالـك) : عن زيـد بن أسلم عن عـطاء بن يسـار أن كعب الأحبـار اقبل من الشـام في ركب محرمين ، حتى إذا كـانوا ببعض الـطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال : فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعب . قال : فاني

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥.

قد أمرته عليكم حتى ترجعوا . ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رِجْل من جراد فأفتاهم كعب ان يأخذوه ويأكلوه قال : فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال : ما حملك . على أن أفتيتهم بهذا ؟ فقال : هو من صيد البحر . قال : وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثر في كل عام مرتين .

٧٥٩ ـ (مالك) : عن زيد بن اسلم ان رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وانا محرم . فقال عمر : أطعم قبضة من طعام .

٧٦٠ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد ان رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم ، فقال كعب : درهم . فقال لكعب : إنك لتجد الدرهم ، لتمرة خير من جرادة .

قلت : ذهب الشافعي الى ان في الجراد القيمة ، وقال ابو حنيفة : صدقة وإن قلَّت .

باب :

كيف يطعم المساكين او يصوم عدل ذلك

قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوِّم الصيد الذي اصاب فينظر كَمْ ثمنه ؟ من الطعام فيطعم كل مسكين مدًّا أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كَمْ عدةُ المساكين ؟ فان كانوا عشرة صام عشرة أيام ، وان كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً عددهم ما كانوا ، وان كانوا أكثر من ستين مسكيناً .

قلت : وعليه الشافعي انه يقوم طعاماً ويتصدق على كل مسكين بمد أو

يصوم عن كل مد يوماً . وقال ابـو حنيفة : يتصـدق على كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر أو شعير لا يجوز اقل منه ، أو يصوم عن كل مسكين يوماً .

بـاب :

لا يحلق المحرم رأسه حتى يجيء وقت الذبح ، إلا من ضرورة ومن حلق قبله فعليه فدية من صيام أو صدقة او نسك

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْنُسُكٍ ﴾(١)

٧٦١ ـ **(مالك)** :عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجـرة انه كـان مع رسـول الله ﷺ مُحرمـاً فـآذاه القمل ، فأمره رسول الله ﷺ ان يحلق رأسه وقال : « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مَدَّين مَدَّين لكل إنسان او أنسـك بشاة ، اي ذلـك فعلت اجزأ عنك » .

٧٦٢ ـ **(مالك)** : عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجزة ، ان رسول الله قال : « لعلك آذاك هَوامُكَ؟» فقلت :نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : « احلِقْ رأسك وصُمْ ثلاثة أيام او أطعم ستة مساكين او انسِك بشاةٍ » .

٧٦٣ ـ **(مالك)** : عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال : حدثني

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال : جاءني رسول الله ﷺ وانا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً فأخذ بجبهتي ثم قال : « إحلق هذا الشعر وَصُمْ ثلاثة أيام او أطعم ستة مساكين » وقد كان رسول الله ﷺ علم انه ليس عندي ما أنسك به .

٧٦٤ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا ، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار الى رأسه فأمر علي بن أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً ، قال يحيى بن سعيد : وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة .

قلت : قوله تعالى ﴿ولا تحلقو رءُوسكم﴾ الظاهر أنه كلام مبتدأ لا يتعلق بمسألة الإحصار معناه لا يجوز الحلق للمحرم ، سواء كان حاجاً او معتمراً حتى يذبح او يجيء وقت الذبح وان لم يذبح وذلك برمى جمرة العقبة في الحج او بالفراغ من السعي في العمرة ، ويظهر من كلام الفقهاء أنهم جعلوه متعلقاً بمسألة الإحصار ، والأول أوجه . وما ذكر في هذه الأحاديث عليه الشافعي أنه يتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام ، وقاس غير المعذور على المعذور والفقراء على المساكين والتطيب والإدهان واللبس على الحلق ، وقال ابو حنيفة : يتصدق على كل مسكين نصف صاع من البر او صاعاً من الشعير والتمر قال : من حلق بغير عذر فعليه دم . إن قدر عليه لاغير ، قوله : ثم نسك عنه بالسقيا ليس عمل الفقهاء على هذا فان الهدايا كلها يختص ذبحها بالحرم . إلا هدي الحصر ففيه خلاف كما ستعلم إن شاء الله تعالى .

بـاب :

المحرم لا يدهن رأسه

٧٦٥ - (مالك) : باسناده[١] أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مدهنون أهلّوا إذا رأيتم الهلال .

قلت : وعليه أهل العلم؛ إلا ان الإدهان ان كان بزيت خالص او خل خالص يجب الدم عند أبي حنيفة في أي عضو كان . قال المحلي : في دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب الفدية ، ولا فدية في استعماله في سائر البدن .

بـاب :

المحرم يحك جسده

٧٦٦ - (مالك) : عن علقمة عن أمه انها قالت : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيحكّ جسده ؟ فقالت : نعم فليحكه وليشدد ، وقالت عائشة : لو رُبطت يدايَ ولم أجد إلا رجلي لحككت .

قلت : وعليه اهل العلم ، وفي العالمكيرية : لا يحكّ رأسه وإذا حك فليرفق بحكه خوفاً من تناثر الشعر وقتل القمل ، فان لم يكن على رأسه شعر فلا بأس بالحكّ الشديد.

بـاب :

نظر المحرم في المرآة

٧٦٧ - (مالك) : عن أيوب بن موسى ان عبـد الله بن عمر نـظر في

(١) مر في باب هل يهل أهل مكة إذا رأوا الهلال .

المرآة لشكوى كانت بعينه وهو محرم .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـاب :
قطع المحرم ظفراً قد انكسر

٧٦٨ ـ (**مالك**) : عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد ابن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم ، فقال سعيد : اقطعه .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـاب :
لا يجوز للمحرم ان يصيب اهله فان اصاب قبل التحلل الاول او بين التحللين ماذا عليه؟

قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[1] .

٧٦٩ ـ (**مالك**) : انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم . فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج من قابل والهدي ، قال : وقال علي بن ابي طالب : وإذا اهلاَّ بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما .

٧٧٠ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول : ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئاً ؟ فقال سعيد : ان رجلاً وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

فقال بعض الناس : يفرق بينهما الى عام قابل . فقال سعيد : لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلاً بحجهما الذي أفسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما ، قال مالك : وعليهما بَدَنَة بدنة .

٧٧١ ـ **(مالك)** : عن ابي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله ابن‌عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض ، فأمره ان ينحر بدنة .

٧٧٢ ـ **(مالك)** : عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال : لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس انه قال : الذي يصيب أهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي .

٧٧٣ ـ **(مالك)** : انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : في مثل ذلك مثل قول عكرمة عن أبي عباس .

قلت : عند ابي حنيفة لو جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة ، ويحج من قابل وليس عليهما التفرق وان جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه وعليه بدنة ، وعند الشافعي : إن جامع قبل التحلل الأول فسد حجه سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وعليه بدنة ويجب المضي في الفاسد والقضاء من قابل وان كان تطوعاً ، وإذا خرجا يتفرقان حذراً عن مثل ما وقع في الأول، وان جامع بين التحللين لا يفسد حجه وعليه الفدية ولا قضاء عليه وهي في قول شاة وفي قول بدنة .

أقول : كأن الشافعي علل مسألة الجماع قبل الإفاضة بالعدوان على الإحرام الذي لحقه التحلل الأول وعلل مسألة القضاء من قابل بالعدوان على الإحرام الذي لم يلحقه تحلل ، وجعل تفسير مالك بالبدنة ملحقاً بأصل الحديث وعلل ابو حنيفة المسألتين بالعدوان على الإحرام قبل الشروع في أركان الحج وبعده .

وقوله : يعتمر معناه يتم الحج فيطوف للزيارة ويسعى ، إن لم يكن سعى ، سمي ذلك عمرة تشبيهاً بالعمرة في الصورة .

باب :
الإحصار بعدُوّ أو مرض

قال الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ﴾(1) الآية .

٧٧٤ - **(مالك)** : انه بلغه ان رسول الله ﷺ أحل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدْي ثم لم نعلم ان رسول الله ﷺ امر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء .

٧٧٥ - **(مالك)** : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج الى مكة معتمراً في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ، فأهلّ بعمرة من أجل ان رسول الله ﷺ كان أهلّ بعمرة عام الحديبية ، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، فالتفت الى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد أشهد كم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزئاً عنه وأهدى .

٧٧٦ - **(مالك)** : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

---

(1) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى .

٧٧٧ - **(مالك)** : عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول : المحرم لا يحله إلا البيت .

٧٧٨ - **(مالك)** : عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً انه قال : خرجت الى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس ، فلم يرخص لي أحد أن أحلّ فأقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى أحللت .

٧٧٩ - **(مالك)** : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال : من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

٧٨٠ - **(مالك)** : عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن خُزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ، فسأل من يلي الماء الذي كان عليه ، فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم ، فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره ان يتداوى بما لابد منه ويفتدي ، فاذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ، ويهدي ما استيسر من الهدي ، قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا فيمن احصر بغير عدو .

قلت : اختلفوا في تفسير الآية ، فعلى قول الشافعي : صدَّر الله تعالى الآية ببيان وجوب الإتمام . إذا شرع في أحد النسكين ، ثم رتب عليه مسألة الإحصار والمرض ، فدل على ان المراد بالاحصار هو الإحصار بالعدو فقط

ودل حديث ضباعة على تأثير الاشتراط في التحلل على أشهر قولي الشافعي :

وقوله : حتى يبلغ الهدي محله معناه حتى يذبح على معنى الاستعارة ولم يذكر قضاءه ، فدل على انه ليس عليه قضاء ولا يحصل التحلل لمن معه هدي حتى يذبحه ، ومن جعل الحلق نسكاً قال : حتى يحلق ، وعلى قول ابي حنيفة : الإحصار يكون بالعدو وبالمرض ، ومحل الهدي هو الحرم فيرسل الهدي ويواعده يوماً فاذا جاء الوعد حلق رأسه ويجب القضاء .

باب :

من فاته الحج حل بعمرة وعليه الحج من قابل والهدي

٧٨١ ـ **(مالك)** : عن يحيى بن سعيد انه قال : أخبرني سليمان بن يسار أن أبا ايوب الأنصاري خرج حاجاً حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب : اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا أدركك الحج قابلاً فاحجج وآهْدِ ما استيسر من الهدي .

٧٨٢ ـ **(مالك)** : عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الأسود جاء يوم النحر ـ وعمر بن الخطاب ينحر هديه ـ فقال : يا أمير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة . فقال عمر : اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع .

قلت : في شرح السنة : اتفق اهل العلم على ان الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة في وقته فقد فاته الحج ووجب عليه التحلل بعمل العمرة ، وعليه قضاء الحج من قابل وعليه دم .

بــاب :

استحباب الهدي للحاج والمعتمر

قال الله تعالى ﴿وأذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أيامٍ مَعْلومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائسَ الْفَقِيرَ﴾(١) وقال تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ﴾(٢) وقال تعالى ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ الله لَكُمْ فِيْهَا خَيْرٌ فاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَت جُنُوبُهَا فَكلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سخَّرْناها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٣).

قلت : اتفق اهل العلم على ان الهدي مستحبّ للحاج المفرد والمعتمر المفرد ، وواجب على المتمتع والقارن وعلى من وجب عليه جزاء العدوان على الإحرام ، فأما المستحب فالمهدي يأكله ويتصدق به وأما جزاء العدوان فلا يأكله ويتصدق به ، وأما دم التمتع والقران فلا يأكله عند الشافعي بل يتصدق بكله ، وعند أبي حنيفة يأكله ويتصدق به .

بــاب :

تسمين الهدايا واختيار احسنها

٧٨٣ ـ **(مالك)** : عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل بن هشام في حج او عمرة .

٧٨٤ ـ **(مالك)** : عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر

---

(١) سورة الحج ، الآية ٢٨ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٣٣ .

(٣) سورة الحج، الآية ٣٦ .

يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال : ورأيته في العمرة ينحر بَدَنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال : ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها .

٧٨٥ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز اهدى جملاً في حج او عمرة .

٧٨٦ - (مالك) : عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين إحداهما بختية .

٧٨٧ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه ان كان يقول لبنيه : يا بني لا يهدينّ أحدكم لله من البدن شيئاً يستحي ان يهديه لكريمه ، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـاب :

ما يسنّ في الهدي من التقليد والأشعار والتعريف

٧٨٨ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويواجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم.

٧٨٩ - (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال : بسم الله والله اكبر .

٧٩٠ ـ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : الهدي ما قلد واشعر ووقف بعرفة .

قلت : وعليه الشافعي ، وكره أبو حنيفة الأشعار وصح به الأحاديث فقيل : كره لانه مثلة ، وانما فعله النبي ﷺ لان المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرضه إلا بهذا، وقيل : إنما كره اشعار اهل زمانه لأنهم كانوا يبالغون فيه فيخاف منه السراية . وقيل : إنما كره إيثاره على التقليد ، وفي الهداية لا يجب التعريف ولو عرف بهدي المتعة فحسن .

باب :
ما يصلح ان يكون هديا

٧٩١ ـ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبُدن : الثني فما فوقه .

قلت : وعليه أهل العلم ، انه يعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا.

باب :
يتصدق بجلال الهدي

٧٩٢ ـ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة .

٧٩٣ ـ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القَباطِي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها إياها .

٧٩٤ ـ (مالك) : انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال : كان يتصدق بها .

قلت : هو حسن عند أهل العلم ، في الهداية : ويتصدق بجلالها وخطمها .

باب :
من نذر بدنة أو جزوراً

٧٩٥ ـ **(مالك)** : عن نافع ان عبد الله بن عمر قال : من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزوراً من الإبل والبقر فلينحرها حيث شاء .

قلت : في العالمكيرية : ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقاً ولو نذر جزوراً يجوز نحره في غير الحرم اتفاقاً ولو نذر بدنة قال ابو يوسف : ارى ان ينحر البدن بمكة وقالا حيث شاء إلا إذا نوى ان ينحر بمكة .

باب :
كيف يفعل بما عطب من الهدي في الطريق

٧٩٦ ـ **(مالك)** : عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « كل بَدَنَةٍ عُطِبَتْ من الهدْيِ فانْحَرْها ثم أَلْقِ قَلائِدَهَا في دَمِها ثم خلِّ بينها وبين الناس يأكلونها » .

قلت : وعليه أحمد وإسحاق تطوعاً كانت أو واجبة . وقال أبو حنيفة : إن عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ، ولم يأكل هو ولا غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء . وقال الشافعي : إن كان تطوعاً فله أن يأكل

ويتمول وإن كانت واجبة لم تحل له ولا لرفقته فقراء كانوا أو أغنياء بل يغمس نعلها في دمها ويضرب به صفحة سنامها ليعلم من مر بها أنها هدي فمن كان محتاجاً أكل منها ومن لم يكن محتاجاً لم يأكل منها .

باب :
إذا عطبت البدنة أو ضلت فهل عليه بدلها ؟

٧٩٧ - (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها وإن كان تطوعاً إن شاء أبدلها وإن شاء تركها .

٧٩٨ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : من ساق بدنة تطوعاً فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء ، وان أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها .

٧٩٩ - (**مالك**) : عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك .

٨٠٠ - (**مالك**) : عن ابن شهاب أنه قال : من أهدى بدنة جزاءً أو نذراً أو هَدْي تمتع فأصيبت بالطريق فعليه البدل .

قلت : وعليه أهل العلم ، إن كان نفلاً فلا شيء عليه وإن كان واجباً فالواجب في ذمته ، قول ابن عمر ان كانت نذراً يدخل فيه كل ما كان من واجب في ذمته ، قوله : وإن أكل - الخ عليه أبو حنيفة ، وقال الشافعي : إذا كان تطوعاً له أن يأكله ويتموله .

باب :
هل يركب بدنة أو يشرب لبنها

٨٠١ - (**مالك**) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : « اركبها » فقال : يا رسول الله ، إنها بدنة فقال : « اركبها ويلك » في الثانية أو الثالثة .

٨٠٢ - (**مالك**) : عن هشام بن عروة أن أباه قال : إذا اضطررت الى بَدَنَتِكَ فاركبها ركوبا غير قادح قال : إذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها .

قلت : وعليه الشافعي أنه يجوز الركوب غير مُضِرٍّ بها ويجوز شرب لبنها بعد ريّ ولدها ، وقال أبو حنيفة : لا يركب إلا لضرورة ولا يحلب لبنها ويقطعه بنضح ضرعها بماء بارد .

باب :
كيف يصنع بولد البدنة إذا نتجت

٨٠٣ - (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها .

قلت : في شرح السنة : وهذا قول أهل العلم .

باب :
يغتسل لدخول مكة ويدخلها نهاراً من أعلاها

٨٠٤ - (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة

بات بذي طوى بين الثَّنِيَّتَينِ حتى يصبح ، ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا مكة .

قلت : وعليه أهل العلم أن ذلك مستحب ولو لم يغتسل أو دخلها ليلاً جاز ، في الأنوار : ويسنّ للداخل من طريقة المدينة والشام أن يغتسل بذي طوى وأن يدخل ماشياً من ثنية كَداء ويخرج من ثنية كُدَي .

باب :
طواف القدوم سنة وليس بواجب

٨٠٥ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقاً ، خرج الى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع .

قلت : قد استفاض عن الصحابة أن أول شيء كان ، يبدأون به الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، رواه الشيخان وهذه سنَّة بالاتفاق .

باب :
لا يسنّ طواف القدوم لمن أحرم من مكة

٨٠٦ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة .

قلت : وعليه أهل العلم ، وفي العالمكيرية : ليس على أهل مكة

طواف القدوم وفي المنهاج : يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف .

باب :

يسنّ الرمل في ثلاثة أشواط من طواف بعده سعي

٨٠٧ ـ (**مالك**) : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود الى الحجر الأسود حتى إنتهى اليه ثلاثة أطواف .

٨٠٨ ـ (**مالك**) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود الى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف .

٨٠٩ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول : اللهم لا إلَه إلا أنتَا وأنت تحيي بعد ما أمَتًّا .

٨١٠ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة ـ مختصر .

قلت : وعليه أهل العلم ، في المنهاج ويختص الرمل بطواف يعقبه سعيٌ ، وفي قول بطواف القدوم ، وجعل البغوي هذا القول أظهر ، وفي العالمكيرية : كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه .

باب :

يسن تقبيل الحجر الأسود

٨١١ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : وهو يطوف بالبيت للركن الأسود : إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع

ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك ثم قبله .

٨١٢ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود » ؟ فقال عبد الرحمن : استلمت وتركت ، فقال له رسول الله ﷺ : « أصَبْت » .

قلت : وعليه أهل العلم قالوا فان عجز استلم وإن عجز عن الاستلام أيضاً أشار بيده .

باب :
الصحيح أن يستلم الركنين اليمانيين فقط

٨١٣ - (مالك) : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها . قال : ما هنّ يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمسّ من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى كان يوم التروية ، فقال عبد الله بن عمر : أما الأركان : فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمسّ إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية : فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن البسها ، وأما الصفرة : فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال : فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته .

٨١٤ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « ألم تَرَيْ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم »

قالت : فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم ؟ قال : « لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت » قال : فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم .

٨١٥ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ، قال : وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه .

قلت : وعليه أهل العلم قالوا : لا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله ويستلم الحجر الأسود ويقبله .

باب :
يطوف من وراء الحجر فانه من البيت

٨١٦ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت : ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت .

٨١٧ ـ (**مالك**) : أنه سمع ابن شهاب يقول : سمعت بعض علمائنا يقول : ما حُجر الحجر وطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :
يجوز الطواف راكباً

٨١٨ ـ (**مالك**) : عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج

النبي ﷺ أنها قالت : شكوت الى رسول الله ﷺ إني أشتكي فقال : « طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة » قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور .

قلت : وعليه أهل العلم ، قال المحلي : السنة أن يطوف ماشياً ولا يركب إلا بعذر ولو طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهية ، وعند أبي حنيفة : لا يجوز الطواف راكباً إلا بعذر .

باب :
من انتقض وضوؤه وهو يطوف توضأ واستأنف

قال مالك : ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين . قال مالك : وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه ، ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء .

قلت : وعليه أهل العلم ، في شرح السنة : عند الشافعي لا يجزىء الطواف إلا بما يجزىء به الصلوات من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فان ترك شيئاً منها فعليه الإعادة ، وفي الأنوار : ولو أحدث في الطواف عمداً توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وإن طال الفصل ويستحب ، والكلام في الطواف مباح ويستحب أن لا يتكلم إلا بذكر الله أو حاجة أو علم : وقال أبو حنيفة : إذا طاف جنباً أو محدثاً وفارق مكة لا تلزمه الإعادة وعليه دم ، في العالمكيرية : أن كل عبادة تؤدّى لا في المسجد من المناسك ، فالطهارة ليس من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف .

باب :

تسن ركعتان بعد الطواف

قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[1] .

قلت : وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : هما واجبتان ، قال المحلي : لما فعلهما رسول الله تلا قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى ﴾ رواه مسلم فافهم أن الآية آمرة بها .

باب :

لا يقرن بين سُبْعين ليركع بعدهما ويجوز أن يركع عند المقام وغيره

٨١٩ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السُّبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سُبع ركعتين ، فربما صلى عند المقام أو عند غيره .

قلت : وعليه أهل العلم ، أن السنة ذلك ، في العالمكيرية : ويكره الجمع بين الأسبوعين بغير صلاة بينهما .

باب :

لا يصلى ركعتي الطواف بعد صلاة الصبح والعصر فان اضطُرَّ صلى حيثما أمكن

٨٢٠ ـ (**مالك**) : عن أبي الزبير المكي أنه قال : لقد رأيت البيت

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٢٥ .

يخلو بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد .

٨٢١ ـ (مالك) : عن أبي الزبير المكي أنه قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد .

٨٢٢ ـ (مالك) : عن أبي الزبير المكي أنه قال : لقد رأيت عبد الله ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع .

٨٢٣ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يـر الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين .

قلت : وعليه أبو حنيفة في العالمكيرية : ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له أداء التطوع فيه ، وعند الشافعي هي صلاة لها سبب فتباح في هذين الوقتين .

باب :

يستلم الركن الأسود بعد الركعتين ثم يخرج الى الصفا

٨٢٤ ـ (مالك) : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج .

قلت : وعليه أهل العلم ، في العالمكيرية : الأصل في كل طواف بعده سعي العود الى استلام الحجر ، وفي المنهاج : يستلم الحجر بعد الطواف ، وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي .

باب :

وجوب السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خيراً فإِنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1].

٨٢٥ ـ (مالك): عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال : قلت لعائشة أم المؤمنين وانا يومئذ حديث السن : ارأيت قول الله تبارك وتعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ البيتَ او اعتمر فلا جُناح عليه أن يطَّوَّف بهما﴾ فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما ؟ قالت عائشة : كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة . فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطَّوَّف بهما﴾.

قلت : وعليه أهل العلم ، إلا انه عند الشافعي من الأركان فلا يجبر بالدم . وعند أبي حنيفة : من الواجبات وعلى من تركه دم .

باب :

البداية بالصفا

٨٢٦ ـ (مالك) : عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

يريد الصفا وهو يقول : «نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا .

قلت : وعليه أهل العلم ، في المنهاج شرطه ان يبدأ بـالصفا ، وفي العالمكيرية : إذا سعى معكوساً بأن يبدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال : يعتدّ به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الأول .

بـاب :

ما يستحب من الذكر والدعاء على الصفا والمروة

٨٢٧ - (مالك) : عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبرُ ثلاثاً ويقول : « لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك .

٨٢٨ - (مالك) : عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يـدعـو ويقـول اللهم إنـك قلت ﴿ٱدْعُــونِي أَسْتَجِبْ لَكُم - إِنَّـكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ﴾ واني أسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم .

قلت : وعليه اهل العلم ، في الأنوار يبدأ بالصفا فيرقى عليه قدر قامة رجل ويستقبل البيت ويقول : الله أكبر إلى آخره .

بـاب :

يستحب السعي في بطن الوادي

٨٢٩ - (مالك) : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ كان اذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى إذا ٱنْصَبَّتْ قدماه في

بطن الوادي يسعى حتى يخرج منه .

قلت : في الهداية ، فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين ، وفي الأنوار يستحب في الذهاب ان يمشي على عادته الى ان يبقى بينه وبين الميل الأخضر قدر ستة أذرع فيسعى الى ان يتوسط بين الميلين فيمشي .

باب :
المشي بين الصفا والمروة أفضل من الركوب

٨٣٠ - (مالك) : عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة ، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقضِ طوافها حتى نودي بالأول من الصبح ، فقضت طوافها فيما بينها وبينه ، وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه ، فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا .

قلت : وعليه اهل العلم ، في الأنوار : ويجوز السعي راكباً وماشياً أفضل

باب :
من اعتمر او تمتَّع حلق بعد السعي ومن أفرد الحج أو قارن اخر ذلك الى يوم النحر

٨٣١ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد قال : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا انه الحج ، فلما دنونا من مكة

أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هَدّيٌ اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال : أتتك ـ والله ـ بالحديث على وجهه .

٨٣٢ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : « إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ».

قلت : وعليه أهل العلم ، وقد ذكرنا ان أبا حنيفة يجعل التمتع على نوعين : فما كان بسوق الهدي فانه لا يحل منه الى يوم النحر وما لم يكن بسوق الهدي فانه يحل منه بعد السعي .

باب :

يستحب الغدو يوم التروية الى منى

٨٣٣ ـ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس الى عرفة .

قلت : وعليه أهل العلم ، انه يستحب ان يخرجوا الى منى بعد طلوع الشمس وان يبيتوا بها ثم يغدوا إذا طلعت الشمس الى عرفة .

باب :

نزول نَمِرَة وجواز ترك نزولها

٨٣٤ ـ (مالك) : عن علقمة عن أمه عن عائشة ، انها كانت تنزل من

عرفة بنمرة ثم تحولت الى الأراك .

قلت : في المنهاج . ولا يدخلونها يعني عرفات بل يقيمون بنَمِرَة بقرب عرفات حتى تزول الشمس ، وفي الأنوار : فاذا وصلوا نمرة ضربت قبة الإمام بها . وفي العالمكيرية : فإذا انتهى الى عرفة ينزل في أي موضع شاء .

باب :
يستحب تقصير الخطبة في نمرة وتعجيل الرواح الى عرفة

٨٣٥ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال : كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال : فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا ؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال : ما لك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح إن كنت تريد السنة . فقال : أهذه الساعة ؟ فقال : نعم قال : فانظرني حتى أفيض عليّ ماء ثم اخرج ، فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة ، وعجل الصلاة ، فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كي يسمع ذلك منه ، فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر قال : صدق .

قلت : وعليه أهل العلم ، انه يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين قائماً ويجلس بينهما كالجمعة يعلم فيهما المناسك الى اليوم الثاني ، في الأنوار يخطب خطبتين خفيفتين والأخيرة أخفّ ، في العالمكيرية : إذا زالت الشمس اغتسل ان أحب .

بـاب :

يجمع بين الظهر والعصر

٨٣٦ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبـد الله بن عمر هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك ألم تر الى صلاة الناس بعرفة ؟ .

قلت : وعليه أهل العلم ، إلا ان الجمع لمعنى النسك عند أبي حنيفة فيشترط له شروط منها الوقت والمكان والإحرام والجماعـة ، ولمعنى السفر عند الشافعي .

بـاب :

فضل يوم عرفة وفضل الدعاء فيه

٨٣٧ ـ (**مالك**) : عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله ﷺ قال : « ما رُئِيَ الشيطان يوماً هو فيه أصغـر ولا أدْحَر ولا أحقر ولا أغْيَظ منه في يوم عرفة وما ذلك إلا لما رأى تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا رُئي يوم بدر ، قيل : وما رأى يوم بدر ؟ قال : اما انه قد رأى جبرائيل يزع الملائكة .

٨٣٨ ـ (**مالك**) : عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعـة المخزومي عن طلحـة بن عبيد الله بن كـريز ان رسـول الله ﷺ قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت انا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » .

قلت : وعليـه أهل العم ، انـه يستحب يـومئـذ الاجتهـاد في الـذكـر والتهليل والدعاء .

بـاب :

عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَة ومزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحْسِر

٨٣٩ ـ (مالك) : انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال : «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنَة ، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر » .

٨٤٠ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن عبدالله بن الزبير انه كان يقول : اعلموا ان عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، وان المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر .

قلت : في العالمكيرية : هذه العبارة بعينها ، وفي شرح السنة اختلفوا فيمن وقف ببطن عرنة . فقال الشافعي لا يجزئه حجه . وقال مالك : حجه صحيح وعليه دم .

بـاب :

هل يصوم عرفة واقف عرفات

٨٤١ ـ (مالك) : عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ان ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال : بعضهم؛ هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه .

٨٤٢ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة . فقال القاسم : ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيضُ ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر .

قلت : في شرح السنة : استحب أكثر أهل العلم الإفطار فيه للحاج ليتقوّى على الدعاء ، وعليه الشافعي .

بـاب :
من لم يقف بعرفة حتى طلع الصبح يوم النحر فقد فاته الحج

٨٤٣ ـ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

٨٤٤ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال : من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ، ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

قلت : وعليه اهل العلم ، إلا انه لو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب أراق دَما استحباباً عند الشافعي ، وجوباً عند ابي حنيفة .

بـاب :
كيف يسير اذا دفع

٨٤٥ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال : سئل أسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ فقال : كان يسير العَنَق فاذا وجد فرجة نصَّ .

قلت : وعليه أهل العلم ، انه يدفع دفعاً لا يؤذي الناس .

بـاب :

يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

٨٤٦ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

٨٤٧ ـ (مالك) : عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى اذا كان بالشِّعب نزل فَبالَ فتوضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله، قال : « الصلاة أمامك » فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ، ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً .

٨٤٨ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن عَدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره ان ابا أيوب الأنصاري أخبره انه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

٨٤٩ ـ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

قلت : وعليه أهل العلم ، وفي العالمكيرية : لا يشترط لجمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والإحرام .

بـاب :

يقومون بالمشعر الحرام يذكرون الله تعالى حتى يسفروا

قال الله تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَات فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾[1]

قلت : وعليه أهل العلم ، الا انه واجب عند أبي حنيفة ، سنة عند الشافعي .

باب :
تقديم الضعفة من جَمْع

٨٥٠ ـ **(مالك)** : عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ، ويرموا قبل ان يأتي الناس .

٨٥١ ـ **(مالك)** : عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح ان مولاة لأسماء بنت ابي بكر الصديق أخبرته قالت : جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بغلس . قالت : فقلت لها : لقد جئنا منى بغلس ، فقالت : قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك .

٨٥٢ ـ **(مالك)** : أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى .

٨٥٣ ـ **(مالك)** : عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر الصديق بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح ، يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف .

قلت : وعليه أهل العلم ، في المنهاج : ويسنّ تقديم النساء والضعفة

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٨ .

بعد نصف الليل الى منى ، وفي العالمكيرية : لو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف ، إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلاً فلا شيء عليه .

باب :
يحرك راحلته في بطن محسر

٨٥٤ - (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية حجر .

قلت : وعليه أهل العلم ، في العالمكيرية : وإذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشياً وحرك دابته إن كان راكباً قدر رمية بحجر ومثله في الأنوار .

باب :
متى يقطع التلبية

٨٥٥ - (**مالك**) : عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة : كيف كنتم تصنعون في مثل هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهلّ المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

٨٥٦ - (**مالك**) : عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية . قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

٨٥٧ - (**مالك**) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج

النبي ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا راحت الى الموقف .

٨٥٨ - (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عالياً ، فبعث الحرس يصيحون في الناس ، أيها الناس إنها التلبية .

٨٥٩ - (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم ، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .

٨٦٠ - (**مالك**) : عن ابن شهاب أنه كان يقول : كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت .

٨٦١ - (**مالك**) : بإسناده[١] ان عائشة كانت تهلّ ما كانت في منزلها ومن كان معها ، فإذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الإهلال .

قلت : قال البغوي : ذهب عامة أهل العلم الى أن الحاج يديم التلبية الى رمي جمرة العقبة ، لما روي عن الفضل بن عباس ان النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة ، وفي الوقاية مثله ، وفي المنهاج : ولا يستحب التلبية في طواف القدوم ، وفي القديم يستحب فيه بلا جهر .

باب :
من أين يرمي جمرة العقبة

٨٦٢ - (**مالك**) : أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم ، من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة ؟ فقال : من حيث تيسَّر .

(١) هذا الحديث أخرجه مالك عن علقمة عن أمه عن عائشة وذكر المؤلف أطرافاً منه في باب الفصل بين الحج والعمرة وفي باب نزول نمرة ، والله أعلم .

قلت : تعقب بحديث ابن مسعود أنه استبطن الوادي ثم قال : من ههنا والذي لا إله إلا هو ، قام الذي أنزل عليه سورة البقرة . فقال جمهور أهل العلم : أن الاختيار أن يرمي من بطن الوادي .

باب :
يكبر عند كل حصاة

٨٦٣ ـ (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :
قدر كم تكون الحصاة

٨٦٤ ـ (مالك) : أنه سمع بعض أهل العلم يقول : الحصى الذي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :
هل يجوز الرمي بعد غروب الشمس من يوم النحر

٨٦٥ ـ (مالك) : عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية ، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا منى ولم ير عليهما شيئاً .

قلت : في العالمكيرية : في بحث وقت الرمي يوم النحر : والليل وقت مكروه ، وفي شرح السنة : من ترك رمي يوم النحر حتى غربت الشمس ، أو ثلاث حصيات منها عليه دم وقد فات الرمي وقيل له : أن يقضي في أيام التشريق .

أقول : أصله أن الليلة تعتبر مع ما بعدها من اليوم عند الشافعي كما سيأتي في النفر .

باب :

رخص للرعاء أن يجمعوا رمي يومين

٨٦٦ - (**مالك**) : عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر .

قلت : في المنهاج : إذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام على الأظهر ولا دم ، قال المحلي : هذا التدارك أداء وقيل قضاء ولا يجوز عند الشافعي أن يرمي لليوم الآتي ، لأنه لا قضاء لشيء حتى يجب . وقال بعضهم : هو بالخيار ان شاء رمى يوم القَرِّ لذلك اليوم ولما بعده ، وإن شاء أخر فرمى يوم النفر الأول ليومين .

باب :

يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف بالبيت

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ

يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا آسْمَ اللهِ فِي أَيَامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1] .

قال مالك : التفثِ حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك ، وقال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحداً لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هدياً ان كان معه ، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر ، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[2] .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :

من قدَّم شيئاً من محله أو أخَّر من وظائف يوم النحر لا شيء عليه

٨٦٧ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، إني لم أشعر فخلقت قبل أن أنحر . فقال رسول الله ﷺ : « اذبح ولا حَرَج » ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله ، إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي . فقال رسول الله ﷺ : « إرْمِ ولا حَرَج » قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

٨٦٨ - (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه لقي رجلاً من

---

(١) سورة الحج ، الآيات ٢٦ - ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر ـ جهل ذلك ـ فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض .

قلت : في شرح السنة : ترتيب أعمال يوم النحر سنة فلو قدم منها نسكاً على نسك لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم ، وعليه الشافعي . وقال بعضهم : عليه دم وتأولوا قوله ولا حرج على رفع الإثم دون الفدية ، وعليه أبو حنيفة .

باب :
كل منى منحر

٨٦٩ - (**مالك**) : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى ، « هذا المنحَر وكل منى مَنْحَر » وقال : في العمرة « هذا المنحر » - يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :
كيف ينحر

٨٧٠ - (**مالك**) : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض هَدْيه بيده ونحر غيره بعضه .

٨٧١ - (**مالك**) : عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بَدَنَه قياماً .

٨٧٢ - (**مالك**) : عن نافع عن ابن عمر أنه كان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ، ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم .

قلت : وعليه أهل العلم ، أن الاختيار أن ينحر بيده وأن يوجه الهدي الى القبلة .

باب :
الحلق أفضل من التقصير

٨٧٣ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المحلِّقين » قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « والمقصرين » .

قلت : وعليه أهل العلم أن التقصير جائز ، والحلق أفضل منه في حق الرجال .

باب :
يأخذ من لحيته وشاربه بعد حلق رأسه

٨٧٤ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أخذ من لحيته وشاربه .

قلت : وعليه أهل العلم أن ذلك حسن ، في الأنوار : لو أخذ من شاربه ولحيته شيئاً كان أحب .

باب :
إذا قصر بالأسنان جاز

٨٧٥ ـ (**مالك**) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً أتى القاسم

ابن محمد فقال : إني أفضت وأفضت مع أهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لأدنو من أهلي فقالت : إني لم أقصر من شعري بعد ، فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها . قال : فضحك القاسم بن محمد فقال : مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين .

قلت : فيه أن القاسم اعتبر الأخذ بالأسنان حلقاً ولم يأمره بالفداء ، قوله : مرها فلتأخذ معناه إن اتفق مثل ذلك مرة أخرى فلتأخذ بالجلمين لأنه هو السنة ، وعليه الشافعي ، في المنهاج : وأقل الحلق ثلاث شعرات حلقا أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً ، وعلى قول أبي حنيفة : لا يجوز لأنه لا بد من تقصير ربع الرأس عنده وهذا يتعذر بالأسنان .

باب :
من ضفر أو لبَّد تعين له الحلق

٨٧٦ - (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد .

٨٧٧ - (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قال : من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق .

قلت : وعليه أبو حنيفة في العالمكيرية : لو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ، ومتى نقض تناثر بعض شعره وذلك لا يجوز للمحرم قبل الحلق .

باب :
لا تمتشط المرأة قبل التقصير

٨٧٨ - (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول : المرأة المُحْرِمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من فرق رأسها ، وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها حتى تنحر هديها .

قلت : وعليه أبو حنيفة ، ومعناه أن تناثر الشعر لا يجوز قبل التقصير ، والمشهور عن الشافعي أن فعل اثنين من الرمي والحلق والطواف ، حصل التحلل الأول وحل به اللبس والحلق والقلْم ، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات ، والنتف عنده بمنزلة الحلق .

باب :
من رمى الجمرة وحلق حل له كل شيء إلا النساء واختلفوا في الطيب

٨٧٩ - (**مالك**) : عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، أن عمر ابن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتم بمنى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت .

٨٨٠ - (**مالك**) : عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، أن عمر ابن الخطاب قال : من رمى الجمرة وحلق أو قصر ونحر هدياً ان كان معه ، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت .

٨٨١ - (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن

زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض ، عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت .

قلت : تعقب بحديث عائشة أنا طيبت النبي ﷺ يوم النحر قبل أن يطوف ، فقال الجمهور : حل له كل شيء إلا النساء .

باب :
تجب البيتوتة في منى وحدُّها العقبة

٨٨٢ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يبيتنَّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة .

٨٨٣ ـ (**مالك**) : عن نافع انه قال : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة .

٨٨٤ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى : لا يبيتن أحد إلا بمنى .

قلت : في شرح السنة من ترك مبيت هذه الليالي بمنى ممن لم يرخص له فيه فعليه دم عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : أساء ولا شيء عليه.

باب :
لا يرمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

٨٨٥ـ (**مالك**) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى نزول الشمس .

قلت : وعليه اهل العلم ، في العالمكيرية : الرمي في الثاني والثالث ما بعد الزوال ، فلو رمى قبل الزوال لا يجوز ، وفي الرابع يجوز ويكره ، وفي المنهاج : ويدخل وقت رمي التشريق بزوال الشمس .

بـاب :
هل يجوز رمي التشريق بالليل

٨٨٦ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح انه سمعه يذكر انه أرخص للرعاء ان يرموا بالليل ، يقول في الزمان الاول .

قلت : وعليه ابو حنيفة ، في العالمكيرية : ما بعد المغرب وقت مكروه وفي المنهاج : يخرج الوقت بغروب الشمس ، وقيل : يبقى الى الفجر .

بـاب :
يستحب ان يقف عند الجمرتين الأوليين يذكر الله تعالى دون جمرة العقبة

٨٨٧ ـ (**مالك**) : انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً حتى يمل القائم .

٨٨٨ ـ (**مالك**) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويحمده ، ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـاب :

المشي في رمي التشريق أفضل من الركوب

٨٨٩ - **(مالك)** : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان .

قلت : وعليه أبو حنيفة .

بـاب :

يستحب تأخير النفر الى رمي الثالث ويجوز تعجيله

قال الله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[١] .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـاب :

من لم ينفر حتى غربت الشمس من أوسط ايام التشريق وجب عليه مبيتها ورمي الغد

٨٩٠ - **(مالك)** : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد .

قلت : وعليه الشافعي ، في المنهاج : فان لم ينفر حتى غربت وجب

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ .

مبيتها ورمي الغد ، وفي العالمكيرية : إن مكث حتى طلع الفجر لا يجوز ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمى .

بـاب :

هل يتم الصلاة بمنى او يقصر

٨٩١ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين ، وان ابا بكر الصديق صلاها بمنى ركعتين ، وان عمر ابن الخطاب صلاها بمنى ركعتين ، وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر أمارته ثم اتمها بعد ذلك .

٨٩٢ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمـر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئاً .

قلت : وعليه أهل العلم ، ومعناه عند ابي حنيفة والشافعي انهم كانوا مسافرين فقصروا، لمعنى السفر . وقال مالك : يقصر أهل مكة ايضاً .

بـاب :

يكبر أيام التشريق ويجهر بالتكبير

قال الله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[1] .

قال مالك : الأيام المعدودات أيام التشريق .

٨٩٣ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخـطاب

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ .

خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره ، ثم خرج الثانية من يومه ذلك حين ارتفع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف الناس ان عمر خرج يرمي .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـاب :
هل يصوم المتمتع ايام منى

٨٩٤ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول : الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين ان يهلّ بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام أيام منى .

٨٩٥ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة .

قلت : عند أبي حنيفة لا يصوم ، وعند مالك يصوم ، وللشافعي قولان كالمذهبين ، الجديد لا يصوم ، ورجح النووي في الروضة القديم .

بـاب :
التحصيب

٨٩٦ - (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت .

قلت : وعليه أبو حنيفة ، في العالمكيرية : ثم يأتي المحصب وهو الأبطح فينزل فيه ساعة والأصح عندنا انه سنة فيصير مسيئاً بتركه ، وقال ابن عباس وعائشة : التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ وبه قال الأكثرون .

باب :

طواف الوداع

٨٩٧ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، ان عمر بن الخطاب قال : لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت .

٨٩٨ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلاً من (مر الظهران) لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت .

٨٩٩ - (مالك): عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال : من افاض فقد قضى الله حجه فان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه .

قلت : في العالمكيرية : وطواف الصدر واجب على الحاج إذا أراد الخروج من مكة ، وليس على المعتمر ولا على أهل مكة ، وفي المنهاج : إذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم ، وفي قول : سنة لا يجبر .

باب :

رخص للحائض في ترك طواف الوداع إن كانت قد أفاضت

٩٠٠ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم

المؤمنين أن صفية بنت حيي حاضت . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟» فقيل : انها قد أفاضت ، فقال : «فلا إذاً » .

٩٠١ - (**مالك**): عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين انها قالت : لرسول الله ﷺ : ان صفية بنت حُيَيّ قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكنَّ بالبيت ؟» قلن : بلى يا رسول الله ، قال « فاخرجن » .

٩٠٢ - (**مالك**): عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل له : انها قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « لعلها حابستنا » فقالوا : يا رسول الله انها قد كانت طافت ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا اذاً » ، قال مالك ، قال هشام ، قال عروة ، قالت عائشة : ونحن نذكر ذلك : فَلِمَ يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ؟ ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت .

٩٠٣ - (**مالك**): عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن اخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت .

٩٠٤ - (**مالك**) : عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ، ان عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن ، فان يحضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد أفضن .

قلت : وعليه أهل العلم ان الحائض لها ان تترك طواف الوداع وتنفر ولا دم عليها .

بـاب :

ما تفعل المرأة إذا حاضت قبل الإفاضة ؟

٩٠٥ ـ (مالك) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت : قدمت مكة وانا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال : افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري .

٩٠٦ ـ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : المرأة الحائض التي تهلّ بالحج والعمرة انها تهل بحجتها او عمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس ، غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر .

قلت : وعليه أهل العلم ، وفي الوقاية ان اخره عنها يعني ان أخر طواف الزيارة عن ايام النحر كره ووجب دم ، وفي المنهاج : والحلق والطواف والسعي لا آخر لفعلها .

بـاب :

المرأة تهل بالعمرة ثم تحيض وتقرب الحج فلا تستطيع ان تعتمر

٩٠٧ ـ (مالك): عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : «من كان معه هَدْي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » قالت : فقدمت مكة وانا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ : فقال : «انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ودعي العمرة ». قالت :

ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال : « هذه مكان عمرتك » فطاف الذين أهلُوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا أهلّوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً .

٩٠٨ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك .

قلت : وعليه الحنفية ، قال محمد في الموطأ : ان كانت أهلّت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف عرفة وترفض العمرة ، فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي ، بلغنا ان النبي ﷺ ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة ، وفي شرح السنة الصحيح : انه لم يأمرها بترك العمرة أصلاً وهو قول الشافعي وإنما أمرها بترك اعمالها من الطواف والسعي ، وان تدخل الحج عليها لتكون قارنة ، وعلى هذا المذهب كان عمرتها من التنعيم تطوعاً اعمرها رسول الله ﷺ تطييباً لنفسها والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر : ان عائشة أهلّت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت ، ثم دخل رسول الله ﷺ عليها فوجدها تبكي فقال : « ما شأنك ؟» فقالت : شأني أني حضت وقد حلّ الناس ولم أحلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن . فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلّي بالحج ، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، قال : «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت ، قال : «يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم » قال الشافعي : حديث جابر أحسن سياقاً واقل اختلافاً وعليه الاعتماد.

بـاب :

المستحاضة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة

٩٠٩ ـ (**مالك**) : عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الأسلمي عبد الله ابن سفيان اخبره انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت : أني أقبلت أريد ان أطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي .

قلت : وعليه أهل العلم ان المستحاضة تتوضأ وتستثفر بثوب وتطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة .

بـاب :

التعريس بذي الحليفة إذا قفل

٩١٠ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها ، قال نافع : وكان عبد الله بن عمر : يفعل ذلك .

قلت : هو حسن وليس بسنة لازمة عند الجمهور.

بـاب :

ما يستحب من الذكر إذا قفل من حج او عمرة

٩١١ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ كان

إذا قفل من غزو أو حج او عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » .

باب :
يصح الحج من الصبي

٩١٢ - (مالك) : عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي في محفتها ، فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت : ألهذا حج يا رسول الله ؟ فقال : « نعم ولك أجر » .

قلت : وعليه أهل العلم ، في المنهاج : شرط صحته الإسلام ، فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز ، وإنما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر ، وفي العالمكيرية : لا يجب على الصبي ولو أن الصبي حج قبل البلوغ لا يكون من حجة الإسلام ويكون تطوعاً .

باب :
العبد يعتق بعرفة

قال مالك في العبد : يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزىء عنه من حجة الاسلام إلا أن يكون لم يحرم ، فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر ، فإن فعل ذلك أجزأ عنه وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر ، كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل

طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ، ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها .

قلت : عليه أهل العلم أن الصبي والعبد لا يقع حجهما عن حجة الإسلام إلا إذا بلغ هذا وأعتق هذا فجددا الإحرام ثم وقفا بعرفة .

باب :
الصرورة

قال مالك : في الصرورة من النساء التي لم تحج قط أنها ان لم يكن لها ذو محرم ويخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها ، أنها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها في الحج ، ولتخرج في جماعة من النساء .

قلت : تعقب بحديث الشيخين « لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » فقال الثوري وأبو حنيفة : لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها ، وقال الشافعي : يشترط للمرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات . قال البغوي : والأول أولى لظاهر الحديث .

باب :
الحج عمن لا يستطيع أن يثبت على الراحلة

٩١٣ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على العباد أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع .

قلت : وعليه أهل العلم ، في المنهاج : وشرط وجوب الحج الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان : استطاعة مباشرة واستطاعة تحصيله بغيره ، فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته ، والعاجز عن الحج بنفسه لو وجد أجرة من يحج عنه فاضلة عن الحاجات ، لزمه ولو بذل ولده الطاعة في الحج وجب قبوله ، وفي الوقاية : من عجز وأحج صح ويقع عنه ، وفي العالمكيرية : من شروط الحج : سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج ولا الإحجاج ولا الإيصاء ، وفيها : ولا يجوز حج الغير عنه بغير أمره الا الوارث يحج عن مورثه بغير أمره فانه يجزئه .

باب :
يجوز أن يدخل مكة غير محرم إذا لم يرد حجلاً ولا عمرة

٩١٤ - (مالك) : عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتلوه » قال مالك ، قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً .

٩١٥ - (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر أقبل من مكة ، حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام .

٩١٦ - (مالك) : عن ابن شهاب مثل ذلك .

قلت : وعليه الشافعي : أن من بلغ الميقات مريداً نسكاً لم يجزه مجاوزته بغير إحرام ، بخلاف من لم يكن مريداً ، وقال أبو حنيفة : من أراد دخول مكة ممن كان خلف المواقيت فعليه أن يحرم بأحد النسكين ، وتأويل دخوله ﷺ غير محرم عنده أن ذلك كان لضرورة ، ثم اعتمر النبي ﷺ لذلك

وتأويل أثر ابن عمر أن قديداً واقع بين الميقات وبين مكة .

باب :
العمرة سنة

٩١٧ - (مالك) : عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ **قال** : « العمرة الى العمرة كفَّارة لما بينهما » .

٩١٨ - (مالك) : أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع .

قال مالك : العمرة سنة ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها .

قلت : وعليه أبو حنيفة ، في العالمكيرية : العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ، وللشافعي قولان (أظهرهما) أنها فرض ، (والثاني) سنة .

باب :
فضل العمرة في شهر رمضان

٩١٩ - (مالك) : عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت تجهزت للحج فاعْتُرِض لي ، فقال لها رسول الله ﷺ : « اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة » .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :
كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟

٩٢٠ - (مالك) : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً : عام الحديبية وعام القضية ، وعام الجعرانة .

٩٢١ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة .

باب :
يجوز أن يعتمر في أشهر الحج ولا يحج

٩٢٢ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال ، فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :
يجوز أن يعتمر قبل أن يحج حجة الإسلام

٩٢٣ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن أبي حرملة الأسلمي أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : أعتمر قبل أن أحج ؟ فقال سعيد بن المسيب : نعم قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :

متى يقطع المعتمر التلبية

٩٢٤ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يترك التلبيـة في العمرة إذا دخل الحرم ـ مختصر .

٩٢٥ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .

٩٢٦ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب أنه كـان يقول : كـان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت .

قلت : في شرح السنة : قـال ابن عباس : يلبي المعتمـر حتى يفتح الطواف ، وهو قول أكثر أهل العلم .

باب :

المعتمر يؤخر الحِلاق شيئاً

٩٢٧ ـ (**مالك**) : عن عبـد الرحمن بن القـاسم عن أبيه ، أنـه كان يدخل مكـة ليلاً وهـو معتمر فيـطوف بالبيت وبين الصفـا والمروة ، ويؤخـر الحِلاق حتى يصبح قال : ولكنه لا يعـود الى البيت فيطوف بـه حتى يحلق رأسه .

قلت : وعليه أهل العلم أن السنة ذلك .

باب :

دخول الكعبة والصلاة فيها

٩٢٨ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ

دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها ، قال عبد الله : فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ حين دخل ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .

قلت : وعليه أهل العلم ان ذلك حسن .

باب :
المواضع المتبركة بمكة

٩٢٩ ـ (مالك) : عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد ابن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال : عدل عبد الله بن عُمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال : ما أنزلك تحت هذه السرحة ؟ فقلت : أردت ظلها ، فقال : هل غير ذلك ؟ فقلت : لا ما أنزلني إلا ذلك ، فقال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنت بين الأخشبين من منى ـ ونفخ بيده نحو المشرق ـ فان هنالك وادياً يقال له (السرر) به سرحة سُرَّ تحتها سبعون نبياً » .

٩٣٠ ـ (مالك) : أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما بين الركن والمقام : الملتزم .

قلت : كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه ما بين الركن والمقام . وفي رواية الآخرين عنه وعن غيره : ما بين الركن والباب وهو الصواب ، وعليه أهل العلم أنه يجتهد في الدعاء في المواضع المتبركة ويلتزم بين الركن والباب .

باب :
زيارة قبر النبي ﷺ

٩٣١- (مالك) : عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر .

قلت : وعليه أهل العلم أنه يسنّ زيارة قبره ﷺ بعد فراغ الحج .

باب :
إتيان قبا

٩٣٢ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً .

قلت : وعليه أهل العلم أن ذلك حسن جميل ، في العالمكيرية : أنه يستحب أن يأتي قباء يوم السبت .

باب :
حرم مكة

سئل مالك : هل يحتش الرجل لدابته من الحرم شيئاً ؟ قال : لا .

قلت : قد صح أن النبي ﷺ قال « لا يختلى خلاها » فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر فانه لقينهم ولبيوتهم ، فقال « إلا الأذخر » فاختلفوا والأصح في مذهب الشافعي جواز أخذ نباته لعلف البهائم والدواء قياساً على الأذخر . وفي الهداية : ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الأذخر ، وقال أبو يوسف : لا بأس بالرعي .

باب :

ضمان قطع شجرة الحرم

قال مالك : ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحداً حكم فيهِ بشيء وبئس ما فعل .

قلت : تعقبه الشافعي بما روى عن ابن الزبير : في الشجرة الكبيرة بقرة ، والصغيرة شاة وهو في حكم المرفوع إذ لا مدخل للقياس في ذلك والصيد أولى من الشجرة ، فقال أكثر أهل العلم : يضمن شجر الحرم وصيده ، وفي الوقاية : يجب بذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت ، قيمتُه إلا ما جف ولا صوم في هذه الأربعة ، وفي المنهاج : يحرم ذلك أي اصطياد المأكول البري في الحرم على الحلال ، فإن أتلف صيداً ضمنه يعني كضمان صيد المحرم ، وفيه ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت ، والأظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره ، ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة والمستنبت من الشجر كغيره ، ويحل الأذخر والشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور ، والأصح حل نباته لعلف البهائم والدواء .

باب :

حرم المدينة حرسها الله تعالى

٩٣٣ - (مالك) : عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ طلع له (أُحد) فقال : « هذا جَبَلٌ يحبّنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابَتَيْها » .

٩٣٤ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول : لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها ، قال رسول

الله ﷺ « ما بين لابتيها حرام » .

٩٣٥ - (**مالك**) : عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلماناً قد ألجأوا ثعلباً الى زاوية فطردهم عنه ، قال مالك : لا أعلم إلا أنه قال : أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا ؟

٩٣٦ - (**مالك**) : عن رجل قال : دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواق وقد اصطدت نهساً فأخذه من يدي فأرسله .

قلت : وقد روي عن أنس أن النبي ﷺ قال لأخ له صغير : « يا أبا عمير ما فعل النُّغَير » والنغير صيد ، ولو كان صيد المدينة حراماً لم يحل اصطياده بالمدينة ولأنكر النبي ﷺ ذلك عليهم فاختلفت الأقوال ، في شرح السنة : قد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها ، فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء : لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً أو قطع شجراً ، وتحريم المدينة أنما هو تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها لهذا الحديث ، وذهب آخرون الى تحريمهما جميعاً ، وحملوا الحديث على أنه أخذ خارج المدينة ثم أدخل المدينة ، وفي المنهاج : وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد قال المحلي والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والأصح يضمن بسلَب الصائد وقاطع الشجر والخلا .

﴿ بحمد الله تعالى تم الجزء الأول ﴾

﴿ ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب البيوع ﴾



فهرســـت

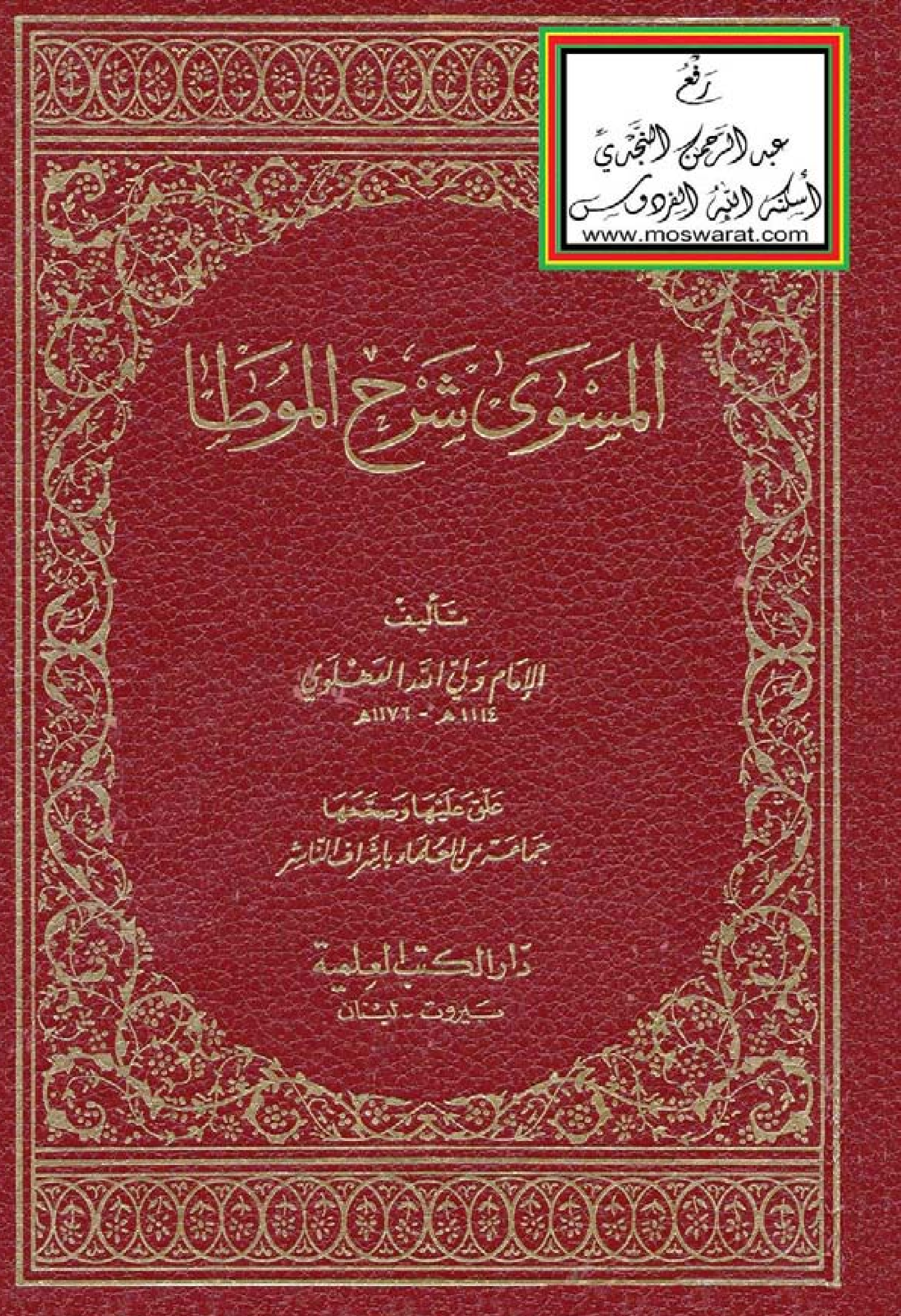
تراجم الجزء الأول من شرح الموطأ

تأليف الإمام ولي الله الدهلوي

صحيفة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
المسوى شرح الموطا
تأليف
الإمام ولي الله الدهلوي
١١١٤هـ - ١١٧٦هـ
علق عليها وصححها
جماعة من العلماء بإشراف الناشر
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المسوى شرح الموطا

تأليف

الإمام ولي الله الدهلوي
١١١٤ هـ - ١١٧٦ هـ

الجزء الثاني

علق عليها وصححها
جماعة من العلماء بإشراف الناشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م

يطلب من: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان
صندوق بريد ٩٤٢٤ ـ ١١ . هاتف: ٨٠١٣٣٢ ـ ٨٠٥٦٠٤
الرملة البيضاء ـ بناية ملكارت سنتر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـاب البيوع والمعاملات

بــاب

يشترط في كل عقد أن يكون بتراضي العاقدين وأن لا يكون عقدا على باطل

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَـاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَـرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[1].

قلت : حـرّم الله تعالى أن يـأكل بعضنـا مال بعض بـالباطـل ، وهذا يشمل ما لا يكون بعقد كالغصب أو السرقة ، أو يكون بعقـد حرام كـالقمار والربا ، أو يكـون العقد على شيء لا نفـع فيه كبيـع الحشرات ، أو يكـون العقـد على مـا لا يمكن تسليمـه كبيـع المفقـود والآبق أو لا يكـون ملكـاً للبائع .

وشرط في التجارة أن تكون عن تراضٍ ، وحقيقة التراضي لا يعلمها إلا الله ، والمراد ههنا إمارته كالإيجاب والقبول وكالتعاطي عند القائل به .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

وعلى هذا أهل العلم ، في المنهاج : البيع شرطه الإيجاب والقبول وينعقد بالكناية . قال المحلي : لا بيع بالمعاطاة وقيل : ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل ، وقيل : في كل ما يعد فيه بيعاً بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي - في الروضة ، وفي المنهاج من شروط البيع النفع فلا يصح بيع الحشرات ، وكل بيع لا ينفع وَحَبيَّ الحنطة ومن شروطه إمكان تسليمه فلا يصح بيع الضالّ والآبق والمغصوب ، ومن شروطه الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل ، وفي القديم : موقوف ، وفي الوقاية : ينعقد بإيجاب وقبول بلفظي ماض ، وبتعاطي في النفيس والخسيس هو الأصح ، وفي العالمكيرية : من شروط المبيع أن يكون موجوداً مملوكاً في نفسه ، وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه وأن يكون مالاً متقوماً شرعاً مقدوراً لتسليم في الحال أو في ثاني الحال ، وفيها بيع ما لا فائدة فيه وشراه فاسد كبيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة .

باب

يحرم بيع الطعام بجنسه والنقد بجنسه إلا يداً بيد سواء بسواء فان اختلفت الأجناس وكان طعام بطعام، أو نقد بنقد ، اشترط التقابض لا المساواة ، وإن كان طعام بنقد لم يشترط التقابض أيضاً.

٩٣٦[1] - **(مالك)** : عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفاً بمائة دينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يديه ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء » .

---

(١) رقم مكرر .

وقوله هاء وهاء معناه هاك وهات أي خذ وأعط ، أراد بذلك أن يكون يداً بيد . قوله : تراوضنا أي تجاذبنا في البيع والشراء .

٩٣٧ ـ (مالك) : عن نافع عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بِمِثلٍ ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » قوله : لا تُشِفُّوا أي لا تفضلوا والشف من الأضداد يجيء بمعنى الزيادة والنقصان والناجز الحاضر ، يقال : أنجز الوعد إذا أحضره .

٩٣٨ ـ (مالك) : عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » .

٩٣٩ ـ (مالك): عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال ابو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية ؟ انا اخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية بن أبي سفيان ، ألا تبع[1] مثل ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن .

قوله : من يعذرني أي من ينصرني والعذير النصير .

٩٤٠ ـ (مالك) : انه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال : قال لي رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الدينار بالدينارَيْن ولا تبيعوا[2]

---

(١) في نسخنا تبيع باثبات الياء .

(٢) في نسخنا بحذف ولا تبيعوا.

الدرهم بالدرهمين ».

٩٤١ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاثة عيناً ، فقال لهما رسول الله ﷺ » : أَرْبَيْتُما فردّاً ».

٩٤٢ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز ،وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، اني أخاف عليكم الرماء » والرماء هو الربا .

٩٤٣ ـ (مالك) : انه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال : قال عمر ابن الخطاب : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ، ولا يباع كالىء بناجز .

قوله : كالىء بالهمزة معناه النسيئة .

٩٤٤ ـ (مالك) : عن حميد بن قيس المكلي عن مجاهد أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبد الله بن عمر . فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم .

٩٤٥ ـ (مالك) : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فاذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى .

قلت : وعليه الشافعي ؛ في المنهاج : إدا بيع الطعام بالطعام إن كان جنساً اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق ، او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق والنقد بالنقد كطعام بطعام ؛ وفي الوقاية علته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلاً ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل مماثلاً وبلا معيار كحفنة بحفنتين ، فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وإن عدما حلا وإن وجد أحدهما لا الآخر حل الفضل لا النسأ ، كسلم ثوب هروي في هروي وبُر في شعير ، واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض. قال البغوي : ذهب أصحاب الرأي ، إلى ان التقابض في المجلس في بيع مال الربا بجنسه ليس بشرط إلا في الصرف وهو بيع أحد النقدين بالآخر أو بجنسه .

اقول : كان تأويل هاء وهاء عندهم التعيين .

بـاب :

الوصف الذي يدور عليه هذا الحكم

٩٤٦ - (مالك) : عن أبي الزناد ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لا ربا إلا في ذهب او فضة ، أو ما يكال او ما يوزن ، أو مما يؤكل أو يشرب .

قلت : في شرح السنة اتفق العلماء على ان الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها ، وذهب عامتهم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها إنما ثبت لأوصاف فيها ، ويتعدى الى كل ما يوجد فيه تلك الأوصاف، وذهبوا إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف ، وفي الأشياء الاربعة بوصف آخر ، ثم اختلفوا في ذلك الوصف

فقال الشافعي : ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية . وقال ابو حنيفة : بعلة الوزن حتى ان الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن . وقال الشافعي : في القديم ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن ، كما قال سعيد بن المسيب. وفي الجديد : ثبت فيها بوصف الطعم، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية ، وإنما قال ذلك في الجديد لقوله ﷺ : « الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثل » علق الحكم باسم الطعام فدل على أن مأخذ الاشتقاق علته . وقال أبو حنيفة : ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الكيل حتى أن الربا يجرِي في الجص والنورة .

باب :

قال بعضهم لا يبيع الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل

٩٤٧ ـ (مالك) : انه بلغه أن سليمان بن يسار قال : فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله .

٩٤٨ ـ (مالك) : عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علق دابته فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله .

٩٤٩ ـ (مالك) : انه بلغه عن القاسم بن محمد عن أبي معيقيب[١] الدوسي مثل ذلك .

قلت : تعقب بحديث الشافعي ومسلم «ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير يداً بيد كيف شئتم ، فذهب أكثر أهل

(١) وقع هنا أبي معيقيب وفي نسخنا ابن معيقيب .

العلم . إلى أنه جائز ، في شرح السنة : وذهب عامة أهل العلم الى أن بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلاً إلا ما حكي عن مالك أنه قال : لا يجوز إلا متساويين .

باب •

يجوز أن يحتال للخلاص[1] من الربا ببيع مستأنف وقبض يتخللان في ذلك

٩٥٠ ـ (مالك) : عن عبد المجيد بن سهل[2] بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ : استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : « أكل تَمْر خيبر هكذا ؟ » فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل بعْ الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً » .

٩٥١ ـ (مالك) : عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين ، فقال رسول الله ﷺ : «ادعوه لي » فدعوه له فقال له رسول الله ﷺ : « أتأخذ الصَّاعَ بالصَّاعين ؟» فقال : يا رسول الله ، لا يبيعوني الجَنِيب بالجمع صاعاً بصاع . فقال له رسول الله ﷺ : «بعْ الجمع بالدراهم ثم ابتَعْ بالدراهم جَنِيباً » .

قلت : الجنيب نوع من التمر هو أجود تمورهم، والجمع الدُّقل

(١) جاء عن مالك رحمه الله وغيره من السلف إنكار الحيل وكتب الشيخ ابن تيمية في رد الحيل كتاباً وسطاً بين حكم الحيل شرعاً وأجاب عما تمسك به من اجازها ، وكنا نحب ان يعبر الشيخ هنا بلفظ المخرج او المخلص بدل الاحتيال كتبه مصححه .

(٢)وقع في نسخ المسوى سهل بالتكبير والصواب سهيل بالتصغير .

ويقال هو أخلاط ردية من التمر ، في شرح السنة : وهذا قول أهل العلم : ان من أراد ان يبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلاً فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ، ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه بأكثر مما رجع اليه ، ثم اختلفوا في العينة ، وهي ان يبيع الرجل السلعة الى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض والى اجل . قال الشافعي : لا بأس به، وقال ابو حنيفة : لو اشتراه بأقل مما باع أو بأطول من أجله لا يجوز .

بـاب :
النهي عن بيع الرطب بالتمر

٩٥٢ ـ (مالك) : عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ فقال : البيضاء فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرطب إذا يَبِسَ » . فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

قلت : وعليه الشافعي ، في شرح السنة : البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة تكون ببلاد مصر ، والسلت نوع آخر غير البر ، وقال بعضهم : البيضاء الرطب من السلت وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه ، وقوله : أينقص الرطب إذا يبس ، تنبيه على علة الحكم ، وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس ، مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع اللحم الرطب بالقديد ، وهذا قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة ، وجوزه أبو حنيفة وحده .

بـــاب :
بيع الحيوان بالحيوان

٩٥٣ ـ (مـالك) : عن صـالـح بن كيسـان عن حسن بن محمـد بن علي بن أبي طـالب أن علي بن أبي طالب بـاع جمـلاً لـه يـدعى عصيفيـراً بعشرين بعيراً الى أجل .

٩٥٤ ـ (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه[1] يوفيها صاحبها بالربذة .

٩٥٥ ـ (مالك) : أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحـد الى أجل ، فقال : لا بأس بذلك .

قلت : وعليه الشافعي ، في شرح السنة : يجوز بيع حيوان بحيوانين نقـداً ، سواء كـان الجنس واحداً أو مختلفـاً وهذا قـول أهل العلم كلهم ، وعنـد سعيد بن المسيب إن كـانا مـأكـولي اللحم لا يجـوز إذا كـان اشتـراه للذبح وإن كان الجنس مختلفاً ، واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . قال الشافعي : يجوز سواء كـان الجنس واحداً أو مختلفـاً مأكـول اللحم أو غير مأكول اللحم سواء بـاع واحدا بـواحد أو بـاثنين ، وقال أبـو حنيفة : لا يجوز .

بـــاب :
بيع اللحم بالحيوان

٩٥٦ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول

---

(١) في نسخنا بدون كلمة عليه .

الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم .

٩٥٧ ـ **(مالك)** : عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم[١] بالشاة والشاتين .

٩٥٨ ـ **(مالك)** : عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : نهى عن بيع الحيوان باللحم . قال أبو الزناد ، فقلت لسعيد بن المسيب : أرأيت رجلاً اشترى شارفاً بعشر شياه ؟ فقال سعيد : إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك . قال أبو الزناد . وكل من أدركت من أهل العلم[٢] ينهون عن بيع الحيوان باللحم . قال أبو الزناد : وكان[٣] يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسمعيل ينهون عن ذلك .

قلت : وعليه الشافعي ، في المنهاج ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره ، وفي شرح السنة إختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان فذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تحريمه ، واليه ذهب الشافعي . وحديث ابن المسيب وان كان مرسلاً لكنه يتقوّى بعمل الصحابة ، واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب ، وذهب جماعة الى إباحته واختارها المزني إذ لم يثبت الحديث ، وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف ، ولأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا رباً فيه فيجوز ذلك في القياس ، إلا أن يثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس ، وفي الوقاية : جاز بيع اللحم بالحيوان ، وقال محمد في الموطأ : وبهذا نأخذ من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر أو ما في

---

(١) كذا وقع هنا وفي نسخنا بيع الحيوان باللحم .
(٢) وفي نسخنا الناس .
(٣) في نسخنا وكان ذلك .

الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم ، وتفسيره على ما في شرح الوقاية إذا بيع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز البيع إلا إذا كان اللحم أكثر من لحم ذلك الحيوان ، ليكون الزائد في مقابلة السقط .

أقول : والأحسن عندي أن معنى الحديث أن يقول للقصاب كم يخرج من هذه الشاة ؟ فيقول القصاب : عشرون رطلاً فيقول : خذ هذه الشاة بعشرين رطلاً من اللحم إن خرج أكثر فلك أو أقل فعليك ، فهذا نوع من القمار ورجع الحديث الى القياس .

بـاب :
يحرم بيع المزابنة والمحاقلة

٩٥٩ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

٩٦٠ ـ (مالك) : عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل ، والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة .

٩٦١ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة ، قال ابن شهاب : فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس بذلك .

(قال مالك) : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، وتفسير المزابنة أن

كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد ، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر وما أشبه ذلك من الأطعمة ، أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز ، أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده ، فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كِلْ سلعتك هذه أو مُرْ من يكيلها أو زِنْ من ذلك ما يوزن ، أو اعْدُدْ منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها ، أو وزن كذا وكذا رطلاً ، أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعليَّ غرمه حتى أوفيك تلك التسمية ، فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص لك من ذلك ، على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هنا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه ، ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد ، على أن يكون له ما زاد على ذلك ، فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن أعطاه إياه ، وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية ، أخذ الرجل من مال رب السلعة مالاً بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه ، فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله .

قلت : في شرح السنة ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم فالمزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الأرض والمحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه نقياً والعلة في النهي أن المساواة بينهما شرط ، وما على الشجر لا يحرز بكيل ولا وزن ، وإنما يكون تقديره بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت . فأما إذا باع بجنس آخر من الثمار على الأرض أو على الشجر فيجوز لأن المماثلة بينهما غير شرط ، والتقابض شرط في المجلس وقبض ما على الأرض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية .

أقول : ومعنى هذا الكلام أن سبب التحريم هو شبهة الربا ، ومعنى قول مالك : أن سبب التحريم معنى القمار وكلا الأمرين صحيح ، قوله : والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة اختلف الحديث في معنى المحاقلة ، والأكثر أن المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل ، وكأنَّ أبا سعيد أراد بالكراء هذا المعنى مسامحة ، وقال مالك : لا يجوز اكتراء الأرض بالطعام ، وجوزه آخرون بشيء معلوم من الطعام ! كما يجوز بالدراهم والدنانير ، وإنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتراء .

باب :

الرخصة في العرايا

٩٦٢ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها .

٩٦٣ - (مالك) : عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها ، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال : خمسة أوسق أو دون خمسة .

قلت : العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده وهي عقد مقصود أو بمعنى فاعلة من عري يعرى ، إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة تحريم المزابنة أي خرجت وعليه الشافعي ، في المنهاج : ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة ، ولا بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة ، ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض والعنب في الشجر بزبيب ، فيما دون خمسة أوسق ، وقال محمد : وبهذا نأخذ ، وذكر مالك بن أنس : أن العرية إنما تكون أن

الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين ، يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها ، على أن يعطيه بمكيلتها تمراً عند صرام النخل ، فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول وهو يعطي منه ما شاء ، فإن شاء سلم له ثمر النخل وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعاً ، ولو جعل بيعاً ما حل ثمر بتمر الى أجل .

باب :

من باع نخلاً وقد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

٩٦٤ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلاً قد أبّرَت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

قلت : أبّرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ، وموبرة إذا ألقحتها وعليه الشافعي ، في شرح السنة : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أنه إذا باع نخلة قد أبرت لا تدخل الثمرة في مطلق بيع النخلة ، إلا أن يبيع الثمرة معها ، وإن كان عليها طلع لم يتشقق فيدخل في مطلق البيع كالأغصان ، وإن كان بعد تشقق الطلع قبل التأبير فلا يدخل أيضاً ، وذهبت الحنفية الى أنه لو باع نخلة مطلعة لا يدخل الطلع إلا بالشرط ، كالزرع لا يدخل في بيع الأرض ، ومفهوم قوله قد أبرت حجة عليهم .

باب :

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٩٦٥ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري .

٩٦٦ ـ (**مالك**) : عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . قالوا : يا رسول الله ، وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر أو تصفر . وقال رسول الله ﷺ : « أرأيت إذا مَنَعَ الله الثمر ففيمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

٩٦٧ ـ (**مالك**) : عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة .

٩٦٨ ـ (**مالك**) : عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا .

٩٦٩ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول : لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيضّ . قال مالك : والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر أن يبيعه(١) إذا بدا صلاحه حلال جائز ، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك ، وليس في ذلك وقت موقت . وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت ، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه .

قلت : أزهى النخل احمرّ واصفرّ ، العاهة الآفة التي تصيب الثمر والزرع ، وعليه الشافعي ، في المنهاج : ويجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً وبشرط قطعه وبشرط إبقائه ، وقبل الصلاح أن بيع منفرداً عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعاً به ، وعند أبي حنيفة يصح البيع مطلقاً ويؤمر بالقطع فتأويل الحديث عنده على ما قال محمد لا ينبغي أن يباع شيء من الثمار على أن يترك على النخيل حتى يبلغ إلى أن

---

(١) في نسختنا بيعه .

يحمرّ أو يصفرّ ، فإذا لم يحمر أو يصفر فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ .

بـــاب :

وضع الجائحة

٩٧٠ ـ (**مالك**) : عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحن ، أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيله ، فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري الى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ : « تألّى أن لا يفعل خيراً » فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هو له .

٩٧١ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضي بوضع الجائحة .

قلت : الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والأموال ، الألْية اليمن ، وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب ، وعند الشافعي في القديم على الوجوب ، وفي الجديد على الاستحباب ، في المنهاج : من باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويخترف مشتريه بعدها ، ولو عرض مهلك بعدها كَبرْد فالجديد أنه من ضمان المشتري ، قال المحلي : والقديم من ضمان البائع لما روي أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح وأجيب بحمله على الاستحباب .

بـــاب :

لا يجوز بيع ما ليس عنده عيناً إلا أن يكون بيع السلم وصفاً

٩٧٢ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل

إلى أجل فذهب به الرجل الذي يـريد أن يبيعـه الطعـام الى السوق فجعـل يريه الصبَر ويقول له : من أيها تحب أن أبتاع لك ؟ فقال المبتاع : أتبيعني ما ليس عندك ؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له ، فقال عبد الله بن عمر للمبتـاع : لا تبتع منـه ما ليس عنـده . وقال للبـائع : لا تبـع منه مـا ليس عندك ، الصُّبَر جمع صبرة بضم الصاد .

٩٧٣ ـ (مـالـك) : عن يحيى بن سعيـد أنـه سمـع جميـل بن عبـد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب : إني رجل ابتاع من الأرزاق التي يعطي الناس بالجار ما شاء الله ، ثم أريـد ان أبيع الـطعام المضمـون علي إلى أجل . فقال له سعيد : أتريد أن توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت ؟ فقال : نعم ، فنهاه عن ذلك .

قلت : الجار قرية كانت بساحل المدينة يـربأ إليـه السفن ، في شرح السنة هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات ، فلو قبـل المسلم في شيء موصوف عام الوجـود عند المحـل المشروط يجـوز ؛ وأن لم يكن في ملكه حالة العقد ، وفي معنى بيع ما ليس عنده أن يبيـع مال غيـره بغير إذنـه لانه غـرر ، لا يدري هـل يجيزه غيـره أو لا ، وهـو قـول الشـافعي ، وقـال أبـو حنيفة: يجوز بيع الفضولي ويكون موقوفاً على إجـازة الملك وبيع القـطوط عند أهل العلم لا يجوز حتى تصل الى من كتبت له فيملك ثم يبيع ؛ الْقطّ الصك ومنه قوله تعالى ﴿عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا ﴾[١] .

بـــاب :

لا يجوز بيع طعام اشتراه قبل قبضه

٩٧٤ ـ (مالك) : عن نـافع عن عبـد الله بن عمر أن رسـول الله ﷺ

---

(١) سورة (صٓ) الآية ٣٨.

قال : من « ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يستَوْفيه » .

٩٧٥ ـ (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْه حتى يقبضه » .

٩٧٦ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

٩٧٧ ـ (مالك) : عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال : لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه .

٩٧٨ ـ (مالك) : أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان ابن الحكم من طعام الجار ، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله ﷺ على مروان ابن الحكم فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك ؟ فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس يبتغونها[1] ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها الى أهلها .

٩٧٩ ـ (مالك) : عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد ابن المسيب فقال : اني رجل أبيع بالدين ، فقال سعيد : لا تبع إلا ما آويت الى رحلك .

٩٨٠ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، أنه قال : سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل أسلف في سبائب

(١) في نسخنا يتبعونها .

فأراد بيعها قبل ان يقبضها ، فقال عبد الله بن عباس : تلك الورق بالورق وكره ذلك .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً براً أو شعيراً أو سلتاً أو ذرة او دخناً وشيئاً من الحبوب القطنية او شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق ، وما أشبه ذلك من الأدم ، فان المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه .

قلت : السبائب ثياب رقاق يمنية عمائم او مقانع والصك الكتاب كان الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم وعطياتهم كتباً وكان الناس يبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها ، ويعطون المشتري الصك ليمضي به ويقبضه ، فذلك بيع الصكوك في شرح السنة : اتفق اهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه ، فقال الشافعي ومحمد : لا فرق بين الطعام والسلع والعقار في أن بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض . وقال أبو حنيفة؛ وأبو يوسف : يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول ، وقال مالك : ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض .

باب :
هل يجوز أن يستبدل بثمن في ذمة المشتري شيئاً آخر قبل قبضه

٩٨١ - (مالك) : عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل ان يقبض الذهب .

٩٨٢ - (مالك) : عن كثير بن فرقد أنه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب الى أجل ثم

يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه .

٩٨٣ ـ (مالك) : عن ابن شهاب مثل ذلك .

قلت : تعقب بحديث ابن عمر « لا بأس ان تأخذها بسعر يومها (يعني الدراهم مكان الدنانير) ما لم تفترقا وبينكما شيء » فرجع الشافعي الى جواز استبدال الثمن وجعله كالمخصص لما سبق من النهي عن بيع الشيء قبل قبضه ، في المنهاج ، والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه ، والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس ، قال المحلي : والقديم المنع . وقال محمد : لا نرى بأساً أن يشتري بها تمراً قبل أن يقبضها إذا كان التمر بعينه ولم يكن ديناً ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب :
إذا رد المشتري بعض المبيع قبل القبض مكان شيء من الثمن هل يجوز

٩٨٤ ـ (مالك) : عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد ابن المسيب فقال : اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت بدينار ونصف درهم أفأعطي بالنصف طعاماً ؟ فقال سعيد : لا ولكن أعط أنت درهماً وخذ بقيته طعاماً .

قلت : قال محمد : والوجه الآخر يجوز أيضاً إذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول ، فان أعطاه منه أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول لم يجز ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، وفي المنهاج : والأصح ان بيعه في البائع

كغيره يعني في عدم الجواز قبل القبض، قال المحلي : والثاني يصح والخلاف في بيعه بخلاف جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة ، وإلا فهو اقالة بلفظ البيع .

بـــاب :

النهي عن بيع حبل الحبلة وعن بيع المضامين والملاقيح

٩٨٥ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، وكان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

٩٨٦ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا رباً في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ، فالمضامين ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح[1] ما في ظهور الجمال .

قلت : وعليه أهل العلم ، قال محمد : هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي مباشرتها لأنها غرر عندنا ، وفي المنهاج : نهى رسول الله ﷺ عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج ، وعن الملاقيح وهي ما في البطون، والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول .

بـــاب :

النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٩٨٧ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

(١) في نسختنا بيع ما .

الحارث بن هشام ، وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ، يعني بمهر البغي ما تعطي المرأة على الزنى وحلوان الكاهن رشوته وما يعطي على أن يتكاهن .

قلت : كذا وقع ليحيى وعن أبي مسعود ، والصحيح إسقاط الواو ، في شرح السنة : اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن ، فمهر البغي ان يعطي امرأة شيئاً على أن يفجر بها ، وحلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته ، وفعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الأجرة عليها واختلفوا في بيع الكلب فقال الشافعي : حرام . وقال ابو حنيفة جائز ويضمن متلفه .

باب :
النهي عن بيع الخمر

٩٨٨ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري ، أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب ، فقال ابن عباس : أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ : « أما علمتَ أن الله حَرَّمَها » ؟ قال : لا ، فسارَّه إنسان الى جنبه فقال له رسول الله ﷺ : « بِمَ سَرَرْته » ؟ فقال : أمرته بأن يبيعها . فقال له رسول الله ﷺ : «إن الذي حَرَّمَ شربها حَرَّم بيعها » ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما .

٩٨٩ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجالاً من أهل العراق قالوا له : يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها . فقال عبد الله بن عمر : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس ، إني آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها[1] ولا تسقوها ، فانها رجس من عمل الشيطان .

(١) في نسختنا زيادة : ولا تشربوها .

قلت : وعليه اهل العلم واختلفوا في العلة التي يدار عليها الحكم ؛ ففي الوقاية بطل بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير ، وقال المحلي : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير ، والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقي نجس العين .

بـــاب :

كراهية كسب الحجام من غير تحريم

٩٩٠ - (مالك) : عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري أحد بني حارثة انه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهى[1] عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : أعلفه نضاحك يعني رقيقك .

٩٩١ - (مالك) : عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه قال : احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر اهله ان يخففوا عنه من خراجه .

قلت : وعليه اهل العلم ؛ كذا وقع ليحيى عن ابن محيصة انه أستأذن ، والصواب ما عند الآخرين عن ابن محيصة عن أبيه ومعناه عن جده لأنه حرام بن سعد بن محيصة وليس لسعد هذا صحبة ، والذي استأذن إنما هو محيصة ورواية حرام عن محيصة مرسلة .

بـــاب :

النهي عن بيع وسلف

٩٩٢ - (مالك) : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع وسلف .

---

(١) في نسختنا فنهاه .

(قال مالك) : وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا ، فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز ، فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً .

قلت : وعليه أهل العلم في شرح السنة : هو أن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقرضني عشرة دراهم ، والمراد بالسلف القرض ، فهذا فاسد لأنه جعل العشرة ورفق القرض ثمناً للثوب فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصارا ما يقي من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً .

باب :

النهي عن بيعتين في بيعة

٩٩٣ ـ (مالك) : انه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة .

٩٩٤ ـ (مالك) : أنه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فكَرِةَ ذلك ونهي عنه .

قلت : في شرح السنة : فسروا البيعتين في بيعة على وجهين : «أحدهما» أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً او بعشرين نسيئة إلى سنة فهو فاسد عند أكثر أهل العلم ، فاذا باته على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه «والآخر» أن يقول بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد ، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم ، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الباقي مجهولاً أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بان باع داراً وعبداً بثمن واحد فهو جائز وليس

من باب البيعتين في بيعة إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين .

بـــاب :

إذا قال ابتع كذا حتى ابتاعه منك الى أجل فليس بعقد

٩٩٥ - (مالك) : أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه .

قلت : وعليه أهل العلم ، فقول الرجل ابتع هذا البعير لا يصح توكيلًا لقوله حتى أبتاعه منك ، ولا اشتراء لأن الآخر لم يملكه بعد ولكنه وعد وليس بعقد ، ولو أراد به العقد كان من بيع ما ليس عنده وكان منهياً عنه وهو الذي نهى عنه عبد الله بن عمر .

بـــاب :

النهي عن بيع وشرط

٩٩٦ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « أما بعدُ فما بالُ رجالٍ يشتَرِطون شُرُوطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله حقّ وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » مختصر .

٩٩٧ - (مالك) : عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية ، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب : لا تقربها وفيها شرط لأحد .

قلت : وعليه أهل العلم ، وفي الوقاية : صح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري أو لا يقتضيه، ولا نفع فيه لأحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ، بخلاف شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقدين أو لمبيع يستحق وفي المنهاج: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط، ويستثنى صور كالبيع بشرط الخيار والبراءة من العيب والأجل والرهن والكفيل ، ولو شرط مقتضى العقد او ما لا غرض فيه او شرط وصفاً يقصد صح . (قال المحلي) : لغى الشرط في الثاني .

بــاب :

هل يجوز شراء العبد بشرط الإعتاق

٩٩٨ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، ان عائشة أم المؤمنين أرادت ان تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن يكون ولاءها لنا[١]، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق » .

٩٩٩ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذه القصة جاءت بريرة تستعين عائشة ، فقالت عائشة : أن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت ، فقال رسول الله ﷺ : « اشتريها واعتقيها إنما الولاء لمن أعتق » مختصر .

قلت : وعليه الشافعي في المشهور ، في المنهاج : ولو باع عبداً بشرط إعتاقه (فالمشهور صحة البيع والشرط ، (قال المحلي) (والثاني) بطلانهما ، (والثالث) صحة البيع وبطلان الشرط ؛ وفي المنهاج والأصح

(١) في نسخنا أن ولاءها لنا .

أنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع قال المحلي : (والثاني) يصح البيع وبطل الشرط ، وفي الوقاية : لا يصح بشرط أن يعتقه أو يدبره أو يكاتبه .

باب :

النهي عن بيع الغرر

١٠٠٠ - **(مالك)** : عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر .

(قال مالك) : ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن شيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول الرجل : أنا آخذه منك بعشرين ديناراً ، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً .

(قال مالك) : وفي ذلك أيضاً عيب آخر ، إن تلك الضالة إن وجدت لم يدرِ زادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب ، فهذا أعظم المخاطرة .

(قال مالك) : والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب ، لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج ، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى ، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا وإن كان كذا فقيمته كذا .

قلت : وعليه أهل العلم ، وفي الأنوار : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وهو استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء أو السمك في الماء ، وفي الوقاية : لم يجُزْ بيع سمك لم يصد أو صيد وألقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة ، ولا بيع طير في الهواء ،

وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع .

بـــاب :
النهي عن الملامسة والمنابذة

١٠٠١ ـ **(مالك)** : عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد ، عن الأعــرج عن أبي هـريــرة ، أن رســول الله ﷺ نهى عن المــلامســة والمنابذة .

(قال مالك) : و (الملامسة) أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه . و (المنابذة) أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تـأمل منهمـا ، ويقول كـل واحد منهما : هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة .

قلت : وعليـه أهل العلم ، وفي المنهـاج : نهى رسـول الله ﷺ عن الملامسة بأن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته : فقد بعتك . (المنابذة) بأن يجعل النبذ بيعـاً . قال المحلي : والبـطلان فيهما لعـدم الرؤ يـة أو عـدم الصيغـة أو الشـرط الفـاسـد ، وفي الوقاية : ولم يجز بيع الملامسة وإلقاء الحجر ، والمنابـذة وهي أن يتساومـا سلعة ولزم البيـع إن لمسها المشتـري أو وضع حصـاة عليه أو نبـذها البـائع اليه ، قال الشارح : فهذه البيوع فاسـدة لأن انعقاد البيـع متعلق بأحـد هذه الأفعال فيكون كالقمار .

بـــاب :
النهي عن البيع على البيع

١٠٠٢ ـ **(مـالـك)** : عن نـافـع عن عبـد الله بن عمـر ، أن رسـول

الله ﷺ قال : « لا يَبِعْ بعضكم على بعضٍ » .

قلت : وعليه الشافعي ، في المنهاج : ومن المنهى عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله ، والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر ، وفي شرح السنة : عند الحنفية المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم لأن عندهم خيار المكان لا يثبت في البيع ، فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه.

بـــاب :

النهي عن النجش

١٠٠٣ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش . قال : والنجش أنْ تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك .

قلت : وعليه أهل العلم في المنهاج : ومن المنهي عنه النجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة ، بل ليخدع غيره فيشتريها ، وفي الوقاية : كره النجش .

بـــاب :

النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي

١٠٠٤ - (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بعض[١] ولا تَنَاجَشُوا ، ولا يَبِعْ حاضر لبادٍ ، ولا تصروا الإبل والغنم » .

---

(١) في نسخنا على بيع بعض .

قلت : وعليه أهل العلم ، وفي المنهاج : ومن المنهي عنه ما لا يبطل البيع كبيع حاضر لباد ، بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول : بلدي أتركه عندي لأبيعه على التدريج ، وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ، وله الخيار إذا عرف الغبن ، وفي الوقاية : وكره تلقي الجلب المضر بأهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعاً في الثمن الغالي زمان القحط .

باب :

النهي عن التصرية وحكم المصراة

١٠٠٥ ـ (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » مختصر .

قلت : وعليه الشافعي ، وفي المنهاج : التصرية حرام وثبت الخيار على الفور ، وقيل : يمتد إلى ثلاثة أيام ، فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل : يكفي صاع قوت ، والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن ، وفي شرح السنة : قال أبو حنيفة : لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردها بالعيب بعد ما حلبها : وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف : يردها ويرد معها قيمة اللبن، التصرية حبس اللبن في الضروع .

باب :

يحرم التطفيف في الكيل والوزن

قال الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوفُونَ

وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[1].

١٠٠٦ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول : إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان فأطِلِ المقام ، فإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان فأقِلَّ المقام بها .

قلت : وعليه أهل العلم (التطفيف) النقص (كالوهم) اي كالوا لهم (وزنوهم) أي وزنوا لهمض.

بـــاب :
النهي عن قطع الدينار والدرهم

١٠٠٧ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قطعُ الذهب والورق من الفساد في الأرض .

قلت : قال محمد : لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة ، ومراده قطعها لصوغها حلياً في الديار التي لا تضرب فيها الدراهم والدنانير ، والظاهر عندي أن المراد تحريم قطعها بالمبرد مثلاً ليبقي صورة الدراهم وينقص وزنها ، فلا يتفطن لذلك أهل المعاملة والله أعلم .

بـــاب :
النهي عن بيع العربان

١٠٠٨ - (مالك) : عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

(١) سورة المطففين ، الآيات ١ - ٦ .

جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان .

(**قال مالك**) : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكارى منه : أعطيك ديناراً أو درهما أو أقل أو أكثر من ذلك على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك فهو(1) لك بغير شيء .

قلت : وعليه أهل العلم ، في المنهاج : ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم ليكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة ، قال المحلي : وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة .

باب :

لا يكون بيع الأمة المزوجة طلاقاً لها ويجوز ردّها لهذا العيب

١٠٠٩ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ، ابتاعها بالبصرة فقال عثمان : لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها .

١٠١٠ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها .

قلت : وعليه أهل العلم ، قال محمد : وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقاً ، فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

---

(1) في نسخنا لك باطل بدل فهو لك .

بـــاب :
يجوز الاستثناء في البيع إذا كان معلوماً

١٠١١ - (**مـالك**) : عن ربيعـة بن أبي عبد الـرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائط ويستثني منه .

١٠١٢ - (**مـالـك**) : عن عبـد الله بن أبي بكـر أن جـده محمـد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفراق بأربعـة آلاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم ثمراً .

١٠١٣ - (**مـالك**) : عن أبي الـرجـال محمـد بن عبـد الـرحمن بن حارثة ، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها .

قلت : قـال النووي في شـرح مسلم : في روايـة التـرمـذي بـاسنـاد صحيـح ، نهى عن الثنيا إلا أن تُعْلم فقـال : الثنيا المبـطلة للبيـع قـولـه : بعتك هذه الصبرة إلا بعضها أو هذه الأشجار إلا بعضها فلا يصـح البيع لأن المستثنى مجهـول ، ولو قـال بعتك هـذه الأشجـار إلا هـذه الشجـرة أو إلا ربعهـا أو الصبرة إلا ثلثهـا ، أو بعتك بـألف إلا درهماً صـح البيـع بـاتفـاق العلماء ، ولو باع الصبرةإلا صاعاً منها فالبيـع باطـل عندالشـافعي ،وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها ، وإذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة آصع للبائع فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع . وقال مالك وجماعة من علماء المدينة : يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة .

بـــاب :
النهي عن الاحتكار

١٠١٤ - (**مالك**) : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا حكرة في

سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب الى رزق من أرزاق الله[1] نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله .

١٠١٥ - (**مالك**) : أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة .

قلت : وعليه أهل العلم ، قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة ، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا اشتراه أو جاء من قريته وقت الرخص وادَّخره أو ابتاعه في الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا ، وفي الهداية : يكره الاحتكار في أقوات الآدمي والبهائم إذا كان ذاك في بلد يضر الاحتكار بأهله ، ومن احتكر غلة ضيعته أو جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر .

باب :
التسعير

١٠١٦ - (**مالك**) : عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب، أن عمر ابن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق ، فقال له عمر بن الخطاب : اما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا .

---

(١) في نسخنا رزق الله .

قلت : وأخرج البغوي أن رجلاً قال : سعِّر لنا يا رسول الله ، قال : « إنما يرفع الله ويخفض إني أرجو أن ألقى الله وليس لأحد عَليَّ مَظْلَمة » قال له آخر : سعر ، قال : « ادعو الله » في الهداية ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمون إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر .

باب :

يستحب أن يسامح في البيع والشراء واقتضاء الدين

١٠١٧ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول : أحب الله عز وجل عبداً سمحاً إن باع ،سمحاً ان ابتاع ، سمحاً ان قضى ، سمحاً إن اقتضى .

قلت : وعليه أهل العلم .

باب :

خيار المجلس

١٠١٨ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المتابيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار » .

قلت : وعليه الشافعي ، في المنهاج ثبت خيار المجلس في أنواع البيع وينقطع بالتخاير بان يختارا لزومه ، وبالتفرق بينهما . وأوله محمد بتفرق الأقوال . قال : تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي .

قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا . قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع : قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت ، وإذا قال المشتري : اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت ، وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا .

بـــاب :

خيار الشرط .

١٠١٩ ـ (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال له رسول الله ﷺ : « إذا بايَعْتَ فَقل لا خلابة » فكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلابة .

قلت : اختلفوا في تفسير هذا الحديث . قال المحلي عن الروضة قال : لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام . قال : وفي رواية البيهقي وابن ماجة « ثم انت بالخيار في سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ » وقال محمد : نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد أنه خيار الغبن وليس بمطرد ، وفي شرح السنة عن احمد : الخبر عام في كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر الغبن في بيعه وسبيله من باع واشترى بشرط الخيار ، في المنهاج : لهما ولأحدهما شرط الخيار وإنما يجوز في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة أيام ، وفي الوقاية : صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة أيام أو أقل لا أكثر إلا انه يجوز إن اختار في الثلاث .

بـــاب :

تحريم الغش وثبوت خيار العيب

١٠٢٠ ـ (مالك) : باسناده[1] أن رسول الله ﷺ قال : « ولا تصرُّوا

---

(١) في باب النهي عن التصرية وحكم المصراة.

الإبـل والغنم فمن ابتاعهـا بعد ذلـك فهو بخيـر النـظَرَيْن بعـد أن يحلبهـا » مختصر .

قلت : وعليه اهل العلم أن الغش حرام وخيار العيب ثابت ، في المنهاج : للمشتري الخيار بظهور عيب سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض ، وفي الوقاية : لمشترى وجد بمشتراه عيباً نقص ثمنه عند التجار رده او أخذه بكل ثمنه لا إمساكه وأخذ نقصانه .

بـــاب :

عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة او السنة

١٠٢١ ـ (مـالك) : عن عبـد الله بن أبي بكر بن محمـد بن حزم أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكـران في خطبتهمـا عهدة الـرقيق في الأيـام الثلاثـة من حين يشتري العبـد او الوليـدة وعهدة السنـة ويأمـران بذلك[١] .

قلت : في شرح السنة : إذا بـاع بغير شـرط البراءة فحـدث به عيب قبل القبض فله الرد ، وإن حدث بعد القبض فمن ضمـان المشتري ، فـان اختلفا فقال البائع : حدث في يد المشتري . وقال المشتري : كان في يـد البائع فالقول قول البائع مع يمينه ، وعلى المشتري البينة .

(وقال مالك) : في الرقيق خـاصة يـرده . إلى ثلاثـة أيام بـلا بينة ، وفي الجنـون والجـذام إلى سنـة فـاذا مضت السنـة فقـد بـرىء البـائـع من العهدة .

(قال مالك) : ما أصاب العبد او الوليدة في الأيـام الثلاثـة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع .

---

(١) قوله ويأمران بذلك ليست في نسخ المتن التي بأيدينا. كتبه مصححه

(**وقال محمد**) : لسنا نعرف عهدة الثلاثة ولا عهدة السنة إلا أن يشترط الرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط ، وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام ، .

بـاب :

إذا باع عبداً وشرط البراءة ولم يسمّ العيب هل يجوز رده

١٠٢٢ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، فباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي ، وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

(**قال مالك**) : الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدة او حيواناً بالبراءة من أهل الميراث او من غيرهم فقد برىء من كل عيب فيما باع ، إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه ، فان كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردوداً عليه .

قلت : وعليه الشافعي في أظهر أقواله ، في المنهاج : ولو باع بشرط براءته من العيوب فالأظهر انه بریء عن عيب باطن بالحيوان لا يعلمه دون غيره ، قال المحلي : فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقاً ، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان عمله أو لا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه . (والقول الثاني) يبرأ عن كل عيب عملاً بالشرط . (والثالث): لا يبرأ عن عيب للجهل بالبراءة منه .

(وقـال محمد): بلغنـا عن زيد بن ثـابت أنه قـال : ومن بـاع غـلاماً بالبراءة فهو بريء من كل عيب ، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر : نأخذ ، من باع غلاماً أو شيئاً وبريء من كـل عيب علمه ورضي بـذلك المشتـري وقبضه على ذلـك فقد بريء من كل عيب علمهأو لم يعلمه ، لأن المشتري قد برأه من ذلك .

بـــاب :
إذا امتنع الرد أو حدث عيب آخر كيف يقضى في ذلك

(قـال مالـك) : الأمر المجتمـع عليه عنـدنا ان كـل من ابتاع وليـدة فحملت منـه او عبداً فـأعتقه وكـل أمـر دخله الفـوات حتى لا يستـطاع رده فقامت البينة أنه قد كان به عيب عند الذي بـاعه أو علم ذلـك باعتـراف من البائع . او غيره ، فان العبـد أو الوليـدة يقوم وبـه العيب الذي كـان به يـوم اشتراه ، فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً وقيمته وبه ذلك العيب .

(وقال مالك) : الأمر المجتمع عليه عنـدنا في الـرجل يشتـري العبد ثـم يظهر منه على عيب يرده منه ، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر أنه إذا كان العيب الذي حدث به مفسداً مثل القطع او العور ، ومـا اشبه ذلـك من العيـوب المفسدة فـان الذي اشتـرى العبـد بخيـر النـظرين ان أحب ان يوضع عنه من ثمن العبد ، بقدر العيب الذي كان بالعبـد يوم اشتـراه وضع عنه . وإن أحب ان يغرم قدر ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له ، وان مـات العبد عنـد الذي اشتـراه قيم العبد وبـه العيب الذي كـان به يـوم اشتراه فينظر كم ثمنه ، فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمتـه يوم اشتـراه وبه العيب ثمـانـون دينـاراً وضـع عن المشتـري مـا بين القيمتين ، وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد .

قلت : في المنهاج : ولو هلك المبيع عند المشتري او أعتقه ثم علم العيب رجع بالأرش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليماً والأصح اعتبار أقل قيمة من يوم البيع إلى القبض فلو حدث عنده عيب سقط الرد فهو آثم ان رضي به البائع رده أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد ، وفي الوقاية : فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده عيب آخر فله نقصانه لا رده إلا برضاء بائعه .

بـــاب :

الخراج بالضمان

(قال مالك) : في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة العظيمة أو القليلة ، ثم يجد به عيباً يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له إجارته وغلته ، وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا . وذلك لو ان رجلاً ابتاع عبداً فبنى له داراً قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافاً ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه ، إجارة فيما عمل له ذلك ، فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره لانه ضامن له .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـــاب :

اختلاف المتبايعين

١٠٢٣ - (مالك) : أنه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله ﷺ قال : «أيما بيعين تبايعا فالقَوْل ما قال البائع أو يترادَّان » .

(قال مالك) : وهذا الأمر عندنا[1] .

---

(١) قوله : قال مالك وهذا الأمر عندنا ليست بنسخ المتن التي بأيدينا.

(**قال مالك**) : الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع : بعتكها بعشرة دنانير . ويقول المبتاع : ابتعتها منك بخمسة دنانير . انه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري بما قال ، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فان حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت ، فان حلف بريء منها وذلك كل واحد منهما مدع على صاحبه .

قلت : في شرح السنة : ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة او تالفة ، في أنهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة ، واليه رجع محمد ابن الحسن ، وذهب ابو جنيفة الى أنهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري ، بل القول قول المشتري مع يمينه فإذا اختلفا في الأجل والخيار أو الرهن أو الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان . وقال ابو حنيفة : القول قول من ينفيها ولا تحالف عنده إلا عند اختلاف الثمن .

باب :
مال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع

١٠٢٤ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

قلت : في شرح السنة : وهو قول أهل العلم لو باعه المولى وباسمه مال لا يدخل ماله في البيع ، إلا أن يبيعه . وفي الحديث دلالة على أنه لا ملك للعبد إنما أضيف المال اليه كإضافة الجل إلى الفرس .

بـــاب :
المرابحة

(قال مالك) : الأمر المجتمع عليه عندنا في البزّ يشتريـه الرجـل من بلد ثـم يقدم به بلداً آخر فيبيعه مرابحة ، انـه لا يحسب فيه أجـر السماسـرة ولا أجر الطي والشد ولا النفقة ولا كـراء بيت ، وأما كـراء البز في حمـلانه فـانه يحسب في أصـل الثمن ولا يحسب فيـه ربـح إلا أن يعلم البـائـع من يساومه بذلك كله ، فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به .

قلت : وعليه أهل العلم ، ومعنى المرابحة أن يشتريه بمـائة مثـلاً ثم يقول : بعتك ما اشتريت وربح درهم بكل عشرة ، وفي المنهاج : إذا قـال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سـوى الثمن ، ولو قـال بما قـام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس ونحو ذلك ، ومثله في الوقاية .

بـــاب :
الشركة والتولية والإقالة

(قال مالك) : والأمر عندنا أنه لا بأس بالشركة والتوليـة والإقالـة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض ؛ إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن ، فان دخل ذلـك ربح أو وضيعـة أو تأخيـر من واحد منهما صار بيعاً يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ، وليس بشركة ولا بتولية ولا إقالة .

قلت : (فالشركـة) أن يشرك في بعض المشترى بحصته من الثمن . (والتولية) أن يبيعه بمثل ما اشترى به . (والإقالة) ان يترادا البيع وعليه أهل العلم .

بـــاب :

حرم الله الربا

قال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوفٌ عَلَيْهِم وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَّدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

١٠٢٥ ـ (مـالـك) : عن زيد بن أسلم أنه قال : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا حل الحق[2] قال : أتقضي ام تربي فان قضى أخذه وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل .

قلت : وعليه إطباق اهل العلم ، إن الربا من الكبائر وانه إذا وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب إلا رد رأس المال ، وانه ان كان ذا عسرة فحكمه الإنظار الى ميسرة .

(١) سورة البقرة . الآية : ٢٧٥ ـ ٢٨٠

(٢) في نسختا (الأجل) بدل (الحق) .

بـــاب :
من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وما كان بغير شرط جاز

١٠٢٦ - **(مالك)** : أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر ، فقال : يـا أبا عبـد الرحمن ، إني أسلفت رجـلاً سلفاً واشتـرطت عليه أفضـل ممـا أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الـربا : فكيف تـأمرني يـا أبا عبـد الـرحمن ؟ فقال عبـد الله بن عمـر : السلف ، على ثـلاثـة أوجـه : سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبـك فلك وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الـربا . قـال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشقّ الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ، ولك أجر ما أنظرته .

١٠٢٧ - **(مالك)** : عن نافع أنه سمع عبـد الله بن عمر يقـول : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه .

١٠٢٨ - **(مالك)** : أنه بلغه أن عبـد الله بن مسعود كـان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو رباً .

١٠٢٩ - **(مالك)** : عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال : استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها ، فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك . فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة .

قلت : وعليه أهل العلم ، في المنهاج : ولا يجوز شـرط رد صحيح عن مكسـر أو رد زيادة فلو رد هكـذا بلا شـرط فحسن ، وقـال محمـد : لا

بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول أبي حنيفة .

بـــاب :

إذا أسلف سلفاً فلا يشترط أن يعطيه في بلد آخر

١٠٣٠ ـ (مالك) : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال : فأين الحمل يعني حملانه ؟

قلت : في الهداية : ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق ، وفي الأنوار : من شروط القرض أن لا يجر منفعة فلو شرط أن يرد ببلد آخر وله فيه غرض من خوف ورواج وغيرهما فسد ولا يملك التصرف فيه .

بـــاب :

إذا ابتاع بثمن مؤجل لا يجوز أن ينقد قبل الأجل على أن يحط البائع شيئاً من حقه

١٠٣١ ـ (مالك) : عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال : بعت بَزاً لي من أهل دار نخلة الى أجل ، ثم أردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم[1] وينقدوني ، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله .

١٠٣٢ ـ (مالك) : عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب

(١) في نسختنا أن أضع عنهم بعض الثمن ، وفي أخرى : من الثمن .

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ، أنه سئل عن الرجل يكـون له الدين على رجل الى أجل فيضع عنـه صاحب الحق ويعجله الآخـر ، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه .

قلت : وعليه أهل العلم ، وجـاء في الصحيحين : أن النبي ﷺ قال لكعب في دينه على ابن أبي حدرد : يا كعب ، قال : لبيك يا رسـول الله ، فـأشار بيـده « أن ضَعِ الشـطر من دَيْنِكَ » قـال كعب : قد فَعلت يـا رسول الله ، قـال : « قُمْ فاقضه » وهـذا صلح على النصف ومعنـاه الإبـراء عن النصف . فقال أهل العلم في التطبيق : بينه وبين هـذه الآثار أن الآثـار في المؤجل وهذا في الحال ، وفي كتاب الرحمة : اتفقوا على أن من كان لـه دَيْن على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبـل الأجل ليعجـل له البـاقي ، وكذلـك لا يحل لـه أن يأخـذ قبل الأجـل بعضـه عينـاً وبعضـه عرضـاً وعلى أنه لا بـأس إذا حل الأجـل أن يأخـذ البعض ويسقط البعض أو يؤخر الى أجل .

(**أقـول**) : والدين أعم من القـرض ، والقرض لا يجـوز فيـه شـرط الأجل ، والبيع بالثمن المؤجل يجوز فيه شرط الأجل .

بـــاب :

يجـوز أن يستسلف بكراً فيقضي بكـراً مثله أو أفضل منـه من غير شرط

١٠٣٣ ـ (**مالك**) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسـار ، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قـال : استسلف رسول الله ﷺ بكـراً فجاءتـه إبل[١] الصدقـة ، قال أبـو رافع : فـأمرني رسـول الله ﷺ أن أقضي الرجـل

(١) في نسختنا إبل من الصدقة وفي التقصي إبل من إبل الصدقة .

بكـره فقلت : لم أجد في الإبـل إلا جمـلاً خيـاراً ربـاعيـاً . فقـال رسـول الله ﷺ :ـ« أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » .

(**قال مالك**) : الأمر المجتمع عليه عنـدنا أن من استسلف شيئـاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك ، وعليه أن يـرد مثله إلا ما كان من الولائد ، فإنـه يخاف في ذلـك الذريعـة إلى إحلال مـا لا يحل ولا يصلح ، وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبهـا بعينها ، فـذلك لا يحـل ولا يصلح ولم يزل أهـل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد .

قلت : (البكـر) في الإبل بمنـزل الغـلام من بني آدم ، وإذا طلعت رباعية البعير قيل للذكر رباعي والأنثى رباعية ، وذلـك ، إذا أتت عليه ست سنين ودخـل في السـابعـة يقـال : جمـل خيـار أي مختـار حسن ، وعليـه الشافعي ، وفي المنهاج : يجوز إقراض ما يسلم فيه لا الجـارية التي تحـل للمقترض في الأظهر ويـرد المثل في المثلى وفي المتقـوم المثل ، وقيـل : ترد القيمة .

بـــاب :
يجوز أن يسلف في طعام موصوف بسعر معلوم الى أجل مسمى

١٠٣٤ - (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : لا بـأس أن يسلف الـرجل الـرجل في الـطعام المـوصوف ، بسعـر معلوم الى أجـل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبدِ صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه .

قلت : وعليـه أهـل العلم ، في المنهـاج : يشتـرط فيـه تسليم رأس المال وكون المسلم فيه ديناً ويصـح حالاً ومؤجـلاً ، ويشترط في المؤجـل العلم بـالأجل ، ويشتـرط كونـه معلوم القدر كيـلا أو وزناً أو عـدّاً ومعـرفـة

الأوصـاف التي يختلف فيها الأغـراض اختلافـاً ظاهـراً ، وذكرهـا في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود ، وفي الـوقايـة : يصح فيمـا يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان ، وشروطه بيـان جنسه ونـوعه وصفته وقدره معلوماً وأجله معلوماً وأقله شهـر . وفي شرح السنـة : السلف له معنيان في المعاملات أحدهما : القرض . والثاني : السلم . ومعناه عند الشافعي : لو كان مؤجلاً اشترط معرفة الأجل ولو كان مكيلاً أو موزوناً اشترط معرفة الكيل او الوزن ، وفهم معرفة الجنس والوصف بالأولى .

بـــاب :

النهي عن استبدال المسلم فيه قبل قبضه

(**قـال مالـك**) : الأمر عنـدنا فيمن سلف في طعـام بسعر معلوم الى أجل مسمى ، فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البـائع وفـاء مما ابتـاع منه فأقاله ، فإنـه لا ينبغي له أن يـأخذ منـه إلا ورقة أو ذهبـه أو الثمن دفع اليـه بعينه ، وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه ، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع اليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى .

قلت : وعليه أهل العلم ، وفي الوقاية : ولم يجز التصـرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركـة والتوليـة قبل قبضـه ، وفي المنهاج : لا يصـح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه .

بـــاب :

كتابة الديون والإشهاد عليها والرهن لأجلها

قـال الله تعالى : ﴿ يَـا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُوا إِذَا تَـدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَـلٍ

مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَـاتِبٌ بِالْعَـدْلِ ؛ وَلَا يَأْبَ كَـاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ . فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَقِ اللهَ رَبَّـهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِـلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُـونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَـدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْـدَاهُمَا فَتُـذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْـرَى ، وَلا يَأْبَ الشُّهَـدَاءُ إِذَا مَا دُعُـوا ، وَلا تَسْأَمُـوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ، ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لا تَرْتَابُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بينكم فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ ، وَاللهُ بِكُـلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَـرِهَانٌ مَقْبُـوضَةٌ ، فَـإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ، وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ، وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَـإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1] .

قلت : الأمر بالكتابة والإشهاد وعند فقد الكاتب بـالرهن لـلاستحباب عند أهل العلم ، واتفقوا على صحة توقيت الأجل في الثمن المؤجـل وبيع السلم ، واختلفوا في القرض ، في شرح السنة : ذهب الشافعي إلى أنه لا يلزم ، وذهب مالك إلى أنه يلزم .

(**أقـول**) : عموم الآيـة مـع مـالـك ، ودلت الآيـة على أن الكتـابـة وتحمل الشهادة فروض بالكفاية ، وأن المملي بالكتابة يكون من عليه الحق أو وكيله فيكتب الكاتب إقراره ؛ وأن نصـاب الشهادة في الأمـوال رجلان أو رجـل وامـرأتـان ، وأن الإشهـاد آكـد استحبـابـاً من الكتـابـة في التجـارة

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

الحاضرة ، وأن القبض شرط صحة الرهن لأنه تعالى ذكره في محل تفسير الرهان ؛ وإن كتمان الشهادة حرام وقيدُ السفرِ في صحة الرهن اتفاقي لا احترازي ، لأن النبي ﷺ رهن درعه من يهودي في المدينة .

باب :

لا يجوز مطالبة المعسر ولا مطالبة الموسر قبل الأجل ومن لزمه دين حال وطالبه الغريم وهو يجد ما يؤدي حرّم عليه المطل فإن مطل حبسه القاضي وعزره وكلفه ببيع ماله فإن لم يفعل باع عليه ماله وقسمه بين الغرماء

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَّدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[1] .

١٠٣٥ - (مالك) : باسناده أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظُلْم » .

١٠٣٦ - (مالك) : عن عمرو بن عبد الرحمن بن دلاف المزني أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال : (أما بعد) أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وأنه ادّان معرضاً فأصبح قددين به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ما له بينهم ، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠

قلت : في شرح السنة : قوله أدان معرضاً أي استدان معرضاً عن الأداء ، قوله : قددين به أي أحاط بماله الدين ، يقال : دين الرجل إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ، وهذا قول أهل العلم أن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فإن نفد ماله وفضل الدين ينظر الى الميسرة .

(**قال مالك**) : إذا كان على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه ، وعند الشافعي ؛ تصرف المديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي ، ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله ، وفي شرح السنة أيضاً : أما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر فانه غير ظالم بالتأخير وهذا قول مالك والشافعي ، فإن كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وذهب شريح الى أن المعسر يحبس وهو قول أهل الرأي اهـ .

باب :
من أفلس وقد كان ابتاع متاعاً فللبائع الخيار في أخذه بعينه أو يكون أسوة للغرماء

١٠٣٧ - (مالك) : عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعيْنِهِ فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » .

١٠٣٨ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره » .

قلت : وعليه الشافعي وجماعة في شرح السنة : قالوا إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله ، وقال أبو حنيفة : هو أسوة للغرماء فإن كان أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن عند الشافعي ، ولو مات مفلساً فهو كما لو أفلس في حياته عنده . وذهب مالك الى أنه إذا مات مفلساً أو أفلس في حياته ، وقد أخذ البائع شيئاً من الثمن فليس له أخذ عين ماله ، بل يضارب الغرماء لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن ، والجواب من قبل الشافعي أن الحديث مرسل ، ولئن ثبت فمتأول على ما لو مات المشتري مليئاً أو مدرج . وأخرج الشافعي من طريق آخر « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أَحق بمتاعه إذا وجده بعينه » .

(**أقول**) : وتأويل قوله ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً عند الشافعي أنه شرط كونه أحق بجميع ماله .

باب :

الحوالة

١٠٣٩ - (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَطْلُ الغني ظلْمٌ وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَع » .

قلت : وعليه أهل العلم أن الحوالة جائزة ، في شرح السنة : قوله « اتبع أحدكم » بالتخفيف معناه أحيل أحدكم « على مليء فليتبع » أي فليحتل . يقال : أتبعت غريمي على فلان فتبعه أي أحلته فاحتال . قوله : فليتبع ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الإباحة إن اختار قبل الحوالة وإن شاء لم يقبل .

بـــاب :

لا يرجع المحتال على المحيل ويرجع المتحمل له على الغريم

قـال يحيى : سمعت مالكـاً يقول : الأمـر عندنـا في الـرجـل يحيـل الرجل على الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذي أحيل عليـه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجـع على صاحبـه الأول .

(**قال مالك**) : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا .

(**قال مالك**) : فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين لـه على رجل آخـر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول .

قلت : وعليـه الشافعي ، في شـرح السنة : إذا قبـل الحوالـة تحول الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غيـر عـذر ، فـان أفلس المحـال عليـه او مـات ولـم يتـرك وفـاء . قـال الشافعي : لا رجوع لـه على المحيل بحـال . وقال أبـو حنيفة : يـرجع إذا أفلس أو مات ولم يترك وفاء .

بـــاب :

الإجارة

قـال الله تعـالى في قصـة مـوسى وشعيب عليهمـا السـلام ﴿ قَـالَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ . قَـالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَـكَ أَيَّـمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَـلَا عُـدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَـا

نَقُولُ وَكِيل ﴾[1] وقال الله تعالى ﴿ وَإِن أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إذاسَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2] .

قلت : في هذه الآية مشروعية الإجارة مطلقاً ومشروعية الإجارة بتسليم نفسه للخدمة ، وعليه أهل العلم ، وتدل ايضاً على انه إن أطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ، ولا يضرها الجهالة في الجملة لأن الإرضاع والرعي لا يضبطان حق الضبط .

باب :
يجوز ان يتكارى دابة ثم يكريها بأكثر مما أعطى

١٠٤٠ - (مالك) : عن ابن شهاب انه سئل عن رجل يتكارى بالدابة ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به فقال : لا بأس بذلك .

قلت : في العالمكيرية : الأصل عندنا أن المستأجر يملك الإجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به ، فان استأجر داراً وقبضها ثم آجرها بمثل ما استأجرها او أقل جاز ، وإن آجرها بأكثر مما استأجرها فهي جائزة أيضاً إلا أنه إن كانت الأجرة الثانية من جنس الأولى فالزيادة لا تطيب ويتصدق بها ، وإن كانت خلاف جنسها طابت ، ولو زاد في الدار زيادة كما لو وتد فيها او طينها طابت الزيادة، وفي الكافي : في مذهب أحمد في هذه المسألة عنه ثلاث روايات اصحها يجوز بمثل الأجرة الاولى وزيادة كالبيع برأس المال وزيادة ، الثانية إن أحدث في العين زيادة جازت ، الثالثة يجوز بإذن المالك .

---

(١) سورة القصص ، الآيتين ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

بـــاب :

القراض

١٠٤١ ـ (**مالك**) : باسناده[1] في قصة عبد الله وعبيد الله قال عمر : قد جعلته قراضاً فأخذ عمـر رأس المال ونصف ربحـه وأخذ عبـد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال .

١٠٤٢ ـ (**مالك**) : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جـده ، أن عثمان بن عفان اعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما .

قلت : في شـرح السنة ، اتفق اهـل العلم على جواز القـراض وهي المضاربة ولا يجوز إلا على الدراهم والـدنانيـر ، وهو ان يعـطي شيئاً منهـا الى رجل ليعمل ويتّجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة او أثلاثـاً على ما يتشارطان .

بـــاب :

المساقاة

١٠٤٣ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسـول الله ﷺ قال ليهود خيبـر يوم افتتـح خيبر : « أُقِـرُّكم على ما أَقـركم الله عليه على أن الثمر بيننا وبينكم ». قال : فكان رسـول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحـة فيخـرص بينـه وبينهم ثم يقـول : إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه » .

قلت : في شـرح السنة : هي ان يـدفع الـرجل نخيله أو كـرمـة الى

(١) عن زيد بن اسلم عن أبيه ذكره في باب سيرة عمر بن الخطاب .

الرجل ليعمل فيه بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ، على ان يكون له جزء معلوم من الثمر نصف او ثلث او ربع على ما يتشارطان ، وعلى جوازه أهل العلم غير أبي حنيفة فانه أبطل عقد المساقاة وخالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقالا بقول الجماعة ، والمزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض ومن الزارع العمل ويشترط له جزءاً معلوماً مما يحصل ، اختلفوا فيها فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين الى جوازها ، وعليه احمد وابو يوسف ومحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا تجوز. وجوزها الشافعي تبعاً للمساقاة إذا كان بين ظهراني النخيل بياض لا يتوصل الى سقي النخيل إلا بسقي البياض . وفي الوقاية : صحت المزارعة عندهما وبه يفتى .

باب :
كراء الأرض بالذهب والورق

١٠٤٤ ـ (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع . قال حنظلة : فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به .

١٠٤٥ ـ (مالك) : عن ابن شهاب انه قال : سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس بذلك .

١٠٤٦ ـ (مالك) : عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال : لا بأس بها بالذهب والورق . قال ابن شهاب : فقلت له : أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج ؛ فقال : أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة أكريتها .

١٠٤٧ - **(مالك)** : أنه بلغه ان عبد الرحمن بن عـوف تكارى أرضـاً فلم تزل في يديه بكراء حتى مـات . قال ابنـه : فما كنت أراهـا إلا لنا من طول ما مكثت في يديه ، حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنـا بقضاء شيء كـان عليه من كرائها ذهب أو ورق .

١٠٤٨ - **(مالك)** : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكري أرضـه بالذهب والورق .

قلت : في شـرح السنـة : ذهب عـامـة أهـل العلم إلى جـواز كـراء الأرض بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال ، سواء كـان مما تنبت الأرض او لا تنبت إذا كان معلوماً بالعيان أو بالوصف ، كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدواب وغيرها ، وجملته ان ما جاز بيعه جاز أن يجعل أجرة ، قال محمـد لا بأس بكـراء الأرض بالـذهب والورق وبـالحنطة كيـلاً معلوماً وضرباً معلوماً ما لم يشترط ذلك مما يخـرج منها ، فـان اشترط ممـا يخـرج منها كيـلاً معلوماً فـلا خير فيـه ، وهو قـول ابي حنيفـة والعـامـة من فقهائنا .

بـــاب :
الشفعـة

١٠٤٩ - **(مالك)** : عن ابن شهـاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه .

١٠٥٠ - **(مالك)** : عن محمـد بن عمارة عن أبي بكـر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قـال : إذا وقعت الحدود في الأرض فـلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ، ولا في فحل النخل .

١٠٥١ ـ (مالك) : أنه بلغه ان سعيد لن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة ؟ قال : نعم ، الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء .

١٠٥٢ ـ (مالك) : انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك .

قلت : عليه الشافعي ؛ في شرع السنة . اتفق اهل العلم عن ثبوت لشفعة للشريك في الربع المنقسم ، إذا باع احد الشركاء نصيبه قبل القسمة ، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع ، وإن باع بشيء متقوم من ثوب او عبد ، فيأخذ بقيمته . واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار ، قال الشافعي : لا شفعة للجار . وذهب ابو حنيفة الى ثبوت الشفعة للجار ؛ وفي المنهاج : وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحي لا شفعة فيه في الأصح .

باب :
الرهن لا يغلق

١٠٥٣ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن » .

قلت : وعليه اهل العلم ، قال محمد : وبهذا نأخذ ، وتفسير قوله : لا يغلق الرهن أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له : إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بمالك . قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن » ولا يكون للمرتهن بماله ، وكذلك نقول وهو قول أبي حنيفة . وكذلك فسره مالك بن أنس ؛ وفي شرح السنة : معناه لا يستغلق بحيث لا يعود الى الراهن بل متى أدى الحق المرهون به افتك وعاد الى

الـراهن ، وروى الشافعي هـذا الحديث مـع زيادة ولفـظه «لا يغلق الـراهن الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمـه وعليه غـرمه ». قـال الشافعي : غنمه زيادتـه وغرمـه هلاكـه ، وفيه دليـل على انه إذا هلك في يـد المرتهن يكـون من ضمان الـراهن ولا يسقط بهلاكـه شيء من حق المـرتهن وعليـه الشافعي .

وقال أبو حنيفة : قيمته إن كانت قدر الحق يسقط بهلاكـه الحق وإن كـانت أقل من الحق يسقط بقـدره وإن كانت أكثـر من الحق يسقط الحق . وعند الشافعي دوام القبض ليس بشرط في الرهن فيستعمل الدابة المرهـونة بالنهار ويرد إلى المرتهن بالليل . ولا يسافر عليها ولم يجوزه ابو حنيفة .

بـاب :
من أحيا مواتاً فهو له

١٠٥٤ ـ (مـالك) : عن هشـام بن عروة عن أبيـه ان رسـول الله ﷺ قال : «من أحيا ارضاً ميتة فهي له وليس لعرقٍ ظالم حق » .

١٠٥٥ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال : من أحيا ارضاً ميتة فهي له .

قلت : وعليـه الشافعي ، في شـرح السنة : من أحيـا مواتـاً لم يجـر عليـه ملك أحـد في الإسـلام يملك وإن لم يـأذن السلطان ، وبـه قـال الشـافعي . وذهب بعضهم الى أنه يحتـاج الى أذن السلطان وهـو قـول ابي حنيفة . وخالفـه صاحبـاه وقولـه . « ليس لعرق ظـالم حق» هو أن يغتصب أرض الغير فيغرس فيها أو يزرع فلا حق له ويقلع غراسه وزرعه .

بـــاب :
الحمـــى

١٠٥٦ - (مالك) : عن زيـد بن أسلم عن أبيه أن عمـر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيًا على الحمى فقال : يا هني اضمم جناحك عن النـاس ، واتق دعـوة المـظلوم فـإن دعـوة المـظلوم مجـابـة ، وأدخـل رب الصريمة والغنيمـة وإياي ، ونعم ابن عفـان وابن عوف فـانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل ، وإن رب الصريمة والغنيمـة ان تهلك مـا شيتـه يـأتني ببنيـه فيقـول: يـا امير المؤمنين ، أفتـاركهم انـا لا أبالك ، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق ، وأيم الله إنهم ليرون ان قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ومياههم ، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلمـوا عليها في الإسلام ، والـذي نفسي بيده لـو لا المال الـذي احمل عليـه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً .

قلت : وعليه الشافعي ، في المنهاج : والأظهر ان لـلإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقـة وضالـة وضعيفة من النجعـة ولا يحمي لغير ذلك .

بـــاب :
لا يختص احد بالمعدن الظاهر

١٠٥٧ - (مالك) : عن أبي الـزناد عن الأعـرج عن أبي هريـرة، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

قلت : وعليه الشافعي ، في المنهاج : المعدن الظاهر وهو ما خـرج بلا علاج لا يثبت فيه اختصاص لمحتجر ولا الإقطاع .

بـــاب :

المعدن الباطن يجوز إقطاعه

۱۰۵۸ - (**مالك**) : باسناده[1] أن رسول الله أقطع لبلال المزني معادن القبلية .

قلت : وعليه الشافعي ، في المنهاج : والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر ، قل المحلي : (والثاني) يملك بذلك وللسلطان إقطاعه على الملك ، وكذا على عدمه في الأظهر ولا يقطع إلا قدراً يتأتى العمل عليه .

بـــاب :

ماء الأودية يشترك فيه الناس يمسك الأعلى حتى الكعبين ثم يرسل

١٠٥٩ - (**مالك**) : عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه بلغه ان رسول الله ﷺ قال : «في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» .

قلت : وعليه الشافعي ، في المنهاج : والمياه المباحة من الأودية والعيون والسيول والأمطار يستوي الناس فيها فان أراد الناس سقي ارضهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى ، وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين .

(**وقال محمد**) : بهذا نأخذ لأنه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم .

---

(١) في باب زكاة المعدن واسناده هناك : عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد الخ .

بـــاب :

لا يمنع ماء البئر ممن أراد شربه أو سقي بهائمه

١٠٦٠ ـ (**مالك**) : عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنع نَقعُ بئرٍ» .

قلت : ونقع بئر فضل مائها وعليه أهل العلم ، في المنهاج : وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل ، والمحفورة للتملك او في ملك يتملك ماءها في الأصح ، وسواء ملكه أم لا ، لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية ؛ قال المحلي : في المحفورة للارتفاق وقبل ارتحاله ، ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب إذا استقى بدلوِ نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره لسقي الزرع .

(**وقال محمد**) : بهذا نأخذ ، أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها ان يستقوا منها بشفاههم إما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك ، وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا .

بـــاب :

من سبق إلى مكان مباح فهو أحق به حتى يفارقه

١٠٦١ ـ (**مالك**) : باسناده أن رسول الله ﷺ كان يقول : «لا يقِمْ أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه» .

قلت : وعليه الشافعي ، في المنهاج : ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة او صوفي الى خانقاه ، لم يزعج منه ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه .

بـــاب :
لا يملك الموهوب إلا بالقبض

١٠٦٢ - (مالك) : بإسناده أن أبا بكر الصديق قال لعائشة عند وفاته وقد كان نحلها جاد عشرين وسقاً : لو كنت جددته واخترته كان لـك وإنما هو اليوم مال وارث .

١٠٦٣ - (مالك) : باسناده[1] أن عمر بن الخطاب قـال : من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل .

قلت : قوله جاد عشرين وسقاً يعني ما تجد منه في كل صرام عشرين وسقاً . وعليه أهل العلم ، في الوقاية ويتم بـالقبض الكامـل ، في المنهاج ولا يملك موهوب إلا بقبض بإذن الواهب .

بـــاب :
إن وهب الأب لابنـه الصغير شيئـاً وتـولى القبض والإقبـاض هـل يجوز

١٠٦٤ - (مـالك) : عن ابن شهـاب عن عروة بن الـزبيـر عن عبـد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخـطاب قال : مـا بال رجـال ينحلون أبناءهم نِحَلاً ثم يمسكونها فإن مات ابن أحـدهم قال مـالي بيدي لـم أعـطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لابني قد كنت أعـطيته إيـاه ؟ من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل .

١٠٦٥ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان

---

(١) في الباب الذي يليه .

ابن عفان قال : من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه له .

قلت : وجه التطبيق بين الأثرين أن الأول في النهي عن الاحتيال لإتلاف حقوق الورثة . والثاني : في القبض بحكم الولاية من غير احتيال . قال محمد : لا يملك الموهوب إلا بالقبض إلا الولد الصغير ، فإن قبض والده له قبض فإذا أعلنها وأشهد لها فهي جائزة ، ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب :

يكره أن يؤثر بعض أولاده بالنحل دون الآخرين

١٠٦٦ - (مالك) : عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أنه قال : إن أباه بشيراً أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « **أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟** » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « **فارتجعه** » .

قلت : في شرح السنة : ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل مكروه ولو فعل نفذ ، وقد فضل أبو بكر عائشة بجداد عشرين وسقا نحلها إياها دون سائر أولاده ، وفي الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً جاز له الرجوع فيه ، وكذلك الأمهات والأجداد ، وأما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا ، لقول النبي ﷺ : «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**» وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا رجوع له فيما وهب لولده .

بـــاب :

الرجوع في الهبة ، والهبة بشرط الثواب

١٠٦٧ - (مالك) : عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري ، ان عمر بن الخطاب قال : من وهب هبـة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهـو على هبته يرجْع فيها إذا لم يرضَ منها .

قلت : وعليـه أبو حنيفـة . قال محمـد : وبهذا نـأخذ من وهب هبـة لذي رحم محرم أو على وجه الصدقة فقبضها الموهوب له ، فليس للواهب أن يرجع فيـه . ومن وهب هبة لغيـر ذي رحم محرم وقبضهـا فله أن يرجـع فيها ما لم يثب منها أو يزد خيراً في يده أو يخرج من ملكه الى ملك آخـر ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، وفي المنهاج : ومن[١] وهب مطلقاً فلا ثواب إن وهب لدونه وكـذا الأعلى في الأظهر ، ونـظيره على المـذهب فان وجب ثواب فهو قيمة الموهوب في الأصح ، فإن لم يثب فله الرجوع ، ولـو وهب بشـرط ثـواب معلوم فـالأظهـر صحـة العقـد ويكـون بيعـاً على الصحيح ، أو مجهول فـالمذهب بـطلانه وأفهم المحلي أن مقـابل الأظهـر وجـوب الثواب في هبـة الأدنى للأعلى ومقـابل الأصـح ما يعـد ثوابـاً لمثله عادة .

---

(١) الحاصل أن الشافعي أخذ بهذا الأثر في قول وفسره بأن المراد منه أن الهبة على وجهين ما يراد منه الثواب وما لا يراد منه الثواب وله الرجوع في الأول دون الثاني وإنما ذكر صورة الصدقة والصلة تمثيلاً وفي حكمها كل ما يراد منه الثواب قـاله الإمـام ولي الله الدهلوي من هـامش نسخة الشيـخ عبد الرحمن الدهلوي والله أعلم .

كتبه عبيد الله السندي الديوبندي

بـــاب :

يرجع في العمري إذا لم يقل هي لك ولعقبك

١٠٦٨ - **(مالك)** : عن ابن شهـاب عن أبي سلمة بن عبـد الرحمن عن جـابر بن عبـد الله الأنصـاري ، أن رسـول الله ﷺ قـال : « من أعمـر عمرى له ولِعَقِبِه فانها للذي يُعْطاها لا تـرجع الى الـذي أعطاهـا أبداً لأنـه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

١٠٦٩ - **(مالك)** : عن نافع ان عبـد الله بن عمر ورّث حفصـة بنت عمـر دارهـا قـال : وكـانتْ حفصـة قـد أسكنت بنت زيـد بن الخـطاب مـا عـاشت ، فلما تـوفيت بنت زيد قبض عبـد الله بن عمر المسكن ورأى أنـه له .

١٠٧٠ - **(مـالـك)** : عن يحيى بن سعيـد عن عبـد الـرحمن بن القاسم ، أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القـاسم بن محمد عن العمـرى وما يقول الناس فيها . فقال القاسم بن محمـد : ما أدركت النـاس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا .

قلت : وأخـرج الشيخان من طـريق آخر عن أبي سلمـة عن جابـر ، قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له ، وأخرج الشافعي عن جـابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تعمـروا أو لا ترقبـوا فمن أعمر شيئـاً أو أرقبه فهـو سبيل الميراث » فذهب الشافعي وأبو حنيفة الى هذا ، في شرح السنة : إذا قال لآخر أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك فهي كالهبـة إذا اتصل بهـا القبض ملكها المعْمَر ونفذ تصرفه فيها ، وإذا مات تورث عنـه سواء قـال : هي لـك ولعقبك من بعـدك أو لورثتـك أو لم يقل وهـو قول الشـافعي وأبي حنيفة ، وقال مالك : إذا لم يقل هي لعقبك من بعـدك فإذا مـات تعود الى الأول .

(**أقول**) : خاف الشافعي أن لا يكون حديث مالك محفوظاً لكونه مخالفاً لما روي عن جابر من طرق وفيه نظر ، لأن رجاله فقهاء ثقات وهو مفسر لما رواه الشيخان وليس بمخالف . والمعنى أن العمرى في حديث الشيخين عبارة عما إذا قال : هي لك ولعقبك يوضح ذلك رواية معمر باسناد مالك أن جابراً قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك فأما إذا قال : هي لك ما عشت فانها ترجع إلى صاحبها . قال معمر : وكان الزهري يفتي به .

باب :

اللقطة والضوال

١٠٧١ - (**مالك**) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : « أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » . قال : فضالّة الغنم . قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » . قال : فضالة الإبل . قال « مالك ولها معها سقاؤ ها وحذاؤ ها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

١٠٧٢ - (**مالك**) : عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ، أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر : عرفها على أبواب المسجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك .

١٠٧٣ - (**مالك**) : عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء الى عبد الله ابن عمر فقال له : إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها ؟ قال له عبد الله بن عمر : عرفها سنة . قال : قد فعلت . قال : زد . قال له : فعلت . قال له عبد الله بن عمر : لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها .

١٠٧٤ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيراً بالحَرَّة فعقله ، ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات . فقال له ثابت : إنه قد شغلني عن ضيعتي . فقال عمر : أرسله حيث وجدته .

١٠٧٥ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضالّ .

١٠٧٦ - (مالك) : أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها .

قلت : وعليه الشافعي .

(**قوله**) أعرف عفاصها أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرها ، وكاءها أي خيطها المشدودة به . (قيل) : فائدة المعرفة أنه لو ادعاها أحد ووصفها دفعها اليه وقيل : أن لا يختلط بماله اختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالكها ، في شرح السنة : قال الشافعي : إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ولا أجْبره عليه إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها . وفي الهداية : فان أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء .

(**قوله**) : فعرفها سنة عليه الشافعي وأبو حنيفة ، وخص منه الحقير لحديث علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً في عهد النبي ﷺ ولم يعرفه ، في المنهاج : والأصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمناً يظن أن صاحبه معرض عنه غالباً . وفي الوقاية : عرفت مدة لا يطلب بعدها .

(**قوله**) : شأنك بها عليه الشافعي أنه يملك اللقطة بعد التعريف إذا اختار التملك وخص منه لقطة الحرم لحديث « ولا يلتقط لقطته إلا معرف » ، وقال أبو حنيفة : لا يملكها ، وتأويل قوله ﷺ شأنك بها وما في معناه عند أبي حنيفة ان الملتقط إن كان فقيراً فلا بأس أن ينتفع بها ، وإن كان غنياً فلا بأس أن يدفع الى أبيه أو ابنه أو أخيه إذا كانوا فقراء .

(**قوله**) : فضالة الغنم الخ عليه الشافعي ، وخص منه ما يجده في القرية أو يلتقطه القاضي للحفظ لحديث عمر رضي الله عنه ، في المنهاج : والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة أو بعدو أو طيران إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه ، ويحرم التقاطه للتملك وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك ، وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ، ولا فرق عند أبي حنيفة بين أن يكون بهيمة أو غيرها .

(**قوله**) : معها سقاؤها وحذاؤها ، أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريها لما يكفيه لأيام وأراد بالحذاء أخفافها وأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة .

(**قوله**) : هو ضال . قال محمد : إنما يعني بذلك من أخذها ليذهب بها .

(**قوله**) : ثم تباع . قال محمد : كلا الوجهين حسن إن شاء الإمام تركها حتى يجيء أهلها ، وإن خاف عليها الضيعة أو لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك .

باب :

اللقيط

١٠٧٧ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من

بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح . فقال عمر : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته .

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه .

قلت : في شرح السنة : في الحديث بيان أن اللقيط إذا وجد لا يجوز تضييعه وهو محكوم بحريته وإسلامه ، ونفقته في بيت مال المسلمين ، وميراثه للمسلمين ، وإذا التقطه غير أمين لا يترك عنده بل يأخذه الإمام فيضمه الى أمين وينفق عليه من بيت المال .

(أقول) : معنى قول عمر رضي الله عنه : ولك ولاؤه تستحق منه البر والصلة لحق التربية والله أعلم .

باب :
لا تنفذ الوصية إلا في ثلث المال

١٠٧٨ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، أنه قال : جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله ، قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، فقلت : فالشطر . قال : لا . ثم قال رسول الله ﷺ : « الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثير إنك إن تَذَرَ وَرَثَتَك أغنياء خيرٌ من أن تذرَهُم عَالَةً يتكفَّفون الناس وإنك لم تُنْفِقَ نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ عليها حتى ما تجعل في في

امرأتك » . قال : فقلت : يا رسول الله ، أأخلف بعد أصحابي ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم » لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

قلت : وعليه أهل العلم أن الوصية لا تنفذ في أكثر من ثلث المال إلا بإجازة الورثة ، وفي الوقاية : ندبت بأقل من الثلث عند غني ورثته أو استغنائهم بحصصهم كتركها بلا أحدهما .

بـاب :
في الحث على تعجيل الوصية

١٠٧٩ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده » .

قلت : وعليه أهل العلم ، قال محمد : وبهذا نأخذ هذا حسن جميل ، قال النووي : قال الشافعي : معنى الحديث الحزم والاحتياط ، وأن المستحب تعجيل الوصية وأن يكتبها في صحته .

بـاب :
وصية الغلام غير المحتلم

١٠٨٠ - (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه ، أن عمرو بن سليم الزُّرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : أن هنا غلاماً

يافعاً[1] لم يحتلم من غسان ، ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا ، إلا بنت عم ، فقال عمر بن الخطاب : فليوصِ لها . قال : فأوصي لها بمال يقال له بئر جشم ؟ قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وبنت عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي .

١٠٨١ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم ، أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة المنورة ووارثه بالشام ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له : إن فلاناً يموت أفيوصي ؟ قال : فليوص . قال يحيى بن سعيد : قالَ أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنةً فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم .

قلت : هو قول للشافعي ، في المنهاج : لا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ، وفي قول : يصح من صبي مميز ، وفي الوقاية : لا تصح من صبي .

باب :
لا وصية لوارث

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت .

قلت : وعليه أهل العلم .

---

(١) الذي في الموطأ يفاعاً .

بـــاب :

يحجر على الإنسان لصغر وسَفَهٍ وجنونٍ ويرزقون ويكسون في أموالهم فإذا بلغ الصبي رشداً دفع إليه ماله

قـال الله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُـوا السُّفَهَـاءَ أَمْـوَالَكُمْ الَّتِي جَعَـلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُـوهُمْ وَقُولُـوا قَوْلاً مَعْـرُوفاً وَابْتَلُوا الْيَتَـامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافـاً وَبِـدَاراً أَنْ يَكْبَـرُوا ، وَمَنْ كَـانَ غَنِيّـاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَـانَ فَقِيـراً فَلْيَـأْكُـلْ بِـالْمَعْـرُوفِ، فَـإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ فَـأَشْهِـدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِـاللَّهِ حَسِيباً﴾[1] .

قلت : وعليه أهل العلم ، في الوقاية : الحجر منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق ، فإن أتلفوا شيئاً ضمنوا ، وفي المنهاج : ولا يصح من المحجور عليه لسَفَه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكـاح بغير إذن ويصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المـالي في الأصح ، وفي المنهـاج : وحجـر الصبي يرتفـع ببلوغه رشيـداً فلو بلغ غيـر رشيـد دام الحجـر ، وفي الوقاية : فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه ولو بلا رشد .

(أقـول) : ومِنْ ههنا ظهـر أنه يشتـرط في العاقـدين العقـل والبلوغ وطردها الفقهاء في كل باب .

---

(١) سورة النساء ، الآيتين ٥ ـ ٦ .

بـــاب :

تحريم أكل مال اليتامى ظلماً ويجوز للولي أن يخلط مال اليتيم بماله إذا كان له في ذلك نظر

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[1] قال الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2] .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـــاب :

ما للولي أن ينال من مال اليتيم

قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3] .

١٠٨٢ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له : إن لي يتيماً وله إبل أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال ابن عباس : إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب .

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٦ .

قلت : تبغي ضالة إبله أي تطلب ما ضل منهـا ، تهنأ جـرباهـا أي تطليها بالهناء وهو القطران ، تلط أي تطين ، يوم ورودها أي شربها ، بنسل أي الـولـد الـرضيـع ، نـاهـك أي مستـأصـل ، الحلب بفتــح الـلام اللبن وبسكونها الفعل ، في شرح السنـة : اختلفوا في ذلـك فذهب قـوم إلى أنه يأكل ولا يقضي وعليه احمد ، وآخرون الى أنه يأكل ويرد مثله إذا كبر .

(**أقول**) : اختاره محمد بن الحسن .

بـــاب :

إكمال صداق اليتامى

قال الله تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُـونَكَ فِي النِّسَـاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَـا يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَـابِ فِي يَتَامَى النِّسَـاءِ اللَّاتي لا تُؤْتُـونَهُنَّ مَـا كُتِبَ لَهُنَّ وَترغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ والْمُسْتَضْعِفينَ منَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِن الله كَانَ بِهِ عَلِيماً﴾[1] .

قلت : وعليه أهل العلم .

بـــاب :

الولي يتَّجر في أموال اليتامى ويضارب ويفعل ما فيه الغبطة

١٠٨٣ - (مالك) : انه بلغه أن عمـر بن الخطاب قـال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة .

١٠٨٤ - (مالك) : أنه بلغه أن عـائشة زوج النبي ﷺ كـانت تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم فيها .

---

(١) النساء ، الآية ١٢٧ .

١٠٨٥ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه في حجره مالاً فبيع ذلك المال بعد بمال كثير .

(**قال مالك**) : لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأموناً فلا أرى عليه ضماناً .

قلت : وعليه الشافعي ، في المنهاج : وله أي للولي بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف .

كتـــاب الفـرائـض

بـــاب :
ميراث الأولاد من أبيهم وأمهم

قال الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾(١) .

(**قال مالك**) : الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولداً رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كنَّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ، ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد ، سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١١ .

فإن اجتمع الولد للصلب وولـد الابن فكان في الـولد للصلب ذكـر ، فإنه لا ميراث معه لأحـد من ولد الإبن فـإن لم يكن في الولـد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب ، فإنه لا ميـراث لبنات الإبن معهن إلا أن يكـون مع بنـات الإبن ذكر هـو من المتـوفى بمنـزلتهن أو هـو أطرف منهن ، فإنه يرد على من هو بمنزلته ، ومن هو فوقه من بنـات الأبناء فضلاً إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، وإن لم يكن الولد المصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة ان كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحـدة السدس ، فإن كان مع بنات الإبن ذكر وهو من المتوفى بمنزلتهـن فلا فريضـة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ولمن هو فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الانثيين ، وليس لمن هو أطرف منهم شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، وذلك لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ الآية .

قلت : على هذا اتفق أهل العلم .

بـــاب :

ميراث الأبوين من أولادهما

قال الله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَـانَ لَهُ وَلَدٌ فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَـانَ لَهُ إِخْـوَةٌ فَلِأُمِّـهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاءُكُمْ وَأَبْنَـاءُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾[1] .

(١) سورة النساء ، الآية ١١ .

(**قال مالك**) : الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً فإنه يفرض للأب السدس فريضته فإن لم يترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة .

وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً ذكوراً كانوا أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها ، فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط . (واحدى الفريضتين) أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال . (والأخرى) أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ فمضت السنّة ان الإخوة اثنان فصاعداً .

قلت : وعلى هذا اتفق أهل العلم .

بـاب :
ميراث الرجل من امرأته وميراث المرأة من زوجها

قال الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1] .

(**قال مالك**) : وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين ، وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فلأمرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ الآية .

قلت : وعلىٰ هذا اتفق أهل العلم .

بــاب :
ميراث الإخوة لأم

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَه أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ ، وَصَيةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[2] .

(**قال مالك**) : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناءذكوراًكانوا أو إناثاً شيئاً ، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب الأب شيئاً ، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهما السدس ذكراً كان أو أنثى ، فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٢ .

كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، يقتسمون بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿وإن كان رجل يُورَثُ كَلالةً﴾ الآية ، فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة .

قلت : وعلى هذا اتفق أهل العلم .

باب :
ميراث الإخوة لأب وأم

قال الله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] .

١٠٨٦ - (مالك) : عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة ، فقال له رسول الله ﷺ : « يكفيك[2] من ذلك

(١) سورة النساء ، الآية ١٧٦ .

(٢) قوله : يكفيك يحتمل وجوهاً أظهرها عندي أن حاصل السؤال ان الله تعالى قد أنزل في الكلالة آيتين مختلفتي الحكم فكيف يكون التطبيق بينهما ؟ وحاصل الجواب أنك لو تأملت في الآية الأخرى حق التأمل لأرشدتك إلى وجه التطبيق وذلك لأن الله تعالى جعل الأخت في الآية الآخرة بمنزلة البنتين والإخوة بمنزلة الأبناء ، وفي الآية الأولى جعل لكل واحد السدس وزيادة النصيب هي بزيادة القرابة ، فلا جرم ان المراد في الآية الآخرة الإخوة لأب وأم ، وفي الآية الأولى : الاخوة لأم وثانيهما : أن حاصل السؤال الاستفهام عن حقيقة الكلالة وحاصل الجواب ان قيد عدم الولد مصرح في الآية وقيد عدم الوالد مفهوم حيث جعل الإخوة الذين هم أبعد من الأب بمنزلة الأبناء ، فلو كان الأب في هذه المسألة موجوداً لما كان الإخوة بمنزلة الأولاد وثالثها: أن حاصل السؤال الاستفهام عن حكم الكلالة وفيه بعد إذ لا معنى للسؤال بعد نزول الآية ومعرفة معناها ، ولا معنى لإحالة على آخر السورة دون أولها ، هذا التعليق وجدناه في هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن منسوباً إلى الإمام ولي الله الدهلوي والله أعلم . كتبه عبيد الله السندي الديوبندي .

الآية التي أنزلت في آخر سورة النساء ».

(**قال مالك**) : الأمر عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الأب دنيا شيئاً وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أبا أب ما فضل من المال فيكونون فيه عصبة يبدأ من كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم ، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله جل ثناؤه ذكراناً كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم .

(**قال**) : وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جداً أبا أب ولا ابناً ولا ولد ابن ذكراً كان او أنثى ، فانه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ، فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهن الثلثان ، فان كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت او أكثر من ذلك ، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم ، فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء ما فأشركوا مع بني الأم في ثلثهم .

وتلك الفريضة أمرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث ، فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشرك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه ، وإنما ورثوا بالأم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿وإن كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفي لأمه .

قلت : وعليه اتفق أهل العم إلا المسألة المشركة ؛ في الإفصاح : اختلفوا في المشركة وهي أمرأة ماتت وخلفت زوجاً وأماً وأخوين لأم وأخاً لأب وأم. قال ابو حنيفة وأحمد: للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ، ويسقط ولد الأبوين لاستغراق ذوي الفروض المال وهو عصبة ، وقال مالك والشافعي : يشرك الإخوة كلهم في الثلث.

بـــاب :
ميراث الإخوة لأب

(**قال مالك**) : الأمر عندنا ان ميراث الإخوة للأب اذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ، إلا انهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي يشركهم فيها بنو الأب والأم ، لانهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك ، فان اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب ، وان لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة او أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن ، فانه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ، ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين ، فان كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ، ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم ، فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، فان كانت الأخوات للأب والأم امرأتين او أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ، ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب ، فان كان معهن أخ لأب بدىء بمن شركهم من أهل الفرائض بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم ، فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الأم مع

بني الأب للواحـد السدس ولـلاثنين فصاعـداً الثلث للذكر مثـل حظ الأنثى فهم فيه بمنزلة واحدة سواء .

قلت : وعليه اتفق اهل العلم .

بـــاب :

ميراث الجد من ابن ابنه

١٠٨٧ ـ **(مالك)** : عن يحيى بن سعيـد انه بلغـه ان معاويـة بن ابي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب اليـه زيد بن ثـابت: أنك كتبت إليّ تسألني عن الجـد والله اعلم ، وذلك مـا لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء ، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيان النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث .

١٠٨٨ ـ **(مالك)** : عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب أن عمـر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم .

١٠٨٩ ـ **(مالك)** : انـه بلغه عن سليمـان بن يسار انـه قال : فـرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث .

(قال مالك) : والأمر المجتمع عليه عندنا والـذي أدركت عليه أهـل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مـع الأب دنيا شيئـاً ، وهو يفـرض له مع الولد الذكر ومع ابن الأبن الذكر السدس فريضة، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفي أخـاً او أختاً لأبيـه يبدأ بـأحد إن شـركه بفـريضة مسمـاة ، فيعـطون فرائضهم فـان فضل من المـال السدس فمـا فوقـه كان لـه وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة .

(قال مالك) : والجد والإخـوة للأب والأم إذا شـركهم أحد بفـريضة مسماة يبدأ عن شركهم من أهل الفرائض ، فيعطون فرائضهم فما بقي بعـد

ذلك للجد والإخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك أفضل لحظ الجد ، اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم ويقاسمهم بمثل حصة احدهم أو السدس من رأس المال كله ، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطية الجد وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك : (وتلك الفريضة) امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأبيها وأمها وجدها، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف ،ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه .

(قال مالك) : وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء ، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فاذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فان الإخوة للأب والأم يعادون الجد باخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ، ولا يعادونه بالإخوة للأم لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئاً وكان المال للجد كله فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب ، ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن تكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة ، فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لأبيها ما كانوا، فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها ، وفريضتها النصف من رأس المال كله ، فان كان يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم .

قلت : وعليه الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة ان الجد أبا الأب يسقط

الإخوة وأنه بمنزلة الأب عند عدمه إلا في ثلاث مسائل . (ثنتان) : منها اللتان فيهما للأم ثلث ما يبقى ، فان كان الجد كان للأم ثلث تمام المال . (الثالثة) : أن أم الأب تسقط بالأب ولا تسقط بالجد كذا في شرح السنة .

باب :
ميراث الجدة

١٠٩٠ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر: مالك في كتاب الله شيء وما علمت في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ اعطاها السدس ، فقال ابو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر الصديق ، ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها .

١٠٩١ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد بن القاسم بن محمد قال : أتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار : أما انك لتترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما .

١٠٩٢ - (مالك) : عن عبد ربه بن سعيد ان أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا لجدتين .

(قال مالك) : والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه

والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب لا تورث مع الأم ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة ، فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم، قال مالك : فاني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب ، وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس . بينهما نصفان .

(قال مالك) : ولا ميراث لأحد من الجدات إلا لجدتين لأنه بلغني ان رسول الله ﷺ ورث الجدة ، ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب فقال : ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً فان اجتمعتما فيه فهو بينهكما أيتكما خلت به فهو لها :

(قال مالك) : ثم لم نعلم أحداً وارثاً غير جدتين منذ كان الإسلام الى اليوم .

قلت : وعليه اتفق أهل العلم .

باب :
ميراث العصبات

(قال مالك) : والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب ، والأخ أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم ، وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب ، وبنو الأخ للأب اولى من بني ابن الأخ للأب والأم ، وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي

الأب لـلأب والأم والعم أخـو الأب لـلأب أولى من بني العم أخي الأب والأم، وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أب الأب للأب والأم .

(قال مالك) : وكل شيء سئلت عن ميـراث العصبة فـانه على نحـو هـذا انسب المتوفى ، ومن تنـازع في ميراثه من عصبته فـان وجدت احـداً منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه احد منهم إلى أب دونه فـاجعل ميـراثه للذي يلقـاه الى الأب الأدنى دون من يلقاه الى فـوق ذلك ، فـان وجـدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعاً فانظر أقعدهم في النسب ، وإن كان ابن أب فقط فاجعل الميراث لـه دون الأطراف، وأن كـان ابن أب وأم وإن وجـدتهم مستوين ينتسبـون من عدد الآبـاء الى عدد واحـد حتى يلقـوا نسب المتوفى جميعاً ، وكـانوا كلهم جميعـاً بني أب أو بني أب وأم فاجعـل الميراث بينهم سواء ، وان كان والد بعضهم أخـا والد المتـوفى للأب والأم وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفي لأبيه فقط ، فان الميراث لبني أخي المتوفي لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب ، وذلـك ان الله تبارك وتعـالى قال ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنّ الله بِكُـلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1] .

(قـال مـالـك) : والجـد أب الأب أولى من بني الأخ لـلأب والأم ؛ وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميـراث، وابن الأخ للأب ، والأم أولى من الجد بولاء الموالي .

قلت : وعليه اهل العلم .

بـاب :

ميراث ذوي الأرحام غير أهل الفرائض والعصبات

١٠٩٣ ـ (مـالك) : عن محمـد بن أبي بكر بن محمـد بن عمرو بن

(١) سورة الأنفال ، الآية ٧٥ .

حزم ، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي ؛ أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن مِرسي انه قال : كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال : يايرفا هلُمَّ ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخير فيها فأتى به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال : لو رضيك الله أقرك .

١٠٩٤ - (مالك) : عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، انه سمع اباه كثيراً يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجباً للعمة تورث ولا ترث .

(قال مالك) : الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اخلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان ابن الأخ للأم ، والجد أبا الأم ، والعم أخا الأب للأم ، والخال، والجدة أم أبي الأم ، وابنة الأخ للأب والأم ، والعمة ، والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئاً . قال : وانه لا ترث امرأة هي أبعد نسباً من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئاً، وانه لا يرث احد من النساء إلا حيث سمين ، وذلك ان الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه ميراث الأم من ولدها ، وميراث البنات من ابيهن ، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب ، وميراث الأخوات للأم ؛ وورثت الجدة بالذي جاء عن رسول الله ﷺ فيها ، والمرأة ترث من عتقت هي نفسها لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ إخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ .

قلت : في شرح السنة : اختلفوا في توريث ذوي الأرحام فذهب جماعة الى انه لا ميراث لهم بل يصرف مال الميت الذي لا يخلف وارثاً الى بيت مال المسلمين إرثاً لهم باخوة الإسلام وعليه الشافعي ، وذهب آخرون الى توريثهم عند عدم الورثة وعليه ابو حنيفة ، ويقدم عليهم الرد على أصحاب الفرائض سوى الزوجين، في المنهاج : وأصل المذهب انه لا يورث ذوو الأرحام بل المال لبيت المال ، وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم

أمر بيت المال بالرد على أهل الفرائض غير الزوجين ما فضل على فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف المال الى ذوي الأرحام .

بـــاب :

لا يرث المسلم الكافر

١٠٩٥ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان بن عفان ، عن اسامة بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ قال :« لا يرث المسلم الكافر » .

١٠٩٦ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب انه اخبره إنما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ، فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب .

١٠٩٧ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره ان عمة له يهوديّة أو نصرانية توفيت وان محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له : من يرثها ؟ فقال له عمر بن الخطاب : يرثها اهل دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال عثمان : أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ؟ يرثها أهل دينها .

١٠٩٨ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن ابي حكيم ، أن نصرانياً اعتقه عمر بن عبد العزيز ثم هلك ، قال إسماعيل : فأمرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال .

قلت : والعمل على هذا عند عامة ، أهل العلِم ، ان الكافر لا يرث المسلم ، والمسلم لا يرث الكافر ، والكفر كله ملة واحدة يرث اليهودي من النصرانية وبالعكس .

بـــاب :

ميراث الحميل

١٠٩٩ - (مـالك) : عن الثقـة عنـده أنـه سمـع سعيـد بن المسيب يقول : أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً وُلد في العرب .

(قال مالك) : وإن جاءت امرأة حامـل من أرض العدو فـوضعته في العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت وترثـه إن مات ميـراثها ، في كتـاب الله عز وجل .

قلت : قال محمد : وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة فتقول : هو ولـدي . أو تقول : هـو أخي . أو يقول : هي أختي إلا ببينة إلا الولد والوالد ، فإنه إذا ادّعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنـه ولا يحتاج في هذا الى بيِّنة إلا أن يكون الولد عبداً فيكذبـه المولى بـذلك وهـو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

بـــاب :

ميراث من جهل تقدم موته

١١٠٠ - (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الـرحمن وعن غير واحـد من علمـائهم أنه لم يتـوارث من قتـل يـوم الجمـل ، ويـوم صفين ، ويـوم الحرة ، ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه .

قلت : وعليه عامة أهل العلم أن المتوارثين إذا عمّ موتهما بأن غرقا في ماء أو انهدم عليهما بناء أو غابا ، فجاء نعيهما ولم يـدر أيهما سبق مـوته

فلا يورث أحدهما من الآخر ، بل ميراث كل واحد منهما لمن كان حياته يقيناً بعد موته من ورثته .

باب :

ميراث ولد الملاعنة

١١٠١ - (مالك) : أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنى : إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله وإخوته لأمه حقوقهم ، ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة ، وإن كانت عربية ورثته حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين .

(قال مالك) : وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك . وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا .

قلت : وعليه الشافعي ، وقال أبو جنيفة : للأم فرضها والباقي يرد عليها وإن كان معها صاحب فرض آخر يرد الفضل عليهم على قدر سهامهم .

باب :

القاتل لا يرث

١١٠٢ - (مالك) : باسناده في قصة قتل الأب ابنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « القاتل لا يرث » .

قلت : وعليه عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يرثه ، عمداً كان القتل أو خطأ إلا أن أبا حنيفة قال : قتل الصبي لا يمنع الميراث .

كتاب النكاح

بـــاب :
ذكر العورات

قـال الله تبـارك وتعـالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إنَّ اللهَ خبيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إلىٰ اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١) .

وقال تبارك وتعـالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ

(١) سورة النور ، الآية ٣١ .

وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُم لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ وَاللهُ عليمٌ حَكِيمٌ ، وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا استأذنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذلك يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بزينة وأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] .

قلت : أفهمت من هذه الآيات أنه لا يحل للرجل البالغ أن ينظر من الامرأة الحرة الأجنبية الى شيء من بدنها إلا ما ظهر من مواضع زينتها وهو الوجه واليدان إلى الكوعين ، وعليه أهل العلم ، وقالوا : لا ينظر إلى وجهها وكفيها أيضاً إن خاف فتنة ، وأفهمت أيضاً أنه لا بأس للرجل أن ينظر إلى قريبة ما خلا حد التكشف ، وأما حد التكشف فلا يجوز لأن الله استثنى ثلاث أوقات فيها التكشف وإنما خصها بالذكر لأن غيرها لا يدخل فيه بعضهم على بعض كنصف الليل ووقت السحر واختلفوا في حد التكشف ففي الأنوار : إن كان محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم يحرم إلا ما بين السرة والركبة ، وفي الهداية وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ، ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها ، وأفهمت أيضاً استثناء المملوك وغير ذوي الإربة من الرجال والعجائز من النساء ، قال الواحدي : يعني يجوز للمرأة أن تظهر لمملوكها إذا كانا عفيفين ما تظهره لمحارمها (والإربة) الحاجة وغير أولى الإربة هم الذين لا حاجة لهم في النساء ، ولا يحملهم إربهم على أن يراودوا النساء ، وهذا قول مجاهد وعكرمة والشعبي . وقال قتادة : هو الذي يتبعك

(١) سورة النور ، الآيات ٥٨ ـ ٦٠ .

ليصيب من طعامك ولا همة له في النساء . وقال مقاتل : يعني الشيخ الهرم والعنين والمجبوب ونحوهم. وقال الحسن: هم قوم طبعوا على التخنيث فكان الرجل يتبع الرجل يخدمه لطعامه ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن . وفي الأنوار : لا يحرم نظر العبد الى سيدته وإن كان ممسوحاً لم يحرم إلا ما بين السرة والركبة ، والمجبوب والخصي والعنين والمخنث والشيخ الهرم كالفحل والعجوز كالشابة ، وفي الهداية : ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها ، والخصي كالفحل ، وكذلك المجبوب والمخنث وإذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها وكذا إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها .

باب :

لا تحل خطبة المعتدة من وفاة إلا تعريضاً

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قولاً مَعْرُوفاً وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[1] .

١١٠٣ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا جُنَاحَ عليكم فيما عَرَّضْتُمْ به من خِطْبَةِ النساء أو أَكْنَنْتُمْ في أَنْفُسِكُم ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها أنك عليَّ لكريمة وإني فيك لراغب ، وأن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

قلت : (السر) النكاح وهو قول أهل العلم ، في الهداية : ولا ينبغي أن يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة . وفي المنهاج : تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ، ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة ، وكذا البائن في الأظهر .

بـــاب :

لا يخطب على خطبة أخيه

١١٠٤ - (**مالك**) : عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَخْطُبْ أَحدكم على خِطْبَةِ أخيه » .

١١٠٥ - (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا يخطب أحدكم على خِطْبة أخيه » .

قلت : وهو قول أهل العلم ، قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ، وفي المنهاج : ويحرم خطبته على خطبته من صرح بإجابة إلا بإذنه أو بتركه ، فإن لم يجب ولم يرد لم يحرم في الأظهر .

بـــاب :

لا نكاح إلا بِوَلي

١١٠٦ - (**مالك**) : أنه بلغه عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : قال عمر بن الخطاب : لا تُنْكَح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان .

قلت : قال الشافعي : لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب ،

فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد ، فإن لم يكن فبعبارة السلطان ، فإن زوّجت نفسها أو غيرها بإذن الولي أو بغير إذنه بطل ولم يتوقف ، وتأويل قوله : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها لا يزوّجها إلا وكيل الولي ، ويفهم تزويجها بنفسه بالأولى وقوله : أو ذوي الرأي من أهلها ، يعني الولي البعيد ، وقال أبو حنيفة : ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيباً ، وتأويل الحديث أنه يكره لها ذلك خشية أن تقصر في رعاية الكفاءة وغيرها أو تنسب إلى الوقاحة ، أو تأويله أن للولي حق الاعتراض في غير الكفء ، فمعنى قوله : لا تنكح ، أي لا يستقل نكاحها إلا باذنه لأن له حق الاعتراض في غير الكفء ، وقال محمد : ينعقد موقوفا على إذنه .

باب :

لا ينعقد نكاح الثيب إلا بإذنها ويستحب للأب استئذان البكر من غير وجوب

١١٠٧ - (**مالك**) : عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليّها والبِكْر تُسْتَأذن في نفسها وإذْنُها صَماتُها » .

١١٠٨ - (**مالك**) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام ، أن أباها زوَّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه .

١١٠٩ - (**مالك**) : أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر : يزوّجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها .

١١١٠ - **(مالك)** : أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن .

قلت : عليه الشافعي أن للأب تزويج البكر صغيرة كانت أو كبيرة بغير إذنها ، ويستحب استئذانها وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها ، فإن كان صغيرة لم تزوج حتى تبلغ ، والجد كالأب عند عدمه ، ويكفي في البكر البالغة سكوتها . وعند أبي حنيفة لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح ، وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فهو إذن ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول ، وتأويل الحديث عنده : أن الثيب أحق بنفسها أنه لا بد من رضاها بالقول ، وأن البكر تستأذن وجوباً إن كانت بالغة وإنما اشترط البلوغ ، لأن الصغيرة لا رأي لها فلا معنى لاستئذانها ، وأن خنساء كانت بالغة فرد نكاحها لبلوغها ، واستدل لأبي حنيفة بما روي عن عكرمة . أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ وأجيب من قبل الشافعي أن هذا لحديث مرسل لا تقوم به الحجة ، ورواه بعضهم عن عكرمة عن ابن عباس متصلاً ولا يصح .

(أقول) : على تقدير صحته فهو عند الشافعي محمول على ما إذا كانت بينها وبينه عداوة ، أو كان غير كفء ، وفي الأنوار : إذا كان بينهما عداوة ظاهرة أو الزوج غير كفء فلا إجبار .

باب :
لا يحل نكاح السر

١١١١ - **(مالك)** : عن أبي الزبير المكي ، أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

قلت : في شرح السنة أكثر أهل العلم على أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة ، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد ، واختلفوا في صفة الشهود ، قال الشافعي : لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين . وقال أبو حنيفة : ينعقد برجل وامرأتين وبفاسقين .

باب :
لا يحل نكاح الشغار

١١١٢ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنْ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته للرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

قلت : اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار لا يجوز ، إلا أنهم اختلفوا في صحة العقد . قال الشافعي : هذا النكاح باطل كنكاح المتعة . وقال أبو حنيفة : جائز ولكل واحد منهما مهر مثلها .

باب :
لا يحل نكاح المتعة

١١١٣ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

١١١٤ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجر رداءه فقال : هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت .

قلت : في شرح السنة : اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين ، وكان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ .

بـــاب :

الكفاءة

قال الله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُون ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ معيشَتَهم فِي الْحياةِ الدُّنيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخذ بَعْضَهُم بَعْضاً سُخْرِياً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[2] .

قلت : هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس ، وأن ذلك أمر ثابت فيهم ، ولم يرده الله تعالى فكان تقريراً ، ثم اختلفوا في تحديد المعاني التي يقع بها التفاوت ، فذهب أكثرهم إلى أنها أربعة : الدين والحرية والنسب والصناعة ، والمراد من الدين الإسلام والعدالة . واعتبر الشافعي السلامة من العيوب المثبتة للخيار أيضاً ، ومعنى اعتبار الكفاءة عند أبي حنيفة أن المرأة إذا زوَّجت نفسها من غير الكفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما . وعند الشافعي : أنْ أحد الأولياء المستوين إذا زوَّجها برضاءها من غير كفء لم يصح وفي قول يصح ، ولهم الفسخ ، أو زوج الأب بكراً صغيرة أو بالغة بغير رضاها وفيه القولان أيضاً .

بـــاب :

المحـرمـات

قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ

---

(١) سورة السجدة ، الآية ١٨ .

(٢) سورة الزخرف ، الآية ٣٢ .

سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُختِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصلابكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[1] ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَت أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِين فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، ولَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْد الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[2]

١١١٥ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب .

١١١٦ - (مالك) : عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استُفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الإبنة إذا لم تكن الإبنة مسَّت فأرخص في ذلك . ثم أن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك، فأخبر انه ليس كما قال ، وإنما الشرط في الربائب ، فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته .

١١١٧ - (مالك) : عن ابي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُجْمَعُ بين المرأة وعَمَّتِها ولا بين المرأة وخالَتِها » .

---

(١) سورة النساء ، الآيتين ٢٢ ـ ٢٣

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

١١١٨ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب ، انه كان يقول : ينهى أن ينكح المرأة على عمتها او على خالتها ، وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره .

١١١٩ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، انه قال : المحصنات من النساء هنَّ أولات الأزواج ، ويرجع ذلك إلى ان الله حرم الزنى.

قلت : اتفقت الأَمَة على انه يحرم على الرجل أصوله وفصوله ، وفصوله اول أصوله ، وأول فصل من كل أصل بعده ؛ فالأصول هي الأمهات والجدات وإن علون ، والفصول هي البنات وبنات الأولاد وإن سفلن ، وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وان سفلن ، وأول فصل من كل أصل بعده هي العمات والخالات وإن علت درجتهن ، وعلى أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب من أم أو أخت وغيرهما ، وعلى أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء الناكح وإن علوا وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلوا تحريماً مؤبداً بمجرد العقد ، وتحرم على الناكح أمهات المنكوحة وجداتها من النسب والرضاع جميعاً تحريماً مؤبداً بمجرد العقد ، فان دخل بالمنكوحة حّرمت عليه بناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع جميعاً ، وإن فارقها قبل ان يدخل بها جاز له نكاح بناتها ، وعلى أنه يحرم عليه ان يجمع بين الأختين، وبين العمة وبنت أخيها ، وبين الخالة وبنت أختها من النسب والرضاع جميعاً، وجملته ان كل امرأتين من أهل النسب لو قدرت إحداهما ذكراً حرمت الأخرى عليه ، فالجمع بينهما حرام ، ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة ابيها أو زوجة ابنها ، لانه لا نسب بينهما ، قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يعني به ذوات الأزواج ، قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ظاهرة أن علة قطع النكاح

هو السبي ، وعليه الشافعي . وقال ابو حنيفة : علته تباين الدارين ، قوله تعالى : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ بدل من «ما وراء ذلكم»، والمعنى أحل لكم نكاح ما وراء ذلك ، وهو ابتغاء حل فروج النساء بالأموال ظاهرة أن النكاح لا يخلو من المهر سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يكون المهر أقل[1] من عشرة دراهم قوله : ﴿ مُحْصِنِينَ غير مسَافِحِين﴾ احتراز عن النكاح المؤقت ، والمتعة فيما أرى والله أعلم ، لأن حاجة الفرج لا تنقطع بالجماع مرة او مرتين ؛ إنما هي بمنزلة الجوع والعطش ، فإحصان الفرج لا يكون إلا بدوام الملك ظاهراً قوله : ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ معناه ان الزوجة التي دخل بها يجب لها تمام المهر قوله : ﴿فلا جناح﴾ الخ معناه انهما ، إذا تراضيا على حط بعض المهر أو إلحاق زيادة به جاز .

بـاب :
نكاح الأمة

قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَىٰ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خيرٌ لَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2].

---

(١) قوله لا يكون المهر الخ وتحريره على اصلهم مشكل لان ابتغاء الفروج بالمال مفهوم صادق على بذل القليل والكثير واخراج القليل منه نسخ ولا ينسخه الا القرآن أو الحديث المشهور ولا يوجد في ذلك قران ولا خبر احاد وفضلاً عن المشهور هذا التعليق وجدناه في هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن منسوباً الى الإمام ولي الله الدهلوي كتبه عبيد الله السندي الديوبندي .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

١١٢٠ - (مالك) : انه بلغه ان عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة ، فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها ان يجمع بينهما .

١١٢١ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سعيَد بن المسيب ، أنه كان يقول : لا تنكح الأمة على الحرة إلا ان تشاء الحرة ، فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم .

(قال مالك) : ولا ينبغي لحر أن يتزوج أَمة وهو يجد طَولاً لحرة ، ولا يتزوج أَمة إذا لم يجد طولاً لحرة ، إلا أن يخشى العَنَتَ ، وذلك لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ ومن لم يستَطِعْ منكم طَوْلاً﴾ الآية . قال مالك : والعَنَتْ الزنى.

(قال مالك) : لا يحل نكاح أَمة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما مَلَكَتْ أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ . فهن الإِماء المؤمنات، فانما أحل الله فيما نرى نكاح الإِماء المؤمنات ولم يحل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء مجوسية بملك اليمين .

قلت : عند الشافعي : لا ينكح الحر أَمة الغير ، إلا بشروط، أن لا تكون تحته حرة أو أَمة ، وأن لا يقدر على نكاح حرة تصلح للاستمتاع ، وأن يخاف العنت اي الوقوع في الزنى لغلبة شهوته وقلة تقواه ، وأن تكون الأَمة مسلمة ، وأن تحتمل الوطء، وأن يكون النكاح باذن مولاها أي يكون هو العاقد أو وكيله ، وقال أبو حنيفة : للحر نكاح الأَمة ولو مع طَوْل حرة

إلا أن يكون تحته حرة ، وقال سعيد بن المسيب : لا ينكح الحر أمة غيره إذا كان تحته حرة إلا باذنها ولم يتابع على ذلك .

باب :

لا يحل النكاح بين المسلمين والمشركين ويحل نكاح الكتابية الحرة دون الأمة

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1] وقال تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2].

قلت : وعليه أهل العلم أن نكاح المشركة والمجوسية لا يجوز ، ونكاح الكتابية جائز . وشرط الشافعي ان تكون من قوم يعلم تهودهم قبل تحريف التوراة وبعثة عيسى عليه السلام ، أو تنصّرهم قبل تحريف الإنجيل وبعثة محمد ﷺ ، والداخلون في اليهودية والنصرانية بعد التحريف وقبل النسخ إن تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرمات حلت مناكحتهم وذبيحتهم وإلا فلا ، قوله تعالى ﴿ولا متّخِذي أخْدان﴾ احتراز عن نكاح السر فيما أرى

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٥ .

والله اعلم ، فان الفارق بين النكاح واتخاذ الأخْدان المشعر بالسر والكتمان ليس إلا الشهود والإعلان .

بـاب :
نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

١١٢٢ - (مالك) :عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءَ كنَّ في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين أسلمن كفار ؛ منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن امية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث اليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه فان رضي أمراً قبله وإلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان بن أمية على رسول الله ﷺ بردائه نادى على رؤوس الناس فقال : يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، فان رضيت أمراً قبلتُه وإلا سيرَّتني شهرين . فقال رسول الله ﷺ : « انزل أبا وهب » فقال: لا ، والله لا أنزل حتى تبين لي. فقال له رسول الله ﷺ : «بل لك تسيير أربعة اشهر» فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين ، فأرسل الى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان أطوعاً أم كرهاً ؟ فقال : بل طوعاً ، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حنيناً والطائف ، وهو كافر وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين أمرأته حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح .

١١٢٣ - (مالك) : عن ابن شهاب انه قال : كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحواً من شهر .

(قال مالك) : قال ابن شهاب. ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر ، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل ان تنقضي عدتها .

(مالك): عن ابن شهاب ان أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته ، إلى الإسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه رسول الله ﷺ وثب عليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك .

قلت : اتفقوا على أنه إذا أسلم الزوجان المشركان معاً دام النكاح بينهما ، وكذلك إذا اسلم الزوج وتخلفت المرأة وهي كتابية دام النكاح بينهما ، فأما إذا كانت مشركة او مجوسية أو أسلمت المرأة وتخلف الزوج على أي دين كان ، فاختلف أهل العلم فيه فذهب الشافعي الى انه إن كان ذلك قبل الدخول بها تتنجز الفرقة بينهما بنفس الإسلام وإن كان بعد الدخول بها يتوقف على انقضاء العدة ، فان أسلم المتخلف منهما قبل انقضاء عدة المرأة فهما على نكاحهما وإن لم يسلم بان أن الفرقة وقعت باختلاف الدين . وذهب ابو حنيفة الى انه إذا كانا في دار الإسلام فأسلم احدهما ، لا تقع الفرقة بينهما حتى يلتحق الكافر بدار الكفر او يعرض عليه الإسلام فيأتي وإن كانا في دار الحرب فحتى يلتحق المسلم بدار الإسلام او يمضي بالمرأة ثلاثة أقراء ، ولا فرق في مذهبه بين ما بعد الدخول وقبله ، وعنده اختلاف الدار يوجب الفرقة بين الزوجين ، حتى لو دخل احد الزوجين دار الإسلام وعقد الذمة والآخر في دار الحرب وقع الفرقة بينهما .

بـــاب :
نكاح الزانية

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِى لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

قلت : في الكافي في مذهب أحمد : الزانية يحرم نكاحها كالمعتدة ، وأما غير أحمد فقولهم : جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك لما روى الشافعي ، من أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن لي امرأة لا ترد يد لأمس . فقال النبي ﷺ : « طلِّقْها » فقال: إني أحبها . فقال: «فامسكها إذاً ».

(قـوله) : لا ترد يد لامس ، معناه أنها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده ، واختلفوا في ترتيب هذه الآية على الحديث. قـال الواحدي عن أبي عبيد : مذهب مجاهد ان التحريم لم يكن إلا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين أرادوا نكاح البغايا لينفقن عليهم ، ومذهب سعيد أن التحريم كان عاماً ثم نسخته الرخصة ، وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة ، لأن الله تعالى إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة ثم أنزل في القاذف آية اللعان ، وسنَّ رسول الله ﷺ التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً ، فكيف يأمر بالإقامة على عاهرة لا تمتنع ممن أرادها ؟ والحديث مرسل ، فان ثبت فتأويله ان الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله ، لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق ، وهذا أشبه بالنبي ﷺ واحرى بحديثه ، ثم أقول في الاستدلال بحديث «لا ترد يد لامس » نظر من وجهين :

احدهما : أن هذا ليس رامياً لها بالزنى البتة بل رمياً بقلـة الاحتياط في أمر

(١) سورة النور ، الآية ٣.

الملامسة، فيحتمل حينئذ أن لا تتورع من اللمس المحرم ، وتتورع من حقيقة الزنى المفضي الى الحد والمقتضى للحبل الموجب للفضيحة الشديدة، وكم من امرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين، وتتورع من موجب الحد ، وسبب الحبل خوفاً من الفضيحة، فلما لم يصرح بالزنى لم يوجب النبي ﷺ عليه الفراق .

ثانيهما : أن حالة الإبتداء يفارق حالة البقاء في كثير من المسائل ، كالمحرم لا يبتدىء بالنكاح في حال إحرامه ولا يضره البّقاء ، فإذا جوّزه النبي ﷺ إمساكها في حالة بقاء النكاح من أين لكم انه يجوز ابتداء نكاح الزانية ؟

ثم أقول : والظاهر عندي أن مبنى اختلافهم هذا اختلافهم في مرجع (ذلك) في قوله : ﴿وحرِّم ذلك﴾ فقال أحمد : مرجعه نكاح الزانية والمشركة . وقال غيره : مرجعه الزنى والشرك ، والمراد على هذا أن العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها إلا زانٍ أو مشرك، والزنى والشرك حرام على المؤمنين، فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين، ولا يقولون ان الحديث ناسخ بل يقولون انه مبين لتأويل الآية ، ومع ذلك فلا يخلو عن بعد .

بـــاب :
لا يحل أن يجمع في النكاح فوق أربع

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾(١) .

(١) سورة النساء ، الآية ٣ .

١١٢٤ ـ (مالك) : أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : ينكح العبد أربع نسوة .

(قال مالك) : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك .

قلت : اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر ، ولا يجوز أن ينكح أكثر من أربع ، قال الشافعي : انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريماً لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع ، وأما العبد فأكثر الأمة على أنه لا ينكح أكثر من امرأتين ، وفي الآية ما يدل على أنها في الأحرار ، وهو قوله تعالى : ﴿أو ما مَلَكَتْ أيمانكم﴾ وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار وأثر ربيعة عارضه الشافعي بأثر عمر بن الخطاب ، ينكح العبد امرأتين وبعضهم ذكر إجماع الصحابة في زمان عمر على ذلك

باب :

من أسلم وتحته أكثر من أربع يختار أربعاً واندفع سائرهن

١١٢٥ ـ (مالك) : عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة : حين أسلم الثقفي أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن .

قلت : عليه الشافعي ، وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها ، وقال أبو حنيفة : إن نكحهن معاً فليس له إمساك واحدة منهن ، وإن نكحهن متفرقات يمسك أربعاً من الأوليات ويفارق الأخريات ، وهذا الاختلاف بعينه جاز في الأختين .

باب :

يجوز الجمع بين أربع ومعتدّة طلاق بائن

١١٢٦ ـ (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن القاسم بن

محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها .

١١٢٧ - (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة بذلك ، غير أن القاسم بن محمد قال له : طلقها في مجالس شتى .

قلت : عليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ما لم تنقضِ عدتها .

بـــاب :
لا يحل نكاح المعتدّة

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾(١) .

قلت : اتفقت الأمة على تحريم نكاح المعتدّة .

بـــاب :
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

١١٢٨ - (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، هذا صوت رجل يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

« أراه فلاناً » لعم لحفصة من الرضاعة، قالت عائشة : يا رسول الله ، لو كان فلان حياً لعم لها من الرضاعة دخل علي ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .

١١٢٩ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة ، بعد ما نزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له علي ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت « فأمرني أن آذن له علي » .

١١٣٠ - (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار ، وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » .

قلت : اتفقوا على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح ، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع ، وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ، ولا تحرم عليك أم أختك إذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك ، ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ، ليس لك أم أخت إلا وهي أم لك أو زوجة لأبيك ، وكذلك لا تحرم عليك أم نافلتك إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك ، إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ، ولا أخت ولدك إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك .

باب :

حرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء

١١٣١ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن

له علي ، حتى أسأل رسول الله ﷺ قالت : فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : « انه عمك فأذني له » . قالت : فقلت ، يا رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فقال : « إنه عمك فَلْيَلِجْ عليك » . قالت عائشة : وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب . وقالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

١١٣٢ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ، أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً ، وأرضعت الأخرى جارية فقيل له : هل يتزوّج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

١١٣٣ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها .

قلت : هو قول أكثر أهل العلم ، قوله : اللقاح واحد ، قيل : اللقاح اسم ماء الفحل أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد ، واللبن الذي أرضعتا به كان أصله ماء الفحل ، ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح ، يقال : ألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً كما يقال : أعطى إعطاء وعطاء ، والأصل فيه الإبل ، ثم يستعار للنساء . أقول : كأن عائشة رضي الله عنها إنما لم تأذن أن يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها تشفياً من خاطر عرضها في ذلك ، من حيث ان ماء الفحل سبب للحبل ، والحبل سبب اللبن ، واللبن يصير جزءاً للبدن ، فهو سبب بعيد جداً لا من جهة حكم الشرع ، كيف وقد سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأفتاها بالإذن ، وذلك كما أمِرَتْ سودة أن لا تأذن لابن زمعة من وليدته حين اعترضت شبهة في نسبه ، ويستفاد من هذا الأثر أن دخول عم الرضاعة مثلاً على المرأة جائز غير لازم ، فلو لم تأذن لا بأس بذلك .

بـــاب :
رضاعة الكبير لا تحرم

١١٣٤ - (مالك) : عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير ، فقال : أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان قد شهد بدراً كان قد تبنى سالماً الذي كان يقال له سالم مولى أبي حذيفة ، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، وأنكح أبو حذيفة سالماً ، وهو يرى أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهي يومئذ من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش ، فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال : ﴿أُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ﴾[1] رد كل واحد تبنى من أولئك إلى أبيه ، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه ، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي وأنا فُضُل وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى في شأنه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا : « أرضعيه خمس رضعات » فيحرم بلبنها ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن : لا ، والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده ، والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد من الناس فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥ .

١١٣٥ - (**مالك**) : عن عبد الله بن دينار أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير ، فقال عبد الله بن عمر ، جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنه كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي اليها فأرضعتها فدخلت عليها ، فقالت : دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر : أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير .

١١٣٦ - (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال : إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني ، فقال أبو موسى الأشعري : لا أراها إلا قد حرمت عليك . فقال عبد الله بن مسعود : انظر ما تفتي به الرجل ، فقال أبو موسى : فما تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين . فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم .

١١٣٧ - (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ، ولا رضاعة لكبير .

١١٣٨ - (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : لا رضاعة إلا ما كان في المهد ، وإلا ما انبت اللحم والدم .

قلت : قوله : وأنا فُضُل : أي متبذلة في ثياب مهنتي، وعلى هذا أهل العلم .

بـاب :
حـد الرضـاع

قال الله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾[1] .

١١٣٩ ـ (**مـالـك**) : بـإسنـاده[2] أن عبـد الله بن مسعـود قـال : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين .

قلت : قال الشافعي : إن الحـولين تمام مـدة الرضـاعة فـإذا انقضت انقطع حكم الرضاعة ، وقال أبو حنيفة : مدة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله عز وجل : ﴿وحَملُه وفِصَالُه ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[3] وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثره مدة الرضاع .

بـــاب :

هل تحرم مصـة ومصتان أو لا تحـرم إلا خمس رضعاتٍ أو عشـر رضعات ؟

١١٤٠ ـ (**مالك**) : عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عـائشة زوج النبي ﷺ أنهـا قالت : كـان فيما أنـزل من القـرآن عشـر رضعـات معلومـات تحـرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن .

١١٤١ ـ (**مالك**) : عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به ، وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي . قال سـالـم : فأرضعتني أم كلثـوم ثـلاث رضعات ، ثم مـرضت فلم ترضعني غيـر ثلاث رضعـات ، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

(٢) في الباب السابق .

(٣) سورة الأحقاف ، الآية ١٥ .

١١٤٢ - (**مالك**) : عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين ، أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ، ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت ، وكان يدخل عليها .

١١٤٣ - (**مالك**) : عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ، أنه كان يقول : ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم .

١١٤٤ - (**مالك**) : عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد : كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب .

١١٤٥ - (**مالك**) : عن ابن شهاب أنه كان يقول : الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم ، والرضاعة من قبل الرجال تحرم .

قلت : ذهب الشافعي إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات ، وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم ، وقال بعضهم : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » . ويحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات ، وهو قول شاذ ، والظاهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات تورعاً وتشفياً للخاطر لا من جهة حكم الشرع ، كما ذكرنا في لبن الفحل ، قال البغوي قول عائشة ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ ، حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الأول ، لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ ويجوز بقاء الحكم

مع نسخ التلاوة ، كالرجم في الزنى باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن ، أو أن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ، ويجب العمل به والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز كتابته بين الدفتين .

بـــاب :
نكاح المحرم باطل

١١٤٦ ـ (**مالك**) : بـإسناده[١] أن رسـول الله ﷺ قال : « لا ينكـح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

١١٤٧ ـ (**مالك**) : عن داود بن الحصين أن أبـا غطفـان بن طريف المري ، أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

قلت : عليه الشافعي في الأنوار : من شروط الزوج أن يكون حـلالاً فلو كان محرماً بطل النكاح . وقال أبو حنيفة : نكاح المحرم صحيح .

بـــاب :
يصلح مهراً ما يصلح ثمناً

١١٤٨ ـ (**مـالـك**) : عن أبي حـــازم بن دينـار عن سهــل بن سعـد الساعدي، أن رسول الله جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تُصْدِقُها إياه ؟ » فقال : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال رسول الله ﷺ : « إن اعطيتها إياه جلست

---

(١) في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ـ ج ١ .

لا إزار لك فالتمس شيئاً » فقال : ما أجد شيئاً قال : «فالتمس ولو خاتماً من حديد » فالتمس فلم يجد شيئاً . فقال له رسول الله ﷺ : «هل معك من القرآن شيء ؟» قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سماها ، فقال رسول الله ﷺ : «قد أنكحتكها بما معك من القرآن ».

قلت : في هذا الحديث دلالة على أن الصَّداق لا تقدير له ، لأن النبي ﷺ قال : «التمس شيئاً » لا سيما وقد قال : «ولو خاتماً من حديد » ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافة ، وعليه الشافعي . وقال ابو حنيفة : أقل الصداق عشر دراهم ، وفيه دلالة على أنه يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لها مهر المثل ، وعلى أنه يجوز أن يجعل منفعة الحر صداقاً وجملته أن كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز ان يجعله صداقاً. وقال ابو حنيفة : لا يجوز . وقيل من جانب ابي حنيفة : ان الخاتم كان مهراً معجلاً وفيه بعد .

باب :

لا يخلو النكاح عن مال فان استمتع وسمى وجب جميعه أم لم يسم وجب مهر المثل وإن لم يستمتع ومات ولم يسم فاختلفوا في ذلك أو سمى فنصف ما سمى او طلق ولم يسم فالمتعة أو سمى فنصف ما سمي

قال الله تعالى ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[1] وقال

(١) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

الله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً على الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ للتقوى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] .

١١٤٩ ـ (مالك) : عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد ابن الخطاب ، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها . فقال عبد الله بن عمر : ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها ، فأبت أمها أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ، ولها الميراث .

قلت : اتفق على هذا أكثر أهل العلم إلا في مسألة واحدة ، وهي ما إذا مات عنها قبل الدخول . قال ابو حنيفة : لها مهر نسائها لقول عبد الله ابن مسعود ، وقد سئل عن ذلك : لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان فقال : قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق منا مثل ما قضيت ، ففرح ابن مسعود ، ولأن الموت كالدخول في تقرير المسمى . وقال الشافعي : لا صداقَ لها ، ولها الميراث وعليها العدة ، كما قال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت . وقال في موضع : إن كان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ ، وإن لم يثبت فلا مهر لها ، ولها الميراث . وقال بعض المجتهدين من أصحابه قد صح الحديث فوجب القول به .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

بـــاب :

إرخاء الستور

١١٥٠ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب صداقها .

قلت : عليه ابو حنيفة ، وقال : إن كان هناك مانع شرعي بأن كانت حائضاً أو نفساء أو أحدهما صائم أو محرم أو بها رتق أو قرن ، لا يتقرر المهر وإن كان الزوج مجبوباً أو عنيناً يتقرر ، وقال الشافعي : إن خلا بها ولم يمسها ثم طلقها لا يجب لها إلا نصف الصدق ، لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى ﴿من قبل أن تمسُّوهُنَّ﴾ ولاثر ابن عباس انه قال : في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ، ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق ، وحمل بعضهم قول عمر على وجوب تسليم الصداق إليها لا على التقرير ، وتفسيره أن ههنا مسألتين .

احداهما : بم يتقرر المهر الواجب؟ فقال : يتقرر بشيئين بالوطء وبالموت .

وثانيهما : متى يجب تسليم الصداق . وقول عمر وارد في المسألة الثانية ، فمتى انقادت للزوج وخلت به وطلبت الصداق وجب تسليمه دخل بها أو لم يدخل ، فان طلقها قبل الدخول استرد النصف .

بـــاب :

إذا اتفق الزوجان على الخلوة واختلفا في الدخول

١١٥١ ـ (مالك) : انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول : إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها ، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه .

قلت : عليه الحنفية ، وعندهم في ذلك تفصيل يوجد في الفتاوى ، وفي الأنوار : لو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول صدق بيمينه في نفيه .

بـــاب :

ما اشترط الولي لنفسه فهو للمرأة إن ابتغته

١١٥٢ - (مالك) : انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته ، الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان اباً او غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته .

قلت : لو اشترط الولي لنفسه مالاً في عقد النكاح فعند الشافعي يفسد به المسمى ويجب للمرأة مهر المثل ولا شيء للولي .

(وقال مالك) : ما شرط الولي لنفسه يكون كله للمرأة

بـــاب :

الشرط في النكاح

١١٥٣ - (مالك) : انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها . فقال سعيد : يخرج بها إن شاء .

(قال مالك) : والأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقد النكاح ، ان لا أنكح عليك ولا أتسرر أن ذلك ليس بشيء ، إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاق ، فيجب ذلك عليه ويلزمه .

قلت : هو قول اكثر أهل العلم قالوا قوله ﷺ : «إن أحق الشروط ان يوفي به ما اسْتَحْلَلْتم به فروج النساء» خاص في شرط المهر ، إذا سمى

لهـا مالاً في الـذمة او عينـاً عليه ، أن يـوفيها مـا ضمن لها ، وفي الحقـوق الـواجبة التي هي مقتضى العقـد ، وأما مـا سوى ذلـك مثل أن يشتـرط في العقد للمرأة ان لا يخرجها من دارها ، أو لا ينقلها من بلدهـا ، او لا ينكح عليها أو نحو ذلك ، فلا يلزمـه الوفـاء به ، ولـه إخراجهـا ونقلها وأن ينكـح عليها إلا أن يكون في ذلك يمين فيلزمه اليمين .

بـــاب :

الدعاء إذا تزوج امرأة

١١٥٤ ـ (مالك) : عن زيـد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قـال : « إذا تزوج أحدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها ولْيَدْعُ بالبركة ، وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامة وليسْتَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم » .

قلت : هو أدب حسن عند اهل العلم .

بـــاب :

تسن الوليمة

١١٥٥ ـ (مالك) : عن حميد الطويـل عن أنس بن مالـك ، أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله ﷺ : وبـه أثر صفـرة ، فسألـه رسول الله ﷺ ، فـأخبره أنـه تزوج . فقـال رسـول الله ﷺ : « كم سُقْتَ إليهـا » ؟ فقال : زنة نواة من ذهب . فقال له رسول الله ﷺ : « أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ » .

١١٥٦ ـ (مـالـك) : عن يحيى بن سعيـد أنـه قـال : لقـد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولحم .

قلت : الـوليمة سنَّـة مؤكدة أو مستحبـة وليست بواجبـة ، والتقـديـر بـالشاة لمن اطاقها وليس بحتم لحـديث يحيى بن سعيد ، قـوله : وبـه أثر

صفرة . وفي رواية : عليه ردع زعفران لم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك ، مع نهيه ان يزعفر الرجل . فقال الخطابي : يشبه ان يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص فيه لقلته ، وقال البغوي : رخص فيه بعضهم للمتزوج ، قوله : كم سُقْتَ إليها ؟ أي ما أمهرتها ، قوله : نواة من ذهب . قال الشافعي : هي ربع النش ، والنش نصف الأوقية .

باب :

يتأكد إجابة الدعوة في الوليمة

١١٥٧ - **(مالك)** : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دُعِي أحدكم إلى وليمة فَلْيَأْتها » .

قلت : قال البغوي : اختلف أهل العلم في وجوب الإجابة الى وليمة النكاح ، فذهب بعضهم الى أنها مستحبة ، وذهب آخرون الى أنها واجبة يحرج إذا تخلف بغير عذر . وقال : من كان له عذر أو كان الطريق بعيداً يلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف ، أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح فمستحبة غير واجبة بالاتفاق .

باب :

يكره أن يدعى الأغنياء ويترك المساكين

١١٥٨ - **(مالك)** : عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة ، أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعي لها الأغنياء ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

قلت : في الأنوار : من شروط وجوب الإجابة إلى الوليمة ان يعم عشيرته ، او جيرانه أو أهل حرفته ، اغنياؤهم وفقراؤهم ، فان خص

الأغنياء فلا يجب ، ولو دعا أهل حرفته وهم أغنياء لزمتهم الإجابة .

(اقول) : في كونه شرطاً لوجوب الإجابة نظر لأن معنى كلام أبي هريرة إثبات الشرية لهذا الطعام بوجه من الوجوه ، واثبات المعصية لمن لم يأتها ، وذلك صادق بأن يكون تخصيص الأغنياء مكروهاً للداعي ، ولا يكون مانعاً لتأكيد الإجابة .

باب :
العدل بين الضرائر في القسم

قال الله تعالى ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُم فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَة وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ الله كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[1] .

قلت : عليه أهل العلم ، قال البغوي : معناه لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب ، فلا تميلوا كل الميل : أي لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة يجب عليه التسوية بينهن في القسم إن حرائر، سواء كن حرائر مسلمات او كتابيات، فإن كان تحته حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة فإن ترك التسوية بينهن في فعل القسم عصى الله تعالى وعليه القضاء للمظلومة .

(أقول) : فيه نظر لأن قوله تعالى : فتذروها كالمعلقة، بيان لكل الميل الذي نهى عنه ، فلا تدل الآية على وجوب العدل في القسم بل على تحريم جعلها كالمعلقة .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٢٩.

بــاب :
للبكر سبع وللثيِّب ثلاث ثم يقسم

١١٥٩ ـ (مالك) : عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ، أنه كان يقول : للبكر سبع وللثيب ثلاث .

(قال مالك) : وذلك الأمر عندنا ، وقال : فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان يمضي ايام التي تزوج بالسواء ، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها .

قلت : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا تزوج الرجل جديدة على قديمة يخص الجديدة إن كانت بكراً بسبع ليالٍ ، يبيت عندها على إلتوالي ثم يسوي بعد ذلك بينهما في القسم ، وإن كانت ثيباً يبيت عندها ثلاث ليال ثم يسوي . وقال ابو حنيفة : الجديدة والقديمة سواء .

بــاب :
تخيير الجديدة الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع مع القضاء

١١٦٠ ـ (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، عن أبيه ان رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : «ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عليك ودرت عليهن»[1] فقالت : ثلث .

(١) ليس في النسخ التي بأيدينا لفظ «عليهن».

قلت : في الأنوار : ويستحب ان يخير الثيب بين أن يقيم عندها ثلاثاً بـلا قضاء ، وسبعـاً مع القضـاء ، فان اختـارت السبـع وأقـام قضى السبـع للباقيات .

بـــاب :

يحرم الإتيان في الدبر ويحل في قبلها من جانب دبرها

قال الله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1]

قلت : اتفق اهل العلم على أنه يجوز للرجل إتيـان زوجته في قُبُلهـا من جانب دبرها وعلى أي صفة شاء ، وفيه نزلت الآية : قال ابن عباس في تفسيرها : ائتها من بين يديها ومن خلفها بعـد أن يكون في المـأتي ، قولـه ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم﴾ أي هن لكم بمنزلة الأرض تـزرع ، ومحل الحـرث هو القُبُل ، أما الإتيان في الدبر فحـرام فمن فعله جاهـلاً تحريمـه نهي عنه فان عاد عزِّر .

بـــاب :

يحرم غشيان الحائض

قال الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[2] .

قلت : اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض ومن فعله عـالماً

---

(1) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

(2) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

عصى ، ومن استحله كفر لأنه محرم بنص القرآن ، الحيض والمحيض هـو سيلان الدم في وقت معلوم ، فان قيل لم ؟ قال : ﴿قل هو أذىً﴾ وهو مما لا يشك فيه احد. قلنا : قال ذلك إعلاماً بعلة النهي عن القربان وبحكمته ، قوله : ﴿ولا تَقْربوهُنَّ﴾ بيان لقوله (فاعتزلوا) قوله ﴿حتى يَطْهُرْنَ﴾ أي ينقطع دمهن ، قوله ﴿فاذا تطَهَّرْنَ﴾ يعني اغتسلن قوله : ﴿من حيث أمركم الله﴾ يعني القُبُل . قال ابن عباس: من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن .

بـــاب :
لا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل

١١٦١ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ، سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ، فقالا : لا حتى تغتسل .

قلت : هو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى : ﴿فإذا تطَهَّرْنَ فأْتوهن من حيثُ أمركم الله﴾ أي اغتسلن وذهب أبو حنيفة الى أنه يجوز غشيانها بعدما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الغسل . وكذلك إنْ مضى عليه وقت فرض وإن لم ينقطع للأكثر .

بـــاب :
جواز مضاجعة الحائض

١١٦٢ ـ (**مالك**) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد ، وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله ﷺ : « مالَكِ لعلك نَفَسْتِ » يعني الحيضة .

قالت : نعم . قال : « شدِّي على نفسك إزارَك ثم عودي إلى مَضْطَجَعَكِ » .

قلت : مضاجعة الحائض وخدمتها لزوجها جائز بالاتفاق .

باب :

جواز مباشرة الحائض فوق الإزار

١١٦٣ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ : لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها » .

١١٦٤ ـ (مالك) : عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمرَ أرسل إلى عائشة زوج النبي ﷺ يسألها ، هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء .

قثلت : عليه أبو حنيفة والشافعي ، ورخص صاحبا أبي حنيفة فيما دون الفرج .

باب :

الغيلة

١١٦٥ ـ (مالك) : عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جُدَامةَ بنت وهب الأسدية ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هَمِمْتُ أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ، فلا يضر أولادهم » . قال مالك : الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع .

قلت : فيه كراهة تنزيه من غير تحريم .

بـــاب :

إن رأى منها علامة النشوز وعظها فـإن أبدت نشـوزاً هجرهـا فإن أقامت

على النشوز ضربها ضرباً غير مبرح وإن نشز استحب لها أن تصلح بترك بعض حقها وإن تناشزا فليبعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها فإن نفع وإلا تفارقا

قال الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ الله كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً وإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكماً مِن أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[1] وقال الله تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتَ الْأَنْفُسُ الشُّحَ وإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِن اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً وَلَنْ تَسْتَطِيعوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النساء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيما وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعَاً حَكِيماً﴾[2] .

١١٦٦ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى : ﴿وإن خِفْتُم شقاق بينهما فابعثوا حكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾ ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع . قال مالك : وذلك أحسن

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع .

١١٦٧ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن رافع بن خديج ، أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كَبُرَتْ ، فتزوَّج عليها فتاة شابة ، فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق فقال : ما شئتِ إنما بقيت واحدة فإن شئتَ استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئتِ فارقتك. قالت : بل استقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ، ولم ير رافع عليه إثماً حين قرت عنده على الأثرة .

قلت : عليه أهل العلم ، قوله تعالى : ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ أي عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج ، وفي الآية دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاقب فيه ، فإذا رأى منها دلالة على النشوز من فعل وقول وعظها ، فإن أبدت نشوزاً هجرها ، فإن أقامت عليه ضربها ، قوله تعالى : ﴿وأُحْضِرَتِ الأنفس الشّحّ﴾ معناه أن المرأة تشحّ على مكانها من زوجها ، والرجل يشح على المرأة بنفسه إذا كان غيرها أحب إليه منها ، وأما إذا كان النشوز من جهة الزوج فإن منعها شيئاً من حقها أجبر على أدائه ، وإن لم يمنع شيئاً من حقها لكنه يكره صحبتها فيفارقها في المضجع ، أو يريد طلاقها فلا حيلة لأنه مباح له ، فإن سمحت المرأة بترك بعض حقها من قسم ونفقة طلباً للصلح فحسن .

قوله تعالى : ﴿شِقَاق بينهما﴾ الشقاق : العداوة والخلاف ، لأن كل واحد منهما يكون في شق أي في ناحية ، فإذا ظهر بين الزوجين شقاق فاشتبه حالهما ونسب كل واحد الآخر الى التعدي وخرجا إلى ما لا يحل قولاً وفعلاً بعث الإمام حكماً من أهله إليه وحكماً من أهلها إليها رجلين

آخرين وعدلين ، ليستطلع كل واحد منهما رأى من بعث إليه ان رغبته في الوصلة أو الفرقة ، ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصلاح ، واختلفوا في جواز بعث الحكمين من غير رضا الزوجين فأصح القولين عند الشافعية : انه لا يجوز وهو قول الحنفية ، والقول الثاني يجوز بغير رضاهما ، ويجوز لحَكَمَ الزوج أن يطلق دون رضاه ولِحَكَمَ المرأة أن يختلع دون رضاها ، وهو قول مالك .

أقول في قوله تعالى : ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ دلالة على أن الحكَمَيْنِ يجتهدان في إبداء وجه يحصل به بينهما التوفيق والتأليف ، فَلحَكَمَ الزوج أن يأمره بإيفاء حق الزوجة وترك العبوس ونحوَه ولحَكم المرأة أن يأمرها بترك بعض حقها ، ثم ذكر الله تعالى التفارق بعد ذلك ، فعلم أن إرادة الإصلاح غير التفارق ، وقد روي هذا المعنى عن عمر رضي الله عنه وألحق بالآية أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأفاد أن لهما الحكم بالتفارق في مرتبة من المراتب ، وهي ما اذا لم يحصل الإصلاح .

باب :

خيار العتق

١١٦٨ - (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن ، وكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب عليه خبز . وأُدم من أدم البيت ، فقال رسول الله ﷺ : « ألم أر برمة فيها لحم » . فقالوا : بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية » .

قلت : لا خلاف بين أهل العلم ، ان الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد ، أن لها الخيار بين المقام تحته وبين الخروج عن نكاحه ، واختلفوا فيما إذا أعتقت وزوجها حر ، فذهب جماعة إلى أنه لا خيار لها ، وعليه الشافعي . وقال آخرون : ان لها الخيار ، وعليه أبو حنيفة ومنشأ الاختلاف ان الأسود قال بعد حديث عائشة : كان زوجها حراً فأخذ بروايته أهل الكوفة . وقال القاسم وعروة عن عائشة : كان زوج بريرة عبداً فأخذ بروايتهما أهل المدينة ، ثم تكلم الفقهاء المحدثون في الترجيح فقالوا : قول القاسم وعروة أرجح ، لأن قول الأسود منقطع قاله البخاري ، وقولهما متصل ولئن سلم تساويهما فعائشة رضي الله عنها خالة عروة وعمة القاسم ، فكانا يدخلان عليها ويسمعان كلامها بغير حجاب ، والأسود كان يسمع كلامها من وراء الحجاب ، ولئن سلم الاختلاف على عائشة رضي الله عنها ، فحديث ابن عباس انه كان عبداً ، وحديث ابن عمر أن زوج بريرة كان عبداً ، ثم تصويره المسألة في الأمة تكون تحت العبد كما سيأتي سالمة عن الاختلاف .

باب :

خيار العتق يمتد إلى المسيس

١١٦٩ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول في الأمة : تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها .

١١٧٠ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت : فأرسلت إليّ حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت : إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً ، ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك فإن يمسك[1] فليس لك من الأمر شيء . قالت : فقلت هو الطلاق ، ثم

(١) في نسخنا : (مسك) بصيغة الماضي .

الطلاق ، ثم الطلاق . ففارقته ثلاثاً .

قلت : للشافعي في المسألة أقوال : أظهرها : أنه على الفوز والثاني : يمتد إلى ثلاثة أيام من حين علمت العتق وثبوت الخيار . والثالث : يمتد إلى أن تصرح بإسقاطه أو تمكن من الوطء طائعة . وقال الشافعي : في موضع لا أعلم في تأقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول حفصة ، ومال البغوي إلى ترجيح القول الثالث لأنه يروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، في قصة بريرة خيَّرها رسول الله ﷺ فقال لها : « إنْ قربك فلا خيار لك » قال متى صح الحديث فالمصير اليه هو الواجب : وقال أبو حنيفة : انه على الفور .

باب :

خيار العيب

١١٧١ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غرم على وليها .

١١٧٢ - (مالك) : أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال : أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت .

قلت : عند الشافعي يفسخ النكاح بسبع ، فأي الزوجين وجد بصاحبه عيباً من الجنون والجذام والبرص فله الفسخ سواء كان قبل الدخول أو بعده وكذا إذا وجدت المرأة زوجها مجبوباً أو عنيناً أو وجد الزوج امرأته رتقاء أو قرناء يثبت به حق الفسخ ، وإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن كان بعده فلها مهر مثلها . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ النكاح بعيب، إلا أن يكون الزوج مجبوباً أو عنيناً ولم ترضَ به المرأة يفرق بينهما

بطلقة ، أما قول عمر : وذلك لزوجها غرم على وليها ، فاختلف فيه قولا الشافعيِّ ، فالقديم أنه يرجع على الغار به للتدليس عليه باخفاء العيب ، والجديد لا يرجع .

بــاب :
المغــرور

١١٧٣ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجلاً بنفسها وذكرت أنها حرة[١] ، فولدت له أولاداً فقضى أن يفدي ولده بمثلهم . قال مالك : والقيمة في هذا أعدل إن شاء الله تعالى .

قلت : عند الشافعي لو غرَّ رجل بحرية أمة بأن قال : وكيل السيد هي حرة ، أو قالت : هي : أنا حرة ، فالولد قبل العلم حر ، وعلى المغرور قيمته لسيدها ، ويرجع بها على الغار وطرد الخيار فيما إذا غر بشرط الإسلام أو شرط نسب أو بكارة ؛ إن بان خلاف ما شرط .

بــاب :
امـرأة العنيـن

١١٧٤ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما .

١١٧٥ ـ (**مالك**) : أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل أمن يوم بنى[٢] بها أم من يوم ترافعه ؟ فقال : بل من يوم ترافعه إلى السلطان .

---

(١) في نسخنا بزيادة (فتزوجها) .

(٢) في نسخنا (يبنى بالمضارع) .

قلت : عليه الشافعي ان العنين يضرب له أجل سنة من مرافعته إلى السلطان ، لاحتمال أنه عجز لعارض يزول بمرور فصول السنة عليه ، ثم ان لم يزل فالفسخ بعد السنة على الفور ولا خيار لها في العنة الطارئة بعد الدخول . وقال أبو حنيفة : يفرق بينهما بطلقة ولها كل المهر إن خلا بها وتجب عليها العدة .

باب :
امرأة المعسر

١١٧٦ - (مالك) : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما . قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا .

قلت : إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح ؟ قال الشافعي : لها الخروج عن النكاح . وقال أبو حنيفة : ليس لها ذلك ، وكذلك الخلاف في الإعسار بالصداق ، إلا أن عند الشافعي في الإعسار بالنفقة إذا رضيت مرة ثم بدا لها فلها الخروج ، وفي الإعسار بالصداق إذا رضيت مرة سقط حقها .

باب :
الايلاء

قال الله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] .

قلت : الإيلاء اليمين ، وهو ههنا أن يحلف الرجل أن لا يقرب

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .

امرأته أكثر من أربعة أشهر عند الشافعي ، وأربعة أشهر أو أكثر عند أبي حنيفة ، قوله : ﴿فإن فاءُوا﴾ الفيء يحصل بالجماع ، فإن تعذر فبالإشهاد على الفيء ، قوله : ﴿وإن عزموا﴾ اختلفوا في تفسيره فقيل : عزم الطلاق انقضاء أربعة أشهر ، وعليه أبو حنيفة ، وقيل : أن يستأنف بطلاق وعليه الشافعي .

باب :

اختلفوا إذا مضى أربعة أشهر هل يوقف أو يقع عليها الطلاق البائن أو الرجعي

١١٧٧ ـ (**مالك**) : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ، أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق ، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

١١٧٨ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف .

١١٧٩ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب ، وأبا بكر ابن عبد الرحمن ، كانا يقولان : في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة[1] ما دامت في عدتها .

١١٨٠ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته ، أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله

(١) في نسختنا : ما كانت في العدة .

عليها الرجعة . قال مالك : وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب .

قلت : اختلفوا فيما إذا انقضت أربعة أشهر وهو لم يف . قال الشافعي : لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف ، فإما أن يفيء ويكفر عن يمينه أو يطلق فإن طلق فبها وإلا طلق عليه السلطان . وقال أبو حنيفة : إذا مضت أربعة أشهر وقعت عليها طلقة بائنة . وقال سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن : يقع عليها طلقة رجعية .

باب :
من حلف أن لا يطأها شهرا أو لا يطأها حتى تفطم ولدها فإنه ليس بمول

(قال مالك) : ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوماً أو شهراً ، ثم مكث حتى تنقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاءً ، وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر ، فأما من حلف لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه ايلاء ، لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده ، خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف .

قال مالك : ومن حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء ، قال مالك : وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء .

قلت : وعليه الشافعي ، إلا في مسألة الفطام فعنده إن أراد وقت الفطام وهو مضي الحولين ، وقد بقي منه أكثر من أربعة أشهر ، أو زمان الفطام والصبي لا يحتمله في المدة ، فهو مول وكذا لو قيد الامتناع بأمر مستحيل أو مستبعد الحصول في أربعة أشهر .

بـــاب :
إيلاء العبد

١١٨١ - (مالك) : أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال : هـو نحو إيلاء الحر ، وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران .

قلت : عليه مالك ، أن مدة الإيـلاء تتنصف برق الـرجل . وقـال أبو حنيفة : مدة الإيلاء تتنصف برق المرأة . وقال الشافعي : الحر والعبـد في مدة الإيلاء سواء .

بـــاب :
الظهار

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١] .

قـال مالـك : في قول الله تبـارك وتعالى : ﴿ والـذين يُـظَاهِـرون من نسـائهم ثم يعودون لمـا قالـوا ﴾ قال : سمعت أن تفسير ذلك أن يتـظاهـر الرجل من امرأته ، ثم يُجمع على إمساكها وإصابتها ، فإن أجمع على ذلك فقـد وجبت عليه الكفـارة ، وإن طلقها ولـم يجمـع بعد تـظاهـره منهـا على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية ٣ .

قال مالك : من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ، ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله ، قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت .

قلت : صورة الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنتِ عليَّ كظهر أمي ، فإذا عاد يلزمه الكفارة ، ولا يجوز له أن يقربها ما لم يكفّر ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : تجزىء الرقبة الكافرة . قوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ معناه في نقض ما قالوا ، والعود عند الشافعي أن يمسكها عقيب الظهار زماناً يمكنه أن يفارقها فيه ، فإن طلقها عقيب الظهار في الحال أو مات أحدهما في الوقت فلا كفارة . وعند أبي حنيفة : هو عزمه على وطئها .

بـــاب :

إن تظاهر من أربع بكلمة واحدة أو من واحدة بكلمات شتى ماذا عليه ؟

١١٨٢ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أنه ليس عليه إلا كفَّارة واحدة .

١١٨٣ ـ (**مالك**) • عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا .

قال مالك : في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة ، قال : ليس عليه إلا كفارة واحدة ، فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر ، فعليه الكفارة أيضاً .

قلت : هو القول القديم للشافعي ، وقال في الجديد : عليه أربع كفّارات كما لو طلقهن يقع على كل واحدة طلقة . قال : ولو ظاهر عن امرأة واحدة قبل أن يكفّر ، فإن قالها منفصلة أو أراد بكل واحدة ظهاراً آخر فعليه كفارات ، وإن قالها متتابعة وقال : أردت ظهاراً واحداً فعليه كفارة واحدة .

باب :
إن تظاهر منها قبل أن ينكحها ماذا عليه

١١٨٤ ـ (**مالك**) : عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم ابن محمد ، أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر ابن الخطاب إن هو تزوّجها لا يقربها حتى يكفّر كفارة المتظاهر[1] .

١١٨٥ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها ، فقالا : إن نكحها فلا يمسها حتى يكفّر كفارة المتظاهر .

١١٨٦ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة أنه سمع رجلاً يسأل عروة ابن الزبير عن رجل قال لامرأته : كل امرأة أنكحها عليك ما عشتِ فهي عليّ كظهر أمي ، فقال عروة بن الزبير : يجزئه من ذلك عتق رقبة .

قلت : قال البغوي : لو قال لامرأة إن نكحتك فأنت عليّ كظهر أمي فنكحها لم يكن مظاهراً . وقال جماعة : إن نكحها كان مظاهراً لا يجوز أن يمسكها ما لم يكفّر ، روي ذلك عن عمر وقاسم وسليمان .

(١) مختصر .

بـــاب :
ظهار العبيد

١١٨٧ ـ (**مالك**) : أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال : نحـو ظهار الحر

قال مالك : يريد أن يقع عليه كما يقع على الحر .

قـال مالـك : وظهار العبـد عليه واجب ، وصيـام العبـد في الـظهـار شهران .

قلت : ظهار العبد كظهار الحـر ، وصيام الكفـارة في حقه شهـران ، كالحر بالاتفاق .

بـــاب :
اللعان

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّـذِينَ يَرمُـونَ أَزْوَاجَهُـمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُـمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنْفُسُهُـمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصـادِقِينَ وَالْخَامِسَـةُ أَنَّ لَعْنَـةَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كَـانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَـدْرَأُ عَنْهَـا العذاب أَنْ تَشْهَـدَ أَرْبَـعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنـهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَـامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَـا إنْ كَانَ مِنَ الصادقين ﴾[1] .

١١٨٨ ـ (**مـالك**) : عن ابن شهـاب أن سهل بن سعـد السـاعـدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ، فقـال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مـع امرأتـه رجلاً أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل ؟

---

(١) سورة النور ، الآية ٨ .

سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ . فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فَأْتِ بها » قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : وكانت تلك بعد سنة المتلاعنين .

قلت : مذهب الشافعي أن من رمى إنساناً محصناً بالزنى وجب عليه الحد ، سواء كان ذلك الإنسان أجنبياً أو زوجته ، لكن المخرج عن الحد للأجنبي لا يكون إلا الإقرار من المقذوف ، أو إقامة أربعة من الشهداء على الزنى وباللعان ، ويتعلق بلعان الزوج عنده خمسة أحكام : سقوط حد القذف عنه ، ووجوب حد الزنى على المرأة كما لو أقام بينة على زناها ، وانقطاع الفراش عنه ، وتأبيد التحريم ، ونفي النسب ، ولو أقام البينة لم يكن شيء منها إلا سقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنى عليها ، وبعد لعان الزوج إذا أرادت المرأة إسقاط حد الزنى عن نفسها ، فإنها تلاعن ولا يتعلق بلعان المرأة إلا هذا الحكم الواحد ، ولو أقام الزوج البينة لم يكن لها إسقاط الحد باللعان ، والفرقة الواقعة باللعان فسخ عنده ولا تستحق نفقة العدة ولا السكنى ، وأهل اللعان عنده من هو أهل لليمين .

وقال أبو حنيفة : لا حد على من قذف زوجته إنما موجبه اللعان ،

ولا يجب الحد عليها بلعانه وإذا أكذب نفسه يـرتفع تحـريم العقد واللعـان بمنزلة الحد عليه أو عليها ، والفرقة والواقعـة به تطليقة بـائنة وأهـل اللعان عنده من هو أهل للشهادة .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ يدل على أن اللعان حجة القاذف على صدقه كالبينة وعليه الشافعي . وقـال أبو حنيفة : ليس بمنزلة الشهادة بل بمنزلة الحد .

قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ المـراد بالعـذاب الحد ، فهـو يدل على أن المرأة إن لم تلاعن وجب عليها الحـد وعليه الشـافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجب .

قول سهل في الحديث فطلقها ثلاثاً يدل على أن الجمع بين الطلقات الثلاث لا يكون بدعة ، إذ لو كان بدعة لأنكر عليه رسول الله ﷺ ، وإن لم يكن يقع في هذا الموضع لوقوع الفرقة باللعان ، وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة : بدعة .

أقـول : في هذا الاستـدلال نظر لأنهـا حرمت عليـه باللعـان من غير طلاق ، وقول الرجل بـطلاقها لغـو ، فلم ينكر رسـول الله ﷺ عليه الجمـع بين الطلقات لأنها لم تكن طلقات وكان قوله لغواً .

وقول ابن شهاب : وكانت تلك بعد سنة المتلاعنين إشارة الى امتناع الإمساك ـ وعليه أهل العلم .

بـــاب :

إذا خيّر الرجل امرأته فاختـارته أو خيـر أباهـا فاختـاره فليس ذلك بطلاق

١١٨٩ ـ (مالك) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عـائشة

أم المؤمنين ، أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قُريبة بنت أبي أمية فزوجوه ، ثم أنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا : ما زوجنا إلا عائشة ، فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له ، فجعل أمر قُريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً .

١١٩٠ ـ (مالك) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أن عائشة زوج النبي ﷺ زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير ـ وعبد الرحمن غائب بالشام ـ فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يصنع به هذا ؟ ومثلي يفتات عليه ؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فان ذلك بيد عبد الرحمن . فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمراً قضيته ، فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً .

١١٩١ ـ (مالك) : أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة ، سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئاً . فقالا : ليس ذلك بطلاق .

١١٩٢ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق .

١١٩٣ ـ (مالك) : عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : إذا خيّر الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق .

قلت : قوله : يفتات عليه . قال أبو عبيد : من قُضِي دونه أمرٌ فقد أفْتِيَت به وهو افتعال من الفوت .

على هذا أكثر أهل العلم .

بـــاب :

إذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها فهي تطليقة رجعية

١١٩٤ - (مالك) : عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتي أمرها ففارقتني . فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ قال : القدر . فقال زيد : ارتجعها إنْ شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها .

١١٩٥ - (مالك) : أنه بلغه أن رجلاً جاء الى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني قد جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى ؟ فقال ابن عمر : أراه كما قالت . فقال الرجل : لا تفعل يا أبا عبد الرحمن . فقال ابن عمر : أنا افعل ؟ أنت فعلته .

١١٩٦ - (مالك) : عن نافع في هذه المسألة ويكون أملك بها ما كانت في عدتها[١] مختصر .

قلت : عليه الشافعي . وقال أبو حنيفة : تقع به طلقة بائنة .

بـــاب :

إذا جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً كان القول قوله مع يمينه

١١٩٧ - (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت ، إلا أن ينكر عليها فيقول : لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها .

---

(١) تمامه في الباب التالي .

١١٩٨ ـ (مالك) : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق فسكت ، ثم قالت : أنت الطلاق . فقال : بفيك الحجر . ثم قالت : أنت الطلاق . فقال : بفيك الحجر ، فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة ، وردها اليه . قال عبد الرحمن وكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك .

قلت : هلى هذا أكثر أهل العلم .

بـــاب :

الخلع

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ وَلَا تَعْضلوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُم أَلَّا يُقِيمَا حدود اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[2] .

١١٩٩ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعيد بن زرارة الأنصاري ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى

(١) ـ سورة النساء ، الآية ١٩ .
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ هذه » فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله . قال : « ما شأنكِ ؟ » قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها . فلما جاء زوجها ثابت ابن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » . فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله ﷺ لثابت : « خذ منها » فأخذ منها وجلست في أهلها .

١٢٠٠ - (**مالك**) : عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن عمر ، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره . وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة .

(**قال مالك**) : في المفتدية - التي تفتدي من زوجها - أنه إذا علم أن زوجها أضرَّ بها ، وضيق عليها ، وعلم أنه ظالم لها ، مضى الطلاق ورد عليها ما لها - قال : فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا .

قلت : دلت الآية الأولى على النهي عن الخلع ، والثانية على جوازه ، فتكلم الفقهاء في ترتيبهما ، قال البغوي وغيره : إذا آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت فاختلعت نفسها فهذا الفعل منه حرام ، ولكن الخلع نافذ لأن الله تعالى قال في سورة النهي : ﴿ فلا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ والعضل التضيق والمنع . وقال : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج ﴾ وهذا إشارة إلى طموح بصره الى غيرها ، من غير أن يرى منها التقصير ، والخلع المباح بلا كراهة أن تكره المرأة صحبة لزوج ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتحرج فتختلع نفسها لقوله تعالى : ﴿ إلا أن يخافا أَلَّا يقيما حدود الله ﴾ إلى أن قال : ﴿ فلا جُناح عليهما ﴾ ولتقريره ﷺ حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق ، ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهة ، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفتشوا عن

سبب الاختلاع من جانبها . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق » .

(أقول) : في قولهم هذا الفعل منه حرام ، ولكن الخلع نافذ نظراً لأن قوله تعالى : ﴿لا تأخذوا منه شيئاً أتاخذونه بُهْتاناً وإثماً مبيناً﴾ . وقوله : ﴿ولا يحل لكم﴾ نصَّان في تحريم أخذ البدل ، وهو يقتضي بطلان العقد كما ذكروا في كثير من مسائل البيوع ، فأما ان يكون العقد باطلاً من أصله أو يمضي الطلاق ويرد عليها ما لها كما قال مالك والله أعلم .

واتفق أهل العلم على أنه إن طلقها على مال فقبلت فهو طلاق بائن ، واختلفوا في الخلع ، فقال ابو حنيفة : تطليقة بائنة وهو أصح قولي الشافعي ، وله قول إنه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به العدد .

باب :

الخلع بكل شيء لها

١٢٠١ - (مالك) : عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .

قال مالك : ولا بأس أن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها .

قلت : عليه أكثر أهل العلم .

باب :

عدة المختلعة

١٢٠٢ - (**مالك**) : عن نافع قال : قال عبد الله بن عمر : عدتها المطلقة .

١٢٠٣ ـ (مالك ـ) انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب ، كانوا يقولون : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء .

قلت : عليه أكثر أهل العلم .

بـــاب :
الحلف بطلاق امرأة لم ينكها بعد

١٢٠٤ ـ (مالك) : انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد وابن شهاب ، وسليمان بن يسار كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها .

١٢٠٥ ـ (مالك) : انه بلغه أنْ عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال : كل امرأة نكحها فهي طالق ، أنه إذا لم يسمّ قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه .

قلت : قد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «لا طلاق قبل النكاح» . وأنه قال : «لا طلاق فيما لا يملك» فاتفق أهل العلم على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح فهو لغو ، وكذلك لو علقه بصفة غير الملك فهو لغو ، حتى لو وجدت الصفة بعد ذلك لا يقع ، واختلفوا في تعليق الطلاق بالنكاح بأن قال لامرأة أجنبية : إذا نكحتك فأنت طالق ، فذهب الشافعي إلى أنه لغو . وروي ذلك عن جماعات من الصحابة والتابعين، وقال ابو حنيفة : يقع الطلاق إذا نكح .

(وقال مالك) : ان سمي امرأة بعينها او وقت وقتاً او قال إن تزوجت من بلد كذا أو من قبيلة كذا ، فاذا نكح يقع وإن عم لا يقع .

بـــاب :

الطلاق مرتان فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

قال الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حدود اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1] .

١٢٠٦ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن ينقضي عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها. ثم قال : والله لا آوويك إلي ولا تحلين لي أبداً ؛ فأنزل الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق .

قلت اتفق عليه أهل العلم .

بـــاب :

لا تحل المطلقة ثلاثاً للأول حتى تذوق العسيلة من الآخر

١٢٠٧ - (مالك): عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في

---

(١) سورة البقرة ، الأيتين ٢٩ ، ٣٠ .

عهـد رسول الله ﷺ : ثـلاثاً ، فنكحت عبـد الرحمن بن الـزبير فـاعتـرض عنها ، فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحهـا وهو زوجهـا الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزوّجها وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة .

١٢٠٨ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة ، فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبـل أن يمسها، هـل يصلح لزوجهـا الأول ان يتزوجهـا ؟ قالت عائشة : لا حتى يذوق عسيلتها .

١٢٠٩ ـ (**مالك**) : انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق أمرأته البتة فتزوجها رجل آخر ، فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الأول ان يـراجعها ؟ فقـال القاسم بن محمـد : لا يحل لـزوجهـا الأول أن يراجعها .

قلت : (سموال) بكسر السين المهملة . ويقال بفتحها وسكون الميم وتخفيف الـواو وبالـلام . (الزبيـر) والد عبـد الرحمن بفتـح الـزاي وكسـر الموحدة وابنه بضم الزاي . وفتح الموحدة (العُسَيْلة) تصغير العسل شبه لذة الجماع بالعســل ، وإنما أدخـل الهاء في التصغيـر على نية اللذة ،وقيـل : على معنى القطعة يريد قطعة من عسـل . وقيل : معنى الـوحدة . وقيـل : العسل يذكر ويؤنث فإذا أنّث في تصغيره عُسَيلة .

والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم .

بــاب :

إن طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجاً غيره ثم رجعت اليه تكون عنده على ما بقي من طلاقها

١٢١٠ ـ (**مـالـك**) : عن ابن شهـاب انـه قــال : سمعت سعيـد بن

المسيب ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار كلهم يقولون : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة واحدة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها .

(**قال مالك**) : وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها .

قلت : على هذا أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : تعود اليه بثلاث تطليقات ، والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث .

باب :

إن طلق بكلمة واحدة ثلاثاً أو أكثر وقعت الثلاث

١٢١١ - (مالك) : انه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس : إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى عليَّ ؟ فقال له ابن عباس : طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً .

١٢١٢ - (مالك) : انه بلغه ان رجلاً جاء الى عبد الله بن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات . فقال ابن مسعود : فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لي إنها قد بانت مني . فقال ابن مسعود : صدقوا ، من طلق كما أمره الله فقد بيَّن الله له ، وما لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه به[١] لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون .

قلت : وعليه أكثر أهل العلم ، وقول ابن مسعود غامض يحتاج إلى بيان .

---

(١) في نسختنا : ملصقاً به .

(فأقول) : الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبهان ، فإن طلق ثلاث تطليقات متفرقات كان حكمه واضحاً ، وكذا إن طلق طلقة واحدة ، فإن جمع بين التطليقات الثلاث او أكثر في كلمة واحدة تعارض في ذلك وجهان ، أحدهما : انه أرسلها دفعة وأتى بها مرة فتكون طلقة واحدة رجعية لقوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ وثانيهما : أنه أجمل الطلقات الثلاث في كلامه وأراد اختصار ما كان بيده من التطليقات ، فانه قال : أنت طالق ثلاث مرات ، وهو معنى قول ابن عباس : انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ، فتكون محرمة لا تحل إلا بزوج ؛ فهذا هو اللبس الذي اقترفه على نفسه ، ثم نظرنا في القياسين فوجدنا الثاني ارجحهما ، لأنه صريح كلامه ومنطوق خطابه فتركنا التأويل البعيد ، ورجعنا الى المنطوق فجعلناها ثلاثاً وهو قوله كما تقولون ، قوله : لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم يريد به ان ارتكاب التأويل البعيد لا يحسن بالمفتي ، وهو حمل يتحمله عنهم والله أعلم .

باب :

إذا طلق امرأة لم يمسها تطليقة واحدة بانت وإذا طلق ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره

١٢١٣ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن اياس بن بكير أنه قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها ، ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأله له ، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك . قال : فإنما كان طلاقي إياها واحدة : فقال ابن عباس : انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

١٢١٤ - **(مـالـك)** : عن يحيى بن سعيـد عن بكيـر بن عبـد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار أنـه قال : جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها . قال عطاء : فقلت : إنما طـلاق البكر واحـدة : فقال لي عبـد الله بن عمرو بن العاص : إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

١٢١٥ - **(مـالـك)** : عن يحيى بن سعيـد عن بكيـر بن عبـد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري انه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر . قـال : فجاءهمـا محمد بن ايـاس بن بكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق أمرأته قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال : عبد الله بن الزبير : إن هذا الأمر مـالنا فيـه قول ، فـاذهب الى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم أيتنا فأخبرنا ، فذهب فسألهما فقال ابن عبـاس لأبي هريـزة : أفته يـا ابا هـريرة ؛ فقـد جاءتك معضلة . فقـال ابو هـريرة : الـواحدة تبينهـا والثلاث تحـرمها حتى تنكح زوجاً غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك ايضاً .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا .

قلت : عليه أهل العلم إذا كان ذلك بكلمة واحدة .

بـــاب :

تطليقتان وقرآن للمماليك كالثلاث للأحرار فإذا كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقاً فالطلاق معتبر بالرجل والعدة بالنساء

١٢١٦ - **(مـالك)** : عن ابي الـزناد عن سليمـان بن يسار، أن نفيعـاً

مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ ، أو عبداً كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ : أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك .

١٢١٧ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين ، فاستفتى عثمان بن عفان فقال : حرمت عليك .

١٢١٨ ـ (**مالك**) : عن عبد ربه بن سعيد بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ : استفتى زيد بن ثابت فقال : إني طلقت امرأة حرة تطلقتين : فقال زيد بن ثابت : حرمت عليك .

١٢١٩ ـ (**مالك**) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلّق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت او أمة ، وعدّة الحرة ثلاث حِيَض وعدة الأَمة حيضتان .

١٢٢٠ ـ (**مالك**) :عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : الطلاق للرجال والعدة للنساء .

قلت : اتفقوا على أن العبد إذا كان في نكاحه أَمة فطلقها طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج غيره ، واختلفوا فيما لو كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقاً . فقال الشافعي : عدد الطلقات معتبر بالرجال فيملك الحر على زوجته الأَمة ثلاث طلقات ، ولا يملك العبد على زوجته الحرة إلا طلقتين . وقال ابو حنيفة . الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق واتفقوا على أن الاعتبار في العدة بالمرأة .

بـــاب :
يحرم ان يطلقها وهي حائض ومن فعل ذلك فليراجع

١٢٢١ - (مالك) : عن نـافع ان عبـد الله بن عمر طلق امـرأته وهي حائض على عهد رسـول الله ﷺ : فسأل عمـر بن الخطاب رسـول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مُرْهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهـر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل ان يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » .

قلت : قوله ﷺ : «فليراجعها » فيـه دلالة على أن الـطلاق في حالـة الحيض بدعة ، وعلى ان هذا الطلاق واقع مع كونه بـدعياً ولـولاه لم يحتج الى المراجعة ، وعلى ان من طلق زوجتـه المدخـول بها في حـال الحيض يؤمر بمراجعتها .

وعلى هذا كله أهل العلم .

بـــاب :
طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه

١٢٢٢ - (مالك) : عن عبـد الله بن دينار قـال : سمعت عبد الله بن عمـر قرأ : « يـا ايها النبي إذا طلَّقتم النسـاء فطَلقـوهن لقبل عـدتهن » قـال مالك : يعني بذلك ان يطلقن في كل طهر مرة .

١٢٢٣ - (مالك) : بـاسناده[1] في قصـة طلاق الحـائض ثم ان شاء

---

(١) في الباب الماضي .

أمسكها بعد ، وان شاء طلق قبل ان يمس ، فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء .

قلت : على هذا أهل العلم ، قوله : لقبل عدتهن فيه دلالة على أن الإقراء التي أمر النساء ان يعتدون بها هي الإطهار ، وعليه الشافعي . وقال ابو حنيفة: هي الحيض .

بــاب :

كنايات الطلاق تعتبر بالنية

١٢٢٤ - (مالك) : أنه بلغه انه كُتِبَ إلى عمر بن الخطاب من العراق ، أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك . فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مُرْهُ يوافيني بمكة في الموسم . فبينا عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه ، فقال له عمر : من أنت ؟ فقال : أنا الرجل الذي أمرت ان أجلب عليك . فقال عمر : أسألك بربّ هذا البيت ، ما أردت بقولك : حبلك على غاربك ؟ فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، لو استحلفتني في غير هذا الموضع ما صدقتك ، أردت بذلك الفراق ، فقال عمر بن الخطاب : هو ما أردت .

١٢٢٥ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد : أن رجلاً كانت تحته وليدة لقوم ، فقال لأهلها : شأنكم بها ؟ فرأى الناس انها تطليقة واحدة.

قلت : وعليه أهل العلم .

بــاب :

البتة والبرية والخلية

١٢٢٦ - (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في

الخلية والبرية : إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما .

١٢٢٧ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد بن أبي بكر بن حزم ؛ أن عمر بن عبد العزيز قال : البتة ما يقول الناس فيها . قال ابو بكر : فقلت له : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة . فقال عمر بن عبد العزيز : لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً ، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى .

١٢٢٨ - (مالك) : عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة ، أنها ثلاث تطليقات .

١٢٢٩ - (مالك) : انه سمع ابن شهاب يقول : في الرجل يقول لامرأته : برئت مني وبرئت منك أنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة .

قلت : روى الشافعي من طريق أعمامه ، أن ركانة بن عبد يزيد طلق أمرأته البتة ، فقال رسول الله ﷺ : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ ». فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ، وطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان . فقال الشافعي : إن أراد بها واحدة فواحدة ، وان أراد اثنتين فاثنتين ، وإن أراد ثلاثاً فثلاثاً ، وإن لم يرد بها الطلاق فليست بطلاق ، وقال أبو حنيفة : كذلك إلا أنه قال : إن أراد اثنتين فواحدة ، قوله : فردها فيه دلالة على أن الكنايات رواجع ، وعليه الشافعي ، وقال ابو حنيفة هي بوائن إلا اعتدي واستبرئي . وقاس الشافعي وابو حنيفة الخلية والبرية على البتة لأنهما في معناها .

باب :

التحريم

١٢٣٠ - (مالك) : انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت عليّ حرام انها ثلاث تطليقات .

قلت : قال الله تعالى : ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحرم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجِكَ﴾ وقال ابن عباس في الحرام : يكفر . وقال : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فعلم أن التحريم يكون بطلاق وبغير طلاق ، وإذا كان بطلاق يكون رجعياً ويكون بائناً وذلك لأن الطلاق الرجعي يفضي إلى التحريم ، وهو طريق اليه ، فلذلك قال الشافعي : إن نوي به طلاقاً فهو طلاق وإن نوي ظهاراً فهو ظهار ، وإن أطلق فليس بطلاق ولا ظهار ، وعليه كفارة اليمين بهذه اللفظة .

باب :
طلاق المكره

١٢٣١ - (مالك) : عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . قال : فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فجئته فدخلت عليه ، فإذا بسياط موضوعة ، وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما ، فقال لي : طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا . قال : فقلت : هي الطلاق الفاً . قال : فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال : فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال : ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك ، فارجع الى أهلك . قال : فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله ابن الزبير ، وهو يومئذ بمكة أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني ، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر . فقال لي عبد الله بن الزبير : لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك . وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري ، وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن ، وأن يخلي بيني وبين أهلي . قال : فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى ادخلتها عليّ بعلم عبد الله بن عمر ، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم

عرسي لوليمتي فجاءني .

قلت : اتفقوا على أن من أكره على الردة فتلفظ بها لا يكّفر لقوله تعالى : ﴿إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ واختلفوا في طلاق المكره وإعتاقه وسائر تصرفاته . قال الشافعي : لا يقع . وقال ابو حنيفة : يقع . وفي الأثر : دلالة على أن الوعيد بالضرب الشديد والقيد إكراه .

باب :
طلاق السكران

١٢٣٢ - (مالك) : انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، سئلا عن طلاق السكران فقالا : إذا طلق السكران جاز طلاقه وإذا قتل ، قتل به .

(قال مالك) : وذلك الأمر عندنا .

قلت : هو ظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة ، لقول الصحابة رضي الله عنهم في قصة الإتفاق على أن حد السكران حد المفتري ، لأنه إذا سكر افترى ، فلولا انه يؤاخذ بافترائه لم يحدوه حد المفتري .

باب :
طلاق الهازل

١٢٣٣ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : ثلاث ليس فيهن لعب : النكاح والطلاق والعتق .

قلت : اتفق اهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل لا ينفعه ان يقول: كنت في قولي

لاعباً لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام ، وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج .

بـاب :

المعتدّة من طلاق رجعي بمنزلة المنكوحة في الميراث

١٢٣٤ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن محمد بن حبان قال : كانت عند جدي امرأتان هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت : أنا أرثه لم أحض ، فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا ، يعني علي بن ابي طالب.

قلت : اتفقوا على انه لو طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات احدهما قبل انقضاء العدة يرثه الآخر .

بـاب :

ميراث المبتوتة

١٢٣٥ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : وكان أعلمهم بذلك ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف طلّق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

١٢٣٦ ـ (مالك) : انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال : إذا حضت ثم طهرت فآذنيني ، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما

طهرت آذنته فطلقها البتة ، او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق شيء غيرها ، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

١٢٣٧ ـ **(مالك)** : عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج ، أن عثمان بن عفان ورث نساء من مكمل[١] منه وكان طلقهن وهو مريض .

١٢٣٨ ـ **(مالك)** : أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض فإنها ترثه .

قلت : اتفقوا على أنه إن أبانها في مرضه فماتت المرأة ، فلا ميراث له . واختلفوا فيما اذا مات الزوج ، فقال ابو حنيفة : لها الميراث ما دامت في العدة . وقال الشافعي : في أظهر قوليه لا ترث ، وقال مالك : إنها ترث وإن مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر .

بـــاب :

متعة الطلاق

قـــال الله تعـالى ﴿ وَلِلْمُـــطَلَّقَـــاتِ مَتَـــاعٌ بِـــالْمَعْـــرُوفِ حقاً عَلىٰ الْمُتَّقِينَ﴾[٢] .

وقال الله تعالى في المطلقة قبل الفرض والمسيس : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْموسعِ قَدْرُهُ وَعَلىٰ الْمُقتِرِ قَدْرُهُ ﴾[٣] .

---

(١) قوله نساء من مكمل منه هكذا وقع في أصل النسخة ، والصواب نساء مكمل منه . وفي موطأ الإمام محمد نساء ابن مكمل منه ١ هـ.

من هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن كتبه عبيد الله السندي .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

١٢٣٩ ـ **(مالك)** : انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة .

١٢٤٠ ـ **(مالك)** : عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق ، وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها .

١٢٤١ ـ **(مالك)** : عن ابن شهاب أنه قال : لكل مطلقة متعة .

(قال مالك) : وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك .

وقال مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها .

قلت : اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الفرض والمسيس تستحق المتعة ، وان المطلقة بعد الفرض قبل المسيس لا متعة لها بل لها نصف المفروض ، واختلفوا في المدخول بها ، فقال ابو حنيفة : لا متعة لها فان متع كان حسناً . وقال الشافعي : إنها تستحق المتعة لقوله تعالى ﴿وللمطَّلقات متاعٌ بالمعروف ﴾ .

بـاب :
لا عدة للمطلقة قبل المسيس

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾[1] .

قلت : اتفقوا على ذلك .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٤٩ .

بـــاب :

المطلقة بعد المسيس عليها العدة فان كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها . وان كانت تحيض فعدتها ثلاثة قروء ، وإن كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر

قال الله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ من سعته وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ آتاهُ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾[1].

قلت : قوله تعالى ﴿إذا طلَّقتم﴾ يعني : قل لهم ذلك ﴿لعدتهن﴾ أي لزمان عدتهن وهو الطهر ﴿وأحصُوا العدة﴾ فائدة الإحصاء توزيع الطلاق على الإقراء إذا أراد ان يطلق ثلاثاً ، وهو أحسن من جمعها في طهر واحد ، والعلم ببقاء زمان الرجعة والتمكن من مراعاة النفقة والسكنى ﴿لا تخرجوهن﴾ لا يجوز للزوج ان يخرج المطلقة المعتدة من مسكنه الذي كان يساكنها فيه قبل الطلاق ﴿ولا يَخْرُجْن﴾ على المرأة أن لا تخرج في عدتها إلا لضرورة ظاهرة . فان خرجت أثِمَتَ سَواء خرجت ليلاً او نهاراً ﴿إلا ان يأتين بفاحشة مبيِّنة﴾ قيل : الفاحشة الزنى . فتخرج الزانية لإقامة الحد عليها : وقيل . الفاحشة خروجها من البيت في العدة . وقيل : هي النشوز وسوء الخلق ، فاذا نشزت كان للزوج إخراجها من البيت ﴿لعل الله يُحْدِثُ﴾ هذا يدل على أن المستحب في التطبيق أن يوقع متفرقاً ولا يجمع بين الثلاث ﴿فاذا بَلَغْنَ أَجلهن﴾ قاربن انقضاء أجل العدة ﴿فأمسِكوهن﴾ بأن تراجعوهن ﴿وأَشْهِدوا﴾ أُمروا بالإشهاد عند الطلاق وعند الرجعة ﴿واللائي يَئِسْن﴾ يعني من الكبر ﴿واللائي لم يَحِضْنَ﴾ يعني من الصغر ، وفائدة قوله : إن ارتبتم التنبيه على مصلحة بيان هذا الحكم وانهم كانوا لا يدرون ما حكم هؤلاء الأصناف الثلاثة ﴿أسكنوهن﴾ أوجب سكنى المطلقة ﴿من وُجْدِكم﴾ سعتكم ﴿وإن كَنَّ أُولاتِ حمل﴾ أوجب نفقة المطلقات الحوامل ، وإن كن مطلقات بثلاث ﴿فان أَرْضَعْنَ لكم﴾ أوجب أجرة الرضاع ﴿وأتمروا﴾ بأن يتراضى الأب والأم على أجر مسمى ﴿وإن

---

(1) سورة الطلاق ، الآيات ١ ـ ٤

﴿تَعَاسَرْتُمْ﴾ تضايقتم في الأجرة ﴿فسترضع له أخرى﴾ أي فليسترضع الـوالد غير والدة الصبي ﴿لينفق ذو سعة﴾ أمر أهل التوسعة أن يوسعوا على نسائهم المرضعات أولادهن على قدر سعتهم ، هذا حاصل ما قاله الواحدي .

بـــاب :
القروء هي الإطهار

١٢٤٢ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عـائشة أم المؤمنين انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فذكرت ذلـك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا : إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ثـلاثة قُـرُوءٍ﴾ فقالت عـائشة : صـدقتم وهل ندرون ما الإقراء إنما الإقراء الإطهار .

١٢٤٣ ـ (مالك) : عن ابن شهاب أنه قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول بهـذا ، يريـد قول عائشة .

١٢٤٤ ـ (مالك) : عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسـار ، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضـة الثالثـة ، وقد كان قد طلقها ، فكتب معاوية بن أبي سفيـان إلى زيد بن ثـابت يسألـه عن ذلك ، فكتب إليه زيد انها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثـالثة فقـد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها .

١٢٤٥ ـ (مالك) : عن نافع عن عبـد الله بن عمر أنـه كان يقـول : إذا طلق الرجل امرأته فـدخلت في الدم من الحيضـة الثالثـة فقد بـرئت منه

وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها[1] . قال مالك : وهو الأمر عندنا .

١٢٤٦ - (مالك) : أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب انهم كانوا يقولون : إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ، ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها .

١٢٤٧ - (مالك) : عن الفضل[2] بن عبد الله مولى المهري ، أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان : إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت .

قلت : عليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : هي الحيض . فعند الشافعي إذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها ويحسب بقية الطهر الذي يقع فيه الطلاق ، وقال أبو حنيفة : لا تنقضي عدتها حتى تطهر من الحيضة الثالثة وتغتسل ، ان لم يبلغ دمها أكثر الحيض . واتفقوا على أن الطلاق إذا كان في حال الحيض لا يحسب بقية الحيض .

بـاب :

جواز الرجعة في العدة ولو بغير رضاها إذا لم لم يطلقها ثلاثاً ولم يقصد الضرار

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا

(١) قوله : ولا ترثه ولا يرثها ليس في نسختنا .

(٢) في نسختنا وفي التقريب فضيل بالتصغير ابن أبي عبد الله .

أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردِّهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ .

١٢٤٨ ـ (**مالك**) : عن ثور بن زيد الديلي ، أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ، ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ولا تمسكوهن ضِرَاراً لتعتدوا ومنِ يفعل ذلك فقد ظَلَم نفسه﴾ يعظهم الله بذلك .

قلت : عليه أهل العلم ، إلا أن الشافعي يجعل الكنايات رواجع ، وأبو حنيفة يجعلهن بوائن ، إلا ألفاظاً يسيرة، والآية حجة للشافعي لأن المطلقة بالكناية إن كانت مطلقة فبعلها أحق بردها في العدة ، وإن لم تكن مطلقة فلا عدة لها ولا مفارقة منها ، واستثنى أكثر الفقهاء الخلع والطلاق على مال وقالوا : هما تطليقة بائنة .

باب :
المبتوتة لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً

١٢٤٩ ـ (**مالك**) : عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالَكِ علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت من ذلك له فقال : « ليس لَكِ عليه نفقة » وأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣١ .

مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم بن هشام[1] يخطباني . فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد ، قالت : فكرهته . ثم قال : أنكحي أسامة بن زيد فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به » .

١٢٥٠ - **(مالك)** : عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم ، وهو يومئذ أمير المدينة فقالت : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان في حديث سليمان بن يسار : إن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة ؟ فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر .

١٢٥١ - **(مالك)** : عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، كانت تحت عبد الله بن عمر وابن عثمان فطلقها البتة ، فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر .

١٢٥٢ - **(مالك)** : أنه سمع ابن شهاب يقول : المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ، وليست لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها - قال مالك : وهذا الأمر عندنا .

قلت : اتفق أهل العلم على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة

---

(١) كذا قال يحيى وهو وهم . وإنما هو أبو جهم بن حذيفة وليس في أصحاب النبي ﷺ من يقال له أبو جهم بن هشام ، أفاده ابن عبد البر في التقصي .

والسكنى ، واختلفوا في المبتوتة فقال أحمد : لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس . وقال أبو حنيفة : لها النفقة والسكنى كالمطلقة الرجعية . وقال الشافعي : لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، لأن عائشة وابن المسيب أنكر على فاطمة حديثها ، وإنما رخص النبي ﷺ لها أن تعتدّ في بيت غير زوجها بسبب ، واختلفوا في ذلك السبب . فروي عن عائشة أن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها النبي ﷺ ، وقال سعيد بن المسيب : إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على إحمائها فأنكرا عليها من حيث أنها كتمت السبب فيقع السامع في فتنة .

باب :

عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً أن تتربص أربعة أشهر وعشراً

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1] .

قلت : وعليه أهل العلم ، وهي ناسخة عندهم لقوله تعالى : ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ .

باب :

عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أن تضع حملها

١٢٥٣ - (مالك) : عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي سلمة

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

ابن عبد الرحمن أنه قال : سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت ، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة : ولدت سبيعة إلا سلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل ، فحطت الى الشاب ، فقال الكهل : لم تحلي بعدُ وكان أهلها غيباً ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : قد حللت فانكحي من شئت .

١٢٥٤ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال . فقال أبو سلمة : إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت . وقال ابن عباس : آخر الاجلين . فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريباً مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ ليسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدتُ سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « قـد حَلَلْتِ فانكحِي من شِئْتِ » .

(قال مالك) : وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

١٢٥٥ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ، أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله ﷺ : « قد حللت فانكحي من شئتِ » .

١٢٥٦ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت .

قلت : عليه أكثر أهل العلم ، خصّوا آية أربعة أشهر وعشراً بقوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضَعْنَ حملهنَّ﴾ ورأوا هذه الآية تشتمل المتوفى عنها زوجها، وإن كانت مسوقة في باب المطلقات لهذه الآثار .

باب :

يجب أن تبيت المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل ويجوز لها أن تخرج نهاراً

١٢٥٧ ـ (**مالك**) : عن سعيد بن إسحق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها : أنها جاءت الى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرةَ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم أدركهم[1] فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ ان أرجع إلى أهلي في بني خدرة ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم. قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي ، فنوديت له فقال : كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : « امكُثي في بيتك حتى يبلُغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به .

١٢٥٨ ـ (**مالك**) : عن حميد بن قيس المكي ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى

---

(١) في نسخنا لحقهم .

عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج .

١٢٥٩ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي ، وأن امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها ، وذكرت له حرثاً لهم بقناة ، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه ، فنهاها عن ذلك . فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها .

١٢٦٠ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة، إلا في بيتها .

قلت : اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة ، فقال أبو حنيفة : لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت ، وقال مالك : لها السكنى . وللشافعي قولان كالمذهبين ومنشأ ذلك تردده في تأويل حديث فريعة فرأى مرة ان إذنه لها في الخروج حكم ، وقوله : امكثي في بيتك استحباب ، ورأى مرة اخرى ان إذنه صار منسوخاً بقوله آخراً امكثي في بيتك .

أقول : يحتمل أن يكون إذنه لها من حيث أنها ذكرت أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه .

بـــاب :

يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً بأن تترك الطيب والكحل والمصبوغ للزينة ولا يحل لغير الزوجة أن تحدّ فوق ثلاث

١٢٦١ - (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة . قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين

توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غير ذلك ، فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله مالي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر[1] يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا » ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » . قال حميد بن نافع فقلت لزينب : وما (ترمي بالبعرة على رأس الحول)؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ، ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

قال مالك : والحفش البيت الرديء ، وتفتض تمسح به جلدها كالمنشرة .

١٢٦٢ - (مالك) : عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة ، وحفصة زوجي النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن

---

(١) ليس في نسخنا (على المنبر) .

بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج » .

١٢٦٣ ـ (**مالك**) : عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اشتكت عينها هي حاد على زوجها عبد الله بن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان .

١٢٦٤ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها : اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار .

١٢٦٥ ـ (**مالك**) : أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها : إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكوى أصابها أنها تكتحل وتداوى بدواء أو بكحل ، وإن كان فيه طيب .

١٢٦٦ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة ، وجعلت على عينها صبراً فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قالت : إنما هو صبر يا رسول الله ، قال : فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار .

١٢٦٧ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : تجمع الحاد برأسها بالسدر والزيت .

قلت : الإحداد هو الامتناع من الزينة . فقال : أحدّت المرأة على زوجها فهي محدة وحدت فهي حادة ، قوله : تفتض قيل : مأخوذ من فضضت بمعنى كسرت ومنه قوله تعالى : ﴿ لانفضُّوا ﴾ أي تفرقوا ، لأنها تكسر ما كانت فيه من العدة بدابة أو طائر ، تمسح بها قبلها وتنبذها . وقيل : من الفضة أي تتنظف بها شبه ذلك بالفضة لنقائها .

والإحداد واجب عليها في مدة عدة الوفاة عند أكثر أهل العلم ، وهو أن تمتنع من الزينة والطيب ، وتدهين الرأس والإكتحال بكحل فيه طيب أو زينة ، فان اضطرت إلى كحل فيه زينة فرخص فيه أبو حنيفة ، وقال الشافعي : تكتحل به ليلاً وتمسحه بالنهار ، وكذلك الطلاء حوالى عينها بصبر ففيه زينة لا يجوز لها ذلك ، إلا أن يقع ضرورة فتفعله ليلاً وتمسحه بالنهار .

باب :
عدة الأَمة إذا توفي عنها زوجها

١٢٦٨ - (**مالك**) : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان : عدة الأَمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال .

١٢٦٩ - (**مالك**) : عن ابن شهاب مثل ذلك .

قلت : عليه أهل العلم .

باب :
عدة البدوية من أهل الخيام

١٢٧٠ - (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها : أنها تنتوي حيث انتوى أهلها ، قال **مالك** : وهو الأمر عندنا .

قلت : انتوى أي ارتحل وأصله النوى بمعنى البعد ، وعليه أهل العلم .

بـــاب :

عدة التي تسكن بالكراء

١٢٧١ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء ؟ قال سعيد : على زوجها . قال : فإن لم يكن عند زوجها ؟ قال : فعليها . قال فـإن لم يكن عندها ؟ قال : فعلى الأمير .

قلت : وعليه أهل العلم ؛ ومعنى قوله : فعلى الأمير أنها تـأخذه من بيت المال لمعنى الحاجة والفقر .

بـــاب :

عدة من ارتفع عنها الحيض

١٢٧٢ ـ (مـالك) : عن يحيى بن سعيـد وعن يزيـد بن عبد الله بن قسيط الليثي ، عن سعيـد بن المسيب أنه قـال : قال عمـر بن الخـطاب : أيمـا امرأة طلقت فحـاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتهـا حيضتها ، فـإنهـا تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلـك وإلا اعتدت بعـد التسعة الأشهـر ثلاثة أشهر ثم حلت .

قلت : ذهب مالك إلى قول عمر ، وذهب أكثـر أهل العلم إلى أنهـا لا تحـل حتى يمضي بها ثـلاثة قـروء ، أو تبلغ سن الآيسات فتعتـد بثـلاثـة أشهر ، وتأول الشافعي قول عمر على امرأة بقي لها الى سن الآيسات تسعة أشهـر ، وقال محمـد : العدة في كتـاب الله عز وجـل على أربعة أوجـه لا خـامس لها : للحـامل حتى تضـع ، والتي لم تبلغ الحيض ثلاثـة أشهـر ، والتي قـد يئست من الحيض ثـلاثـة أشهـر ، والتي تحيض ثـلاث حيض ،

فهذا الذي ذكر تم ليس بعدة الحائض ولا غيرها .

(**أقول**) : يمكن أن يقال ما قاله عمر رضي الله عنه ، راجع إلى عدة الآيسة وإنما جعل لها تربص تسعة أشهر ليتبين أنها ليست من ذوات الحيض .

بـــاب :

عدة المستحاضة

١٢٧٣ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : عدة المستحاضة سنة .

قلت : المستحاضة تعتد بالإقراء عند أكثر أهل العلم ، ثم ان كانت معتادة نراعي عادتها في الحيض والطهر ، فإذا مضت ثلاثة إقراء حلت وإن كانت آيسة فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر ، ولم يتابع سعيد بن المسيب في السنة .

بـــاب :

عدة من تباعدت إقراؤها

١٢٧٤ ـ (**مالك**) : أنه سمع ابن شهاب يقول : عدة المطلقة الإقراء وإن تباعدت .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :

امرأة المفقود

١٢٧٥ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن

عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم يدرِ أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ، قال مالك : وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول اليها ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها ، قال مالك : وأدركت بعض الناس[1] ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال : يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته .

قلت : هو القول القديم للشافعي أن زوج المرأة إذا غاب وانقطع خبره يضرب القاضي لها تربص أربع سنين ، ثم تعتد لوفاة وتنكح ، فان جاء الأول لا سبيل له عليها في الأصح ، ثم رجع الى قول أكثر أهل العلم أنه ليس لها أن تنكح زوجاً آخر حتى يأتيها يقين وفاة الزوج الغائب ، أو يقين طلاقه ، قال المحلي : وإنما رجع عنه لمخالفة القياس الجلي ، فانه لا يحكمْ بوفاته في قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعاً ولا فارق بينهما وبين فرقة النكاح .

(**أقول**) : بل هو موافق للقياس لأن أمر المفقود دائر بين أمرين : إما ميت تجب على امرأته عدة الوفاة ، أو حي ما أمسك امرأته بالمعروف ، فتعين عليه التفريق لقوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ فإن قصر في أداء الواجب ناب القاضي عنه ، كما ينوب في بيع مال الماطل في أداء دينه ، فأوجبنا عليها العدتين وأمرنا بأبعد عدة جاءت في الشرع للمطلقة احتياطاً ، وهو تربص أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل عند الشافعي . ثم أمرنا بعد الوفاة وجعلنا حكم القاضي تربص أربع سنين بمنزلة الحكم بالتفريق ، ولم نذهب الى تداخل هاتين العدتين ، لأن طول التربص هاهنا مطلوب ، والجواب عن القياس المذكور الفرق بين النكاح وغيره فإن نساء

---

(١) في نسختنا : الناس باسقاط لفظ بعض .

المعسر والعنين والمعيب لهن الاختيار في الفرقة ، دون الإماء وأمهات الأولاد ، والورثة لا يطالبون المورث بالميراث إنما الميراث ملك اضطراري بعد موته ، والزوجة تطالب الزوج بالنفقة والسكنى والوطء فظهر الفارق الجلي بين القبيلتين والله أعلم .

بـــاب :

اجتماع العدتين ووجوب العدة على المدخولة بشبهة

١٢٧٦ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار ، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوّجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً . وقال سعيد بن المسيب : لها مهرها بما استحل منها .

قلت : إذا اجتمع على المرأة عدتان من شخصين بأن وطئت في عدة الغير بالشبهة فان العدتين لا تتداخلان عند أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة ، تتداخلان ، قوله : ثم لا يجتمعان أبداً : هذا قول تفرد به عمر رضي الله عنه ، أن من نكح امرأة في عدة الغير يفرق بينهما ، ثم لا تحل له أبداً ، وعامة أهل العلم على أنها تحل له بعد الخروج من عدة الأول .

بـــاب :

تستحب العقيقة

١٢٧٧ - (مالك) : عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن

أبيه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « لا أحب العَقُوق » وكأنه إنما كره الاسم . وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » .

١٢٧٨ ـ (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها ، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث .

١٢٧٩ ـ (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور .

١٢٨٠ ـ (مالك) : أنه بلغه أنه عُقَّ عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب .

١٢٨١ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة .

قلت : العقيقة سنة عند أكثر أهل العلم إلا أبا حنيفة فانه قال : ليست بسنة[1] وأخرج الترمذي حديث « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » فقال الشافعي بذلك .

قال المحلي : في تحقيق قوله يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة وكمال السنة شاتان ، وقال الشافعي : العقيقة في الأكل والتصدق كالأضحية ، ويسن طبخها ولا يكسر عظمها وتذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها .

---

(١) (قوله) : ليست بسنة بل مباح لا بدعة اهـ من هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن .

(عبيد الله السندي)

بـــاب :

يستحب أن يتصدق بزنة شعر المولود فضة

١٢٨٢ - (مالك) : عن جعفـر بن محمد عن أبيـه أنه قـال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة .

١٢٨٣ - (مـالك): عن ربيعـة بن أبي عبد الـرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنـه قـال : وزنت فـاطمـة بنت رسـول الله ﷺ شعـر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة .

قلت : عليه الشافعي .

بـــاب :

يجب إحياء المولود بالإرضاع حولين كاملين إلا إذا اجتمع رأي الوالدين عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره ، فحينئذ يجوز الفطام قبل الحولين ، والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة فإن لم تتيسر المسترضعة أو لم يقدر الوالد على استئجارها تعينت الوالدة ، فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية وإن أرضعت الظئر فلها أجرها

قال الله تعالى : ﴿ والوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلى الْمَوْلُـودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكَسوَتُهُنَّ بِالْمَعْـرُوفِ . لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَـا لاَ تُضَارُّ وَالِـدَةٌ بِوَلَـدِهَا وَلاَ مَـوْلُـودٌ لَـهُ بِـوَلَـدِهِ وَعَلى الْوَارِث مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ فصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وتَشاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] .

قلت : الظاهر أن الوالدات يعمّ المطلقات وغيرها وقيل : يختص بالمطلقات لأن سياق الآية في قصة المطلقات .

أقول : وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالأولى ؛ قوله : ﴿ وعلى المولود له ﴾ يدل على أن الوالدة ما دامت زوجة أو معتدّة لا تستحق الأجر ، وعليه أبو حنيفة ؛ قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ المراد منه وارث الأب وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب ، قوله : ﴿ فإن أرادا فِصَالاً ﴾ يعني قبل الحولين ، قوله : ﴿ أن تسترضعوا ﴾ أي تسترضعوا المراضع ﴿ أولادكم ﴾ أي تأخذوا المراضع لأولادكم ، قوله : ﴿ ما آتيتم ﴾ أي ما أردتم إيتاءه كقوله تعالى : ﴿ وإذا قمتم الى الصلاة ﴾ .

بـاب :
تجب نفقة الزوجة على الزوج موسراً كان أو معسراً

قال الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ وقال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقال تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ .

قلت : قال الشافعي ﴿ ذلك ألا تعولوا ﴾ أي لا يكثر من تعولون ، وفيه

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

دليل على أن على الرجل نفقة امرأته ، وقد انكر على الشافعي بعض اهل العربية هذا التفسير ، فأجاب البغوي بأن الكسائي قال : يقال عال الرجل يعول إذا كثر عياله ، واللغة الجيدة اعال . وأجاب الزمخشري : بأنه بيان حاصل المعنى ووجهه ان يجعل من قولك : عال الرجل عياله يعولهم كقولهم : مانهم يمونهم إذا انفق عليهم ، ومن كثر عياله لزمه ان يعولهم .

وهذا مما اتفق عليه أهل العلم .

بـــاب :
تجب على الابن نفقة الأبوين إذا كان موسراً وهما معسران

قال الله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ وقال : ﴿ وصاحِبْهُما في الدنيا معروفاً ﴾ ومن المعلوم أنه ليس من الإحسان ولا من المصاحبة بالمعروف أن يموتا جوعاً والولد في أرغد عيش .

قلت : على هذا أهل العلم ، إلا أن الشافعي قال : إن كان واحد منهما قوياً سوياً يمكنه تحصيل قوته لا تجب نفقته وإن كان معسراً ، وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار ولم يشترطوا الزمانة .

بـــاب :
إذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالأم وأم الأم أولى بالحضانة من الأب

١٢٨٤ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم ابن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم أنه فارقها ، فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته

جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر : ابني وقالت المرأة : ابني . فقال أبو بكر : خلّ بينها وبينه . قال : فما راجعه عمر الكلام .

قلت : روى الشافعي باسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه ، ثم طبق بين الحديث والأثر بأن المولود ، إذا كان دون سبع سنين فالأم أولى به ، وإذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله ، خير بين الأبوين سواء كان ذكراً أو أنثى فأيهما اختاره يكون عنده ، وأخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء علي رضي الله عنه ، فإنه خير صبياً كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الأم والعم وقال لأخيه الأصغر منه : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته ، وقال أبو حنيفة : الأم أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ثم بعد ذلك الأب أحق بهما .

بـاب :
تجب نفقة المماليك ولا يجوز أن يكلفوا ما لا يطيقون ويتعهد الإمام ذلك

١٢٨٥ ـ (مالك) : أنه بلغه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلَّف من العمل إلا ما يطيق » .

١٢٨٦ ـ (مالك) : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت ، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه .

قلت : عليه أهل العلم ، ومعنى قوله : ولا يكلَّف من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه ، لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز ، وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين .

بـــاب :

التحفظ في ضرائب الاماء

١٢٨٧ ـ (مـالك) : عن عمـه أبي سهيل بن مـالك عن أبيـه ، أنـه سمع عثمان بن عفـان وهو يخـطب وهو يقـول : لا تكلفوا الأمـة غير ذات الصنعـة[١] ، فانكم متى مـا كلفتموهـا ذلـك كسبت بفـرجهـا ، ولا تكلفـوا الصغير الكسب فإنه إذا لـم يجد سـرق ، وعفوا إذا عفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها .

قلت : هو على سبيل الورع عندهم .

بـــاب :

ثواب المملوك إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

١٢٨٨ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسـول الله ﷺ قال : « إن العبد إذا نَصَحَ لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين » .

بـــاب :

يحرم وطء الأمة الحامل من غيره

١٢٨٩ ـ (**مالك**) : بـاسناده[٢] عن سعيـد بن المسيب كان يقـول ، ينهى أن يطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره .

قلت : أصله حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال في سبـايا أو طـاس : « لا توطـأ حامـل حتى تضـع ولا غيـر ذات حمـل حتى تحيض حيضة » وعلى هذا أهل العلم .

---

(١) في نسخنا بزيادة (الكسب) .

(٢) في باب المحرمات .

بـــاب :

يحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين

١٢٩٠ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما : فقال عثمان : احلتهما آية وحرمتهما آية أخرى ، فأما انا فلا أحب ان اصنع ذلك . قال : فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت احداً فعل ذلك لجعلته نكالاً . قال ابن شهاب أراه علي بن ابي طالب رضي الله عنه .

١٢٩١ ـ (مالك) : انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك : في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب أختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك ، او يزوجها عبده او غير عبده .

قلت : اتفقوا على ان كل أمرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح ، فاذا اجتمعتا عنده بملك اليمين لا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء ، حتى لو اشترى أما وابنتها فوطيء إحداهما حرمت الأخرى على التأبيد ، وإذا ملك اختين او جارية وعمتها او خالتها، فإذا وطيء إحداهما لا يجوز له ان يطأ الأخرى حتى يحرم الاولى على نفسه، قوله : أحلتهما آية أراد قوله تعالى : ﴿او ما ملكت أيمْانكم﴾ قوله ، حرمتهما آية أراد ، قوله تعالى ﴿وان تجمعوا بين الأختين﴾ وعامة الفقها على التحريم ، لأن قوله تعالى : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ أخص في هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿ او ما ملكت ايمانكم﴾ لأن الآية الأولى في بيان ما حرم علينا، والثانية في الأمر بحسن الائتمار ، ومثل ذلك لا يعم . وقول مالك : بنكاح او عتاقة او كتابة عليه الشافعي . وقال ابو حنيفة : لا تحل بالتزويج والكتابة .

بــاب :
يحرم على الرجل إصابة أمة أصابها أبوه

١٢٩٢ - **(مالك)** : انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنـه جاريـة فقال : لا تمسها فاني قد كشفتها .

١٢٩٣ - **(مـالك)** : عن عبـد الرحمن بن المجبـر أنـه قـال . وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية له فقال : لا تقربها فاني قـد اردتها فلم أبسط لها .

١٢٩٤ - **(مالك)** : عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قـال للقـاسم بن محمد : إني رأيت جـارية لي منكشفـاً عنها وهي في القمـر ، فجلست منهـا مجلس الرجـل من أمرأتـه فقـالت : إني حـائض فقمت فلم أقربها افأهبها لابني ان يطأها ؟ فنهاه القاسم عن ذلك .

١٢٩٥ - **(مـالك)** : عن ابـراهيم بن ابي عبلة ، عن عبـد الملك بن مـروان ، أن وهب لصاحب لـه جاريـة ثم سألـه عنها فقـال : قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بهـا كذا وكـذا . فقال عبـد الملك : لمروان كـان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال : لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة .

قلت : عليه أهل العلم أن الوطء بملك اليمين يثبت حرمة المصاهرة كما بملك النكاح .

اقول : لما جـاءت حرمـة المصاهـرة بالـوطء بملك اليمين وبالنكـاح الصحيح والفاسد والوطء بشبهة ، استنبط ابو حنيفة لها علة شاملة لكل هـذه الصور وهي الإصابة فطرد الحكم في الزنى . وقـال . يحرم على الـزاني أم المزني بها وابنتها ، وعلى الزانية ابو الزاني وابنه وحمل المس بشهوة والنظر الى الفرج على الإصابة لهذه الآثار .

بـاب :
العـزل

١٢٩٦ ـ **(مالك)** : عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن. عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز أنه قال : دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألت عن العزل فقال ابو سعيد الخدري : خرجنا مع رسول الله ﷺ : في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب ، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء ، فأردنا ان نعزل فقلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين اظهرنا قبل أن نسأله ، فسألناه عن ذلك فقال : « ماعليكم أن تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائِنَةٌ».

١٢٩٧ ـ **(مالك)** : عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر ابن سعد بن ابي وقاص عن أبيه انه كان يعزل.

١٢٩٨ ـ **(مالك)** : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي أفلح مولى أبي ايوب الأنصاري ، عن أم ولد لأبي ايوب الأنصاري انه كان يعزل ،

١٢٩٩ ـ **(مالك)** : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنا كان لا يعزل وكان يكره العزل .

١٣٠٠ ـ **(مالك)** : عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غَزِية ، انه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال : يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي كن بأعجب إليَّ منهن ، وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني أفأعزل ؟ فقال زيد : أَفْتِهِ [1] يا حجاج . قال : فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك

(١) في نسخنا بدون تكرار المحاورة بينه وبين حجاج .

لنتعلم منك ، فقال : أفته يا حجاج . قال : فقلت هو حرثك إن شئت اسقيته وإن شئت اعطشته . قال : وكنت أسمع ذلك من زيد . فقال زيد : صدق .

١٣٠١ - (مالك) : عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له دقيق[1] انه قال : سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال : اخبريهم فكأنها استحيت فقال : هو ذلك ، أما أنا فأفعله يعني انه يعزل .

قلت : «قوله» : ما عليكم إلا تفعلوه يعني ما عليكم ضَرر من ترك العزل ، وهذا يشير إلى كراهية العزل ، وقيل : معناه لا بأس عليكم ان تفعلوه ولا زائدة وهذا يشير إلى عدم الكراهية .

اختلف اهل العلم في العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه جماعة منهم ولا شك ان تركه اولى .

باب :
لا تباع أم الولد ولا توهب ، وهي حرة بعد موت سيدها

١٣٠٢ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُوَرِّثها ، وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة .

قلت : هو قول عامة أهل العلم ، ذهبوا الى ان بيع ام الولد لا

---

(١) قوله : يقال له دقيق هكذا وقع في نسخة الشيخ عبد الرحمن الدهلوي وكتب على الهامش ، وفي نسخة استاذنا مولانا محبوب على دفيف بالفاءين أ هـ.

قلت : والصواب ذفيف بالذال المعجمة مثلما وقع في النسخ الثلاث والشيخ محبوب على الدهلوي كان من أصحاب الإمام عبد العزيز الدهلوي والله أعلم كتبه عبيد الله السندي الديوبندي .

يجوز ، وإذا مات المولى تعتق لموته من رأس المال مقدماً على الديون والوصايا .

بـــاب :

استبراء أم الولد . إذا توفي عنها سيدها

١٣٠٣ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : أن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم ، وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ، ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً فقال القاسم بن محمد : سبحان الله ، يقول الله تعالى في كتابه ﴿والذين يُتَوَفَّون منكم وَيَذرون أزواجاً﴾ ما هن من الأزواج .

١٣٠٤ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : عدة أم الولد . إذا توفي عنها سيدها حيضة .

١٣٠٥ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد . أنه كان يقول : عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة .

قلت: إذا هلك عن أم الولد سيدها يجب عليها التربص باتفاق العلماء، واختلفوا في مدته ، فذهب جماعة الى ان عليها ان تعتدّ أربعة اشهر وعشراً ، ورده القاسم بن محمد بأن في بالآية ما يدل على أنها في الازواج دون الإماء، وذهب ابو حنيفة الى انها تعتدّ بثلاث حِيَض . والشافعي الى انها تعتد بحيضة .

بـــاب :

لا يحل نفي الولد بشبهة مالم يتيقن

١٣٠٦ - (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة أن رجلاً من أهل البادية جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : ان امرأتي ولدت غلاماً اسود ، فقال له النبي ﷺ . «هل لك من إبل» : قال : نعم . قال : « ما ألوانها » ؟ قال : حمر . قال : «فهل فيها من اورق » ؟ قال : نعم قال : «أنَّي ترى ذلك» ؟ قال : نزعة عرق . قال : فلعل هذا نزعة عرق .

قلت : الأورق من الإبل والحمام الذي لونه لون الرماد . في الحديث دليل على أن امرأة الرجل اذا أتت بولد لا يشبهه لوقت ، يمكن ان يكون منه لا يباح له قذفها ولا نفي الولد وان ظنها بريبة ، فان تيقن ان الولد ليس منه بأن لم يكن أصابها او اتت به لاقل من ستة أشهر من وقت الإصابة او لاكثر من أربع سنين ، فعليه نفيه لانه كما هو ممنوع من نفي نسبه ، ممنوع من استلحاق من هو منفي عنه باليقين . ولو رأى امرأته تزني او سمع ممن يثق بقوله يباح له قذفها واللعان ، والستر أولى اذا لم يكن ثم نسب يلحقه وهو يعلم انه ليس منه ـ هذا كله مذهب الشافعي .

باب :

الولد للفراش وللعاهر الحجر

١٣٠٧ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ، ان ابن وليدة زمعة مني فأقبضه اليك ؟ قالت : فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن أبي وقاص وقال : ابن اخي قد كان عهد إلي فيه ، فقام اليه عبد بن زمعة فقال : اخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال رسول الله ﷺ : «الولد للفراشُ

للعاهر الحِجْـر». ثم قال لسـودة بنت زمعة : «احتجبي منـه» ، لما رأى من شبهه بعتبة قالت : فما رآها حتى لقي الله عز وجل .

قلت : قوله : «الولد للفراش» يعني لصاحب الفـراش وهو الـزوج او مالك الأمـة ، لأنه يفتـرشها بحق ، قـوله «للعـاهر الحجـر » العاهـر الزاني قيل : أراد بالحجـر الرجم بـالحجارة ، وقيـل : الخيبة والحـرمان . كقـول الرجل : ليس لك غير التراب وغير الحجـر يعني الخيبة . وذكـر البغوي ان زمعة كان يلم بها ، في الحديث ان الأَمة تصير فراشاً بـالوطء إذا اقـر السيد بوطئها ، وعليه الشافعي وأخذ شرط الإقـرار من قول عمـر رضي الله عنه ، يعترف سيدها ان قد ألمَّ بها . وقال ابو حنيفة : لا تصير فراشـاً بالـوطء فان أتت بولد لا يلحق السيد، وان اقر بوطئها ما لم يقر بالولد .

بـــاب :

إذا أقر السيد بوطئها وأتت بولد لمدة يمكن ان يكون منه لحقه الولد وإن زعم انه كان يعزل إلا ان يكون استبرأ بعد الوطء

١٣٠٨ ـ (مالك) : عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرتـه ان عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهم يخرجن ، لا تـأتيني وليـدة يعتـرف سيـدهـا ان قـد ألَّم بهـا إلا ألحقت بـه ولــدهـا ، فأرسلوهن بعد او أمسكوهن .

١٣٠٩ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبـد الله عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلـونهن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألمَّ بها إلا الحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا .

قلت : عليه الشافعي . وقال ابو حنيفة : لا يلحقه حتى يقر بالولد .

بـــاب :

إذا أقـر احد الـورثة ان فـلانا ابن الميت وأنكـر الباقـون لم يثبت نسبه

قـال يحيى : سمعت مالكـاً يقول : الأمـر المجتمع عليـه عندنـا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم : قـد أقر أبي أو فلاناً ابنـه ، إن ذلك النسب لا يثبت بشهـادة إنسان واحـد ، ولا يجوز إقـرار الـذي أقـر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطي الذي شهـد له قـدر ما يصيبـه من المال الذي بيده .

قلت : معنـاه عنـد الحنفيـة ان النسب لا يثبت بقـول الـواحـد ، ولا يشتـرط إقرار من يـرث جميع المـال، بل يشتـرط عـدد الشهـادة وإن انكـر البـاقون ، فـاذا لم يثبت النسب كان قـول ذلك الـواحـد إقـرار بحصتـه من الميراث، ثم اختلفوا في قـدر ما يصيبـه من الميراث فقـال ابو حنيفـة : إذا كانا أخوين وأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر ، يـأخذ المقـر له نصف مـا في يد المقر . وقال ابو يوسف : ثلث ما في يد المقر .

وقـال الشافعي : يشتـرط ان يكون المقـر ممن يجـوز جميـع ميـراث الميت ، فإن مات عن عدد من الورثة فأقـر بعضهم بنسب وأنكر بعضهم لا يثبت النسب ولا الميـراث ، وإن كـان واحـد يجـوز الميـراث ثبت بـإقـراره النسب والميـراث جميعاً . وتمسـك بقصـة ابن وليـدة زمعـة فـان النبي ﷺ حكم بإقرار عبد بن زمعة فقط ، واستشكل عليه انه لم يوجد في قصة وليدة زمعة إقرار الجميع ، فان سودة زوج النبي ﷺ لم يكن من جهتها إقـرار ولا دعوى ، فأجيب بانه لم يكن لزمعة يوم مات وارث غير ابنه عبـد بن زمعة ، لأنه مات كافراً وأسلمت سودة في حياته واسلم عبد بن زمعـة بعده ، فكـان ميراثه لعبد وحده . ولو سلم كون سودة من الورثة فيحتمـل ان تكون وكلت

اخاها بالدعوى او أقرت بذلك عند رسول الله ﷺ ، وإن لم يذكر في القصة وعلى كل حال فلم يوجد عدد الشهادة .

بـــاب :

إذا تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ثم جاءت بولد قبل ستة أشهر من التزوج فهو للأول

١٣١٠ ـ (مالك) : عن يـزيد بن عبـد الله بن الهاد ، عن محمـد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن سليمان بن يسار عن عبـد الله بن أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشراً ، ثم تزوجت حين حلت فمكثت عنـد زوجها اربعـة اشهر ونصف شهـر ، ثم ولدت ولـداً تامـاً فجاء زوجهـا الى عمر بن الخـطاب فذكـر ذلك لـه ، فدعـا عمر نسـوة من نسـاء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن : انـا اخبرك عن هـذه المرأة ، هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الـدماء فحش ولـدها في بطنها، فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر، فصدقها عمر بن الخـطاب وفرق بينهمـا . وقال عمـر : لم يبلغني عنكما إلا خير والحق الولد بالأول .

قلت : حش ولدها اي جف ويبس ـ وعليه أهل العلم .

بـــاب :

إذا وطيء المرأة اثنان بشبهة فأتت بولد لمدة يمكن ان يكون من كل واحد منهما فتنازعاه حكم بقول القائف فان الحقه القائف بهما وكان كبيراً انتسب الى ايهما شاء

١٣١١ ـ (مـالك) : عن يحيى بن سعيـد بن سليمان بن يسـار ، أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، فأتى

رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر اليهما فقال : القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن بن الخطاب بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال لها : اخبريني خبرك . فقالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتيني - وهي في إبل لأهلها - فلا يفارقها حتى تظن انه قد استمر بها حبل ، ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا ، تعني الآخر ، فلا أدري من أيهما هو ، قال فكبر القائف فقال عمر للغلام : والِ ايهما شئت .

قلت : يليط بضم الياء : أي يلصق ويلحق - وعليه الشافعي أنه إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ، أو اشتركا في وطء امرأة فأتت بولد لمدة يمكن ان يكون من كل واحد منهما فتنازعاه ، يرى الولد القائف معهم فأيهم ألحقه به القائف لحقه ، فإن أقام الآخر بيِّنة كان الحكم للبينة ، وإن ألحقه القائف بهما أو لم يكن قائف فإن كان الولد كبيراً قيل له انتسب الى أيهما شئت ، وإن كان صغيراً يوقف حتى يبلغ فينتسب - وقال أبو حنيفة : لا حكم بقول القائف بل إذا ادعى جماعة من الرجال نسب مولود يلحق بهم جميعاً .

باب :
فضل العتق

قال الله تعالى : ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[1] .

قلت : قوله : فلا اقتحم يعني لم يقتحم العقبة في الدنيا ، أي لم

---

(١) سورة البلد ، الآيات ١١ - ١٦

يتحمل الأمر العظيم في طاعة الله تعالى . ثم فسر اقتحام العقبة بقوله ﴿فَكُّ رقبة أو إطعام﴾ الآية .

بـــاب :
من أعتق شركاً له في عبد وكان موسراً عتق عليه

١٣١٢ ـ (مالك) : عن نـافع عن عبـد الله بن عمر ، أن رسـول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمته العدل ، فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليـه العبد ، وإلا فقـد عتق منه ما عتق .

قلت : عليـه الشافعي أن من أعتق نصيبـه من عبد مشتـرك بينه وبين غيره وهو موسر : بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وإن كان معسراً عتق نصيبه الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه .

قوله : فأعطي شركاءه حصصهم يحتمل معنيين .

أحدهما : أنه لا يعتق نصيب الشريـك بنفس اللفظ ، ما لم يؤد إليـه قيمته . وقال به الشافعي في القديم .

وثـانيهمـا : انـه يعتق كله عليـه بنفس الإعتـاق ولا يتـوقف على أداء القيمة وذلك لأن اعطاء القيمة والعتق حكمـان لمن أعتق شركـاً له في عبـد يردان عليه جميعاً . وقال بـه الشافعي في الجـديد . وقـال أبو حنيفـة : إن كان المعتق موسراً فالـذي لم يعتق بالخيـار إن شاء أعتق نصيبـه ، وان شاء استسعى العبـد في قيمة نصيبـه ، فإذا أدى عتق فكـان الولاء بينهمـا ، وإن شـاء ضُمن المعتق قيمة نصيبـه ثم شريكـه بعدمـا ضمن رجـع على العبـد استسعاه فيه ، فإذا أداه عتق وولاؤه كله له . وقـال صاحبـاه لا يعتق نصيب

الشريك بنفس الإعتاق ، بل يستسعى العبد فإذا أدى قيمة النصف الآخر عتق كله والولاء بينهما ، ومأخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أعتق شقصاً في عبد عتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه » . رواه الشيخان .

قوله : غير مشقوق عليه أي لا يستغلى عليه في الثمن . وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي ، ان معنى يستسعى يستخدم لسيده الذي لم يعتق إن كان معسراً ، ومعنى غير مشقوق عليه انه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه إنما يطالبه بقدر ماله فيه من الرق .

باب :

إذا أعتق عبيده عند موته وليس له مال غيرهم عتق ثلثهم وأخرج الثلث بالقرعة

١٣١٣ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن ابن أبي الحسن البصري ، وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيداً له ستة عند موته ، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد ، (قال مالك) : وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم .

١٣١٤ - (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن رجلاً في إمارة أبان بن عثمان بن عفان أعتق رقيقاً له كلهم جميعاً ، ولم يكن له مال غيرهم فأمر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثاً ، ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون ، فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم .

قلت : في هذا الحديث أن العتق المنجز في مرض الموت في حكم

المعلق بالموت في الاعتبار من الثلث ، ويقاس عليه كل تبرع منجز في مرض الموت . وعليه أهل العلم ، وفيه إثبات القرعة بينهم إذا أعتقهم معاً في مرض موته أو بعد موته ، ليتميز العتيق عن غيره ، فإن كانوا ثلاثة قيمتهم سواء أقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية ، فمن خرج له سهم الحرية كان حراً من وقت إنشاء العتق وما اكتسب من ذلك الوقت فله ، ورق الآخران ـ وعليه الشافعي ـ وقال أبو حنيفة : يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعي في ثلثيه للورثة حتى يعتق كله ، كما لو وهبهم أو أوصى بهم الإنسان ولا مال له غيرهم ، فتنفذ في ثلث كل واحد منهم ، ولأن العتق مبناه على التغليب والتكميل إذا وجد اليه السبيل . وأجيب من قبل الشافعي بأن هذا قياس لا ترد به السنة .

بـاب :
الإعتاق عن الميت

١٣١٥ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح[1] فهلكت . وقد كانت همت بأن تعتق ، فقال عبد الرحمن : فقلت للقاسم بن محمد : أينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال القاسم بن محمد : إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : إن أمي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

١٣١٦ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : توفي عبد الرحمن ابن أبي بكر في نوم نامه ، فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقاباً كثيرة .

قلت : عليه أهل العلم .

---

(١) في نسخنا تصح .

بـــاب :
أي الرقاب أفضـــل

١٣١٧ - (مـالك) : عن هشـام بن عروة عن أبيـه عن عـائشـة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب الواجبة[1] أيها أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :
شرط الرقبة في الكفارات

قال الله تعالى في كفارة القتل : ﴿فتحرير رَقَبـة مؤمنة وَدِيَّـةٌ مُسْلَمَةٌ﴾ وقال تعالى في الظهار واليمين ﴿فتحرير رقبة﴾ .

١٣١٨ - (مـالك) : أنـه بلغه أن عبـد الله بن عمر سئـل عن الرقبـة الواجبة هل تشتري بشرط ؟ فقال : لا .

(**قال مالك**) : ان أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهـودي ، ولا يعتق فيها مكـاتب ولا مدبـر ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ، ولا بــأس أن يعتق النصــراني واليهــودي والمجـوسي تطوعـاً ، لأن الله تعالى قـال في كتابـه : ﴿فاما مَنّا بعـد وإمـا فداءً﴾ . فالمن العتاقة .

(**قال مالك**) : فأما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة قال مالك : وكذلك في إطعام المساكين في

---

(١) في نسخنا بدون ذكر الواجبة .

الكفارات لا يطعم فيهـا إلا المسلمون ولا يـطعم[1] فيها أحـد على غير ملة دين الإسلام .

قلت : ذهب الشـافعي إلى أن الإيمان شـرط في جميع الكفـارات . وقـال : قد شـرط الله تعالى الإيمـان في رقبة القتـل وأطلق ذكر الـرقبـة في غيره ، فوجب ان يحمل المطلق على المقيد كما قيد الشهادة بـالعدالـة في موضع ، فقال : ﴿وأشهدوا ذَوَي عَـدْل منكم﴾ وأطلق في موضـع ثم الكل سواء في كون العـدالة شـرطاً فيـه ، وذهب أبو حنيفـة إلى أنه يجـوز إعتاق الكافرة في جميـع الكفارات إلا في كفـارة القتل . وقـال : المطلق يـوجب الحكم بإطلاقه والمقيد بقيده ، وقال الشافعي : شرطه أن يكون سليم الرق سليم البـدن عن عيب يضر بـالعمل ضـرراً بينـاً حتى لا يجـوز أن يعتق عن كفارته مكاتباً ولا أم ولـد ولا عبداً اشتـراه بشرط العتق ، ولـو اشترى قـريبه الذي يعتق عليه بنية الكفارة عتق عليه ، ولا يجوز من الكفـارة ، وجوز أبـو حنيفة المكاتب إذا لم يكن أدى شيئاً من النجوم ، وعتق القريب والمدبـر ، وجوز الأكثرون الأعور والأعرج والأبرص والمجذوم والأصم ومقـطوع الأذن والأنف والخصي والمجبـوب والأخـرس الـذي يعقـل الاشـارة ، لأن هـذه العيـوب لا تخـل بـالعمـل خللاً بينـاً ، ولـم يجـوزوا الأعمى والمجنـون والمـريض الذي لا يـرجى زوال مرضـه ، وقال أبـو حنيفة : يجـوز مقطوع إحـدى اليـدين وإحـدى الـرجلين ، ولا يجـوز مقـطوع الأذنين والأصم والأخرس لفوات جنس من المنفعة على الكمال .

بـــاب :

بماذا يعرف إيمان الرقبة المؤمنة

١٣١٩ - (مـالك) : عن هـلال بن أسامـة عن عطاء بن يسـار ، عن

(١) في نسخنا (لا ينبغي أن يطعم) .

عمر بن الحكم أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت منها شاة من الغنم ، فسألتها عنها فقالت : أكلها الذئب فأسفت عليها ، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أين الله » قالت : في السماء . فقال : « من أنا » ؟ فقالت : أنت رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعتقها » .

١٣٢٠ - (مالك) : عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال : يا رسول إن عليَّ رقبة مؤمنة أفأعتق[1] هذه فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أتشهدين أن لا إلّه إلا الله » ؟ قالت : نعم . قال : « أتشهدين أن محمداً رسول الله » ؟ قالت : نعم . قال : « أتوقنين بالبعث بعد الموت » ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « أعتقها » .

قلت : هكذا قال مالك عن عمر بن الحكم . قال ابن عبد البر وغيره ، هو وهم والصواب معاوية بن الحكم ، هكذا قال كل من روى الحديث عن هلال وغيره إلا مالكاً خاصة ، قوله : أسفت عليها ، أي غضبت ، قوله : وعلي رقبة أفأعتقها ؟ فقال رسول الله ﷺ : أين الله الخ . قال البغوي : فيه دليل على أن شرط الرقبة في جميع الكفارات أن تكون مؤمنة ، لأن الرجل لما قال عليَّ رقبة فأعتقها ؟ لم يطلق له النبي ﷺ الجواب بإعتاقها حتى امتحنها بالإيمان ، ولم يسأل عن جهة وجوبها ، فثبت أن جميع الكفارات فيه سواء . أقول في مرسل عبيد الله بن عبد الله قال : يا رسول الله ان عليّ عتق رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها والظاهر أن القصة واحدة ، وان حديث عطاء بن يسار

---

(١) قوله أفأعتق هذه ليست في نسخنا .

مختصر ، وحديث عبيد الله تمام ، ويمكن ان يقال من جانب الشافعي إن هذه الزيادة مرسلة لا حجة فيها ، ومن جانب أبي حنيفة أن المرسل يصح به العمل ، وبالجملة لا يمكن أن يحتج لأحدهما على الآخر بمثل هذا .

باب :
يجوز إعتاق ولد الزنى عن الكفارة

١٣٢١ ـ (**مالك**) : أنه بلغه عن المقبري أنه قال : سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنى ؟ فقال أبو هريرة : نعم ، ذلك يجزىء عنه .

١٣٢٢ ـ (**مالك**) : أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنى ؟ قال : نعم ، ذلك يجزىء عنه .

١٣٢٣ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنى وأمه .

قلت : هو قول الأكثرين .

باب :
ما يروى من أن العبد إذا أعتق تبعه ماله

١٣٢٤ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله .

قلت : قال البغوي في شرح حديث « من باع عبداً وله مال فماله للبائع » . لو أعتق عبداً وله مال فمذهب النخعي والزهري ومالك أن المال للعبد إذا أعتقه المولى ، ان لم يشترطه السيد لنفسه . وذهب الأكثرون الى

أن المال للمولى كما في البيع لا يتبعه المال . وحملوا الحديث في العتق على الندب والاستحباب ، فكما ان العتق كان إنعاماً منه عليه ومعروفاً اصطنعه اليه ، ندبه إلى مسامحته فيما بيده من المال إتماماً للصنيعة وقد جرت العادة من السادة بالإحسان الى مماليكهم إذا أرادوا إعتاقهم ، فالتجافي لهم عما في أيديهم أقرب إلى البر .

بـــاب :

ما يروى من عتق من فتك به مولاه

١٣٢٥ - (مالك) : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها .

قلت : تأويله عند أهل العلم أنه يستحب للمولى استحباباً مؤكداً أن يعتق من فتك به ، قوله : فأعقتها معناه أمر بإعتاقها ولو على وجه الندب .

بـــاب :

الولاء لمن أعتق ولا يجوز اشتراطه للبائع

١٣٢٦ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : جاءت بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع اواق في كل عام أوقية فاعينيني ، فقالت عائشة : ان أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت ؛ فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها ، ورسول الله ﷺ جالس فقالت لعائشة : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا علي ذلك إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة ، فقال رسول الله ﷺ : « خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم

قال : « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

١٣٢٧ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة : ان أحب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك ، فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا : لا إلا ان يكون لنا ولاؤك . قال مالك ، قال يحيى بن سعيد : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «اشتريها واعتقيها فإنما الولاء لمن اعتق » .

١٣٢٨ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر . أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق » .

قلت : عليه أهل العلم أن من أعتق عبداً يثبت له عليه الولاء ويرثه به . وفي الحديث دليل على أن المولى الأسفل لا يرث ولا يثبت الولاء بالحلف والموالاة ، وبأن يسلم رجل على يدي رجل لأن النبي ﷺ أضاف الولاء الى المعتق بالألف واللام ، فأوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه إيجاب الملك فيها لزيد ، وقطعها عن غيره وعليه الشافعي - وقال أبو حنيفة : يثبت الولاء بعقد الموالاة .

باب :
الولاء لا يباع ولا يوهب

١٣٢٩ - (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، أن

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

قلت : عليه أهل العلم أن الولاء لا يباع ولا يوهب إنما هو سبب يورث به كالنسب .

بـــاب :

إن لم يكن المعتق حياً يوم مات العتيق فولاؤه لعصبات المعتق ، وإنما

يحوز الولاء منهم من كان وارثاً للمعتق

لو قدر موت المعتق يوم موت العتيق

١٣٣٠ - (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه أنه أخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ، إثنان لأم ورجل لعلة ، فهلك أحد اللذين لأم وترك مالاً وموالي ، فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي ، وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه : قد احرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي . وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا ، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا ؟ فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي .

١٣٣١ - (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، أنه أخبره أبوه أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان ، فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج ، وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب ، فماتت المرأة وتركت مالاً وموالي ، فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها ، فقال : ورثته لنا ولاء

الموالي قد كان ابنها أحرزه . فقال الجهنيون : ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا ، فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ، فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي .

١٣٣٢ - (مالك) : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم : هو عتاقة ثم أن الرجلين من بنيه هلكا وتركا أولاداً ، فقال سعيد بن المسيب ، يرث الموالي الباقي من الثلاثة ، فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في الموالي شرع سواء .

قلت : عليه أهل العلم ، ففي المسألة الأولى كان الولاء للأخ لأب لأن المعتق لو مات اليوم كان ميراثه لأخيه لأب دون ابن أخيه لأب وأم ، وفي المسألة الثانية كان الولاء لأقارب المرأة دون أقارب ابنها ، لأنها لو ماتت بعد موت ابنها كان ميراثها لأقاربها دون أقاربه ، ولو أعتق رجل عبداً ومات عن ثلاثة بنين ، ثم مات البنون عن عشرة بنين ، لواحد اثنان وللآخر ثلاثة وللثالث خمسة ، ثم مات العتيق كان ميراثه بينهم أعشاراً لأن المعتق لو مات اليوم كانوا في ميراثه سواء .

باب :
جر الأب ولاء بنيه إلى معتقه بعد ما كان لموالي أمهم

١٣٣٣ - (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة ، فلما أعتقه الزبير قال هم مواليّ ، وقال موالي أمهم بل هم موالينا ، فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم .

١٣٣٤ - (مالك) : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب ، سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم ؟ قال سعيد : إن مات أبوهم وهو عبد لم

يعتق فولاؤهم لموالي أمهم .

قلت : عليه أهل العلم ، ومعنى هذا أن الأم إذا كانت معتقة إنسان والأب رقيق أو مكاتب ، فولاء الولد لموالي الأم ، فان عتق الأب انجر الولاء الى مواليه سواء كان ولادة المولود قبل عتق الأب أو بعده ، فان مات المولود قبل عتق الأب وأخذ موالي الأم ميراث المولود ثم عتق الأب لا يسترد من موالي الأم ما أخذوا ، لأن الاعتبار بيوم الموت .

بـاب :
السائبة هل يوالي أحداً ؟

١٣٣٥ ـ (مالك) : أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال : يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحداً فميراثه للمسلمين وعقله عليهم .

(قال مالك) : أن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحداً وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم .

قلت : قال الشافعي : الولاء كالنسب إذا استقر لم يزل إلا ما استثناه الإجماع من جر الولاء .

بـاب :
كتابة المكاتب

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[١] .

---

(١) سورة النور ، الآية ٣٣ .

١٣٣٦ - (مالك) : أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق .

(قال مالك) : الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ، ولم أسمع أن أحداً من الأئمة أكره رجلاً على أن يكاتب عبده إذا سأله ذلك ، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ ، يتلو هاتين الآيتين : ﴿ فإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ﴿ فإذا قُضِيَتِ الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ .

قال مالك : وإنما ذلك أمر اذن الله فيه الناس وليس بواجب عليهم .

قلت : وعليه أبو حنيفة والشافعي . قال الشافعي : أظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب ، الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا .

باب :

يضع السيد من كتابة مكاتبه شيئاً

(قال مالك) : وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع من آخر كتابته شيئاً مسمى .

قال مالك : فهذا أحسن ما سمعت من أهل العلم ، وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا : (قال مالك) : وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم .

قلت : قال الشافعي : يجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئاً لقوله

تعالى : ﴿ وآتوهم ﴾ وقدره بعض أصحابه بالسُّبع لأثر عبد الله بن عمر ، ولم يوجب أبو حنيفة .

باب :

إذا أدى المكاتب ما عليه قبل الأجل قبله المولى إن لم يكن عليه ضرر

١٣٣٧ - (مالك) : أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره ، يذكرون أن مكاتباً للفرافصة بن عمير الحنفي ، وأنه عرض عليه ان يدفع جميع ما عليه من كتابته ، فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكر له ذلك فدعا مروان الفرافصة ، فقال له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال . وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت . فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال .

قلت : في الأنوار : ولو عجل بالنجم قبل المحل ولم يكن على السيد ضرر في القبول ، أجبر عليه وإن كان لم يجبر .

باب :

إذا مات المكاتب قبل أداء تمام النجوم وترك أموالاً وولداً أو وارثاً آخر ماذا يفعل به

١٣٣٨ - (مالك) : عن حميد بن قيس أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة ، وترك عليه بقية من كتابته ، وترك ديوناً للناس ، وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه ، فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك ، فكتب اليه عبد الملك بن مروان أن ابدأ بديون الناس ثم أقض ما بقي من كتابته ثم أقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه .

١٣٣٩ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالاً كثيراً . قال : يؤدي الى الذي تمسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية .

قلت : قال الشافعي : إذا مات قبل أداء النجوم فإنه يموت رقيقاً سواء ترك وفاء أو لم يترك ، كما لو تلف المبيع قبل القبض ينفسخ البيع ، وقال أبو حنيفة : إن ترك وفاء بما بقي عليه من الكتابة كان حراً ، فإن كان فيه فضل فالزيادة لأولاده الأحرار .

بـــاب :
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء

١٣٤٠ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر . أنه كان يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء .

١٣٤١ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ، كانا يقولان : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء .

(قال مالك) : وهو رأيي .

قلت : عليه أكثر أهل العلم ، فلا يرث من قريبه شيئاً ، وإذا أصاب حداً ضرب حد العبيد .

بـــاب :
إذا كاتب على نفسه وبنيه ثم مات يسعى بنوه بعده

١٣٤٢ - (**مالك**) : أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ،

سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات ، هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد ؟ فقالا : بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء .

باب :

حكم المدبر وهل يجوز بيعه

١٣٤٣ - (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمر ، دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان .

١٣٤٤ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها ، وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها .

١٣٤٥ - (مالك) : أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرّح ان لسيده أن يسلم ما يملك منه الى المجروح ، فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه في دية جرحه ، فان أدى قبل أن يهلك سيده رجع الى سيده .

قلت : قال أبو حنيفة : إذا كان التدبير مطلقاً فبيع المدبر لا يجوز ، وتعقبه الشافعي بما روي عن جابر أنه قال : دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره ، فقال النبي ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن النحام وأجيب باحتمال أن يكون تدبيره مقيداً بشرط أو زمان ، وردّ بأن اسم التدبير إذا أطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غير ، واتفقوا على جواز وطء المدبرة ومن أجاز بيعه قال : يباع في الجناية .

كتاب أحكام الخلافة

بـــاب :
البيعـة على أركان الإسـلام وترك الكبـائر وغيـر ذلـك من أحكـام الشرع

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَـاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَـايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَـأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] .

١٣٤٦ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيـه عن جده قـال : بايعنـا رسول الله ﷺ على السمـع والطاعـة في اليسر والعسـر والمنشط والمكـره ، وأن لا ننـازع الأمـر أهله وأن نقول ـ أو نقـوم ـ بالحق حيثمـا كنا لا نخـاف في الله لـومة لائم .

١٣٤٧ ـ (مالك) : عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة انها

(١) سورة الممتحنة ، الآية ١٢ .

قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن له : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف . قال رسول الله ﷺ : « فيما استطعتنَّ وأطقتن » قال : فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم نبايعك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « إني لا أصافح النساء وإنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة » .

قلت : فيه دليل على وجوب قبول أحكام الخلفاء فيما وافق الشرع ، وفيه دليل على فضيلة امر الأمراء بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وفيه دليل على ان البيعة غير مقصورة على قبول الخلافة ، والذي يتعاهده مشائخ الصوفية له وجه في الشرع .

باب :
البيعة على قبول الخلافة

١٣٤٨ - (مالك) : عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله ﷺ « فيما استطعتم » .

١٣٤٩ - (مالك) : عن عبد الله بن دينار ، أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه : (بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد : لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين ، سلام عليك فاني أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنّة الله وسنة رسوله فيما استطعت) .

قلت : اتفق السلف الصالح على قبول احكام الخلفاء فيما استطاعوا

ما لم يأمروا بالمعصية ولا يجوز عندهم الخروج على الخلفاء بعد ما حصل الاتفاق عليهم .

بـــاب :

الخوف من القضاء وانه لا يتولاه إلا عالم عادل كاف

١٣٥٠ ـ (مـالـك) : عن يحيى بن سعيد ان ابا الـدرداء كتب الى سلمـان الفـارسي : ان هلم إلى الأرض المقـدسة فكتب اليـه سلمـان الفارسي : ان الأرض لا تقدس احداً ، وإنما يقـدس الإنسان عمله ، وقـد بلغني انـك جعلت طبيباً تـداوي ، فان كنت تبـرىء فنعماً لـك، وإن كنت متطبباً فاحذر ان تقتل إنساناً فتدخل النار . فكـان ابو الـدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه ، نظر اليهما فقال : إرجعا الي ، اعيـدا علي قضيتكما ، متطبب والله .

قلت : معنـاه الحث على التيقظ في القضاء وتحـري الصواب فيـه ، وكراهية ان يتعاطاه إلا الواثق بنفسه ـ وعليه أهل العلم .

بـــاب :

يحرم على الرعية إعطاء الرشوة للحكام ليتوسلوا بذلك الى ظلم ويحرم على الحكام أخذها

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِـالْبَاطِـلِ وَتُدْلُـوا بِها إِلى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

١٣٥١ ـ (مالك) : باسناده ان عبد الله بن رواحة قـال ليهود خيبـر : فأما ما عرضتم من الرشوة فإنما هي سُحْتٌ وإنا لا نأكلها .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .

قلت : وعلى هذا أهل العلم ، وفي الأنوار : في تفسير الرشوة وجهان : الاول : أن الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق او الامتناع عن الحكم بالحق . والثاني : بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه الى أغراضه إذا كان جاهه بالقضاء والعمل ، فذلك هو الرشوة .

بـاب
قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً

١٣٥٢ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت ابي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ فلعل بعضكم ان يكون ألْحنَ بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قَضَيْتُ له بشيء من حَقّ أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار » .

قلت : اللحن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لحنت للشيء بكسر الحاء ألحن له لحناً اي فطنت ، وأما اللحن بسكون الحاء فهو الخطأ .

واتفق اهل العلم على ان القضاء في الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ إلا ظاهراً .

واختلفوا في العقود والفسوخ ، فذهب ابو حنيفة الى انه ينفذ القضاء فيها ظاهراً وباطناً ، حتى لو شهد شاهدان زوراً ان فلانا طلق امرأته فقضى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضائه ، ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها ، وقال الشافعي : لا ينفذ باطناً ، وأما المسائل المختلف فيها مثلاً ان يقضي حنفي بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها ، أو مات رجل عن جد وأخ فقضى القاضي بالميراث للجد على مذهب الصديق رضي الله عنه ، والمحكوم له يرى رأي زيد ، أو مات رجل عن خال لا يرى توريث

ذوي الأرحام فقضى له القاضي بالمال ، فأكثر اصحاب الشافعي على انه ينفذ ظاهراً وباطناً لأنه أمر مجتهد فيه ، لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقيناً في الدنيا ، وفي الحديث دليل على ان كل مجتهد ليس بمصيب إنما الإصابة لواحد وإثم الخطأ موضوع عن الآخر لكونه معذوراً فيه . وعليه أكثر اهل العلم ، وفي الحديث دليل على أن بيِّنة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه ، وعليه الشافعي(١) .

باب :
شرط الشاهد كونه مسلماً حراً مكلفاً عدلاً ذا مروءة ليست به تهمة

قال الله تعالى : ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾(٢) . وقال في آية حدّ القذف ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾(٣) الآية ، قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَاءٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين ﴾(٤) .

١٣٥٣ - (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال : لقد جئتك لأمر ماله

(١) قوله : وعليه الشافعي : والحنفية كما في الزيلعي وغيره أ هـ عبد الحي هكذا وجدناه في هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن .

قلت : وكاتب هذا التعليق الصدر السعيد مولانا عبد الحي بن هبة الله الدهلوي وهو أكبر اصحاب الإمام عبد العزيز بعد إخوته وكان ماهراً في تقويم الحكومة على مذهب الإمام ابي حنيفة وكان كالصدر الأعظم في الحكومة الموقتة التي اقامها علماء الهند برياسة السيد احمد الدهلوي الأمير الشهيد ، وما ظهر الاختلال في تلك الحركة الدينية إلا بعد وفاة الصدر السعيد بقرية من قرى الباجور تسمى «خار» في سنة ١٢٤٣ والله المستعان .

(٢) سورة الحجرات الآية ٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآيو ١٨٢ .

(٤) سورة النور ، الآية ٤ .

رأس ولا ذنب . قال عمر ، ما هو ؟ قال : شهادة الزور ظهرتْ بأرضنا . فقال عمر : أو قد كان ذلك ؟ قال : نعم . قال عمر : والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العد[1] .

١٣٥٤ ـ (مالك) : انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين .

١٣٥٥ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح .

قلت : عليه أكثر أهل العلم ، في الجملة غير انهم اختلفوا في بعض التفاصيل ، أما شهادة الذمي فلا تقبل عند الشافعي على الإطلاق . وقال ابو حنيفة : شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم ، وشهادة الصبيان لا تقبل عند الأكثرين ، واثر عبد الله بن الزبير معارض بقول ابن عباس : انها لا تجوز لأن الله تعالى يقول : ﴿ممن ترضَوْنَ من الشهداء﴾ وحدّ العدالة ان يكون محترزاً عن الكبائر غير مصر على الصغائر ، والمروءة هي ما يتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء ، وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة ، فإذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحي امثاله من إظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته ، وان كان ذلك مباحاً ولا تقبل شهادة العدو على العدو ، وإن كان مقبول الشهادة على غيره لانه متهم في حق عدوه ، لا يؤمن ان تحمله عداوته على إلحاق ضرر به ، فان شهد لعدوه تقبل إذا لم يظهر في عداوته فسق ، ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده وتجوز عليهما ، وكذا لا تقبل شهادة من جرَّ إلى نفسه نفعاً كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها ؛ أو شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل او

---

(١) في نسخنا العدول سورة الحجرات ، الآية ٦.

شهد على رجل أنه قتل مورثه ؛ فهـذه كلها مـواضع التهمـة ، واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ وسائـر الأقارب ، واختلفـوا في شهادة احـد الزوجين لصاحبه فلم يجزها ابو حنيفة وأجازها الشافعي : قوله : لا تجوز شهادة خصم يعني العدو و : قوله: ولا ظنين اي متهم.

بـــاب :

تقبل شهادة المحدود في القذف وغيره إذا ظهرت توبته

قال الله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾[1].

١٣٥٦ ـ (مالك) : انه بلغه عن سليمـان بن يسار وغيـره انهم سئلوا عن رجـل جلد الحد ، أتجـوز شهادتـه ؟ فقـالـوا : نعم ، إذا ظهـرت منـه التوبة .

١٣٥٧ ـ (مالك) : انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك ، فقال مثـل ما قال سليمان بن يسار .

(قال مالك): وذلك الأمر عندنـا ، وذلك لقـول الله تعالى ﴿والـذين يرمون المحْصَنَات﴾ الخ .

(قال مالك) : فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذّي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته ، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك .

قلت : عليه الشافعي ، وذهب ابو حنيفة الى ان شهادة القاذف لا ترد بالقذف فإذا حد فيه ردت شهادته على التأبيد وان تاب ، وأصل المسألـة ان الاستثنـاء يعود الى الفسق فقط في قـول اهل العـراق ، والى الفسق وعـدم

(١) سورة النور ، الآية ٤ .

قبول الشهادة جميعاً في قول أهل الحجاز ، وقال الشافعي : هو قبل ان يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات ، فكيف تردونها في أحسن حاليه وتقبلونها في شر حاليه ؟ واذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً .

أقول : معنى قول ابي حنيفة : أن القاذف ما لم يحد. يحتمل ان يكون صادقاً وأن يكون معه شهود تشهد بالزنى ، فإذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد صار مكذباً بحكم الشرع لقوله تعالى : ﴿وأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ فوجب رد شهادته ثم رد شهادة المحدود في القذف تعبدي عنده لقوله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ والتأبيد ينافي التعليق فلا يجري فيه القياس، وقال الواحدي : ابد كل انسان مقدار مدته فيما يتصل بقصته يقال : الكافر لا يقبل منه شيء أبداً، معناه ما دام كافراً ، كذلك القاذف لا تقبل شهادته ابداً ما دام قاذفاً فإذا زال عنه الكفر زال عنه أبده ، وإذا زال عنه الفسق زال ابده لا فرق بينهما في ذلك .

بـاب :
خير الشهداء الذي يشهد قبل ان يسأل

١٣٥٨ - (مالك) : عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ، عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال : «ألا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها » .

قلت : صح ان رسول الله ﷺ قال : «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يَسْتَشْهِدون ، ويَحْلِفون ولا يُسْتَحْلفون » . واختلفوا في وجه الجمع بين الحديثين فقيل : (الأول) أن يكون عند رجل شهادة لرجل ولا يعلم بها

صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه . (والثاني): إذا كان صاحب الحق عالماً به فشهد الشاهد به قبل الاستشهاد ، وقيل معنى (الاول) : سرعة إجابة الشاهدة إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها لقوله تعالى : ﴿ولا يَأْبَ الشهداء إذا ما دُعُوا﴾[1]. (والثاني) : اراد به شهادة الزور ، وقيل : (الاول) فيما تقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات والكفارات ورؤ ية هلال رمضان. (والثاني) : في حقوق العباد من البيوع والأقارير وحدالقذف، فلا يصح شهادة الشاهد فيه الا بعد تقديم الدعوى ، ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب صاحب الدعوى . قال البغوي : إذا ادعى رجل حقاً على آخر فشهد به رجل قبل ان يستشهد الحاكم بطلب صاحب الحق ، فلا حكم بشهادته ولا يحكم بها الحاكم ، كما لا يحتسب بيمينه في قطع الحقوق قبل استحلاف الحاكم .

باب :

شهودالزنى اربعة وشهود سائر الحقوق اثنان وشهود الأموال رجلان او رجل وامرأتان فان لم يتيسر قضى بيمين المدعي مع الشاهد الواحد

قال الله تعالى في حد القذف ﴿فان لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ وقال في في الطلاق ونحوه ﴿وأشهدوا ذَوَىْ عدل منكم﴾ وقال في الأموال : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضَوْن من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى﴾ .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

١٣٥٩ ـ (**مالك**) : عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

١٣٦٠ ـ (**مالك**) : عن ابي الزناد عن الأعرج[1]، أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ، أن اقض باليمين مع الشاهد .

١٣٦١ ـ (**مالك**) : انه بلغه أن ابا سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان ابن يسار سئلا : هل يقضي باليمين مع الشاهد ؟ فقالا : نعم .

(**قال مالك**) : مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه ، فان نكل أو أبى ان يحلف أُحلف المطلوب ، فان حلف سقط عنه ذلك الحق ، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه .

(**قال مالك**) : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ، ولا في نكاح ، ولا في طلاق ، ولا في عتاقة ، ولا في سرقة ، ولا في فِرْية .

(**قال مالك**) : ومن الناس من يقول : لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ، ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق ﴿فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ يقول : فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده .

(**قال مالك**) : رحمه الله : فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له : أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه ، فان حلف بطل ذلك عنه ، وإن نكل عن اليمين حُلف

---

(١) الاعرج ليس في نسخنا .

صاحب الحق أن حقّه لحق وثبت حقه على صاحبه ، فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان ، فبأي شيء أخذ هذا أو في أي كتاب الله وجده ، فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد ، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ، ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ، ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى .

قلت : وعلى هذا أهل العلم إلا مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال خاصة ، قال الشافعي : يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

باب :

يمين الغموس حرام

١٣٦٢ ـ (مالك) : عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب السلمي ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرَّم الله عليه الجنة وأوجب له النار » . قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك ، وإن كان قضيباً من أراك ، وإن كان قضيباً من أراك » ، قالها ثلاث مرات .

قلت : عليه أهل العلم .

باب :

تغليظ اليمين في الأمور العظام بأن يحلف على منبر النبي ﷺ

١٣٦٣ ـ (مالك) : عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ،

عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على منبري آثما تبوَّأ مقعده من النار » .

١٣٦٤ - (**مالك**) : عن داود بن الحصين ، أنه سمع أبا غطفان[1] المرِّي يقول : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة ، فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر ، فقال زيد بن ثابت : أحلف له مكاني . فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق . قال : فجعل زيد بن ثابت يحلف أنْ حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر . قال : فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك .

قلت : عليه الشافعي . وقال أبو حنيفة ؛ لا تغليظ في اليمين .

بـــاب :

ترد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه ولا استحلاف إلا إذا كان بينهما مخالطة

١٣٦٥ - (**مالك**) : عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن ، أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس ، فإذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر ، فان كانت بينهما مخالطة وملابسة أحلف الذي ادعى عليه ، وان لم يكن شيئاً لم يحلفه .

(**قال مالك**) : وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه ، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي ، فحلف طالب الحق أخذ حقه .

---

(١) في نسخنا ابن طريف .

بـــاب :
انقلاب الدعوى وصيرورة المدعي مدعى عليه

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُوا شَهَـادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَـدَكُمُ الْمَـوْتُ حِينَ الْوَصِيَّـةِ إثنان ذَوَا عَـدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْـرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَـابَتْكُم مُصِيبَةُ الْمَـوْتِ تَحْبِسُونَهُمَـا مِنْ بَعْدِ الصَّـلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَـانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ. فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّـا إِثْماً فَـآخَرَانِ يَقُـومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقسِمانِ بالله لَشَهَـادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[1] .

قلت : سبب نزول الآية ما روي عن ابن عباس ، قال : خرج رجـل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى اليهما وهما نصـرانيان ، فلمـا قدمـا بتركتـه فقدوا جـام فضة مخوصاً بالذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ أنهما لا يعرفان الجام ، ثم وجـدوا الجام بمكـة فقالـوا : اشترينـاه من تميم وعدي ، فقـام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم .

والشهـادة في كتـاب الله تعـالى أعم من البينـة تستعمـل في الإقـرار وتحمل الوصية وأدائها وغير ذلك ، والمراد ههنا الوصية والأمر بالإيصاء الى اثنين للاستحباب ، فإنه أبعد من الريبة وأقرب من الاحتياط .

قـولـه : منكم يعني من ذوي قـرابتكم فـإنهم أرفق النـاس وأعـرفهم ببواطن الأمور ، فإن لم يتيسر الإيصـاء إلى الأقربين لهجـوم أسباب المـوت في السفر مثلاً ﴿ فآخران من غيركم ﴾ يعني الأجانب من المسلمين ، وقال

(١) سورة المائدة ، الآيتين ١٠٦ ، ١٠٧ .

أحمد : منكم يعني من المسلمين ، ومن غيركم يعني أهل الذمة ، يشهدهم أو يوصي اليهم في السفر حيث لا يجد مسلماً فتقبل شهادتهم مع اليمين . وقول أحمد أشبه بظاهر الحديث .

قوله : ﴿ إن ارتبتم ﴾ مربوط بالحبس للقسم يعني إن كان هناك خصومة من أولياء الميت ، ودعوى بحيث يقع الريب في صدق الوصيين كما فقدوا الجام من التركة ، ووجدوه في ورقة الفهرس التي دسها في التركة بخط يده ، فادعيا عليهما أنهما خاناه وجب استحلاف الوصيين على علمهما .

قوله : ﴿ لا نشتري به ثمناً ﴾ أي لا نستبدل بتعظيم الله شيئاً من الدنيا .

قوله : ﴿ ولو كان ذا قربى ﴾ : أي ولو كان الموصي الذي اتهمنا بالخيانة في ماله قريباً منا ، والقرابة مظنة المباسطة ، وهذا يشير إلى أن منكم معناه من أقاربكم .

قوله : ﴿ فإن عثر ﴾ معناه غيَّرا الدعوى وقالا : إنا قد اشترينا هذا الجام منه ، ولكن لما عسر علينا إثبات الشراء حلفنا أنا لا نعلم حال الجام ، فهذه دعوى الاشتراء وحينئذ انقلبت الدعوى وصار المدعي مدعَى عليه فلزم استحلاف الأوليين واختيار الاثنين للزيادة في التبري .

قوله : ﴿ من الذين استحق عليهم ﴾ معناه على قراءة البناء للفاعل من الورثة الذين استحق الحالف عليهم ، بأن طلب أن يكون المال حقاً له على أضرارهم ، وهذا كله موافق لمذهبي الشافعي وأبي حنيفة ، إلا أن عند الشافعي يكون التحليف بعد صلاة العصر لأجل التغليظ ، وعند أبي حنيفة كانوا يقضون بعد الصلاة ، فكان المعنى يحلفان في المحكمة عند القاضي .

أقول : ههنا نكتة لا أعرف أحداً صرح بها وأصولهم تقتضيها ، وهي أنه قد يظهر كذب اليمين مثل هذه الصورة بعينها فإنهما حلفا أنهما لا يعلمان حال الجام ، ثم اعترفا انهما كانا يعلمان ، ولكن كتما ذلك لغرض ، فحينئذ تصير اليمين كأن لم تكن فصار الأمر بمنزلة النكول ، فوجب أن ترد اليمين على المدعي على أصل الشافعي ومالك وأحمد ، إلا أنه اشترط ههنا يمين رجلين لأن النكول فعل من أفعال المدعَى عليه ، فجاز أن يقوم هو ويمين المدعي مقام شاهدين ، وليس ههنا فعله فمست الحاجة الى يمينين من رجلين لتكونا بمنزلة شاهدين هذا ما فهمته والعلم عند الله تعالى .

باب :

يجب إظهار الحق بالشهادة أو الإقرار عند توجه الدعوى

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَو الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[1] . وقال الله تعالى ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[2] .

قلت : على هذا أهل العلم ، ومعنى قوله : ﴿ على أنفسكم ﴾ هو الإقرار ومعنى قوله ﴿ شهداء ﴾ مظهرين للحق .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٣٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

بـــاب :
تحريم قتل من أظهر الإسلام والتـزم أركانـه وإن كان هنـاك ريب وظنون

١٣٦٦ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن عطاء بن يـزيد الليثي ، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار : انه قال : بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به ،حتى جهر رسول الله ﷺ فاذاهو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال له رسول الله ﷺ :[1] « أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال الرجـل : بلى ، ولا شهـادة له : قال : « أليس يصلي » قال : بلى ، ولا صلاة له ، قال رسول الله ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله عنهم » .

قلت : على هذا أهل العلم .

بـــاب :
إذا تهيأ قتال بين طائفتين من المسلمين وجب بالكفاية أن يحضر من يقدر على معرفة الظالم من المظلوم ، وعلى كفه من الظلم فينهي الظالم ، فإن انتهى فيها وإلا قاتله حتى يفيء الى أمر الله

قـال الله تعـالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَـأَصْلِحُـوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلى الْأُخْرَىٰ فقَاتِلُوا الَّتي تَبْغي حَتَّى تَفِيءَ إلى أَمْرِ

---

(٣) في نسخنا حين جهر .

اللهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1] .

قلت : قال الواحدي والبغوي وغيرهما نزلت هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجريد والأيدي والنعال ، فأصلح النبي ﷺ بينهم ، فالظاهر أنها في قتال ومضاربة تكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ وليست في البغاة وهم الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيساً وخرجوا على الإمام العدل ، إذ ليس هناك قاطع يطلب منهم الفيء إليه ، بل كل فرقة منهما تدعي أن ما ذهبت إليه هو الحق الموافق لكتاب الله ، وإنما يستفاد حكم البغاة من آثار علي رضي الله عنه حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان ، وهذا أحسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى .

بـاب :

القتل عمد وخطأ فالعمد كبيرة وفيه القصاص سواء كان المحدد أو بالمثقل إلا أن يعفو أولياء المقتول بغير عوض ، أو يختاروا الدية ، والخطأ فيه الدية والكفارة

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

(١) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً منَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً . وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[1] .

قلت : عند الشافعي القتل على ثلاثة أنواع :

(عمد محض) : وهو أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالباً ، سواء كان بمحدد أو مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود التكافؤ ، أو الدية مغلظة في مال الجاني حالّة .

والثاني ، (شبه العمد) : وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً بأن ضربه بعصاً خفيف أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب به القصاص ، ويجب به الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة الى ثلاث سنين ، فإن كان المضروب صغيراً أو مريضاً يموت منه غالباً أو كان قوياً غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود .

والثالث (الخطأ المحض) : وهو أن لا يقصد ضربه وإنما قصد غيره فأصابه ، أو حفر بئر عُدْوانٍ فتردى فيها إنسان ، أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه ، وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين ، وإنما أثبت القسم المتوسط لما روي باسناده عن النبي ﷺ : « إلا في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلّظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها » .

(**أقول**) : لا مخالفة بين الآية وبين هذا الحديث لأن مدلول الآية

(١) سورة النساء ، الآيتين ٩٢ ، ٩٣ .

إثبات قسم هو خطأ تجب فيه الدية ، ومدلول الحديث تقسيم الخطأ الـذي فيـه الديـة الى قسمين : (قسم) هو خـطأ يشبه العمـد وتجب فيـه الـديـة مغلظة . (وقسم) لا يشبـه العمد وفيـه الديـة مخففة ، وقـال أبو حنيفـة : القتل على خمسة أقسام :

(عمـد) : وهو ضـربه قصـداً بما يفـرق الأجزاء كسـلاح ومحدد من حجر وغيره ، وبه يأثم ويجب القود لا الكفارة .

(وشبـه العمد) : وهـو ضربـه قصداً بغيـر ما ذكـر سواء يقتـل غالبـاً كالحجر الكبير أو لا ؛ وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة .

(والخـطأ في القصد) : كـرميه مسلمـاً ظنه صيـداً أو الفعل كـرميـه غرضاً فأصاب آدمياً .

والجاري مجرى الخطأ كنائم سقط على آخر فقتله ، والقتل بالتسبب كإتلافه بوضع حجر أو حفر بئر .

أقـول : وهـذا أيضـاً كمـذهب الشـافعي يعـود الى القسمـة الثنـائيـة المذكورة في الآية كما لا يخفى .

(قـوله) : إلا خـطأ استثناء منقـطع معنـاه ليس من شـأن المؤمن أن يقتل مؤمناً ، لكن قد يقع خطأ فعليه إعتاق رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهل القتيل .

(قوله) : ﴿ إلا أن يصَّـدَّقوا ﴾ ، أي إلا أن يتصـدقوا بـالديـة فيعفوا (قوله) : ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم﴾ أراد به أنه إذا كـان الرجـل مسلماً في دار الحرب منفرداً مع الكفار فقتله من لا يعلم بإسلامـه فلا ديـة عليه ، وعليـه الكفـارة ، وقيـل : المـراد منـه . إذا كـان المقتــول مسلمـاً في دار الإسـلام ، وهـو من نسب قـوم كفـار ، وقــومـه في دار الحــرب ، حـرب للمسلمين ففيه الكفارة ولا دية لأهله . (قوله) : ﴿ وإن كان من قوم بينكم

وبينهم ميثاق ﴾ أراد به إذا كان المقتول ذمياً أو معاهداً وجب فيه الدية والكفارة . قوله : ﴿ فإن لم يجد يعني أن القاتل إن كان واجداً للرقبة أو قادراً على تحصيلها بوجود ثمنها ، فاضلاً عن حاجته الأصلية فعليه الإعتاق ، ولا يجوز له الانتقال الى الصيام ، فان عجز عن تحصيلها فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن أفطر يوماً متعمداً في خلال الشهرين أو نسي النية أو نوى صوماً آخر يجب عليه استئناف الشهرين ، ويجب عند الشافعي الكفارة في ماله في الأنواع كلها ، وعند أبي حنيفة : قتل العمد لا يوجب الكفارة لأنه كبيرة وإنما الكفارة في غير الكبائر ، قوله : ﴿ خالداً فيها ﴾ وعيد لمن استحل القتل وقيل : معناه ماكثاً في النار مكثاً طويلاً أو ذلك جزاؤه إن جازاه وله أن يغفر له أو يخفف عنه .

باب :

القتل ينقسم باعتبار المقتولين إلى أقسام ولكل قسم حكم يخصه ، إما في القود وإما في الدية ، وإما فيهما جميعاً قتل الحر ، وقتل العبد ، وقتل الذكر ، وقتل الأنثى وقتل المسلم ، وقتل الكافر ، وقتل الجنين ، ولا اعتبار لكون المقتول شريفاً أو وضيعاً ، جميلاً أو دميماً ، صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً ، وإذا وجب القود على انسان فترك له شيء من الدم بأن عفا أحد الورثة صار موجبه الدية للآخرين

قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنِ اعْتَدَى

بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] .

(**قال مالك**) : أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تعالى : ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ فهؤلاء الذكور ﴿والأنثى بالأنثى﴾ ان القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور ، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة ، كما يقتل الحر بالحر ، والأمة تقتل بالأمة ، كما يقتل العبد بالعبد ، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال ، والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ الآية فذكر الله تبارك وتعالى ﴿ان النفس بالنفس﴾ فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه .

قلت : بين مالك ما عليه العمل وما ينبغي أن يفسر الآية على وفقه ، ولم يبين وجه التفسير وللناس فيه مقال قالوا : معناها أن الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد والانثى تقتل بالأنثى ، ومبنى هذا الوجه أن القصاص معناه القود والقتلى يعني بهم القاتلين والمقتولين سماهم قتلى تغليباً ، وردَّ بأن مفهومها أن الحر لا يقتل بالعبد ، والذكر لا يقتل بالأنثى وهذا المجموع لم يذهب إليه أحد من أئمة المسلمين .

وأجيب من جانب الحنفية : بأن المفهوم ليس بمعتبر عندهم وليس بشيء فإن مرادهم انه لا يوجب الحكم لا أنه ليس بمعتبر في بلاغة الكلام ، والواجب أن يفسر القرآن بما يلائم البلاغة . ومن جانب الشافعية بأن المفهوم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم ، وقد ظهر ههنا غرض وهو أن الآية نزلت في حيين من أحياء العرب كان بينهما دماء في الجاهلية ، وكان لأحدهما طول على الآخر ، فأقسموا لنقتلن الحر منكم

---

(١) سورة البقرة ، الآيتين ١٧٨ ، ١٧٩ .

بالعبد والذكر بالأنثى والإثنين بالواحد ، فتحاكموا إلى رسول الله ﷺ حين جاء الله بالإسلام فنزلت وأمرهم أن يتباوؤا وليس بشيء لأن هؤلاء إن كانوا مباشرين للقتل فقد أجمعت الأمة على أن الاثنين يقتلان بالواحد ، وان الذكر يقتل بالأنثى . وذهبت الحنفية الى أن الحر يقتل بالعبد وإن كانوا غير مباشرين ، وكانوا يريدون قتل من لم يباشر على سنة الجاهلية ، فالجواب الصحيح أن غير المباشر لا يقتل لا أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى .

وأجيب أيضاً : بأنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ وليس بشيء لأنه حكاية ما في التوراة فلا يصح العمل به حتى لا يوجد خلافه في القرآن وقد وجد ، ولئن سلم العمل به مطلقاً فقوله تعالى ﴿النفس بالنفس﴾ مبهم وهذا مفسر . وقيل : منسوخ بحديث « المسلمون تتكافأ دماؤهم » وليس بشيء لأن معناه عند جمهور المسلمين تسوية الفقير والغني والشريف والوضيع لا تسوية الحر والعبد ، لأن الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير ، ولا تسوية الذكر والأنثى بإجماع الفقهاء فإنهم قالوا : دية الأنثى نصف دية الذكر .

والأظهر عندي ان وجه الآية ان القصاص هو المساواة والمماثلة في القود والديات والقتلى هم المقتولون فقط، والمعنى كتب عليكم اعتبار المماثلة بين القتلى بأن تجعل القتلى أصنافاً باعتبار الحرية والرقّ والذكورة والأنوثة ، وكل فرد من صنف يماثل الفرد الآخر لا يعتبر هناك الفقر والغنى والشرف والاتضاع قوله : ﴿الحر بالحر﴾ معناه أنه مقابلة ونظيره كما ورد في الحديث فتلك بتلك ، ومفهومه ان العبد لا يماثل الحر وهو كذلك في القود عند الجمهور ، وفي الديات عند الجميع وان الأنثى لا تماثل الذكر وهو كذلك في الديات عند الجميع . قوله : ﴿فمن عُفِيَ له من أخيه﴾ يعني إذا

عفا بعض الأولياء يسقط القود وتثبت الدية ، لأنه كان نفساً واحدة ، فلما أحيي بعضها أحيي كلها .

قوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ يعني لكم في اعتبار المماثلة والمساواة في باب القود والديات كما ذكر بقاء ، وذلك لأن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قَتل قُتل به أو لزمته الدية ، امتنع عن القتل فيكون به بقاؤه وبقاء من همَّ بقتله ، ولو لم تعتبر مماثلة الدميم والجميل الحرين مثلاً مع اختلافهما في الدمامة والجمال ، واتفاقهما في الحرية لأدى ذلك الى الشحناء والتظالم ، ولاختلف الناس في قبول ذلك . والاختلاف يفضي الى الهلاك في الدنيا والآخرة ، ولو جعل الحر مثل العبد والذكر مثل الأنثى لأدى ذلك الى الاختلاف أيضاً ، وظهر بما ذكرنا وجه ارتباط الآية بقصة الحيين اللذين لأحدهما طول على الآخر وألحقت السنة اعتبار المماثلة في الإسلام والكفر بما دلت عليه الآية لقوله تعالى : ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين أم نجعل المتّقين كالفجار﴾ هذا ما عندي من معنى الآية ، والعلم عند الله تعالى . واذا فسرنا الآية على هذا الوجه فعلى مدلولها وقع الاتفاق إلا أنهم اختلفوا في مسائل جزئية سنذكرها .

باب :
اذا قتل بعصاً كبير قتل به

١٣٦٧ - (مالك) : عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ، أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصاً فقتله وليه بعصا .

قلت : ههنا مطلبان (احدهما) : ان القتل بالمثقل الذي يحصل به القتل غالباً يوجب القصاص وأخذ شرط كونه يحصل به القتل غالباً من حديث « إلا في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا » الخ وقد ذكرناه .

وعليه الشافعي . وفي حكمه عنده الحجر الثقيل والسم والحبس عن الطعام والشراب ، وقال ابو حنيفة : لا يجب القصاص إلا إذا قتل بالمحدد من حديد او غيره (والثاني) : انه يقتص من القاتل بمثل فعله فان قتل بحجر أو رمى من شاهق او تحريق او تغريق يفعل به مثل فعله ، وهذا قتله بطريق إذن الشرع في استعماله على وجه من الوجوه ولو في الجهاد ، فاما إذا قتـل رجلاً بايجار الخمر ، او ارتكب منه فاحشة فكان فيه هلاكه ، او بالسحر فلا يقتص منه بمثل فعله بل يقتل بالسيف .

وهو قول الشافعي ؛ وقال ابو حنيفة : لا يقتص إلا بالسيف .

بـــاب :
لا يقتل مسلم بكافر

(قال مالك) : الأمر عندنا ان لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به .

قلت : عليه الشافعي ، إلا انه اسقط هذا الاستثنـاء ، لأن الاحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمـرو ساكتـة عنه . وقال ابو حنيفة : المسلم يقتل بالذمي .

بـــاب :
إن قتل جماعة رجلاً قتلوا به

١٣٦٨ ـ **(مالك)** : عن يحيى بن سعيـد عن سعيد بن المسيب ، ان عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر: لو تمالأ عليه صنعاء لقتلتهم جميعاً .

(قال مالك) : الأمر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجـل

الحر الواحد ، والنساء بالمرأة كذلك ، والعبيد بالعبد كذلك ايضاً .

قلت : قتلوه غليـة : أي حيلة ، يقال اغتـالني فـلان إذا احتـال حيلة يتلف بها ماله ، ويقال : الغيلة هي ان يخدعه حتى يخرجه الى موضع يخفى فيـه ثم يقتله « تمالأ عليـه أهل صنعـاء » أي تعاونـوا عليه واجتمعـوا عليه ، والعملَ على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : إذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصاً .

بــاب :
لا قود على المجنون والصبي والعاقلة تعقل عنهما

١٣٦٩ ـ (مالك) : عنٍ يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيـان ، أنه أُتي بمجنـون قتل رجـلاً فكتب اليه معـاوية أن أعقله ولا تقد منه فانه ليسّ على المجنون قَوَد .

(قال مالك) : الأمر المجتمع عليه عندنا انـه لاقود بين الصبيـان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم ، وان قتل الصبي لا يكون إلا خطأ .

قلت : على هذا أكثر اهل العلم .

بــاب :
إذا قتل السكران قُتل به

١٣٧٠ ـ (مالك) : انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان يذكر انه أُتي بسكران قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاويـة ان اقتله به .

قلت : على هذا أكثر أهل العلم .

بـــاب :

القصاص في الأطراف

قال الله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَينَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1] .

(قال مالك) : الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود .

(قال مالك) : قال ابن شهاب : ليس في المأمومة قود .

قلت : ان كل طرف له مفصل معلوم فقطعه ظالم من مفصلة من انسان اقتص منه كالاصبع يقطعها من أصلها ، او اليد يقطعها من الكوع او من المرفق ؛ او الرجل يقطعها من المفصل ، يقتص منه وكذلك لو قلع سنه او قطع انفه او أذنه او فقأ عينه أو جبَّ ذكره او قطع أنثييه يقتص منه ، وكذلك لو شجّه موضحة في رأسه او وجهه يقتص منه ، ولو جرح رأسه دون الموضحة ، او جرح موضعاً آخر من بدنه او هشم العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه ، وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد ، فليس له ان يقطع يده من ذلك الموضع ، وله ان يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد .

وعلى هذا أكثر اهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف .

بـــاب :

الـــديـات

١٣٧١ - (مالك) : عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

حزم ، عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول : « أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعيَ جدعاً مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها ؛ وفي العين خمسون وفي اليد خمسون ؛ وفي الرجل خمسون ؛ وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس وفي الموضحة خمس ».

١٣٧٢ ـ **(مالك)** : انه بلغه « أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة وأن في اللسان الدية كاملة ؛ وان في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة ، اصطلمتا او لم تصطلما ، وفي ذَكر الرجل الدية كاملة ، وفي الأنثيين الدية كاملة ».

١٣٧٣ ـ **(مالك)** : أنه بلغه « أن في ثديي المرأة الدية كاملة » .

١٣٧٤ ـ **(مالك)** : عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : في الشفتين الدية كاملة ، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية .

١٣٧٥ ـ **(مالك)** : عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري انه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس ؟ فقال عبد الله بن عباس : فيه خمس من الإبل ، قال : فردني مروان بن الحكم الى ابن عباس فقال : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع ، عقلها سواء .

١٣٧٦ ـ **(مالك)** : عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه كان يسوّي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض .

١٣٧٧ ـ **(مالك)** : عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار ، يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس ، إلا أن تُعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس ، فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً .

(**قال مالك**) : والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « في السن خمس من الإبل » والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض .

(**قال مالك**) : الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما االعقل في الموضحة فما فوقها، وذلك ان رسول الله ﷺ انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم ، فجعل فيها خمساً من الإبل ولم تقض الأئمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مسمى .

(**قال مالك**) : الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس ، وما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد .

(**قال مالك**) : إن الأمر المجتمع عليه عندنا في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ، ويصح وانه إن كسر عظماً من الإنسان يداً أو رجلاً وغير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل ، فإن نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص .

(**قال مالك**) : فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ عقل وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى ، ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه .

(**قال مالك**) : الأمر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة ؛ فريضة .

(**قال مالك**) : والمنقلة يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ ، وهي تكون في الرأس وفي الوجه .

(قال مالك) : المأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون إلا في الرأس وما يصل الى الدماغ إذا خرق العظم .

قلت : في هذا الباب اربعة مطالب :

الاول : بيان دية النفس ولها تفصيل ستطلع عليه .

والثاني : دية الأعضاء ـ في بدن الإنسان بضعة عشر عضواً يجب في كل واحد منها كمال دية النفس (احدها) مارن الأنف وهو ما لان منها إذا قطع كلها ففيها كمال الدية ، وفي احد جانبيها نصف الدية . (الثاني): العينان وفي فقوء العينين كمال الدية : وفي إحداهما النصف : (الثالث) أجفان العينين وهي الجلود التي تنطبق على الحدقة يجب فيها كمال الدية وفي جفني إحدى العينين نصف الدية وفي واحد منهما ربع الدية . (الرابع) : الأذنان فيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها : (الخامس): الشفتان وهي المتجافي مما يستر اللثة من أعلى وأسفل مستديراً بالفم ففيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها يستوي فيه العليا والسفلى عند الجمهور ، وقال سعيد ابن المسيب : في الشفة السفلى ثلثا الدية . (السادس) : اللسان . (السابع) الأسنان يجب فيها كمال الدية وفي كل سن خمس من الإبل . (الثامن): اللحيان وهما العظمان المتقابلان عليهما نبات الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن ففيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها ولو قلعهما وعليهما الأسنان فعليه ديتهما . (التاسع): اليدان يجب فيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها ، وفي كل اصبع يقطعها عشر من الإبل، وكذلك أصابع الرِّجل وإذا قطع أنملة ففيها ثلث دية اصبع ، إلا أنملة الإبهام ففيها نصف دية اصبع لانه ليس لها إلا أنملتان : (العاشر): الرِّجلان فيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها . (الحادي عشر): الإليتان وهما ما أشرف على الظهر من الأكمتين الى استواء الفخذين ، فإذا قطع ما أشرف منهما يجب كمال الدية وإن لم يصل الى العظم وفي إحداهما نصفها . (الثاني عشر): الحشفة من الرجل إذا قطعها وجب كمال الدية وإذا قطع بعضها ففيها بقدرها . (الثالث عشر): الأنثيان يجب فيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها . (الرابع عشر): الصلب إذا كسره بحيث لم يطق المشي ففيه كمال الدية ولو ضرب على يده او رجله او ذكره او اذنه او أجفانه او لسانه فأشلها فهو كقطعها في وجبوب ديتها .

والثالث : بيان دية المنافع فلو اذهب عقله يجب فيه كمال الدية وكذلك لو اذهب بصره او سمعه او شمه او ذوقه او كلامه بجميع حروفه يجب في كل ذلك كمال الدية ، وفي بصر إحدى العينين . او سمع إحدى الأذنين نصف الدية سواء كانت الأخرى صحيحة أو عمياء .

(وقال مالك) : إذا فقئت من الأعور عينه الصحيحة يجب فيها كمال الدية وهو قول الزهري ، وفي شفري المرأة ديتها وفي إحداهما نصفها ، وفي حلمتي ثديها ديتها . وفي إحداهما نصفها .

والرابع : بيان الجراحات ودياتها يتصور ، في الرأس والوجه عشر جراحات : (الخارصة): وهي التي تخرص الجلد وتخدشه . (والدامية) : وهي التي تدمي . (والباضعة) : وهي التي تبضع الجلد وتقطعه . (والمتلاحمة) : وهي التي تغور في اللحم . (والملطأة): وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم ، فيجب في هذه الخمس الحكومة . (والسادسة) : الموضحة ، وهي التي توضح العظم يجب فيها خمس من الإبل سواء كانت الموضحة صغيرة او كبيرة ، ولو أوضحه مواضح متفرقة يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل . (والسابعة): الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره ويجب فيها عشر من الإبل فان هشم من غير ايضاح ففيها خمس من الإبل. (والثامنة): المنقلة وهي التي تنقل العظم ، ففيها خمسة عشر من الإبل . (والتاسعة): المأمومة ، وهي التي تصل الى خريطة الدماغ ، وتسمى آمة لانها بلغت ام الرأس ، ففيها ثلث الدية . (والعاشرة): الدامغة ، وهي التي تخرق الخريطة فتصل الى الدماغ ولا يتصور الحياة بعدها، يجب فيها كمال الدية ويجب في الجائفة ثلث الدية. وهي ان يضرب في صدره او ظهره فينفذه الى جوفه ، فان خرجت من الجانب الآخر فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية ، فأما الموضحة في غير الوجه والرأس فانها توجب الحكومة ، ولو كسر عظماً من عظامه سوى السن من ضلع وترقوة أو قطع يداً شلاء او لساناً أخرس أو قلع حدقة عمياء او قطع اصبعا زائدة ففي ذلك

الحكومة ، والحكومة هي ان يقال : لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينقص بهذه الجراحة من قيمته ؟ فيجب من ديته ، وعلى هذا أهل العلم في الجملة وان كان لهم في التفاصيل اختلاف .

باب :

مقدار دية المسلم الحر وجنسها

١٣٧٨ - **(مالك)** : باسناده[1] ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول : «إن في النفس مائة من الإبل ».

١٣٧٩ - **(مالك)** : انه بلغه عمر بن الخطاب قَوَّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب الف دينار؛ وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم .

(قال مالك) : فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق .

قلت : عليه مالك وهو القول القديم للشافعي إلا أنه قال : يقدر بتقدير عمر بن الخطاب عند اعوّاز الإبل ، والإبل هي الأصل في باب الديات ، ثم رجع وقال : الأصل فيها الإبل فاذا اعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت ، وتأول حديث عمر على ان قيمة الإبل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت ، ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر الفاً ، ، وعلى اهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى اهل الحلل ألفي

(١) في الباب الماضي

حلة الحديث ، وقال ابو حنيفة : الدية مائة من الإبل أو ألف دينار او عشرة آلاف درهم ، وقال صاحباه : على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب والورق الف ديناراً او عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل ؛ ألفا حلة .

بـــاب :
تغليظ الدية وتخفيفها

١٣٨٠ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقة فنزى في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر : اعدد علي ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال : اين أخو المقتول ؟ قال : ها أنا ذا ، فقال : خذها فان رسول الله ﷺ قال : «ليس للقاتل شيء » .

١٣٨١ ـ (مالك) : ان ابن شهاب كان يقول : دية العمد إذا قبلت خمس عشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

١٣٨٢ ـ (مالك) : عن ابن شهاب، وسليمان بن يسار ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون : دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكراً وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

قلت : ذهب مالك ، إلى قول ابن شهاب في المسألتين ، وتأول حديث عمر على أنه زاد في الصفة من أجل انه قتل ذا رحم محرم وافقه الشافعي في دية الخطأ ، فأما دية العمد فتعقب حديث ابن شهاب بما رواه

باسناده أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ». فقال : الدية المغلظة أثلاث : منها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها اولادها ، ووافقه ابو حنيفة في المغلظة ، فاما المخففة فقال : هي أخماس ، إلا أنه غاير في الصفة فابدل بني لبون ببني مخاض . ومما احتج عليه الشافعي أن النبي ﷺ ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة ، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض .

اقول : لا تقوم الحجة عليه في ذلك لأنه يعدل الى القيمة عند عدم الفريضة من أي نوع كان ، واتفقوا على أن التغليظ لا يعتبر إلا في الإبل دون الذهب والورق .

بـــاب :

تغليظ الدية . اذا قتل في البلد الحرام أو في الشهر الحرام او قتل ذا رحم محرم

١٣٨٣ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقة فنزى في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له فقال عمر : اعدد علي ماء قُدَيد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : اين اخو المقتول ؟ قال : ها أنا ذا ، فقال : خذها فان رسول الله ﷺ قال : « ليس للقاتل شيء ».

١٣٨٤ - (مالك) : انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا : أتغلظ الدية في الشهر الحرام ؟ فقالا : لا ، ولكن يزاد فيها للحرمة ،

فقيل لسعيد بن المسيب ، هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس ؟ فقال : نعم .

قلت : عليه الشافعي ، إلا أنه لا يزيد في عدد الإبل بل في الصفة . وقال : إذا وجب البدل المقدر من الدراهم والدنانير زاد عليه الثلث لأن عثمان قضى في امرأة وطئت بمكة بدية وثلث ، وقال ابو حنيفة : لا تغلظ لذلك .

باب :

دية الكتابي والمجوسي من أهل الذمة وجراحاتهم

١٣٨٥ ـ (**مالك**) : انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى : أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم .

١٣٨٦ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول : دية المجوسي ثمانمائة درهم. (قال مالك) : وهو الأمر عندنا .

(قال مالك): وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم ، الموضحة نصف عشر ديته : والمأمومة ثلث ديته ، والجائفة ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها .

قلت : عليه مالك . وقال الشافعي : دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم ، وهو بحساب ثمانمائة درهم من اثني عشر ألفاً ، وقال ابو حنيفة : دية الكافر إذا كان ذمياً او معاهداً مثل دية المسلم .

باب :

دية نفس المرأة وجراحاتها

١٣٨٧ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب كان

يقول : تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية ، اصبعها كاصبعه ، وسنها كسنه ، وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته .

١٣٨٨ ـ (مالك) : عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل ، فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل .

١٣٨٩ ـ (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال : سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل . فقلت : كم في اصبعين؟ فقال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون من الإبل ، فقلت : كم في أربع؟ فقال : عشرون من الإبل . فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت او جاهل متعلم، فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي :

قلت : عليه مالك . وقال أكثر أهل العلم : دية المرأة نصف دية الرجل ، ودية أطراف المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته .

بـــاب :

دية العبيد وجراحاتهم

١٣٩٠ ـ (مالك) : انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

(قال مالك) : والأمر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه . وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه ، وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه ، وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد

ما نقص من ثمنه ، ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ ، كم بين قيمة العبد بعد أن اصابه الجرح وقيمته صحيحاً قبل أن يصيبه هذا ، ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين .

١٣٩١ ـ (مالك) : انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ، أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد .

قلت : بدل اطراف العبد يعتبر بقيمة نفسه ، حتى لو قطع يداه ففيهما كمال قيمته ، على قياس قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، وعليه الشافعي وابو حنيفة . وذهب قوم الى ان فيها ما انتقص من قيمته كما قال مروان . وفرق مالك بين هذه الأربع وغيرها عملاً بالقولين .

بـاب :

ديـة الجنين

١٣٩٢ ـ (مالك) : عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى بحجر[1] فطرحت جنينها . فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أووليدة.

١٣٩٣ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد او وليدة، فقال الذي قُضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ ومثل ذلك يطل .«فقال رسول الله ﷺ : «إنما هذا من إخوان الكهان » .

١٣٩٤ ـ (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه كان يقول في الغرة تقوَّم خمسين ديناراً او ستمائة درهم ، ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة ديناراً او ستة آلاف درهم .

---

(١) في نسخنا بدون ذكر بحجر وجزم ابن عبد البر أن مالكاً لم يخرجها أ هـ مصححة .

(قال مالك) : فدية جنين الحرة عُشر ديتها ، والعُشر خمسون دينار أو ستمائة درهم .

(قال مالك) : ولم اسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتاً .

(قال مالك) : وسمعت انه إذا خرج الجنين من بطن امه حياً ثم مات ان فيه الدية كاملة .

قلت : الغرة من كل شيء أنفسه ، والمراد في الحديث النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى ، قوله : يطل أي يهدر ، وإذا جنى على امرأة حامل فألقت جنيناً ميتاً يجب على عاقلة الضارب غرة عبد أو أمة من أي نوع كان من الأرقاء سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، وإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة .

وعليه أهل العلم . قال الشافعي : إذا عدمت الغرة ففيه نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل ، وقال أبو حنيفة : عليه غرة أو خمسمائة درهم أو خمسون ديناراً .

باب :
القسامة

١٣٩٥ - (مالك) : عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهم ، فأُتِيَ محيصة وأُخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . فقالوا : والله ما قتلناه ؛ فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ؛ ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن ، فذهب محيصة

ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسول الله ﷺ : « كبِّر كبِّر » يريد السن ، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب » ، فكتب اليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » فقالوا : لا ، قال : أفتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء (قال مالك) : الفقير هو البئر .

١٣٩٦ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود ، خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل ، فقدم محيصة وأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه ، فقال له رسول الله ﷺ : « كبر كبِّر » فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل ؛ فقال لهم رسول الله ﷺ : « خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم » أو قاتلكم ، قالوا : يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر ، فقال رسول الله ﷺ : « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » فقالوا : يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفّار ؟ قال يحيى بن سعيد : فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده .

١٣٩٧ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن عراك بن مالك ، وسليمان بن يسار أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى فيها فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم : اتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا . فقال للآخرين : أتحلفون أنتم ؟ فأبوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين .

(قال مالك) : وليس العمل على هذا .

قلت : صورة القسامة : أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر ، واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بأن وجد فيما بين قوم أعداء ، لا يخلطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة بين الأنصار وبين أهل خيبر ظاهرة ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل ، أو وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه ، أو شهد عدل واحد على أن فلاناً قتله ، أو قاله جماعة من العبيد وانسوان جاءوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك من أنواع اللوث ، فيبدأ بيمين المدعي ؛ فيحلف خمسين يميناً ويستحق دعواه فان نكل المدعِي عن اليمين ردت الى المدعَى عليه ، فيحلف خمسين يميناً على نفي القتل وتجب بها الدية المغلظة .

فإن لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعي عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى ، ثم يحلف يميناً واحداً أو خمسين يميناً ـ قولان ـ أصحهما الأول ؛ فان كان المدعون جماعة توزع الأيمان عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين ويجبر الكسر والقول الثاني : يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً وإن كان المدعى عليهم جماعة وزع على عدد رؤوسهم على أصح القولين ، وإن كان الدعوى في الأطراف سواء كان اللوث أو لم يكن ، فالقول قول المدعىَ عليه مع يمينه ، هذا كله بيان مذهب الشافعي .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يبدأ بيمين المدعي بل يحلف المدعى عليه وقال : إذا وجد قتيل في محلة يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهلها ويحلفهم على أنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلاً ، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة فان لم يعرفوا فمن سكانها .

(قوله) : طرح في فقير أي بئر ، والفقير حفرة تحفر للنخلة إذا حولت . (قوله) : تستحقون دم صاحبكم معناه عندهم دية صاحبكم لأن الدية موجب الدم . (وقال مالك) : يجب بالقسامة القود إن ادعي العمد .

بـــاب :
العاقلة عصبة القاتل نسبا وهم الذين يكونون على حاشية النسب أو ولاء وهم المعتق وعصبته ولا يتحمل إلا الذكور البالغون الأغنياء أو المتوسطون

(قال مالك) : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوا مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات ، وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال .

(قال مالك) : في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها ، فليس على زوجها إذا كان من قبيلة ، أخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ، ولا على أخواتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها ، فهؤلاء أحق بميراثها ، والعصبة عليهم الحق منذ زمان رسول الله ﷺ الى اليوم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها ، وعقل جناية الموالي على قبيلتها .

١٣٩٨ - (مالك) : عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ، أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي أبو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر : لا دية له ، فقال العائذي : أرأيت لو قتله ابني ؟ قال عمر : إذاً تخرجون ديته ، فقال العائذي : هو إذاً كالأرقم ان يترك يلقم وأن يقتل ينقم .

قلت : عليه الشافعي ، إلا أنه قال : إن لم يكن للقاتل عصبة نسباً ولا ولاءً فالدية في بيت المال لقوله ﷺ : « أنا ولي من لا ولي له » . وقال أبو حنيفة . العاقلة أهل الديوان إن كان القاتل منهم .

بـــاب :

إنما يتحمل العاقلة في الخطأ

١٣٩٩ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : ليس على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل في قتل الخطأ .

١٤٠٠ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب أنه قال : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاءُوا ذلك .

١٤٠١ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد مثل ذلك .

١٤٠٢ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب قال : مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الديّة تكون على القاتل في ماله خاصة ، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس منها .

قلت : على هذا أكثر أهل العلم .

بـــاب :

تقطع الدية على العاقلة في ثلاث سنين

١٤٠٣ ـ (**مالك**) : أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين .

(قال مالك) : والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك .

قلت : على هذا أهل العلم .

بـــاب :

يرث الدية ورثة المقتول من امرأة وغيرها

١٤٠٤ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس

بمنى ، من كان عنده علم من الدية أن يخبرني ، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها ، فقال له عمر بن الخطاب : أدخل الخباء حتى آتيك ، فلما نزل عمر ابن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : وكان قتل أشيم خطأ .

قلت : عليه أهل العلم .

باب :
لا يرث القاتل

١٤٠٥ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ، أن رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أُحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله : كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرىء في عمِّه ، قال عروة : فلذلك لا يرث قاتل من قتل .

قلت : عليه أهل العلم

قوله : « ان رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة » بضم الهمزة وفتح الحاءين المهملتين (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وهو رجل جاهلي قديم لم يدرك النبي ﷺ ولا قاربه ، وكان أخا عبد المطلب لأمه ؛ وإنما قيل له رجل من الأنصار بمعنى أنه من القبيلة التي صارت بعد أنصاراً ، فإن الأنصار اسم إسلامي للأوس والخزرج (الثم) : إحكام الشيء . (والرم) : إصلاحه يعني كنا أهل تربيته والمتولين لأصلاح شأنه . (على عممه) : بالتشديد والتخفيف أي على طوله وكمال قواه ، ومعنى الحديث أن القاتل كان في الجاهلية يرث من قتله فأبطل الإسلام ذلك .

بـــاب :

ما يروى أن الزوج لا يقاد منه إذا أصاب امرأته بشيء

١٤٠٦ ـ (**مـالك**) : أنـه سمع ابن شهـاب يقول : مضت السنـة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه .

(قال مالك) : إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدهـا أو قطع أصبعها أو أشباه ذلك متعمداً لذلك فإنها تقاد منه ، وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرده ولم يتعمده فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا تقاد منه .

قلت : أهل العلم على هذا التأويل .

بـــاب :

العين العوراء تفقأ واليد الشلاء تقطع

١٤٠٧ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار .

(قال مالك) : الأمر عندنا أن في العين القائمة العـوراء إذا طفئت ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد ، وليس في ذلـك عقل مسمى .

قلت : عليه أهل العلم ، ورأوا تأويل حديث زيد بن ثابت أن ذلك كان على وجه الحكومة ؛ وعلى هذا القياس عندهم لو قطع قدماً لا أصابع عليها ففيها الحكومة ، وكذلك ان قطع اليد من المرفق والرجل من الركبة ففيهما الدية مع حكومة الساعد والساق .

بـــاب :

الأعور يفقأ عين الصحيح

١٤٠٨ - (مالك) : انه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقـأ عين الصحيح فقال ابن شهاب : إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود ، وإن أحب فله الدية ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم .

قلت : أكثر أهل العلم على أن في بصر إحدى العينين نصف الدية ، سواء كانت الأخرى صحيحة أو عمياء وهو الموافق لكتاب رسول الله ﷺ وقد مرَّ . (وقال مالك) : إذا فقئت من الأعور عينه الصحيحة يجب فيها كمـال الدية كما قال الزهري .

بـــاب :

ما يروى في الضرس والترقوة والضلع

١٤٠٩ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه سمـع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة . قـال سعيد بن المسيب : فـالديـة تنقص في قضـاء عمر وتـزيد في قضـاء معاويـة ، فلو كنت أنـا لجعلت في الأضراس بعيرين فتلك الدية سواء .

١٤١٠ - (مالك) : عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل .

(قال مالك) : والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « في السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض » .

قلت : تعقب أكثر أهل العلم مسألة الضرس بحديث النبي ﷺ : « وفي السن خمس » وقالوا : تأويل ما روي في الترقوة والضلع أن عمر أوجب ذلك على وجه الحكومة لا أن فيها بدلاً مقدراً ، قوله : فالدية تنقص في قضاء عمر الخ ، بيانه أن عمر بن الخطاب كان يجعل فيما أقبل من الأسنان في كل سن خمسة وهي إثنا عشر سناً وفي الأضراس بعيراً بعيراً وهي عشرون فذلك ثمانون بعيراً ، فإن جعل في الأضراس خمس خمس فذلك مائة وستون ، وإن جعل فيها بعيران بعيران فذلك مائة .

بـــاب :

اسوداد السن كقلعها وشلل اليد كقطعها

١٤١١ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : إذا أصيبت السن فآسودت ففيها عقلها تاماً ، فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها تاماً أيضاً .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :

ما يروى من القود في كسر الفخذ

١٤١٢ - (مالك) : أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ .

قلت : أكثر أهل العلم على أن الكسر لا يقاد منه لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة في ذلك ، ولعل تأويل أثر أبي بكر بن حزم أنه أقاد من الركبة وحكم بالحكومة فيما فوق ذلك والله أعلم .

بـــاب :

إذا قتل رجل رجلاً وقال وجدته مع امرأتي كيف يقضي فيه ؟

١٤١٣ ـ (**مالك**) : عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ان سعد بن عبادة قال لرسـول الله ﷺ : أرأيت إن وجدت مـع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم .

١٤١٤ ـ (**مـالك**) : عن يحيى بن سعيد عن سعيـد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال لـه ابن خيبري ، وجـد مع امـرأته رجـلاً فقتله أو قتلها ، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه ؛ فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلـك علي بن أبي طالب فقال له علي : إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني به فقال أبو موسى : كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك فقال علي : أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

قلت : قـوله : فليعط بـرمتـه أي يسلم الى أوليـاء المقتـول ليقتلوه ، والرمة الحبل الذي يشد به الأسير إلى أن يقتل ، أي يسلم اليهم بحبـل في عنقه ، وقيل : الرمة الحبل الذي في عنق البعير ، يعني يعطي إبل الديـة . في شرح السنة ، في حديث سعد دليل على أن من قتل رجـلاً ثم ادعى أنه وجده على امرأته لا يسقط عنه القصاص حتى يقيم البينة على زناه ، وعلى كونه محصناً مستحقاً للرجم كما لو قتله ، ثم ادعى أنه كان قد قتل أبى فعليه البينة .

بـــاب :

ما يهدر من الدماء

١٤١٥ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي

سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » .

قلت : (العجماء) : البهيمة . (جبار) : أي هدر ، وهذا مخصوص منه ما إذا كان مالكها يسوقها فعليه ضمان من أتلفت بالاتفاق بين الشافعي وأبي حنيفة ؛ قوله : المعدن جبار والبئر جبار معناه أن يستأجر رجلاً ليعمل في معدن له فانهار المعدن عليه أو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً في ملكه فانهارت عليه فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم ، قال أبو عبيد : هذا أصل لكل عامل عمل بكراء فعطب فيه أنه هدر لا ضمان على من استعمله إلا أنهم إذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض على قدر حصصهم من الدية ، وقيل : أراد بالبئر أن يحفر الرجل بئراً في ملك نفسه أو في موات فتردى فيها إنسان فهلك فهو هدر ، أقول : على قياس ذلك يقال : إذا أراد إنسان أن يأخذ شيئاً من معدن فانهار عليه فدمه هدر ، قوله : وفي الركاز الخمس قد مرَّ في الزكاة .

باب :

إذا أتلفت الماشية حائط قوم أو زرعهم فإن كان ذلك ليلاً ضمنه رب الماشية وإن كان نهاراً فلا

١٤١٦ - (**مالك**) : عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعيد بن المحيصة ، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها .

قلت : عليه الشافعي أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها ، لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويردونها بالليل

إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ الى حد التضييع ، هذا إذا لم يكن معها مالكها ، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة عنده ، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها ، وقال أبو حنيفة : إن لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً لقوله ﷺ : « جرح العجماء جبار » وإن كان معها مالكها فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال ، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها ، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها ، وأجاب الآخرون بأن حديث جرح العجماء جبار عام خصه حديث البراء .

بـــاب :

إذا أصاب بهيمة بجرح فعليه ما نقص من ثمنها إلا إذا كانت صائلة فدفعها

(قال مالك) : الأمر عندنا فِيمن أصاب شيئاً من البهائم أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها .

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره ، فإنه ان كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه ، وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن .

قلت : وعليه الشافعي خص منه ما إذا كان صائلاً فقتله أو جرحه الدفع ، وقال أبو حنيفة : يجب ضمان البهيمة بكل حال . واتفقوا على إباحة الدفع والقتل .

بـــاب :

ما يروي من تضعيف القيمة تعزيراً

١٤١٧ - **(مالك)** : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن

عبد الرحمن ابن حاطب ، أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك أن تجيعهم ، ثم قال عمر : والله لأغْرِمنَّك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر : اعطه ثمانمائة درهم .

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها .

قلت : وعلى ما قال مالك أهل العلم .

باب :
لا يجوز حلب ماشية الغير بغير إذنه

١٤١٨ - (**مالك**) : عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتلبنَّ أحد ماشية أحد بغير إذنه ، أيحب أحدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل منه طعامه ؟ وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

قلت : المشربة كالغرفة يوضع فيها المتاع ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه ، فإن اضطر في مخمصة ومالكها غير حاضر فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك ، وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر . وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره حيث شبه النبي ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه .

بـــاب :

من ارتد عن الإسلام إن كان في منعة من قومه جمع الإمام المسلمين وقاتلهم

قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[1] .

قلت : في هذه الآية إخبار عما علم الله تعالى وقوعه ، وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فبعث إليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا ، قوله : ﴿إنما وليكم﴾ تأكيد لما قبله وتسلية لضعفاء المسلمين بما وفق به أقوياءهم ، قوله : ﴿وهم راكعون﴾ أي خاشعون أي متطوعون بنوافل الصلاة ، وفيها إشارة إلى أن ذلك مشروع وعلى هذا أهل العلم .

بـــاب :

من ارتد عن الإسلام قُتل

١٤١٩ - (مالك) : عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « من غيَّر دينه فاضربوا عنقه » .

(١) سورة المائدة ، الآيات ٥٤ - ٥٦ .

قلت : عليه أهل العلم ، إذا كان المرتد رجلاً ، واختلفوا في المرتدة ، قال الشافعي : تقتل . وقال أبو حنيفة : لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم .

باب :
يستتاب المرتد ثلاثاً فإن رجع فيها وإلا قُتل

١٤٢٠ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له عمر بن الخطاب : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه . فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله تعالى ؟ ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرضَ إذ بلغني .

قلت : قوله : من مغربة خبر بكسر الراء وفتحها مع الإضافة من التغريب أي من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

اختلفت الروايات عن أبي حنيفة والشافعي في ذلك ، في المنهاج : ويجب استتابة المرتد والمرتدة ، وفي قول يستحب وهي في الحال ، وفي قول ثلاثة أيام فإن أصرًا قُتلا ، وفي الهداية إذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قُتل ، وفي الجامع الصغير : يعرض عليه الإسلام فإن أبي قتل قيل تأويل الأول أنه إن استمهل يمهل ثلاثة أيام . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف : انه يستحب ان يؤجله ، طلب ذلك أو لم يطلب .

بـــاب :
حكم الخوارج والقدرية وأشباههم

١٤٢١ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج فيكم قوم تحقِّرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن ولا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ؛ تنظر في النَّصل فلا ترى شيئاً وتنظر في القَدَح فلا ترى شيئاً ، وتنظر في الريش فلا ترى شيئاً وتَتَمارى في الفوق » .

١٤٢٢ - (مالك) : عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال : كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال : ما رأيك في هؤلاء القدرية ؟ قال فقلت : رأيي أن تستتيبهم فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف ، فقال عمر ابن عبد العزيز : وذلك رأيي .

قلت : هؤلاء القوم هم الخوارج الذين خرجوا في زمن علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى استأصلهم ، قوله : لا يجاوز حناجرهم معناه لا تقبل ولا ترفع في الأعمال الصالحة ، قوله : يمرقون من الدين أي يخرجون ، وهذا حكم بكفرهم وإباحة لدمائهم ، وقد روي أصرح من ذلك في المتفق عليه ولفظه « فأين لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم » قوله : من الرمية هي الصيد الذي تقصده فترميه ، قوله : تنظر الخ معناه مرّ مراً سريعاً في الرمية لم يعلق به شيء من الفرث والدم ، فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء .

قال الشافعي : ولو ان قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات

وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم ، بلغنا أن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً يقول : (لا حكم إلا لله) في ناحية المسجد ، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال ، وقال أهل الحديث من الحنابلة : يجوز قتلهم .

(**أقول**) : الظاهر عندي دراية ورواية قول أهل الحديث ، أما رواية فلقوله ﷺ : « فأين لقيتموهم فاقتلوهم » وأما قول علي فمعناه ان الإنكار على الإمام والطعن فيه لا يوجب قتلاً حتى ينزع يده من الطاعة ، فيكون باغياً أو قاطع طريق ، وإذا أنكر ضرورياً من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للإنكار على الإمام ، بيان ذلك : أن المفتي إذا سئل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ، ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر ، فههنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الإنكار في مسألة التحكيم ، فحكم حسب ما أظهر ولو أنه أظهر إنكار الشفاعة يوم القيامة أو إنكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر .

وأما حديث : « أولئك الذين نهاني الله عنهم » ففي المنافقين دون الزنادقة ، بيان ذلك : ان المخالف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهراً ولا باطناً فهو الكافر وإن اعترف بلسانه ، وقلبه على الكفر فهو المنافق ، وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون ، وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق كما إذا اعترف بأن القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق ، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة ، والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق .

وقوله ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله عنهم » في المنافقين دون الزنادقة ، وأما دراية فلان الشرع كما نصب القتل جزاءً للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذباً عن الملة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاء للزندقة ، ليكون مزجرة للزنادقة وذباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به . ثم التأويل تأويلان : تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة ، وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة ، فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير ، أو أنكر الصراط والحساب سواء قال لا أثق بهؤلاء الرواة أو قال اثق بهم ، لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع ممن قبله فهو الزنديق .

وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر مثلاً ليسا من أهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما أو قال : ان النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يسمى بعده أحد بالنبي ، وأما معنى النبوة وهو كون إنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة معصوماً من الذنوب ومن البقاء ، على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأئمة بعده ، فذلك هو الزنديق . وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله أعلم .

باب :

قتل الساحر ، وإن السحر كبيرة

قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[1] الآية .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .

١٤٢٣ - (مالك) : عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، أنه بلغه ان حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت .

(قال مالك) : الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾(١) فأرى أن يُقتل إذا عمل ذلك هو نفسه .

قلت : اختلف في ذلك أهل العلم ، فقال مالك وأحمد : يقتل الساحر ، وقال الشافعي : يقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب ، فإن لم يبلغ عمله كفراً فلا يقتل ، وتعلم السحر لا يكون كفراً عنده إلا ان يعتقد قلب الاعيان منه ؛ ولو قتل الساحر رجلاً بسحره وأقر أني سحرته وسحري يقتل غالباً يجب عليه القود عند الشافعي ، ولا يجب عند أبي حنيفة ، ولو قال : سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ، ولو قال : أخطأت إليه من غيره فهو خطأ تجب به الدية المخففة ، وتكون في ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن يصدقه العاقلة فتكون عليهم .

باب :
جزاء المحاربين

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

قلت : أكثر أهل العلم على أن هذه الآية نـزلت في أهل الإسـلام لا الكفـار بدليـل قولـه تعالى ﴿إلا الـذين تابـوا من قبل أن تَقْـدِروا عليهم﴾ ، والإسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها ، قوله : يحاربون معناه أن المحارب هو الذي له شوكة ، وقتال يعتمد على استعمال السلاح ، بالنسبة إلى المحروبين سواء كان بالنسبة الى جماعة المسلمين معتمداً على قتال أو فرار أو اختفـاء ، فإن لـم يعتمـد على استعمال السـلاح بالنسبـة الى المحروبين فهو مختلس ، أقول : وإنما أضاف الحرب الى الله ورسوله إيذاناً بأن حرب المسلمين كأنه حرب الله تعالى ورسوله كقوله تعالى ﴿يُخادعون الله والذين آمنوا﴾ .

قال الشافعي : المكابرون في الأمصار قطاع ؛ وقال أبو حنيفة : لا ، قوله : ﴿أو يُصَلَّبوا﴾ ظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب أنه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثاً ثم ينزل ويدفن ، وقيل : يصلب حياً ثم يطعن حتى يموت مصلوباً .

وقال أبو حنيفة : لا يغسل ولا يصلى على قاطع الطريق ، قوله : ﴿أو يُنْفَوْا﴾ معنى النفي عند الحنفية الحبس حتى يرى عليه أثر الصـلاح ، وعند الشافعي للإمام أن يحبس أو يغرب أو يطلبه للتعزير ، والطلب نفي أيضاً لأنه حامل على هربه . قوله : ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تَقْدِرُوا عليهم﴾ معناه عند الشافعي إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقـطع الـطريق ، فـإن كـان قتـل يسقط تحتم القتـل ويبقى عليـه القصاص ، فالولي فيه بالخيار إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه ، وإن كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل ، وقيل : في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب ؛ ، وإن كان قد قتـل وأخذ المـال سقط عنه تحتم القتل والصلب ؛ وإذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه ، وهذا أظهر قولي الشافعي ،

والقول الثاني : إن كل عقوبة تجب حقاً لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنى والشرب تسقط بالتوبة ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

بـــاب[1] :

ترتيب هذه العقوبات على مراتب الجرائم

١٤٢٤ - (مالك) : عن أبي الزناد أنه أخبره ان عـاملاً لعمـر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حرابة ولم يقتلوا ، فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : لو أخذت بأيسر من ذلك .

قلت : ظاهر الآية التخيير فالإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل والقـطع ، والصلب والنفي عليه مـالك . وذهب أكثـر الفقهـاء إلى أن هـذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير .

(أقـول) : يمكن ان يقـال : يستحب لـلإمـام أن يختـار من هـذه العقوبات ما يليق بجريمته وإن كان مخيراً من الله تعالى لقول عمر بن عبـد العزيز : « **لو أخذت[2] بالأيسر من ذلك** » **فلا منافاة بين ظاهر الآية وما دل على التـرتيب من أقوال السلف . ثم كيفيـة الترتيب على مـا رواه الشافعي بإسناده عن ابن عباس أنه إن قتل ولـم يأخذ المال يقتل ، وقتله حتم لا يقبل**

---

(١) (تنبيه) وقع في النسخ المطبوعة للمسوى في شرح البابين (باب تـرتيب العقوبـات) و (باب الزاني الحر البكر يجلد مائة) سقط طويل وخلط فاحش وأنهم ساقوا ما بقي من شرح الباب الثاني مسـاق الشرح للباب الأول والله المستعان .

(٢) قوله لو أخذت بالأيسر الخ ، قلت سقط من نسخ المسوى المطبوعة بالهند تلك العبارة المبتدءة من قـوله لـو أخذت ، المختتمـة على قولـه في التفاصيـل اختلاف والله المـوفق . كتبه عبيـد الله السندي الديوبندي .

العفو ، وإن أخذ المال ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كان أخذ قدر نصاب السرقة ، وإن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب ، وإن لم يقتل ولم يأخذ المال ولكنه هيَّب وكثر الجيش نفي أو عزر ، وعليه الشافعي وأبو حنيفة في الجملة وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف .

بـــاب :
الزنى كبيرة

قال الله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1] .

قلت : على هــذا اتفق المسلمـون وإن كـــان لهم في حـــد الـــزِّنَى اختلاف .

بـــاب :
من أتى حداً من حدود الله تعالى ولم يطلع عليه الناس استحب له أن لا يبدي ذلك لهم ، ويتوب فيما بينه وبين الله تعالى

١٤٢٥ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » ـ مختصر .

١٤٢٦ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيـد ، عن سعيد بن المسيب ، أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى : فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال : لا ، فقال له أبو بكر : فتب

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

إلى الله واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر . فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، قال : فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له : إن الآخر زنى . قال سعيد : فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال : أيشتكي أم به جنة ؟ فقالوا : يا رسول الله ، والله إنه لصحيح ، فقال رسول الله ﷺ : « أبكر أم ثيِّب » قالوا : بل ثيب يا رسول الله ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم .

١٤٢٧ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من بني أسلم يقال له هزَّال : « يا هزَّال لو سترته بردائك لكان خيراً لك » قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد : هزال جدي وهذا الحديث حق .

قلت : عليه أهل العلم .

بـاب :

الزاني الحر البكر يجلد مائة بكتاب الله ويغرب سنّة لسنة رسول الله ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] .

(١) سورة النور ، الآية ٢ .

١٤٢٨ - (مالك) : عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقضِ بيننا بكتاب الله . وقال الآخر : وهو أفقههما : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأْذن لي أن أتكلم قال : « تكلم » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فاخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأخبروني إنما الرجم على امرأته ؛ فقال رسول الله ﷺ : « أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فَرُدّ عليك ، وجَلَد ابنه مائة وغرَّبه عاماً ، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها » قال : فاعترفت فرجمها . (قال مالك) : العسيف الأجير .

١٤٢٩ - (مالك) : عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد ، أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك .

قلت : قوله : سألت أهل العلم يدل على الرخصة لمن هو من أهل الفتوى أن يفتي وإن كان ثم من هو أعلم منه ، لأنه عليه السلام لم ينكر على الرجل قوله[1] : **سألت أهل العلم مع كونه ﷺ مقيماً بين ظهرانيهم ، وكذا يدل على جواز الفتوى في زمانه ﷺ ، قوله : لأقضينَّ بينكما بكتاب الله ، قيل : معناه بحكم الله لأن الجلد مذكور في الكتاب ، وأما التغريب والرجم فليس مذكورين فيه ، وقيل : المراد هو القرآن العظيم والتغريب من جملة الإيذاء الذي أمر به القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ فآذوهما ﴾ والرجم كان متلواً**

(١) قلت : سقط من النسخ المطبوعة شرح هذا الباب من قوله سألت أهل العلم إلى قوله وجلد غير المحصن وكذلك ، وجعلوا قوله إذا كان أحدهما حراً موصولاً بقوله : عمر بن عبد العزيز الواقع في باب ترتيب العقوبات فصار تحريفاً غير مفهوم والله هو الموفق للسداد . كتبه عبيد الله السندي .

ثم نسخت تلاوته وأيضاً يتناوله الإيذاء ، وقوله : وأمر أنيساً الأسلمي فيه دلالة على أن حضور الإمام ليس بشرط لإقامة الرجم . وقال أبو حنيفة : يشترط .

أقول : لا حجة عليه في ذلك لأن أنيساً حيث نصبه النبي ﷺ لإقامة الحد صار نائبه ونائب الإمام بمنزلة الإمام ، قوله : جلد ابنه مائة وغرّبه عاماً فيه دلالة على أن حد البكر الجلد والتغريب ، وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يغرب ؛ قوله : فإن اعترفت رجمها يدل على أن من أقر مرة واحدة بالزنى على نفسه يقام عليه الحد ، وقال أبو حنيفة : لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرات في أربعة مجالس لقصة ما عز ، أقول : لا حجة عليه في ذلك إذ له أن يقول المراد بالإعتراف هو الإعتراف المعلوم وصفه في الشرع ، كما قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾[1] ان معناه فاقرءوا الفاتحة فقط أو مع السورة ، وقال فاركعوا واسجدوا معناه الركوع والسجود المعلوم وصفهما أي مع الاطمئنان ، ويدل على أن أحد الزانيين إذا كان محصناً والآخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن ، وكذلك إذا كان أحدهما حراً والآخر عبداً فيحدّ الحر جدّ الأحرار والرقيق حد العبيد ، ولو زنى عاقل بمجنونة أو بالغ بمراهقة وجب الحد على العاقل والبالغ دون المجنونة والمراهقة ، وكذلك لو مكنت عاقلة من مجنون أو بالغة من مراهق وجب الحدّ عليها دونه ، وقال أبو حنيفة : لا حد على العاقلة البالغة إذا مكنت من مجنون أو مراهق ، وفي الحديث دلالة على أن المحصن لا يجمع عليه الجلد والرجم وسيأتيك بيانه .

وتأول الشافعي أمره ﷺ أنيساً بسؤالها على أن من قذف أحداً بين يدي الحاكم ، فللحاكم أن يبعث الى المقذوف فيخبره به فإن أراد طلب

---

(1) سورة المزمل ، الآية ٢٠

الحد عليه طلبه ، وليس معناه أنه طلب إقرار المقذوف كيف وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تجسَّسُوا ﴾ ؟ والأولى لمن هذا حاله أن يستر على نفسه ، أقول : فيه نظر ولو كان كما قال كان لفظ الحديث : « فإن طلبت موجب القذف كان لها ذلك ولم يكن فان اعترفت فارجمها » وليت شعري ماذا يفهم من قول القائل سل فلاناً فإن كان جائعاً فأطعمه إلا السؤال عن الجوع : وأما التجسس المنهي عنه فتجسس ما لم يذكر عند الإمام ، وقد ذكر ههنا بوجه لا يظهر فيه عداوة الذاكر لها ، وإنما ذكر ذلك في ضمن استفتاء في خصومة واقعة بينه وبين زوجها ، بل الحديث يدل على أن سؤال الإمام في ذلك جائز وإن كان تركه أولى وقد بعث عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي إلى المرأة ليسألها . وفي الحديث دليل على أن المأخوذ بالصلح الفاسد مستحق الرد غير مملوك للآخذ ، وذلك لأن الزوج ظن أن قتل من زنى بامرأته حق له بمنزلة القود ، يجوز الصلح عنه على مال فصالح بناء على هذا الظن وأخطأ من وجوه :

أحدها : أنه غير مستحق للقتل بل للجلد .

والثاني : إن جلده حق الله تعالى لا حق العباد .

والثالث : أنه لا يقبل الصلح على مال ورُبَّ حق للعبد لا يقبل المعاوضة كحد القذف ، قوله تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ قيل : نهى عن تعطيل الحدود ، وقيل : نهى عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به ، قوله تعالى : ﴿ ولْيَشْهَد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ قيل : يجب حضور ثلاثة فما فوقهم ، وقيل : أربعة بعدد شهود الزنى ، وقال أبو حنيفة : الإمام والشهود إن ثبت الزنى بالشهود .

باب :

يجلد بسوط قد ركب به ولان

١٤٣٠ - (مالك) : عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه

بالزنى على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : دون هذا ، فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ـ مختصر .

قلت : عليه أهل العلم .

باب :

الزاني المحصن يرجم

١٤٣١ ـ (مالك) : باسناده[1] عن عمر رضي الله عنه أنه قال : الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن ـ مختصر ـ .

١٤٣٢ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : إنا لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فإنا قد قرأناها » مختصر ـ .

قال يحيى سمعت : مالكاً يقول : قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة .

قلت : على هذا أكثر أهل العلم ، وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وجمع علي رضي الله عنه بين الرجم والجلد فقالوا : الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منهم ، وقال لأنيس الأسلمي : فإن اعترفت فارجمها ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين ، لأن أبا

---

(١) سيأتي في باب الزنى يثبت بالإقراء في الحديث الثاني منه .

هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم ، ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما ولم يجمعا بين الرجم والجلد .

(أقول) : في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي ﷺ ، لأن لفظه « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . وفيه إشارة الى قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهنَّ سبيلاً ﴾ فهو متأخر عن هذه الآية ، وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل ، فلا تدل رواية أبي هريرة إياه على النسخ ، بل الظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم ، ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي ﷺ على الرجم ، كما يجوز للمسافر أن يتم الصلاة في السفر ، ويستحب له أن يقصر عند الشافعي ، ويجوز للحاج أن يصلي يوم عرفة كلاً من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقته ، ويستحب له الجمع ، ويجوز للمسافر الضعيف في اليوم الحار أن يصوم ويستحبّ له الإفطار ؛ والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس ، فأصل الزجر المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة ، رخص في تركها فهذا هو وجه الاختصار على الرجم عندي ، والعلم عند الله تعالى .

بـــاب :

الإحصان ماذا

١٤٣٣ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنى .

١٤٣٤ - (مالك) : عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان : إذا نكح الحر الأَمة فمسها فقد أحصنته .

قلت : الإحصان في كلام العرب المنع ، ويقع في القرآن والسنة على الإسلام والحرية والعفاف والتزوج ، لأن الإسلام يمنعه عما لا يباح له ، وكذلك الحرية والعفاف والتزويج ، وقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ أراد المزوجات ، وقوله تعالى : ﴿ أن ينكح المحصنات المؤمنات فَمِما مَلَكَتْ أَيمانكم ﴾ أراد به الحرائر ، وقوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ﴾ أراد العفائف ، وقوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِين غير مُسَافِحِين ﴾ أراد المتزوجين ، وقوله تعالى : ﴿ فإذا أُحْصِنَّ ﴾ أي تزوجن ، والمراد ههنا من الثيب المحصِنْ عند الشافعي ، هو الذي اجتمع فيه أربع شرائط : العقل ، والبلوغ ، والحرية والإصابة بالنكاح الصحيح .

وقال أبو حنيفة : الكافر لا يرجم فالإسلام شرط الإحصان عنده ، ومعنى اشتراط الإصابة بالنكاح الصحيح أن الإصابة بملك اليمين أو بالنكاح الفاسد لا تحصن ، قال الشافعي : المسلم إذا أصاب زوجته الكتابية يصير محصناً وكذلك إذا كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقاً يصير الحر محصناً بالإصابة في هذه الحالة ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا كان أحد الزوجين رقيقاً أو مجنوناً لا يصير به الآخر محصناً ، وكذلك الكتابية لا تحصن زوجها المسلم .

(أقول) : يتجه أن يقال معنى الإحصان ههنا هو الإصابة بالنكاح الصحيح ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ فإذا أُحْصِنَّ ﴾ الآية ، وإنما أخذوا شرط العقل والبلوغ من حديث « رفع القلم » الخ ، وشرط الحرية من قوله تعالى في الإماء : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نِصْف ما على المحْصَنَاتِ من العذاب ﴾ والمراد منه جلد خمسين بالإجماع .

باب :

الحامل يؤخر رجمها إلى أن تضع

١٤٣٥ - (مالك) : عن يعقوب بن زيد بن طلحة ، عن أبيه زيد بن

طلحة ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، أنه ، أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل ، فقال لها رسول الله ﷺ : « اذهبي حتى تضعي » فلما وضعت جاءته فقال رسول الله ﷺ : « إذهبي حتى ترضعيه » فلما أرضعته جاءته فقال : « اذهبي فاستودعيه » قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت .

قلت : على هذا أهل العلم أن الحامل يؤخر رجمها إلى أن تضع ، واختلف الرواة في حديث الغامدية هل رجمت بعد ما وضعت أو رجمت بعد الفطام ؟ فقال أكثر أهل العلم : إن كان هناك من يرضعه رجمت بعد الوضع وإلا بعد الفطام .

باب :

رجم الذمي

١٤٣٦ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : جاءت اليهود الى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ؛ فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا : صدق محمد إن فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما » فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يجنأ[١] على المرأة ويقيها الحجارة

(قال مالك) : معنى يحني[٢] يكبّ عليها حتى تقع الحجارة عليه .

---

(١) قوله يجنأ بالجيم والهمزة معناه يميل اهـ من هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن كتبه عبيد الله السندي .

(٢) قوله يحنى بالحاء المهملة عند يحيى والقعنبي وابن بكير وروى عنهم بالجيم والهمزة يجنأ وهو الصواب على مّا ذكره أبو عبيد قاله ابن عبد البر في التقسي كتبه مصححه .

قلت : ذهب الشافعي الى أن الكافر يرجم إذا كان حراً عاقلاً بالغاً ، وكان أصاب بنكاح صحيح في اعتقاده ، وقال أبو حنيفة : الكافر لا يرجم ، وتأول الحديث على أن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراة ، وقال الشافعي : إنما رجمهما بشريعته ولكن احتج عليهما بما في التوراة استظهاراً .

بـــاب :

حد العبيد والإماء

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[1] .

١٤٣٧ - (مالك) : عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : « إن زَنَتْ فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ؟

١٤٣٨ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش ، فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنى .

(قال مالك) : الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا .

قلت : وعلى هذا أهل العلم ، قوله : سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، إنما خصوا السؤال عن التي لم تحصن لأن الآية ناطقة بحكم المحصنة ، وقيد الإحصان في الآية فائدته بيان ان المملوك لا يرجم إذا زنى بعد

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

النكاح بخلاف الحر ، بل وحده بعد النكاح هو الجلد كما كان قبله فهو من باب تخصيص الأبعد بالذكر ليفهم الأقرب بالأولى ، لكن حصل في الآية غموض احوجهم الى السؤال .

قوله : فاجلدوها ظاهره أنه خطاب للسادة ، فقال الشافعي : للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان ، وقال أبو حنيفة : يرفعه المولى إلى السلطان ولا يقيمه بنفسه ، ولم يذكر في الحديث التغريب فظاهره أنه لا يغرب ، وهو أظهر قولي الشافعي ؛ والثاني يغرب نصف سنة لأثر عمر رضي الله عنه أنه نفي العبد الزاني .

باب :

يثبت الزنى بالإقرار أو بأربعة شهداء

قال الله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي يأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[1] .

١٤٣٩ - (مالك) : عن ابن شهاب أنه أخبره ان رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ ، وشهد على نفسه اربع مرات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ؛ قال ابن شهاب : فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه .

١٤٤٠ - (مالك) : عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن عبد الله بن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصنَّ ، إذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٥ .

١٤٤١ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع أمرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي الى امرأته ليسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع ، فأبت ان تنزع وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت .

١٤٤٢ ـ (مالك) : بأسناده[١] أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له : إن الآخر زنى ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ ، حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال : « أيشتكي أم به جنة »؟ فقالوا : يا رسول الله ، إنه بصحيح . فقال رسول الله ﷺ : «أبكر أم ثيِّب »؟ فقالوا : بل ثيب يا رسول الله ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ـ مختصر ـ .

قلت : على هذا اهل العلم ، قوله : وشهد على نفسه اربع مرات ، احتج به ابو حنيفة على أنه يشترط ان يقر أربع مرات في أربعة مجالس ، ففي بعض طرق الحديث انه جاء من الجوانب الأربع ، وتأول الشافعي على أنه إنما ردّه مرة بعد اخرى لشبهة داهلته في أمره ، ولذلك بالغ في التفتيش فقال : «أبِهِ جنة»؟ وفي بعض طرق الحديث «لعلك قبلت او غمزت او نظرت » . قال : لا يارسول الله ، قال : « انكحتها » لا يكنى .

قول عمر او الحبل ؛ ذهب مالك الى أن الحبلى إذا لم يكن لها زوج ترجم ، وإن لم تعترف ولم تقم على زناها بينة ، ويتجه على قول الأكثرين ، ان معنى التقسيم ان يكون الاعتراف ابتداء من غير ظهور الحبل ، والبينة ابتداء من غير ظهوره ، أو يكون هناك حبل يريب الناس فيفتشون لأجله حتى تعترف او تقوم بينة .

---

(١) اخرجه في باب من اتى حداً من حدود الله استحب له ان يتوب فيما بينه وبين الله .

بـــاب :
ما يدرأ فيه الحد وما لا يدرأ

۱٤٤٣ - (مالك) : عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ، ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها .

١٤٤٤ - (مـالك) : عن ربيعـة بن أبي عبـد الـرحمن ، أن عمـر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لأمرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأتـه فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ، فسأله عن ذلك ، فقال : وهبتها لي ، فقال عمر : لتأتيني بالبينة أو لأرمينَّك بأحجارك[١]. قال : فـاعترفت امـرأته أنهـا وهبتها له .

١٤٤٥ - (مالك) : بـاسناده[٢] أن عمـر بن الخطاب قـال في متعة : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .

١٤٤٦ - (مالك) : ان احسن ما سُمع في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك ، أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به الولد ، وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له .

(قال مالك): وعلى هذا الأمر عندنا .

قلت : أما الإكراه فيدرأ به الحد عند أهل العلم إذا كانت المكرهة هي المزنية ، واختلفـوا إذا كان هـو الزاني ، قـال الشافعي : لا يحـد وأما وطء الرجل جارية امرأته فيوجب الرجم إن كان محصناً عند أكثر اهل العلم ، وقال ابو حنيفة : إن قال ظننت انها تحل لي لم يُحد ، وأما المتعة فمعنى قول عمر

(١) في نسخنا بالحجارة.
(٢) قوله : باسناده أخرجه في باب نكاح المتعة .

فيها ان تحريمهـا ثبت بالخبـر الواحـد في أول الأمر ، ثم لحق بـه الإجماع فـدُرِيءَ الحد في اول الأمـر ، وأما اليـوم فلا يـدرأ، وعليه أحمـد . وعنـد الشافعي كل جهة صححها عالم سني بدليل قوي وأباح الوطء بها فلا حدّ وإن اعتقد الواطىء التحريم، وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي ، كمـذهب ابي حنيفة وبلا شهود كمذهب مالك ، وفي المتعة كمذهب ابن عباس او زفر[1] وعنده ايضاً يشترط لو جوب الحد ، العلم بـالحرمـة فلا حـد على الجاهـل بتحـريم الزنى لقـرب عهده بـالإسلام او لعبـده من العلمـاء، ومن نشـأ بين المسلمين فقال : لم أعلم التحريم لا يصدق، فقول عمر : يؤوَّل على احد الوجهين عند الشافعي، وقال ابو حنيفة : اذا استأجر امـرأة للزنى فزنى بهـا لاحد عليه[2]، وأما الأَمة المشتركة فأكثر اهل العلم أنه يدرأ عنه الحد ويثبت النسب .

بـــاب :
إذا أكره امرأة على الزنى وجب عليه الحد وصداق تلك المرأة

١٤٤٧ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان ، قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها .

قلت : وعليه الشافعي ، وقال ابو حنيفة : لا صداق لها .

---

(١) قوله : او زفر قال زفر : النكاح الموقت صحيح والشرط لغو مثل أن يقول تـزوجتك عشـرة أيام بحضور شاهدين ولم يقل بالمتعة وإنما هو مذهب ابن عباس فجمعهما في نظم واحد تسامح أ هـ سمع : هكذا وجدناه في هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن والله أعلم كتبه عبيد الله السندي .

(٢) قوله : لا حد عليه : لشبهة عرضت في عقل الواطيء لكن هذا الفعل حرام بالمستأجرة وكبيرة في حق الزاني والزانية ، بل لكل واحد منهما كبيرتـان كبيرتـان إحداهمـا الزنى والثـانية الكسب او الإكسـاب بالحرام كالربـا في كون آكليه وموكليه في النار أ هـ من هامش نسخة الشيخ عبـد الرحمن كتبـه عبيد الله الديوبندي .

بـــاب :

إن جاءت بولد بستة اشهر منذ نكحت فليس عليها حد

١٤٤٨ ـ **(مالك)** : أنه بلغه ان عثمان بن عفان أُتي بأمرأة قـد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم ، فقال له علي بن أبي طـالب : ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾(١) وقـال ، ﴿ وَالْـوَالِـدَاتُ يُـرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَـوْلَيْنَ كَـامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(٢) فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت .

بـــاب :

حـــد اللواطة

قال الله تعالى في قصة قوم لوط : ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُـونَ الرِّجَـالَ وَتَقْطَعُـونَ السَّبِيلَ ﴾(٣) .

وقال الله تعالى :(٤) ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾(٥) .

١٤٤٩ ـ **(مالك)** : انـه سأل ابن شهـاب عن الذي يعمـل عمل قـوم

(١) سورة لقمان ، الآية ١٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

(٣) سورة العنكبوت ، الآية ٢٩ .

(٤) كتب المصنف الإمام في شرحه المصفى ما تعريبه : المفسـرون اختلفوا في تفسيـر هذه الآيـة فحملها بعضهم على الزنى وقالوا منسوخة والأقوى أنها نزلت في اللواطة بدليل تـذكير (واللذان) وضميـر منكم وتقدم آية الزنى قريباً منها والله اعلم ا هـ وفي تفسير الجلالين وإرادة اللواط أظهر ا هـ .

(٥) سورة النساء ، الآية ١٦ .

لوط ، فقال ابن شهاب : عليه الرجم أحصن أو لم يحصن .

قلت : وعليه مالك أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن ، وقال الشافعي : في الأظهر ان حد الفاعل حد الزنى إن كان محصناً رجم وإلا جلد وغرب وحد المفعول به الجلد والتغريب ، وفي قول : كالفاعل ، وفي قول : يقتل الفاعل والمفعول به ، وقال ابو حنيفة : يعزر باللواط ولا يجلد ولا يجرم .

باب :
السرقة كبيرة ، وحدّها قطع اليد

قال الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ، إِنْ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

قلت : اتفق عليه المسلمون وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف .

باب :
لا قطع إلا في سرقة ما تبلغ قيمته ربع دينار

١٤٥٠ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبيﷺ أنها قالت : ما طال عليٍّ وما نسيت ، القطع في ربع دينار فصاعداً .

١٤٥١ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد انه قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه أخذ نبطياً قد سرق خواتم من حديد فحبسه

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

ليقطع يده ، فأرسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية : قال ابو بكر : فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس فقالت : تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي أخذت نبطياً في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده ، فقلت : نعم ، قالت : فان عمرة تقول لك : لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً ، قال ابو بكر : فأرسلت النبطي .

١٤٥٢ - (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها قالت : خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ومعها مولاتان لها ، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق ، فبعث[1] مع المولاتين ببرد مراحل قد خيط عليه خرقة خضراء ، قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبداً أو فروة وخاط عليه ، فلما قدم المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى اهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد ، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة أو كتبتا اليها واتهمتا العبد ، فسئل العبد عن ذلك فاعترف، فأمرت عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده ، وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً .

١٤٥٣ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

١٤٥٤ - (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة ، فأمر بها عثمان ان تقوم فقوّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار ؛ فقطع عثمان يده .

قلت : ذهب الشافعي الى حديث عائشة ان نصاب السرقة ربع دينار، وذهب مالك إلى حديث ابن عمر ، والجواب من قبل الشافعي عن حديث

(١) في نسخنا فبعثت .

ابن عمر ، ان الشيء التافه قد جرت العادةبتقويمه بالدراهم ، وكانت الثلاثة الدراهم تبلغ قيمتها ربع دينار، يوضح ذلك حديث عثمان فانه يدل على ان العبرة بالذهب، ومن أجل ذلك ردت قيمة الدراهم اليه بعدما قوّمت الأترجة بالدراهم ؛ ويوضح ذلك ايضاً وقوع اثني عشر الف درهم موضع الف دينار في الدية. وقال ابو حنيفة : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم .

بـــاب :

لا قطع إلا في السرقة من مال محرز

١٤٥٥ ـ (مـالـك) : عن يحيى بن سعيـد عن محمـد بن يحيى بن حبان ، ان عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرس في حائط سيده ؛ فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده ، فاستعدى على العبد ؛ مروان بن الحكم فسجن مروان بن الحكم العبد وأراد قطع يده ؛ فانطلق سيد العبد إلى رافع ابن خديج فسأله عن ذلك ، فأخبره انه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر ، والكثـر الجمار ، فقـال الرجـل : فان مـروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهـو يريـد قطعـه ، وانا احب ان تمشي معي اليـه فتخبره بـالذي سمعت من رسول الله ﷺ؛ فمُشى معه رافـع الى مروان بن الحكم فقـال : أخذت غلاماً لهذا ؟ فقال : نعم ، فقال : فما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده ، فقال له رافع : سمعت رسول الله ﷺ يقـول : « لا قطـع فـي ثمر ولا كثر» فأمر مروان بالعبد فأرسل .

١٤٥٦ ـ (مـالـك) : عن عبـد الله بن عبـد الـرحمن بن أبي حسين المكي ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ».

قلت : ذهب ابـو حنيفة إلى انـه لا قطع في سـرقة شيء من الفـواكه الـرطبة ، ولا الخشب ولا الحشيش عمـلاً بعمـوم حـديث رافـع ، وتـأولـه

الشافعي على معنى اشتراط الحرز ؛ وقال : نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها فلا تكون محرزة ، وإنما خرج الحديث مخرج العادة ، يوضح ذلك حديث الجرين وقطع عثمان في أترجة .

بـــاب :

إذا توسد الرداء ونام أو أراح الغنم في البيت او آوى الثمر في الجرين فذلك حرز

١٤٥٧ ـ (مـالـك) : عن ابن شهـاب عن صفـوان بن عبـد الله بن صفوان ، أن صفوان بن أمية قيل له : انه من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان ابن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداء فجاء سارق فأخذ رداءه ؛ فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ؛ فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : «فهلا قبل ان تأتيني به؟».

١٤٥٨ ـ (مـالـك) : بـاسنـاده[١] عن النبي ﷺ فـاذا آواه المـراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن .

قلت : والحرز ما يعـده الناس حـرزاً لمثل ذلـك المال فـالمتبن حرز للتبن ، والإصطبل للدواب ، والمراح للغنم ، والجرين للثمار ، وأما إذا كان المال في صحراء او في مسجد فإنما حرزه ان يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر ، وعليه أهل العلم في الجملة . قولـه : صدقـة لله يدل على ان المسروق منه إذا وهب المال المسروق إلى السارق لا يسقط القطع وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يسقط .

---

(١) في الباب الماضي .

بـــاب :
لا تقطع يد من لا يحجب منه المتاع

١٤٥٩ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ، أن عبد الله ابن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق ؟ قال : سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً ، فقال عمر : أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .

قلت : لا قطع على من سرق من مال أحد من آبائه أو أولاده ؛ بماله في ماله من الشبهة ، ولا على عبد سرق من مال سيده ، ولا على أحد الزوجين أو عبد أحدهما إذا سرق مال الآخر ، وعليه الشافعي وأبو حنيفة ، إلا أن للشافعي قولاً انه إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو في حرز منه تقطع ، ويجب القطع بسرقة مال الأخ وابن الأخ والعم عند الشافعي ، وعند أبي حنيفة لا يجب .

بـــاب :
لا تقطع يد مختلس

١٤٦٠ ـ (مالك) : عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فقال زيد بن ثابت : ليس في الخلسة قطع .

(قال مالك) : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ .

(قال مالك) : في الذي يستعير العارية فيجحدها ليس عليه قطع،

وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك الرجل ؛ فليس عليه فيما جحده قطع .

قلت : على هذا أهل العلم .

بـــاب :
قطع يد العبد إذا سرق وإن كان آبقاً

١٤٦١ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم ، ثم قال عمر : والله لأغرمنَّك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم .

(قال مالك) : ليس العمل على تضعيف القيمة .

١٤٦٢ - (مالك) : عن نافع أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق ؛ فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ، وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده ، قال : ولا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده .

١٤٦٣ - (مالك) : عن زريق بن حكيم أنه أخبره ، أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق ، قال فأشكل عليّ أمره ، قال : فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك - وهو الوالي يومئذ - وأخبرته أني كنت أسمع أن العبد إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده، قال : فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي ، يقول : كتبت إلي أنك كنت تسمع ان العبد الآبق إذا سرق لم تقطع

يده ، وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كَسَبا نَكَالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ ، فإن بلغت سرقته ربع فصاعداً فاقطع يده .

١٤٦٤ - (**مالك**) : أنه بلغه أن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير كانوا يقولون : إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع .

(قال مالك) : الأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد ، أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد ، أو العقوبة فيه في جسده ، قال : اعترافه جائز عليه ولا يهتم على أن يوقّع على نفسه هذا ، وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرماً على سيده فإن اعترافه غير جائز على سيده .

قلت : وهذا قول أهل العلم .

باب :

السارق يسرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فتقطع يده اليسرى

١٤٦٥ - (**مالك**) : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن ، أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكى اليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم أنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق ، فجعل الرجل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلي عند صائغ ، فزعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع ، أو شهد عليه به فأمر أبو بكر فقطعت يده اليسرى ، فقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته .

قلت : اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله ، فذهب أكثرهم الى أنه تقطع يده اليسرى ، ثم إذا سرق أيضاً تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق أيضاً يعزر ويحبس وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر ويحبس .

بـــاب :
تحرم الشفاعة للسارق إذا بلغ أمره السلطان أن لا تقطع يده

١٤٦٦ - (مـالك) : عن ربيعـة بن أبي عبد الـرحمن ، أن زبيـر بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به الى السلطان ، فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا ، حتى أبلغ به الى السلطان ، فقال الزبير : إذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :
رمي المحصنات بالزنى كبيرة

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَـافِلَاتِ الْمُؤْمِنَـات لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١] .

قلت : اتفق على ذلك المسلمون .

---

(١) سورة النور ، الآية ٢٣ .

بــاب :
إذا رمى محصنـة أو محصناً بـالزنى ولم يقـر المقـذوف ولم يـأتِ القاذف
بأربعة شهداء وكان القاذف حراً مكلفاً جلد ثمانين جلدة

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] .

قلت : من رمى إنساناً بالزنى فـإن كان المقـذوف محصناً يجب على القاذف جلد ثمانين إن كان حراً ، فـإن كان عبـداً فجلد أربعين ، فإن كـان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير ، وكذا لا حدّ في النسبـة إلى غير الزنى إنما فيه التعزير . وشرائط الإحصان خمسة : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنى ، حتى أن من زنى في أول بلوغه ، مرة ثم تاب ، وحسنت حاله وامتد عمره فقذفه قاذف لا حدّ عليه ، وعلى هذا أهل العلم .

بــاب :
إذا قذف العبد محصناً جلد أربعين جلدة

١٤٦٧ ـ **(مالك)** : عن أبي الزناد أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلمّ جراً ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين .

قلت : عليه أهل العلم .

(١) سورة النور ، الآية ٤ .

بـــاب :

إذا عفا المقذوف لم يجلد قاذفه ؛ وإذا قذف أَبَوَيْ رجل وقد هلكا فله المطالبة بالحد

١٤٦٨ ـ (**مـالك**) : عن زريق بن حكيم أن رجـلاً يقال لـه مصبـاح استعان ابناً له فكأنه استبطأه ، فلمـا جاءه قـال له : يـا زاني ، قال زريق : فاستعداني عليـه ، فلما أردت أن أجلده قـال ابنه : والله لئن جلدتـه لابوأن على نفسي بالزنى ، فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك ، فكتب إلي عمر ان أجز عفوه ، قال زريق : وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً : أرأيت رجلاً افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما ؟ قال : فكتب إليّ عمر إن عفا فأجز عفوه في نفسه . وإن افتري على أبويه وقد هلكا وأحدهما فخذ له بكتـاب الله إلا أنْ يريد ستراً .

قلت : في الأنوار : وحد القـذف وتعزيـره حق الآدمي ، يورث عنـه ويسقط بعفوه وعفو وارثه ، إن مات أو قذف ميتاً وهو حق جميع الورثة . وفي الهداية : لا يصح عفو المقذوف عندنا ، وفيها لو قال : يـا ابن الزانيـة وأمه ميتة محصنة ، فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لأنه قـذف محصنة ولا يطالب بحد القـذف للميت إلا من يقع القـدح في نسبه بقـذفه وهـو الوالـد والولد ، **قوله** : استعان ابناً له ، مذهب الشافعية والحنفية ان الوالد لا يجلد بقذف ولده .

بـــاب :

إذا قذف جماعة جلد حداً واحداً

١٤٦٩ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد .

قلت : عليه أبو حنيفة ، وقال الشافعي : إذا اختلف المقذوف فلا تداخل .

بـــاب :

التعريـــض

١٤٧٠ - (مالك) : عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابن النعمان الأنصاري ، ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين .

قلت : عليه مالك أن التعريض الظاهر ملحق بالصريح، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلحق به ولا يحد إلا بالصريح .

بـــاب :

شرب الخمر كبيرة

١٤٧١ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة » .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :

الخمـر مـاذا

١٤٧٢ - (مـالـك) : عن ابن شهـاب ، عن أبي سلمـة بن عبـد الرحمن ، عن عائشـة زوج النبي ﷺ أنها قـالت : سئل رسول الله ﷺ عن

البتع فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

١٤٧٣ - (مالك) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال : « لا خير فيها » ونهى عنها .

(قال مالك) : فسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء فقال : هي السكركة .

(قال مالك) : والسنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد .

قلت : معناه عند الشافعي أن اسم الخمر منطلق على كل مسكر حقيقة وحكم الخمر منسحب عليه ، وقال أبو حنيفة : الخمر حقيقة التي من ماء العنب إذا صار مسكراً ، وهي حرام لعينها سواء قليلها وكثيرها ويحد شاربها وإن لم يسكر منها ، وأما نقيع الزبيب ونقيع التمر فهو حرام إذا اشتد وغلا ، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر ، وأما غيرها من الأشربة فقد اختلفت الروايات فيه عنه وعن أصحابه .

بـاب :
حد شرب الخمر أن يجلد ثمانين جلدة

١٤٧٤ - (مالك) : عن ثور بن زيد الديلي ، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي ، وإذا هذي افترى أو كما قال ، فجلده عمر في الخمر ثمانين .

١٤٧٥ - (مالك) : عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه أخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح الشراب فزعم انه شرب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته الحد ،

فجلده عمر بن الخطاب الحد تاماً .

قلت : عليه أهل العلم ، إلا أن الشافعي يقول : أصل حد الخمر أربعون جلدة وما زاده عمر على الأربعين كان تعزيراً لما روي أن النبي ﷺ أتي بشارب فقال : اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقوّمه اربعين ؛ فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ، ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار فضرب ثمانين ، ثم قال علي حين أقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ أربعين : حسبك جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي .

بـــاب :

حد العبيد إذا شربوا الخمر

١٤٧٦ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر ، فقال : بلغني أن عليه نصف الحد في الخمر ، وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :

لا يجوز للإمام أن يعفو عن حد

١٤٧٧ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ما من شيء إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حداً .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :

من فروض الكفاية التفقه في الدين بحيث يصلح للتذكير وإحياء علوم الدين ، ومن فروض الكفاية الدعوة إلى الخير وتعليم القرآن والسنة ، والقيام بالقضاء والإفتاء وإقامة الحجج ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِروا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمةٌ يَدْعُونَ إِلىٰ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2] وقال تعالى : ﴿أُدْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[3].

قلت : على هذا أهل العلم ، وفي الأنوار . ولا يتوجب تعلم ما هو فرض كفاية إلا على من جمع خمسة شروط : التكليف والحرية والذكورة والفطنة والقدرة على الانقطاع بأن يكون له كفاية .

بـــاب :

إذا كان الكفار مستقرين ببلادهم فالجهاد فرض كفاية ان قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين ، وإذا قصدوا بلادنا واستنفر الإمام المسلمين وجب على الأعيان ولا وجوب على الأعمى والمريض والأعرج ومن في معناهم

قال الله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُون الدِّينُ كُلُّهُ لله فَإِنْ

(١) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ . (٢) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ . (٣) سورة النحل ، الآية ١٢٥

ٱنْتَهَوْا فَإِن الله بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ، دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[2] وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا في سبيل اللَّهِ آثَّاقَلْتُمْ إِلَىٰ الأَرْضِ ، أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا في الآخِرَةِ إِلَّا قليلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3] وقال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْمَرِيضِ حَرَجٌ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنهار ، وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ولا عَلَىٰ الْمَرْضَى وَلَا عَلَىٰ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[5].

قلت : قوله : ﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾ يدل على انه فرض على الكفاية ؛ولو كان فرضاًعلى الأعيان لماوعد تاركه الحسنى ،وقوله :﴿إلا تنفروا﴾يدل على إيجاب النفر والخروج الى الغزو إذا وقعت الدعوة ، فوجه الجمع عند الفقهاء ان الجهاد فرض في الجملة ، غير أنه ينقسم الى فرض العين وإلى فرض الكفاية ، ففرض العين : ان يدخل العدو دار قوم من المؤمنين او ينزل باب بلدهم ؛ فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من اهل تلك البلدة الخروج إلى غزوهم

(١) سورة المبقرة ، الآية ١٩٣ .
(٢) سورة النساء ، الآية ٩٥.
(٣) سورة التوبة ، الآية ٣٨.
(٤) سورة النور ، الآية ٦١ .
(٥) سورة التوبة ، الآية ٩١.

حراً كان أو عبداً . فقيراً كان او غنياً ، يقاتلون عن أنفسهم وعن جيرانهم ، وهو في حق من بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية ، فان لم تقع الكفاية بمن نزل بهم وجب على كل من بعد منهم من المسلمين عونهم ، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بينهم فلا فرض على الأبعدين .

وفرض الكفاية : ان يكون الكفار قارين ببلادهم لا يقصدون المسلمين ولا بلداً من بلادهم فعلى الإمام أن لا يخلي سنة عن غزوة يغزوها بنفسه او سراياه حتى لا يكون الجهاد معطلاً ، ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء ، والاختيار لمطيق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد .

بـــاب :

الأمر بالرمي ورباط الخيل وتعاهدها وفضل إعانة الغزاة

قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهَ وَعَدُوَّكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلمونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ في سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[1] .

١٤٧٨ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

١٤٧٩ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه ، فسئل عن ذلك فقال : إني عوتبت الليلة في الخيل .

قلت : ورد في التفسير ان النبي ﷺ قال : « ألا إن القوة الرمي » وليس

---

(١) سورة الانفال ، الآية ٦٠ .

المراد بذلك الحصر بل بيان الفرد الكامل من إفراده .

بـــاب :

استحباب المسابقة على الخيل

١٤٨٠ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها .

قلت : على هذا أهل العلم ؛ أن انواع اللهو منهي عنها إلا ثلاثاً . رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، لكونها ذريعة الى الحق .

بـــاب :

أخذ المال على المسـابقة ، وإذا دخـل محلل بين شارطين فليس بميسر

١٤٨١ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه سمـع سعيد بن المسيب يقول : ليس برهان الخيل بـأس إذا دخل فيهمـا[1] محلل ، فان سبق أخـذ السبق وإن سُبق لم يكن عليه شيء .

قلت : عليه الشافعي ، وقـال ابو حنيفـة : لا يجوز أخـذ المال على المناضلة والمسابقة ، أما السباق بالطير والزجل بـالحمام ، ومـا يدخـل في معناهما مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور بالاتفاق ، ثم في المسابقـة والمناضلة إن كـان المال من جهة الإمام او من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين او

(١) في نسخنا «فيها » بالافراد .

للناضل، من الراميين مالاً معلوماً فجائز، وإذا سبق او نضل استحق ذلك المال، وإن كان من جهة احد الفارسين او الراميين فقال أحدهما لصاحبه : ان سبقتني او نضلتني بكذا فلك عليَّ كذا ، وإن سبقتك او نضلتك فلا شيء لي عليك ، فهو جائز ايضاً ، فاذا سبق او نضل المشروط له استحقه ، وان كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه : إن نضلتك او سبقتك فلي عليك كذا ، وإن نضلتني او سبقتني فلك علي كذا ، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما ؛ إن سبق المحلل أو نضل اخذ السبقين وان سُبق فلا شيء. عليه، سمي محللاً لأنه يحلل للسابق أخذ المال ، فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قماراً ، لأن القمار أن يكون متردداً بين الغُنْم والغُرْم ، فاذا دخل بينهما من لم يوجد فيه هذا المعنى خرج به العقد من ان يكون قماراً ، ثم إذا جاء المحلل اولاً ثم جاء المستبقان معاً او أحدهما بعد الآخر اخذ المحلل السبقين ؛ وإن جاء المستبقان معاً ثم جاء المحلل فلا شيء لأحد ، وإن جاء أحد المستبقين اولاً ثم جاء المحلل والمستبق الثاني إما معاً او أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني ؛ وإن جاء المحلل واحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً اخذ السابقان سبق المصلي ، ويشترط ان يكون فرس المحلل كفيئاً لفرسيهما .

وقال محمد : وبهذا نأخذ إنما يكره من هذا أن يضع كل واحد منهما سبقاً فان سبق احدهما أخذ السبقين جميعاً فيكون هذا كالمبايعة ، فأما إذا كان السبق من احدهما او كانوا ثلاثة ، والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق ، إن سبق أخذ وإن لم يسبق لم يغرمه فهذا لا بأس به ايضاً؛ وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب .

بـــاب :

إذا جعل شيئاً في سبيل الله وسلمه الى رجله متى يثبت له الملك

١٤٨٢ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان إذا اعطى

شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه : إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به .

١٤٨٣ ـ (مالك) : عن يحي بن سعيد، أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا اعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له .

قلت : قال محمد ، قال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا : إذا دفعه اليه صاحبه فهو له .

باب :

لا يسافر بالقرآن الى ارض العدو

١٤٨٤ ـ (مالك) : عن نافع عن ابن عمر ، انه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى ارض العدو .

(قال مالك): وإنما ذلك مخافة ان يناله العدو .

قلت : على هذا اهل العلم ، وفي الهداية : لا بأس بإخراج المصاحف إذا كان العسكر عظيماً يؤمن عليه ، ويكره إخراجها في سرية لا يؤمن عليها لأن فيه تعريضها على الاستخفاف ، قال : وهو التأويل الصحيح لقوله عليه السلام : «لا تسافروا بالقرآن الى أرض العدو» .

باب :

النهي عن موالاه الكفار بما يؤدي إلى غلبة الكفار وهزيمة المسلمين

قال الله تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾[1] الآية ثم فسر فقال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهم وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) سورة الممتحنة ، الآية ١ .

الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1].

قلت : وعلى هذا اهل العلم . والآية الاولى نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، والأخريان في سؤال أسماء بنت ابي بكر عن برِّ أمها وهي مشركة .

باب :

يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة ضعفهم من الكفار والفرار حينئذ كبيرة

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ،وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[2]وقال الله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ الْقِتَالِ ؛ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ؛ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ . الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَأَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ . وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[3].

قلت : على هذا أهل العلم ، قوله : ﴿زَحْفاً﴾ اي زاحفين وهو ان

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية ٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية ١٥ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٦٥

يزحفوا اليهم قليلاً قليلاً ، قوله : ﴿ متحرِّفاً لقتال﴾ وهو ان ينصرف من ضيق الى سعة ، او من سفل الى علو ، او من مكان منكشف الى مستتر ، ونحو ذلك مما هو امكن له في القتال، قوله : ﴿ او متحيزاً ﴾ اي يصير الى حيز فئة من المسلمين يستنجدهم ويقاتل معهم ، قوله : ﴿ إن يكن منكم ﴾ أمر بلفظ الخبر، وكان في ابتداء الإسلام تجب على المسلمين مصابرة العدو إذا كان بمقابلة كل مسلم عشرة من المشركين، ثم خفف الله تعالى عنهم فأوجب المصابرة إذا كان بازاء كل مسلم مشركان فأقل.

بـــاب :
النهي عن قتل النساء والولدان

١٤٨٥ - (مالك) : عن نافع أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قلت : على هذا أهل العلم ، انه لا يقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل .

بـــاب :
النهي عن قتل النساء والصبيان في حال التبييت

١٤٨٦ - (مالك) : عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك أنه قال : نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فاكف ولولا ذلك لاسترحنا منها .

قلت : تعقبه الشافعي بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، انه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم

وذراريهم ، فقال رسول الله ﷺ : « هم منهم» ، فقال الشافعي : النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم إنما هو في حال التمييز والتفرد ؛ وأما البيات فيجوز وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم .

بـــاب :

النهي عن الغلول والغدر والمثَلَة وقتل الرهبان والهرمى وقطع الشجر المثمر وعقر الدوابّ إلا لمصلحة لا تحصل إلا بذلك واستحباب وصية الإمام بمثل ذلك لجيوشه وأمرائه

١٤٨٧ ـ (مالك) : انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله : انه بلغنا ان رسول اللهَ ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم : « اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ؛ لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة » وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله ـ السلام عليك .

١٤٨٨ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنا أبا بكر الصديق بعث جيوشاً الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان امير ربع من تلك الأرباع ، فزعموا ان يزيد قال لأبي بكر : إما أن تركب وإما ان أنزل . فقال ابو بكر : ما أنت بنازل وما انا براكب ، أني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ، ثم قال له : إنك ستجد قوماً زعموا انهم حبسوا أنفسهم في سبيل الله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له ، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤ وسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر : لا تقتلنَّ امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربنَّ عامراً ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيراً إلا لأكله[1]. ، ولا تحرقنَّ نخلاً ولا

(١) فى نسختنا لمأكلة .

تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن .

قلت : أمير ربع من تلك الأرباع ، يعني قسمة الشام وأنها كانت أجناداً أربعة ، قوله : ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ؛ يعني الرهبان ، قال أبو حنيفة : لا يقتلون ، وقال الشافعي في أظهر قوليه : يقتلون ، قوله : فحصوا عن أوساط رؤوسهم ، أي حلقوا مواضع منها كأفحوص القطا وهم الشمامسة ، قوله : ولا كبيراً هرماً ، قال أبو حنيفة : لا يقتل الشيخ الفاني ؛ وقال الشافعي .: يقتل ، قوله : ولا تقطعن شجراً مثمراً الخ ، تعقبه الشافعي وأبو حنيفة بأن النبي ﷺ قطع نخلة بني النضير وفي ذلك نزل : ﴿ ما قطعتم من لِينَةٍ ﴾ وتأول الشافعي قول الصديق على أنه إنما نهاهم ليشتغلوا بالأهم وهو قتل المقاتلة ولا يتشاغلوا بأهل الصوامع والشيوخ والهرمى وقطع الشجر ؛ وقال في نهيه عن قطع الشجر : وجه آخر ، وهو أن النبي ﷺ كان وعد لهم فتح الشام فأراد بقاء نفعها للمسلمين .

باب :

تحريم الغلول والتشديد فيه ويستثنى من ذلك الطعام يُصاب بأرض الحرب

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[1] .

١٤٨٩ ـ (مالك) : [2] عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٦١ .

(٢) في النسختين الخطيتين ذكر الحديث مختصراً وفي المطبوعتين ذكر الحديث بطوله فليعلم ـ كتبه عبيد الله السندي .

بـه ناقتـه من شجرة فتشبكت بـردائه حتى نـزعته عن ظهـره ، فقـال رسـول الله ﷺ : « ردوا عليَّ ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ؟ والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم ، ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً » فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس فقال : « أدوا الخائط والمخيط ؛ فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يـوم القيامة » قال : ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شاة ثم قال : « والـذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم » .

١٤٩٠ ـ (مالك) : عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال والثياب والمتاع ، قال : فأهدي رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسود يقال له مدعم ، فوُجه رسـول الله ﷺ إلى وادي القرى ، حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذا جاءه سهم عاثر فأصابه فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنـة ؛ فقال رسـول الله ﷺ : « كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « شراك أو شرا كان من نار » ؟

(قال مالك) : لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم .

(قال مالك) : وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يـأكل منـه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام .

قال مالك : ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش ، قال : فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على

وجه المعروف والحاجة إليه ، ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله .

قلت : عليه أهل العلم ، وخصوا منه ما يصاب من الطعام بقدر الحاجة .

بـــاب :
أدب الغازي إذا خرج في الغزو

١٤٩١ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال : الغزو غزوان ، فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد ، فذلك الغزو خير كله ، وغزو لا تنفق فيه الكـريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب فيه الفساد ، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً .

قلت : على هذا أهل العلم .

بـــاب :
الأمان والتشديد على من آمن علجاً ثم قتله

١٤٩٢ ـ (مالك) : باسناده[١] عن أم هاني أنها قالت : قلت يا رسول الله ، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ « قد أجرنا من أجرت يا أم هاني » .

١٤٩٣ ـ (مالك) : عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه : أنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج

(١) قوله : باسناده أخرجه في باب صلاة الضحى .

حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل (مترس) يقول : لا تخف ـ فإذا أدركه قتله ، والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه . وقال مالك : ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل .

قلت : فيه بيان أن أمان المرأة نافذ ، وإنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا آمن واحداً أو اثنين ، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح ، إلاّ من الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعقد الذمة ، ولو جعل ذلك إلى آحاد الناس صار ذريعة الى إبطال الجهاد ، وتأويل قول عمر رضي الله عنه : إلا ضربت عنقه ، أنه أراد التهديد والتخويف..

باب :

خُمْس المغنم لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

قال الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[1] .

قلت : اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمس ، فالخمس للاصناف التي ذكرت في القرآن ، وأربعة أخماسها للغانمين ، قوله تعالى : ﴿ فأنّ لله خُمُسه ﴾ ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذِكر الله تعالى فيه للتبرك به وإضافة هذا المال اليه لشرفه ، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه بيَّن مصارفها ، واختلفوا في سهم ذوي القربى ؛ قال أبو حنيفة : إنما يعطون لفقرهم ، وقال الشافعي : لقرابتهم مع رسول الله ﷺ كالميراث غير أنه

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ٤١ .

أعطى القريب والبعيد ، ولا يفضل عنـده فقير على غني ، ويعـطي الرجـل سهمين والمرأة سهما .

بـــاب :

أربعة أخماس المغنم لمن شهد الوقعة من الغزاة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم

١٤٩٤ - (مالك) : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : للفارس سهمان وللراجل[1] سهم .

قلت : عليه الشافعي ، وصاحبا أبي حنيفة ؛ وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان وللراجل سهم .

بـــاب :

يسوّى بين الأقسام بالقيمة

١٤٩٥ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه سمـع سعيد بن المسيب يقول : كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :

إذا وجد في الغنيمة قبل القسمة ، مال لمسلم قد استولى عليه الكفار رد على صاحبه

١٤٩٦ - (مالك) : أنه بلغه أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق وأن فرساً له

(١) في نسخنا وللرجل .

عار ، فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر ، وذلك قبل أن يصيبهما المقاسم .

قلت : عليه أكثر أهل العلم في الجملة ؛ ولهم في التفاصيل اختلاف .

باب :

السلب للقاتل

١٤٩٧ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ؛ قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ؛ قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني .

قال : فلقيت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا . فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » ، قال : فقمت . ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » . قال : فقمت ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك في الثالثة . فقمت ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة » ؟ فقصصت عليه القصة ؛ فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عنه يا رسول الله ، فقال أبو بكر : لاها الله إذاً لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام .

قلت : (لاها الله إذاً) معناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو

(المخرف) بفتح الميم البستان يريد حائط نخل يخترف منه الثمر ، أي يجتني (تأثلته) أي جعلته أصل مال .

وعليه الشافعي ، أن جميع سلب المقتول لقاتله وإن لم يكن الإمام نادى ، ولا يخمس بشرط أن يكون الكافر المقتول مقبلاً وقتله أو جرحه بحيث لا يمكنه الفرار ، وقال أبو حنيفة : يستحقه إذا نفل الإمام ونادى بذلك فأما إذا لم يكن سبق النداء فلا يستحقه ، وتأول الحديث على أن النبي ﷺ كان نفل قبل القتال ، وأعاد الكلمة بعد القتال ليأخذ القاتلون سلب المقتولين .

بـــاب :

السلبُ ماذا ؟

١٤٩٨ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد ، أنه قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال ، فقال ابن عباس : الفرس من النفل والسلب من النفل ، قال : ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضاً ، قال الرجل : الأنفال التي قال الله تعالى في كتابه ما هي ؟ قال القاسم : فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه ، فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب ؟

قلت : عليه الشافعي ، أن السلب الذي يستحقه القاتل كل ما يكون على المقتول من ثوب وسلاح ومنطقة وفرسه الذي هو راكبه أو ممسكه .

بـــاب :

إذا رأى الإمام بعض الجيش قد تحمل عناء في الحرب . نفلهم بما شاء ثم يجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة ، وكذلك إذا شرط شيئاً لهادي طريق وجاسوس أوفى له بما شرط

١٤٩٩ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ

بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة ، وكان سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونُفلوا بعيراً بعيراً .

قلت : عليه الشافعي .

بـــاب :
يعطى الأنفال من الخمس

١٥٠٠ - (مالك) : عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس .

قلت : عليه الشافعي إن الأنفال من خمس الخمس سهم النبي ﷺ وهذا معنى قوله ﷺ : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم » .

بـــاب :
ما أفاء الله من الكفار بلا إيجاف خيل ولا ركاب فهو للأصناف الخمسة وللمهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان من أهل السوابق ، فما بقي فلمصالح المسلمين

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلىٰ مَنْ يَشَاءُ ، واللهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ

فَضْلاً منَ اللهِ وَرِضْـواناً وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الـدَّارَ وَالْإِيمَـانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّـونَ مَنْ هَـاجَـرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِـدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ولو كَـانَ بِهِمْ خَصَاصَـةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوف رَحِيمٌ ﴾[1] .

قلت : اختلف أهل العلم في تخميس الفيء ، والفيء هو ما صار الى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف خيل ولا ركاب ، فقال الشافعي : يخمس ويخمس خُمسه على خمسة أقسام كخُمس الغنيمة ، ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة وإلى المصالح ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفيء لا يخمس بل مصرف جميعها واحد ، وإليه كان يذهب عمر رضي الله عنه فإنه قال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القُرى فلله وللرسول ولـذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم وللذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فاستوعبت هذه الناس فلم يبقَ أحد من المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من تملكون من الأرقاء .

ومعنى كلام عمر أن هذه الآيات منسوقة بعضهـا على بعض ، فجملة الفيء لجميـع المسلمين يصرفهـا الإمـام إلى مصـالحهم على مـا يـراه من الترتيب ، ويستحبّ للإمام أن يضع الديوان كما وضع عمـر ويحصي جميع من في البلدان من المقـاتلة ، وهم من قد احتلم أو استكمـل خمس عشرة سنة ، ويحصي الذرية والنساء صغيـرهن وكبيرهن ويعـرف قدر نفقـاتهم وما يحتاجون اليه من مئوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ، ثم يعطي المقاتلة

---

(١) سورة الحشر ، الآيات ٦ ـ ١٠ .

في كل عام عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم ، ولا يعطي المماليك ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة ؛ ويعطي من الفيء رزق الحكام ومن قام بأمر الفيء من والٍ وكاتب وجندي ممن لا غنى للفيء عنه ، فما فضل وضعه في إصلاح الحصون والازدياد من السلاح والكراع وكل ما يقوى به المسلمون .

واختلفوا في التفضيل في القسمة ، فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى التسوية بين الناس ، وقال : إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ ، وقال عمر رضي الله عنه : ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله ، فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته ، وكان يفضل أيضاً بالنسب والقرب من النبي ﷺ وعلى قوله أكثر علماء المسلمين .

بـاب :
أخذ الجزية من أهل الكتاب

قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[1] .

قلت : عليه أهل العلم في الجملة ، وقال الشافعي : الجزية على الأديان لا على الأنساب ، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ولا تؤخذ من أهل الأوثان ، والمجوس لهم شبهة كتاب ، وقال أبو حنيفة : لا يقبل من العرب إلا السيف .

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

بـــاب :

أخذ الجزية من المجوس

١٥٠١ - (مالك) : عن ابن شهـاب قال : بلغني أن رسـول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ؛ وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر .

١٥٠٢ - (مالك) : عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه ، أن عمر ابن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقـول : « سنّوا بهم سنـة أهل الكتاب » .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :

لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم

(قال مالك) : مضت السنة على أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيـانهم ، وأن الجزيـة لا تؤخذ إلا من الـرجال الـذين قد بلغـوا الحلم .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :

القدر الذي ضربه عمر رضي الله عنه على أهل الذمة

١٥٠٣ - (مالك) : عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهـل

الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

قلت : قد صح من حديث معاذ ؛ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر ، فاختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر ، فقال الشافعي : أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ، ويستحب للإمام المماسكة ليزداد ، ولا يجوز ان ينقص من دينار ، وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير ، وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين ، وحديث معاذ على الفقراء لأن أهل اليمن أكثرهم فقراء فقال : على كل موسر أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران ، وعلى كل فقير دينار .

باب :

ما يؤخذ من تجارات أهل الذمة

١٥٠٤ - (مالك) : بإسناده[1] عن عمر بن عبد العزيز : ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون به من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول .

قلت : عليه أبو حنيفة ، وقال الشافعي : الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة .

باب :

سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم

١٥٠٥ - (مالك) : أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن

(١) أخرجه في باب زكاة العروض ، من كتاب الزكاة .

يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون .

قلت : عليه أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا تسقط بالإسلام ولا بالموت لأنه دَيْن حل عليه كسائر الديون .

باب :
إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١٥٠٦ - (مالك) : عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب » .

١٥٠٧ - (مالك) : عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

(قال مالك) : قال ابن شهاب : فنفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » فأجلى يهود خيبر .

(قال مالك) : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك ؛ فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء ، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض ، لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر أو نصف الأرض ، فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها .

قلت : عليه أهل العلم ، قالوا : الحجاز يجوز للكافر دخولها بالإذن

ولا يقيم بها أكثر من مقام السفر ، فإن عمر رضي الله عنه لما أجلاهم ؛ أجَّل لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً .

بـــاب :

لا يدخل المسجد الحرام كافر

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١) .

قلت : قوله ﴿فلا يدخلوا المسجد الحرام﴾ معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿وإن خفتم عيلةً﴾ ـ وعليه أهل العلم قالوا : لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال ، سواء كان ذمياً أو لم يكن وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الإمام إليه أو يبعث من يسمع رسالته .

بـــاب :

لا يدخل ذمي مسجداً من مساجد المسلمين إلا أن يأذن مسلم

قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ، أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾(٢) .

قلت : قد صح في غير ما حديث ان النبي ﷺ أدخل الكفار في مسجده ، من ذلك ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد ، فقال

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١١٤ .

الشافعي : لا يدخلون المسجد إلا بإذن مسلم ، وقال آخرون : يجوز له الدخول ولو بغير إذن ، وتأويل الآية على قولهم أنهم أخيفوا بالجزية .

باب .

يخير الإمام في الرجال من الأسرى بين أربع : القتل والمن والفداء والاسترقاق

قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ، فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ ، وإِمَّا فِدَاءً حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[1] .

قلت : قوله ﴿فَضَرْبُ الرقاب﴾ نصب على الإغراء أي فاضربوا رقابهم ﴿أثخنتموهم﴾ أي بالغتم في القتل ﴿فشدّوا الوَثَاق﴾ يعني الأسر حتى لا يفلتوا منكم ، ولا يكون الأسر إلا بعد المبالغة في القتل ، كما قال الله تعالى ﴿ما كانَ لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخنَ في الأرض﴾ ﴿فإما مَنّاً﴾ أي ان تأسروهم ، فأما ان تمنوا عليهم مناً باطلاقهم من غير عوض ، وإما أن تفادوهم فداء ، وقد ثبت القتل والاسترقاق في غير ما حديث ، واختلفوا في المن والفداء فجوزه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، ووجه الآية على قوله أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿فأما تَثْقَفَنَّهُمْ في الحرب فشرِّدْ بهم من خلفهم﴾ .

(**أقول**) : وجهها على قوله عندي أن معناها فإما مناً على المنهزمين ، من بقية السيف يعني أمانهم من غير عوض ، وإما فداء أي أمانهم بالعوض .

---

(١) سورة محمد ، الآية ٤ .

بـــاب :

أبيحت المهادنة مع ملوك الكفار وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة

قـال الله تعـالى : ﴿فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَـا كَسَبُـوا ، أَتُرِيـدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَـلَّ اللَّهُ ؟ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَـهُ سَبِيلاً . وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَـاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً . إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَـوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُوهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَـاتَلُوكُمْ، فَإِنِ اعْتَـزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـاتِلُوكُمْ وَأَلْقَـوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً . سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ، كُلَّمَا رُدُّوا إِلىٰ الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْتَـزِلُوكُمْ وَيُلْقُـوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّـوا أَيْدِيَهُمْ فَخُـذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً﴾[1] .

قلت : على هذا أهل العلم في الجملة ، واختلفوا في تفسير هذه الآية على أقوال ، أقواها من جهة الإسناد قول زيد بن ثابت ، أنهـا في المنافقين فروا من عند النبي ﷺ يوم أحد ، واختلف فيهم المسلمون أيقتلونهم أم لا .

(أقول) : فيه نظر من وجوه منها : أن معنى الآية لـو كان على هـذا لكـان حكم المنافقين القتـل ولم يكن النبي ﷺ يقتلهم . ومنهـا : أن بنـاء احكام المهادنـة على الضمير العـائد اليهم لا ينـاسبه . والـظاهر عنـدي أن

(١) سورة النساء ، الآيات ٨٨ ـ ٩١ .

المنافقين في هذه الآية محمول على معناه اللغوي ، أعني من يكون له وجهان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ؛ والمراد ههنا قوم من الكفار يأتون المسلمين فيستأمنونهم ثم يأتون الكفار فينصرونهم ويعاونونهم .

ومعنى قول زيد بن ثابت أنهم فهموا حكم هؤلاء الفارين يوم أُحد من جهة المفهوم الموافق ، يعني ما كان ينبغي للمسلمين ان يختلفوا في أمرهم بل كان ينبغي لهم ان يجتهدوا في أمرهم حتى يجتمع رأيهم على شيء واحد وهو أنهم منافقون ، كما لم يكن لهم أن يختلفوا في هؤلاء الكافرين الذين يطلبون الأمان ، قوله : ﴿أتريدون أن تَهْدُوا﴾ أي تحكموا بكونهم مهتدين ، والمراد من الاهتداء ههنا هو الانقياد للمسلمين وترك حربهم ، قوله : ﴿حتى يهاجروا﴾ يعني الهجرة مع الإيمان ، وحكم المسلم الذي لم يهاجر مفهوم من حكم من حصرت صدورهم بالأولى قوله : ﴿إلا الذين﴾ استثنى الله من لا يخاف المسلمون منهم مكيدة إما لمحالفتهم مع الثابتين على العهد ، وإما لعدم استطاعتهم القتال ، وإما لغير ذلك مما هو في معناه .

باب :

من سأل الإمام أن يجبره حتى يسمع القرآن وحجج الإسلام أجاره

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] .

قلت : وعليه أهل العلم في الجملة .

(١) سورة التوبة ، الآية ٦ .

كتـــاب
الأحكام المتعلقة بالطعام والشراب واللباس وغير ذلك مما يحتاج إليه الإنسان في معيشته

بـــاب :
حرم الله تعالى أكل الميتة وما في معناهـا مما لم يـوجد فيـه شرط الذبح
إلا أن يضطر إليه، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير وما أُهِلّ لغير الله به ، وما ذُبح على النصب والاستقسام بالأزلام

قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ والْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَـةُ والنَّطِيحَـةُ وَمَا أَكَـلَ السَّبُعُ إِلَّا مَـا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُـوا بِالأَزْلاَمِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ ، الْيَـوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١) .

قلت : اتفق المسلمــون على ذلــك في الجملة وإن كــان لهـم في التفاصيل اختلاف ، فالميتة ما مات حتف أنفه ، والدم هو المسفـوح صرح

(١) سورة المائدة ، الآية ٣ .

بذلك في الآية الأخرى ، والمفسر قاض على المبهم .

(أقول) : وهذا مما ينقض به قول القائل المبهم على إبهامه والمفسر على تفسيره ، فإنهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد ، وكل شيء من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكر لأنه يقصد في العادة ﴿وما أُهلّ لغير الله به ﴾ أي ذكر اسم غير الله عند ذبحه ، والمنخنقة هي التي تختنق فتموت ، والموقوذة هي المقتولة بالعصا ، والمتردية هي التي تتردّى من مكان عال فتموت ، والنطيحة هي التي تنطحها أخرى فتموت ﴿ وما أكل السبع ﴾ يريد ما بقي مما أكل السبع ، ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ يعني إلا ما أدركتم من هذه الأشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه ، أما ما صار الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة ﴿ (وما ذُبح على النصب ﴾ قيل : مفرد كعنق وقيل : جمع نصاب وهو الشيء المنصوب من حجر ونحوه إمارة للطاغوت .

(أقول) : والجمع بينه وبين ما أُهِلَّ لغير الله به يدل على الفرق بينهما، وذلك لأن المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت دلالة ، وان لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما أُهلّ لغير الله به ، والازلام جمع زلم وهو القدح الذي لا ريش له ولا نصل ، وكانت أزلامهم سبعة قداح مستوية من شوحط تكون عند سادن الكعبة ، مكتوب على واحد نعم ، وعلى واحد لا ، وعلى واحد منكم وعلى واحد من غيركم وعلى واحد ملصق ، وعلى واحد العقل ، وواحد غفل .

فكانوا إذا أرادوا امراً من سفر أو نكاح أو تدارءوا في نسب أو اختلفوا في عقل جاءوا الى هُبَلْ وكانت أعظم أصنام قريش وجاءوا بمائة درهم فأعطوها صاحب القداح حتى يجيل ، ويقولون : يا إلّهنا إنا أردنا كذا وكذا ، فإن خرج (نعم) فعلوا وإن خرج (لا) لم يفعلوا ذلك حولاً ثم عادوا الى القداح ثانية ، وإذا جالوا على نسب فإن خرج (منكم) كان وسيطاً فيهم وإن

خرج (من غيركم) كان حليفاً وإن خرج (ملصق) كان على منزلته لا نسب له ولا حلف ، وإن اختلفوا في عقل فإن خرج العقل حمله وإنْ خرج الغفل أجالوا ثانياً حتى يخرج المكتوب فنهى الله تعالى عن ذلك وحرمه وقال : ﴿ذلكم فسق﴾ ﴿في مخمصة﴾ أي مجاعة شديدة بحيث يخاف على نفسه ﴿غير مُتَجَانِفٍ لإِثم﴾ أي مائل الى إثم ، قال الشافعي : غير خارج على السلطان ، ولا قاطع طريق ، فإن كان كذلك لم يحل له الميتة حتى يتوب ، وقال أبو حنيفة : هو من يرى الناس انه مضطر وليس بمضطر .

باب :
ما فرى الأوداج وأنهر الدم جاز به الذبح وإن كان حجراً او خشباً

١٥٠٨ ـ (مالك) : عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ؛ أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأُحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «ليس بها بأس فكلوها » .

١٥٠٩ ـ (مالك) : عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد ـ او عن سعد بن معاذ ـ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بسلع ، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا بأس بها فكلوها » .

١٥١٠ ـ (مالك : انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول : ما فرى الأوداج فكلوه .

١٥١١ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : ما ذبح اذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه .

قلت : الشظاظ خشبة محددة الطرفين تدخل في عروة الجولقين

ليجمع بينهما عند حملهما على البعير ، وعليه أهل العلم ، إلا أنهم تعقبوا عمومه بحديث رافع بن خديج أنهم سألوا رسول الله ﷺ إنا نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب ؟ قال «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن والظفر» وليس ههنا بمعنى الاستثناء ، والسن والظفر منصوبان .

وقال مالك : إن ذكى بالعظم فمر مراً أجزأه ، والنهي معناه أن الغالب في أمر العظم أنه لا يقطع المذابح ، وقال ابو حنيفة : السن والظفر إن كانا منزوعين يحصل بهما الذبح ويكره ؛ وإن كانا غير منزوعين فهي ميتة لا تؤكل، وقال الشافعي : الذكاة لا تحصل بشيء من العظام والأسنان سواء كانا منزوعين أو غير منزوعين ، قوله : إذا اضطررت اليه ؛ خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن الإنسان لا يعدل من المدية ونحوها الى القصب إلا إذا لم يجدها ، قوله : إن جارية لكعب ؛ يدل على أن ذبح النساء والرقيق جائز ـ وعليه أهل العلم .

باب :

إذا ترك التسمية هل يحل المذبوح ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[1] .

١٥١٢ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة ، فلما أراد أن يذبحها قال له : سمِّ الله . فقال له الغلام : قد سميت . فقال له : سم الله ويحك ؛ فقال له : قد سميت الله ، فقال له عبد الله بن عياش : والله لا أطعمها أبداً .

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٢١ .

١٥١٣ ـ **(مالك)** : عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال : سئل رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سمّوا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « سموا الله عليها ثم كلوها ».

قلت : اختلف أهل العلم ، في ذلك ، فقال ابن سيرين والشعبي : لا يحل سواء ترك التسمية عامداً أو ناسياً ؛ وهو ظاهر الآية ومفهوم أحاديث كثيرة فيها : « إذا ذكرت الله فَكُلْ » وقال الشافعي : يحل سواء تركها عامداً أو ناسياً ؛ وأول الآية على أن قوله : ﴿ وإنه لَفِسْقٌ ﴾ حال وقع موقع التقييد ، كانه قال : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا ؛ والفسق هو ما ذكر عليه غير الله كما قال في آخر السورة ﴿أو فِسقاً أُهِل لغير الله به ﴾، واستدل بأن التسمية لو كانت شرطاً للاباحة لكان الشك في وجودها مانعاً كالشك في أصل الذبح ، وقال ابو حنيفة : إن ترك التسمية عامداً لا يحل وإن تركها ناسياً يحل .

(أقول) : يمكن ان يقال ﴿وإنه لفسق﴾ عطف على جملة مفهومة من النهي ، والتقدير ولاتأكلوا هذا إن أكله قبيح وإنه لفسق ، ولا تصادم بين ذلك وبين قوله : ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾، لأن الفسق معنى عام يوجد في كل منهي عنه ، وأما حديث أهل البادية فهو من إقامة الدليل الظاهر مقام اليقين وليس فيه شك ، كما ورد في الخبر « إذا دخلت على مسلم فكل من طعامه ولا تسأله ».

باب :

تحل ذبيحة اهل الكتاب

قال الله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾(١) .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٥ .

قلت : معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم . قيل : اي فائدة في الحل لهم وهم كفار ليسوا من أهل الشرع ؟ فقال الزَّجّاج : معناه حلال لكم أن تطعموهم : وأقول: معناه حلال لهم إذا التزموا شريعتنا أكلوها ، وكان اليهود يزعمون أن بني إسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب ، فبين الله تعالى أن الاحكام الشرعية لاتتفاوت بالنسبة الى قوم دون قوم ؛ وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح المجوس لا تحل .

باب :

ذبائح نصارى العرب

١٥١٤ ـ (مالك) : عن ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس ، انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية ﴿ومن يتولَّهُمْ منكم فانه منهم﴾ .

قلت : عليه ابو حنيفة ، وقال الشافعي : لا تحل ذبيحة المتَنَصِّر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه .

باب :

تحل أكيلة السبع والمتردية والموقوذة والنطيحة والمنخنقة إذا ادركت فيها حياة مستقرة فذبحت

١٥١٥ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها، فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال : إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك .

قلت : قال محمد إذا تحركت تحركاً أكبر الرأي فيه والظن أنها حية

أكلت ، وإذا كان تحركها شبيهاً باختلاج وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل ، وفي الأنوار : لو جرح السبع صيداً أو شاة أو انهدم سقف على بهيمة أو جرحت هرة حمامة وأدركها صاحبها حية وذبحها وفيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين أو أقل أو أكثر، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة بل كانت في حركة المذبوح أي كانت حركتها حركة الحيوان الذي ذبح حرم أكلها ، ولو مرضت شاة وصارت إلى ادنى الرمق ، ولم يبق فيها حياة مستقرة فذبحت حلت .

باب :
ذكاة الجنين ذكاة أمه

١٥١٦ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها[١] إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فاذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه .

١٥١٧ - (مالك) : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ، عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره .

قلت : عليه الشافعي ، ووافقه محمد بن الحسن ، وقال ابو حنيفة : لا يجوز حتى يخرج حياً فيذكى

باب :
يحل الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت

١٥١٨ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

(١) في نسخنا في ذكاتها .

ابن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولى[1] لميمونة زوج النبي ﷺ فقال : « أفلا انتفعتم بجلدها »؟ فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، فقال : «إنما حرم عليكم أكلها » .

١٥١٩ ـ (مالك) : عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله ﷺ قال : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .

١٥٢٠ ـ (مالك) : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

قلت : على هذا أكثر اهل العلم .

باب :

المضطر يشبع ويتزود من الميتة

(قال مالك): إن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة : انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد غنى عنها طرحها .

قلت : على هذا أهل العلم .

باب :

الفأرة تموت في السمن

١٥٢١ ـ (مالك) : عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ ،

---

(١) في نسختنا مولاة .

أن رسـول الله ﷺ سئل عن الفـأرة تقع في السمن ، قـال : « انزعـوها ومـا حولها فاطرحوه » .

قلت : عليه اهل العلم ، ومعنـاه عندهم إذا كـان جامـداً ، فان كـان مائعاً تنجس كله فلا يجوز أكله بالاتفاق ، وجوز أبو حنيفـة بيعه ولـم يجـوّزه الشافعي .

بـــاب :

تحل بهيمة الانعام وهي الأزواج الثمانية المذكورة في القرآن ، وكذا ما يشبهها من الوحش كالظبي ، ويحل ايضاً حمار الوحش

قـال الله تعالى : ﴿ثَمَـانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّـأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ ؟ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَـادِقِينَ . وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَـرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ آلـذَّكَرَيْنَ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ ؟ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا ؟ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَىٰ اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَومَ الظَّالِمِينَ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[2] .

١٥٢٢ ـ (مالك) : في قصة البهزي باسناده[1] ان رسول الله ﷺ أمر ابا بكر فقسم لحم الحمار الوحشي بين الرفاق ـ مختصر .

---

(١)سورة الأنعام ، الآيتين ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ١ .

(٣)أخرج حديث البهزي وكذلك حديث الزبير في باب يأكل المحرم لحم صيـد اصطاده الحـلال، من كتاب الحج .

١٥٢٣ ـ (مالك) : باسناده أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء ـ مختصر.

قلت : اتفق المسلمون على ذلك .

بـــاب :

يحرم أكل كل ذي ناب من السباع

١٥٢٤ ـ (مالك) : عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبه الخشني ، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل[1] كل ذي ناب من السباع .

١٥٢٥ ـ (مالك) : عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيد بن أبي سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » .

قلت : أراد بذي ناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والهر ، وعلى هذا أهل العلم ، إلا أن الشافعي ذهب إلى إباحة الضبع والثعلب ، وقال ابو حنيفة : هما حرامان كسائر السباع ، وفي رواية مسلم عن ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ، وعلى هذا أهل العلم .

بـــاب :

يحرم لحوم الحمر الإنسية

١٥٢٦ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد

(١) قوله : نهى عن أكل الخ ، هذا اللفظ هو الذي اتفق عليه جميع الرواة عن الإمام مالك إلا في رواية عن يحيى بن يحيى فوقع فيها أكل كل ذي ناب من السباع حرام والله اعلم .

ابن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الحمر الإنسية ـ مختصر .

قلت : على هذا أهل العلم ، وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على إباحته .

باب :
حكم الخيل والبغال

(قال مالك) : إن أحسن ما سُمع في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ وقال تبارك وتعالى في الأنعام : ﴿لتركبوا منها ، ومنها تأكلون ﴾ وقال تبارك وتعالى ﴿وليذكروا اسم الله على رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعْتَرّ ﴾ .

(قال مالك) : وسمعت ان البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر .

(قال مالك) : فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب الزينة ، وذكر الأنعام للركوب والأكل .

قلت : عليه ابو حنيفة ، وتعقبه الشافعي في لحوم الخيل بما روي عن جابر بن عبد الله انه ﷺ أذن في لحوم الخيل ، وعن اسماء : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه .

باب :
يحل الضب

١٥٢٧ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد بن المغيرة ، أنه دخل

مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوجْ النبي ﷺ فأتى بضب محنوذ فأهوىَ اليه رسول الله ﷺ بيده ؛ فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقيل : هو ضَبّ يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : «لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

١٥٢٨ ـ (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما ترى في الضب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لست بآكله ولا بمحرمه » .

قلت : المحنوذ : المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة ، أعافه : أي أقذره ، وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز أكله .

بـــاب :

يحل الجراد

١٥٢٩ ـ (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال : وددت أن عندي قفعة فآكل منه .

قلت : القفعة شبيه الزنبيل يعمل من الخوص ليس بالكبير وليس له عرى ، وعليه أهل العلم .

بـــاب :

تحل الطيبات وتحرم الخبائث

قال الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[1] .

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .

قلت : قال الشافعي : ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهي عن قتله فالمرجع فيه إلى العرب ، من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي ، فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال ، وإن استخبثته أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام ، فأما ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً ، فقد قال النبي ﷺ : « خمس يقتلن في الحل والحرم » الحديث ، وأمر بقتل الأوزاغ ؛ ونهى عن قتل أربعة من الدواب : النملة والنحلة والصرد والهدهد .

باب :
حيوانات البحر

قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[1] .

١٥٣٠ ـ (مالك) : باسناده[2] أن رسول الله ﷺ قال في البحر : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » .

١٥٣١ ـ (مالك) : عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال : بعث رسول الله ﷺ بعثاً قِبَل الساحل ؛ فأمّرَ عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال : وأنا فيهم ، قال : فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر ، قال : فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة ؛ فقلت : وما تغني تمرة ؟ فقال : لقد وجدنا فقدها حيث فنيت ، ثم انتهينا الى البحر فإذا حَوْتٌ مثل الظرب ، فأكل منه

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٦ .

(٢) أخرجه في باب ماء البحر طهور ـ من كتاب الطهارة .

ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا ، ثم أمر براحلة فرحلت فمرت تحتها ولم تصبهما .

قال مالك : الظرب الجبيل ، قال مالك : لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوس ، لأن رسول الله ﷺ قال : « البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وإذا أكل ذلك ميتاً فلا يضره من صاده .

قلت : ظاهر القرآن والحديث إباحة ميتات البحر كلها ، والمراد منها كل ما يعيش في البحر ، فإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك ، فكل ذلك حلال بأنواعه ، ولا حاجة الى ذبحه سواء يؤكل مثله في البر كالبقر والغنم أو لا يؤكل كالكلب والخنزير ، والكل سمك وإن اختلفت الصور ، بخلاف ما يعيش في الماء فإذا أخرج دام حياته ، فإن كان طائراً كالبط فذبح فحلال ولا يحل ميتتها ، وإن كان غيرها كالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام ؛ وعليه الشافعي .

(**أقول**) : وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ المراد منه ما يصطاد بالقصد والاختيار ، وقوله : ﴿ وطعامه ﴾ المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار ، كنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام التحليل ؛ وقوله : ﴿ متاعاً لكم ﴾ المراد منه إباحته لأهل الحضر ، وقوله : ﴿ وللسيارة ﴾ المراد منه إباحته لأهل السفر ، وقال أبو حنيفة : جميع حيوانات البحر حرام إلا السمك المعروف .

باب :
يحل ما لفظه البحر أو مات صَرَدا

١٥٣٢ ـ (مالك) : عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة ، سأل

عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عن أكله ذلك ، قال نافع : ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ قال نافع : فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله .

١٥٣٣ - (مالك) : عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر ابن الخطاب أنه قال : سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو يموت صرداً فقال : ليس بها بأس ، قال سعد : ثم سألت عبد الله ابن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك .

١٥٣٤ - (مالك) : عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما لفظه البحر بأساً .

١٥٣٥ - (مالك) : عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أهل الجار قدموا على مروان بن الحكم فسألوه عما لفظه البحر ، فقال : ليس به بأس ؛ وقال : اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان ؟ فأتوهما فسألوهما فقالا : لا بأس به ، فأتوا مروان فأخبروه ، فقال مروان : قد قلت لكم .

قلت : قال محمد : إذا ماتت الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها بعضاً فلا بأس بأكلها ، فإذا ماتت ميتة بنفسها وطفت فهذا يكره من السمك ، فأما ما سوى ذلك فلا بأس به ؛ وَعَمَّ الشافعي في كل ميتة ، الصرد بفتح الصاد والراء البرد .

بـاب :

يحل ما اصطاد بكلبه إذا ذكر اسم الله عند إرساله وكان الكلب معلماً .

قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا

عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مما عَلَّمَكُمُ اللهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، وَاتَّقُوا اللهَ ، إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[1] .

١٥٣٦ - (مالك) : أنه سمع أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك : أنه إذا كان معلماً يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلن مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها .

(قال مالك) : الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا كان معلماً فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكه المسلم ، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها ، فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله .

(قال مالك) : إذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكي : وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي ، فلا يحل أكل شيء من ذلك .

قلت : ﴿ الطيبات ﴾ ما يستطيبه العرب ويستلذه من غير أن يرد بتحريمه نص من كتاب أو سنة ، ﴿ وما علَّمتم من الجوارح ﴾ مبتدأ وخبره ﴿ فكلوا مما أمسكن ﴾ وأكثر أهل العلم على أن المراد من الجوارح الكواسب من سباع البهائم ، كالفهد والكلب ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم ، فيحل صيد جميعها ، والمكلب هو الذي يغري الكلاب على الصيد ويعلمها ؛ ونصب ﴿ مكلِّبين ﴾ على الحال ﴿ تعلمونهن ﴾ حال آخر يفسر الحال الأول ويبينه أي تؤدبونهن آداب أخذ الصيد ﴿ مما علَّمكم الله ﴾ قيل : (من) هاهنا بمعنى الكاف .

(١) سورة المائدة ، الآية ٤ .

(**أقول**) : الظاهر أن معناه من جملة ما عملكم الله ، فإن تسخير البهائم وتكليب السباع من جملة ما خص الله تعالى به نوع الإنسان ، ﴿ فكلوا مما أمسكن ﴾ أراد أن الجارحة المعلمة إذا جرحت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالاً ، والتعليم هو أن يوجد فيها ثلاثة أشياء : إذا أشليت استشلت ؛ وإذا زجرت انزجرت ، وإذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل ، فإذا وجد ذلك منها مراراً وأقله ثلاث مرات كانت معلمة يحل صيدها ، وعلى هذا كله أهل العلم في الجملة .

باب :
هل يؤكل ما أكل منه الكلب المعلم

١٥٣٧ - (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم : كُلْ ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل[١] .

١٥٣٨ - (**مالك**) : عمن سمع[٢] نافعاً يقول : قال عبد الله بن عمر : وإن أكل وإن لم يأكل .

١٥٣٩ - (**مالك**) : أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد ، فقال سعد : كُلْ وإن لم تبق إلا بضعة واحدة .

قلت : هو مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي ، ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ : « فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه » وهو مذهب أبي حنيفة .

---

(١) في نسخنا وإن لم يقتل .

(٢) في نسخنا أنه سمع .

بـــاب :

لا يحل ما أعان على قتله ماء أو كلب غير معلم أو غاب عنه وترك تفحصه حتى بات

١٥٤٠ ـ (مالك) : أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من مـاء أو كلب غير معلم لم يؤكـل ذلك الصيـد ، إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده .

(قال مالك) : لا بأس بـأكل الصيـد وإن غاب عنـك مصرعـه ، إذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت ، فإذا بات فانه يكـره أكله .

قلت : على هذا أهل العلم في الجملة .

بـــاب :

إذا وجد الصيد حياً تعين الذبح

(قـال مـالــك) : أحسن مـا سمعت في الــذي يخلص الصيـد من مخالب البازي أو من في الكلب ثم يتربص به فيموت فانه لا يحل أكله .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :

يحل ما اصطاده بالمحدد وإن قتل إذا ذكر اسم الله عليه ولا يحل ما اصطاده بغير المحدد حتى يجده حياً فيذبحه

(قال مالك) : قال الله تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ

بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾[1] . قال : فكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى .

١٥٤١ - (مالك) : عن نافع أنه قال : رميت طائرين بحجر وأنا بجرف فأصبتهما ، فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه ، فطرحه عبد الله ابن عمر أيضاً .

١٥٤٢ - (مالك) : أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة .

(قال مالك) : ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض إذا خسق ، وبلغ المقاتل أن يؤكل .

قلت : على هذا أهل العلم .

بـاب :

لا يقتل الإنسي بالرمي وأشباهه

١٥٤٣ - (مالك) : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن يقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه .

قلت : هذا مخصوص بما إذا لم يتوحش وأمكن ذبحه ، فإذا توحش صار بمنزلة الصيد ، لحديث رافع بن خديج ندَّ بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم ، فأهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا » .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٤ .

قلت : وعلى هذا أهل العلم .

بـــاب :

سنة الأكل أن يسمى الله تعالى ويأكل مما يليه

١٥٤٤ ـ (**مالك**) : عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال : أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة ، فقال له رسول الله ﷺ : « سَمِّ الله وكل مما يليك » .

قلت : عليه أهل العلم ، قال النووي : الأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال : بسم الله حصلت السنة .

بـــاب :

لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله

١٥٤٥ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

١٥٤٦ ـ (**مالك**) : عن أبي الزبير المكي عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ـ مختصر .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :

يحمد الله تعالى إذا فرغ من الأكل

١٥٤٧ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبداً

بطعام أو شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه حتى يقول : الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا ، الله أكبر ، اللهم أَلْفَتْنَا نعمتُك بكل شر فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير ، نسألك تمامها وشكرها ، لا خير إلا خيرك ، ولا إلٰه غيرك ، إلٰه الصالحين ورب العالمين ، الحمد لله ولا إلٰه إلا الله ، ما شاء الله لا قوة إلا بالله ؛ اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار .

قلت : عليه أهل العلم ؛ ومحل الحمد إذا رفعت المائدة ، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة ، فقوله : حتى يقول معناه لا يؤتي إلا أن يقول في آخره ، ويحتمل أن يكون عروة يقوله إذا قرب اليه شيء من الطعام ثم يحمد الله تعالى في آخره ثانياً .

بـــاب :
من أخلاق النبوة إجابة دعوة الخياط ونحوه تواضعاً لله تعالى

١٥٤٨ ـ (مالك) : عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه له ؛ قال أنس : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء ، قال انس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة ، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم .

بـــاب :
قول النبي ﷺ المؤمن يأكل في معاً واحد

١٥٤٩ ـ (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يأكل المسلم في معاً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

١٥٥٠ ـ (**مالك**) : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ، ثم أخرى فشربه ، ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم أنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت[1] فلم يستتمها ، فقال رسول الله ﷺ « المؤمن يشرب في معاً واحد والكافر في سبعة أمعاء » .

قلت : في هذا الحديث أقوال ، أحدها : كان خاصاً بهذا الرجل لأنك ترى من المسلمين من يكثر أكله ومن الكفار من يقل أكله ، وحديث النبي ﷺ لا خلف فيه وثانيها : المؤمن يسمّي الله تعالى عند طعامه فتكون فيه البركة، والكافر لا يسمي فلا يبارك له ، وثالثها : هو مثل ضربه النبي ﷺ للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه في الدنيا .

(**أقول**) : والظاهر أن المعنى قلة الأكل من خصال المؤمن ، لزهده وعزوفه عن شهوات الدنيا ، ولتسمية الله تعالى على طعامه وللنور الذي أودعه الله تعالى في قلبه ميراثاً لسر نبيه ﷺ حيث قال : « أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » وكثرة الأكل من خصال الكافر لحرصه في الشهوات وترك تسميته وبعده من مظانْ النور .

ولا يرد على هذا أن من المؤمنين من يأكل كثيراً ومن الكافرين من يأكل قليلاً ، لأنا نقول كم من خصلة من خصال المؤمن توجد في الكافر ولا يصير بها مؤمناً كالصدق والعفاف ، وكم من خصلة من خصال الكافر توجد في المؤمن ولا يصير بها كافراً لقوله ﷺ لأبي ذر حين شتم غلامه « إنك امرؤٌ فيك جاهلية » . ثم أن هذه الأمور لها أسباب أرضية يستوي فيها المؤمن والكافر ، وأسباب سماوية من إلهام الملائكة وإفاضة البركة والنور يختص بها

(١) في نسخنا بزيادة : فشرب حلابهاأمر أرم له بأخرى .

المؤمن ، والإشارة في هذا الحديث وأمثاله إلى الحادث الموجود بالأسباب السماوية فقط ؛ وعلى هذا القياس يقال في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ؛ وَأَنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[1] ، وفي قوله ﷺ « إن البر يزيد في العمر وإن الكافر تنزع روحه نزعاً شديداً » .

باب :

قول النبي ﷺ طعام الإثنين يكفي الثلاثة

١٥٥١ ـ (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة» .

قلت : تفسير هذا ما قاله عمر رضي الله عنه عام الرمادة: لقد هممت أن أنزل على كل أهل بيت مثل عددهم ؛ فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه ، والمعنى هو الحثّ على أن يؤثر ذوي الحاجة على نفسه بما لا يتضرر بمثله كالثلث والربع .

باب :

الوصية بالتجوز في المآكل ، وترك الاعتياد باللحم ونحوه من ملاذّ الأطعمة

١٥٥٢ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال : إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر .

---

(١) سورة الصافات ، الآية ١٧١ .

١٥٥٣ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم ، فقال : ما هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحماً فقال عمر : ما يريد أحدكم ان يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه ؟ أين تذهب عنك هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيا واسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾[1] .

١٥٥٤ - (مالك) : أنه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول : يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره .

قلت : هو الأولى والأفضل عند أهل العلم .

باب :
الأمر بإكرام الضيف

١٥٥٥ - (مالك) : عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُكْرِم ضيفه ، جائزته يوماً وليلة وضيافته ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صَدَقة ، ولا يحل له أن يثْوي عنده حتى يحرجه » - مختصر .

قلت : قوله جائزته فيه قولان : أحدهما يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته ، وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل وإن شاء ترك ، والثاني أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة ، يثوي أي يقيم ، يحرجه : أي يضيق صدره .

---

(١) سورة الأحقاف ، الآية ٢٠ .

بـــاب :

حرَّم الله تعالى الخمر والميسر

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[1] .

قلت : وعلى هذا أهل العلم ﴿رجس﴾ خبيث مستقذر ﴿من عمل الشيطان﴾ من تزيينه ﴿فاجتنبوه﴾ رد الكناية إلى الرجس ﴿فهل أنتم منتهون﴾ لفظه استفهام ومعناه أمر .

بـــاب :

لما حرمت الخمر فهمت الصحابة منها حرمة الفضيخ

١٥٥٦ - (مالك) : عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن انس ابن مالك ، أنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة الأنصاري ، وأُبيّ بن كعب شراباً من فضيخ تمر ، فقال : فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا انس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقال : فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت .

قلت : عليه الشافعي ، وأبو حنيفة ، إلا أن الشافعي يقول : كل ما خامر العقل فهو خمر ، قليله وكثيره حرام يجب منه الحد ، سواء كان من عنب أو تمر أو عسل أو غير ذلك ، وسواء كان نياً أو مطبوخاً ، وفي مذهب أبي حنيفة النيء من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر ، والمسكر من فضيخ

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

التمر حرام ، يحد منه دون سائر المسكرات .

بـــاب :
إباحة المثلث وهو ما لا يكون مسكراً

١٥٥٧ ـ (مالك) : عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ ، أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري ، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا العسل . فقالوا : لا يصلحنا العسل . فقال رجل من أهل الأرض : هل لك ان تجعل للناس من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله ، فقال عمر : كلا والله ، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :
الخليطيـــن

١٥٥٨ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً .

١٥٥٩ ـ (مالك) : عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً ، والزهو والرطب جميعاً .

(قال مالك) : وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ، انه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه .

قلت : اختلف فيه أهل العلم فذهب جماعة إلى تحريمه وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث ، وبه قال مالك وأحمد ؛ وقال الأكثرون : هو حرام إذا كان مشتداً ومسكراً ، والمعنى فيه الإسكار ، وإنما خص ذكره لأنه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك ، وقال الليث : إنما جاءت الكراهية ان ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه .

باب :

النهي عن الإنتباذ في الدباء والمزفت، وما جاء من الرخصة في ذلك

١٥٦٠ - (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه ، قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت ماذا قال ؟ قال : فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت .

١٥٦١ - (**مالك**) : عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن أن ينبذ في الدباء والمزفت .

١٥٦٢ - (**مالك**) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال «: نهيتكم عن الإنتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام »[1] .

قلت : اختلف الناس في ذلك ؛ فذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها ، وبه

---

(١) مختصر وتمامه في باب الأضاحي .

قال مالك وأحمد ؛ وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام ثم صار منسوخاً، ثم المعنى في التحريم على الأصح ان السقاء له مسام ، فلا يلحق ما فيه التغير إلا بعد مدة بخلاف الخزف والخشب والحجارة ، وقيل : إن هذه الأواني في ذلك الزمان كانت قد تشربت المسكر فيسرع الإسكار الى ما فيها، فلما تلفت تلك الأواني بطول الزمان رخص فيه .

بـــاب :

يحرم الشرب في آنية الفضة

١٥٦٣ ـ (مالك) : عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

قلت : الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف .

وعليه أهل العلم ، وفي حكمه الذهب ، ورخص الشافعي في تضبيب الإناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .

بـــاب :

كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب

١٥٦٤ ـ (مالك) : عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص ، عن أبي المثنى الجهني أنه قال : كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري ، وقال له مروان بن الحكم : أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب ؟ فقال له أبو سعيد الخدري : نعم ، فقال

له رجل : يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد ، فقال رسول الله ﷺ : « فـأبِنْ القدح عن فيـك ثم تنفس » قـال : فـإني أرى القـذاة فيـه ، قـال : « فأهرقها » .

قلت : عليه أهل العلم ؛ والنهي عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز شيء من ريقه أو مخاطه فيقع في الماء ، وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فيتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ، ثم انه من فعل الدواب اذا كـرعت في الأواني جـرعت ثم تنفست فيهـا ثم عـادت فشـربت ، فيكـون الأحسن في الأدب ان يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه ، والنفخ فيه يكون لأحد المعنيين : فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذىً فليمطه بأصبع ، أو خلال وإن تعذر فليهرقها كما جاء في الحديث .

بـــاب :
الرخصة في الشرب قائماً

١٥٦٥ - (مـالك) : أنـه بلغه أن عمـر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً .

١٥٦٦ - (مالك) : عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين ، وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً .

١٥٦٧ - (مالك) : عن أبي جعفر القاري انه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً .

١٥٦٨ - (مالك) : عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه انـه كان يشرب قائماً .

قلت : عليه أكثر أهل العلم، رأوا نهي النبي ﷺ عن الشرب قائماً نهي

أدب وإرفاق ، ليكون تناوله على سكون وطمأنينة ، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد .

بــاب :
يستحب البداءة بالأيمن فالأيمن وإن كان في الجانب الأيسر أفضل من الأيمن

١٥٦٩ - (مالك) : عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن .

١٥٧٠ - (مـالـك) : عن أبي حــازم بن دينـار عن سهــل بن سعـد الأنصاري ، ان رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام : أتأذن لي أن اعطي هؤلاء؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، لا أوثر بنصيبي منك أحداً ، قال : فتله رسول الله ﷺ في يده .

قلت: قوله : الأيمن فالأيمن في إعرابه وجهان، نصب النون على إضمار قـدِّم الأيمن أو عليـك بـالأيمن ، ورفعهـا على معنى الابتـداء ، أي الأيمن أولى ، قوله : فتله أي فدفعه اليه ، وأصل التل الإلقاء والصرع ، ومنه قوله تعالى ﴿وتلَّه للجبين﴾ .

بــاب :
الأمر باغلاق الباب وإيكاء السقاء وتخمير الإناء وإطفاء المصباح عند إرادة النوم

١٥٧١ - (مالك) : عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ، أن

رسول الله ﷺ قال : « اغلقوا الباب وأوكوا السقاءوأكفوا الإناء او خمروا الإناء وأطفئوا المصباح ، فان الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء ؛ وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم » .

قلت : الإيكاء شد الوكاء وهو الخيط الذي يشد به السقاء والإكفاء القلب والإماله ، والتخمير التغطية ، وعلى هذا عمل أهل العلم .

باب :
يحرم لبس الحرير على الرجال

١٥٧٢ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء[1] عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ :« إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؛ فقال رسول الله ﷺ « : لم أكْسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة» .

١٥٧٣ ـ (مالك) : عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع .

قلت : الحلة السيراء التي فيها خطوط كالسيور ، وهي برود من الحرير او الغالب فيها الحرير ، والقسي ثياب مضلعة من الحرير ؛ قيل : نسبة إلى قس قرية بساحل البحر ، وقيل : الى القز بالزاي فأبدل من الزاي السين .

---

(١) وفي بعض النسخ بزيادة (تباع) كتبه عبيد الله السندي .

وعلى هذا أهل العلم ، أن الحرير حرام على الرجال دون النساء ، ويرخص في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او أربع من أعلام الحرير ، ورخص بعضهم في لبسه لأجل الحكة والقمل .

بـــاب :
ما يجوز من لبس الخز

١٥٧٤ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه ؛ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه .

قلت : عليه اهل العلم ، في الأنوار : يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وإن كانت نفيسة .

بـــاب :
يحرم جر الإزار على الرجال ، ورخص للنساء أن يرخين شبراً او ذراعاً لا يزدن على ذلك

١٥٧٥ ـ (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله ﷺ قال : «الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة» .

١٥٧٦ ـ (مالك): عن ابي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً » .

١٥٧٧ ـ (مالك) : عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء» .

١٥٧٨ ـ **(مالك)** : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال : سألت ابا سعيد الخدري عن الإزار فقال : أنا أخبرك بعلم ، سمعت من رسول الله ﷺ يقول : «أزرة المسلم الى انصاف ساقية ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففي النار ؛ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر إزاره بطراً » .

١٥٧٩ ـ **(مالك)** : عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ انها قالت حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله ؟ قال «ترخيه شبراً » قالت ، أم مسلمة إذاً ينكشف عنها ؛ قال «فذراعاً لا تزيد عليه » .

قلت : خيلاء أي تكبراً ، بطراً بفتح الطاء أي تكبراً ، ما أسفل ففي النارَ أي محله من الرجل ؛ وذلك خاص بمن قصد الخيلاء ، على هذا أهل العلم .

بـاب :
يحرم أن تخرج المرأة في ثوب رقيق يصف ما تحته

١٥٨٠ ـ **(مالك)** : عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح عن أبي هريرة انه قال : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وريحها توجد مسيرة خمسمائة سنة .

١٥٨١ ـ **(مالك)** : عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه انها قالت : دخلت حفصة ابنة عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفاً .

قلت : قوله كاسيات عاريات هن اللاتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ما تحته ؛ فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة .

بـــاب
النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

١٥٨٢ - (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ، عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه .

١٥٨٣ - (مـالك) : عن أبي الـزبيـر المكي عن جـابـر بن عبـد الله السلمي ان رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحد وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه .

قلت : من كان له ثوب واحد فقط سنّ لـه التوشـح وكره لـه اشتمال الصماء ، وهو ان يتجلل بثوبه فلا يترك ليديه منافذ ، لأنه إذا اشتمل لم يخل من إحدى المفسدتين ، أما أن لا يخرج يديه عنـد عروض مـا يقتضي ذلك فيتضرر ، أو يخرج فيكشف عورته ، إلا أن يعتني بذلك اعتناء شديداً يمنعه عن كثير من حاجاته ، وأما إذا توشح فانه تبقى يداه فارغتين لحاجته ، وتبقى العورة مستورة من غير أن يتعهد ذلك في كل حين ، ومن احتبى بازاره وليس له إزار غير حبوته فهو بين مفسدتين ، أما أن تنكشف عورته بالفعل ، أو يكون على شرف الإنكشاف إذا أراد أن يحل الحبوة ويقوم .

بـــاب :
استحباب ان يرى أثر نعمة الله تعالى على الرجل واستحباب ترقيع الثياب والبذاذة

١٥٨٤ - (مـــالـك) : عن زيـد بن أسلم عن جـابـر بن عبـد الله

الانصاري ، أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار قال جابر : فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ قال[1] : فقلت : يا رسول الله هلم الى الظل . قال : فنزل رسول الله ﷺ ، فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جر وقثاء فكسرته ، ثم قربته الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «من اين لكم هذا »؟ قال : فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة ، قال جابر : وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا ، قال : فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا ، قال : فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال له : « أماله ثوبان غير هذين » ؟ فقلت : بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما ، قال : «فادعه فمره فليلبسهما » قال : فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب، فقال رسول الله ﷺ : «ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً ؟» قال : فسمعه الرجل فقال : يا رسول الله في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : «في سبيل الله » قال : فقتل الرجل في سبيل الله .

١٥٨٥ ـ (**مالك**) : عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن ابن سيرين ، قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، جمع رجل عليه ثيابه .

١٥٨٦ ـ (**مالك**) : عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال : قال أنس ابن مالك : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبَّد بعضها فوق بعض .

قلت : في الأنوار : يكره لبس الثياب الخشُنة بغير غرض شرعي ، أقول : وجه الجمع بين الأحاديث أن تحمل على حالتين متغايرتين ، فان كان اختيار الثياب الوسخة والخشنة لأجل البخل ، أو ليرى الناس انه رجل قانع

(١) في نسخنا : اقبل شيئا .

فذلك منهي عنه ، وإن كان من حاجة لا يجد منها بداً أو ليتعلم الناس منه القناعة والزهد ، او ليعالج نفسه من العجب والكبر فذلك امر مرغوب فيه .

بـــاب :

لبس البيض من الثياب

١٥٨٧ ـ (مالك) : انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال : إني لأحب ان انظر الى القارىء ابيض الثياب .

قلت : وعليه اهل العلم يرون البياض أفضل ألوان الثياب ويستحبون التنظف .

بـــاب :

الثياب المصبوغة

١٥٨٨ ـ (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران .

(قال مالك): في الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت : لا أعلم شيئاً من ذلك حراماً ، وغير ذلك من اللباس أحب إلي .

قلت : تعقب بما رواه الحفاظ من حديث عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر ، فقال : ما هذه الريطة عليك ؟ فعرفت ماكره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً فقذفته فيها ، ثم أخبرته فقال : أفلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بها للنساء ، وبما روى الشافعي باسناده عن أنس ان النبي ﷺ نهى ان يتزعفر الرجل .

فذهب أكثر اهل العلم الى انه يحرم على الرجل لبس المزعفر

والمعصفر ، ولا يحرم على المرأة ، ولا يكره للرجال والنساء لبس المصبوغ بالمشق ونحوه ، قال البغوي : النهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير منه ، أما القليل منه فقد وردت الرخصة للمتزوج في حديث تزوج عبد الرحمن بن عوف ، رأى النبي ﷺ عليه ردع زعفران ولم ينكر عليه .

بـــاب :

يحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة وافتراشها ولبسها

١٥٨٩ ـ (مالك) : عن نافع عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ انها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهية في وجهه ، وقالت : يـا رسول الله أتـوب إلى الله ورسوله فما ذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النمـرقة ؟ قالت : اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : «إن أهل هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم احيـوا ما خلقتم » ثم قـال : «إن البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة » .

١٥٩٠ ـ (مالك) : عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ان رافـع ابن إسحق مولى الشفاء أخبره انه قـال : دخلت انا وعبـد الله بن أبي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده ، فقال لنا ابو سعيد : أخبرنا رسول الله ﷺ ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير ، يشك إسحق لا يدري أيتهمـا قال ابو سعيد .

١٥٩١ ـ (مالك) : عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال : فوجدت عنده سهل بن حنيف ، فدعا ابو طلحة انساناً لينزع نمطاً من تحته ، فقال لـه سهل بن حنيف : لم تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت ، فقال سهل : ألم يقـل رسول الله ﷺ إلا مـا كان رقمـاً في ثوب ؟

قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي .

قلت : على هذا أهل العلم ، أما صورة الأشجار والنبات فلا بأس بها ، قال البغوي: وفي لعب الصبيان رخصة لحديث عائشة ، أن رسول الله ﷺ رأى بنات عائشة ورأى فيهن فرساً له جناحان ؛ وهذا يرد على من أول قصة البنات بأنها لم تكن على صورة النساء ، وإنما سميت باسم البنات ، قوله : إلا ما كان رقماً . قيل: لعل الصورة المنهي عنها إنما هي ما كان له الشخص دون ما كان منسوجاً في ثوب او منقوشاً في جدار ؛ وحديث القاسم عن عائشة يفسد هذا التأويل .

(أقول): الرقم الكتابة ومنه قوله تعالى ﴿كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾[1] ولا تكون الكتابة إلا علامات صغيرة لا يبدو للناظر من مسافة ثلاثة أذرع ونحوها ، فاستعير ههنا للصورة الصغيرة التي لا تبدو للناظر من تلك المسافة .

بـــاب :

خمس من الفطرة

١٥٩٢ - (مالك) : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والاختتان .

قلت : هذه الخصال كلها سنن إلا الختان ، فقد اختلف أهل العلم في وجوبه ، فقال كثير منهم : إنه واجب ، وقال الحسن : هو للرجال سنة وللنساء طهرة ، وقد روي التوقيت في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة .

---

(١) سورة المطففين ، الآية ٩.

بـــاب :
الأمر بقص الشارب وإعفاء اللحى وكراهية نتف الشيب

١٥٩٣ ـ (**مالك**) : عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى .

١٥٩٤ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيَّف الضيف ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قص الشارب ، وأول الناس رأى الشيب ؛ فقال : يارب ما هذا ؟ فقال تبارك وتعالى (وقاريا ابراهيم) فقال : ربّ زدني وقاراً .

قلت : الإحفاء أن يؤخذ حتى يحفى ويرق ، وقد يكون بمعنى الاستقصاء في الأخذ من قولك أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها ، وعلى هذا أهل العلم .

بـــاب :
النهي عن وصل الشعر

١٥٩٥ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر ، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي ، يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه يقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم » .

قلت : قال محمد : يكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها أو تتخذ قصة شعر ، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً ؛ فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي ، وهو قول أبي حنفية والعامة من فقهائنا ، وقال البغوي :

الوصل أن تصل شعرها بشعر غيرها تريد بذلك أن يظن بها طول الشعر ، أو يكون شعرها أصهب فتصله بشعر أسود فهذا من باب الزور ، وقال أبو داود : كان أحمد يقول : الفرامل ليس بها بأس .

بـــاب :

يستحب أن يرجل شعر الرأس ويكره أن يدعه ثائراً

١٥٩٦ - (مالك) : عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال : كان رسول الله ﷺ في المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار اليه رسول الله ﷺ بيدأ أن أخرج ، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثم رجع ؛ فقال رسول الله ﷺ : « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ؟ » .

قلت : على هذا أهل العلم .

بـــاب :

هل يدهن جمته كل يوم ؟

١٥٩٧ - (مالك) : من يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ ؛ إن لي جمة أفأرجلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم وأكرمها » ، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ أكرمها .

قلت : رويَ عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً ، وعليه العمل ، أما حديث أبي قتادة فهو فهم فهمه من قوله ﷺ : « وأَكرمها » ولعل المراد الإكرام المخصوص ، وهو المتوسط المقتصد بين الإفراط في التنعم وبين ترك التنظف ، والهيئة البذة الرثة ، الجمة من شعر الرأس ما يسقط على المنكبين .

بـــاب :

يستحب الفرق

١٥٩٨ ـ (مالك) : عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول لرجل : سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد .

قلت : وعلى هذا أهل العلم .

بـــاب :

جواز خضاب الشعر

١٥٩٩ ـ (مـالك) : عن يحيى بن سعيـد قـال : أخبـرني محمـد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث قال ـ وكان جليساً لهم وكان أبيض الرأس واللحية ـ فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها ، فقال له القوم : هذا أحسن ، فقال : ان أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة ، فأقسمت عليّ لأصبغن ، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ .

قلت : على هذا أهل العلم قالوا : الخضاب بالحناء فقط ، وبالحناء والكتم جـائز ؛ واختلفـوا في الخضاب بـالسواد ، فكـرهه قـوم ولم يكرهـه آخرون ، وقد روي فعله عن الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب وعن سعد بن أبي وقاص والزهري ؛ وقال أيوب عن محمد بن سيرين : لا أعلم بخضاب السواد بأساً إلا أن يغرّ به امرأة .

بـــاب :

النهي عن خاتم الذهب للرجال

١٦٠٠ ـ (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبـد الله بن عمر ، أن

رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب ، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه ؛ وقال : « لا ألبسه أبداً » قال : فنبذ الناس خواتيمهم .

قلت : وعلى هذا أهل العلم : إن التحلي بالذهب حرام على الرجال ، وأما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب ، وروي عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى[1] عن لبس الذهب إلا مقطعا ، قال الخطابي : يريد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم ، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر ، واليسير ما لا تجب فيه الزكاة .

(**أقول**) : والظاهر عندي أن المقطع ما يكون كالخاتم أو ينظم بالخيط ، وأما ما كان كالسلسلة والطوق والخلخال والسوار والقرط فلا يجوز ، وقد ورد في هذه الخمسة أحاديث النهي .

باب :
رخص للرجال في خاتم من فضة

١٦٠١ - (**مالك**) : عن صدقة بن يسار قال : سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال : ألبسه وأخبر الناس أني أفتيك بذلك .

قلت : عليه أهل العلم ، إلا أن بعضهم علله بالحاجة فأباحه لذي سلطان ، فإنه يحتاج اليه لختم الكتب ، وبعضهم علله بالتوسعة ليكون مذكراً لنعم الجنة فأباحه لذي سلطان وغيره ، وهو ظاهر كلام سعيد بن المسيب .

---

(١) قوله : نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً ، هذا للنساء وأما في حق الرجال فلا يجوز أصلاً ، وللفقهاء في الاستثناء خلاف ، وأجازوا للنساء كل حلي من ذهب ، وأجابوا عن هذه الأحاديث : اهـ سمع هكذا وجدناه في هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن والله أعلم .

كتبه عبيد الله السندي

بـــاب :

يجوز للانسان دخول المسجد ونحوه وهو متنعل

١٦٠٢ ـ (**مالك**) : عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه عن كعب الأحبار ، أن رجلاً نزع نعليه فقـال : لـم خلعت نعليك ؟ لعلك تـأولت هذه الآية : ﴿ فاخلع نَعْلَيْكَ إنك بالوادِ المقدس طُوى ﴾ ثم **قال** كعب : أتدري ما كانتا نعلا موسى ؟ **قال** مالك : لا أدري ما أجابه الرجل ؟ ـ فقال كعب : كانتا من جلد حمار ميت .

قلت : على هذا أهل العلم ، إذا لم تكن نجسة أو كانت عليها نجاسة فيبست فحتها حتى ذهبت .

بـــاب :

تسنّ البداية باليمنى إذا انتعل وباليسرى إذا نزع

١٦٠٣ ـ (مـالك) : عن أبي الـزناد عن الأعـرج عن أبي هريـرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ بيمينه فإذا نزع فليبدأ بشماله ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » .

قلت : على هذا أهل العلم ، وهو من باب الآداب .

بـــاب :

لا يمشي في نعل واحدة

١٦٠٤ ـ (**مالك**) : عن أبي الزناد عن الأعـرج عن أبي هريـرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمشينَّ أحدكم في نعل واحدة ، لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً » .

قلت : على هذا أهل العلم ، وهو من باب الآداب .

بـــاب :
يحرم اللعب بالنرد وما في معناه

١٦٠٥ ـ (**مالك**) : عن موسى بن ميسرة عن سعيـد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » .

١٦٠٦ ـ (**مالك**) : عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكـاناً فيهـا وعندهم نـرد ، فـأرسلت اليهم لئن لم تخـرجـوهـا لأخـرجنكم من داري ، وأنكـرت ذلـك عليهم .

١٦٠٧ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا وجد أحـداً من أهله يلعب بالنـرد ضربـه وكسرهـا . قال يحيى : وسمعت مـالكاً يقول : لا خير في الشطرنج وكرهها ؛ وسمعته يكره اللعب بها وبغيرهـا من الباطل ويتلو هذه الآية : ﴿ فَمَا ذَا بَعْدَ الحَقِّ إلاَّ الضَّلاَلُ ﴾[1] .

قلت : هذا قول أهل العلم ، ان اللعب بالنرد حرام ، وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ، إلا أن يقـامر بـه فيحرم ؛ وحرمه جماعة كالنرد .

بـــاب :
يحرم اقتناء الكلب إلا لصيد أو حراسة

١٦٠٨ ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسـول الله ﷺ

---

(١) سورة يونس ، الآية ٣٢ .

قال : « من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

١٦٠٩ ـ (**مالك**) : عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ يحدث ناساً معه عند باب المسجد ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط » قال : أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي ورب هذا المسجد .

قلت : وعلى هذا أهل العلم ، الاقتناء الاتخاذ .

بـــاب :

ما جاء في قتل الكلاب

١٦١٠ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .

قلت : كان هذا في صدر الإسلام لعموم البلوى باقتنائها ، فكانوا لا يتركون اقتناءها إلا بالقتل ، وقيل : خصت المدينة بقتل ما فيها من الكلاب ، من حيث أن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب ، ثم نسخ وقال : « إنها أمة من الأمم » وأوجب في ولغها تسبيع الغسل .

بـــاب :

النهي عن تغيير خلق الله

قال الله تعالى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيداً ، لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ؛ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ

وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾[1] .

١٦١١ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول : فيه نماء الخلق .

قلت : الذي يدل الحديث المرفوع عليه أن معناه المخالفة لمقتضى الصورة النوعية بحكم العادة ؛ فيشمل المَثْلة وتأنث الرجال وترجل النساء والخصاء والوشم وقطع الآذان من الأنعام ، وقد يدخل فيه أيضاً إنزاء الحمر على الخيل ليحصل البغل ، قوله : فيه نماء أي في ترك الإخصاء نماء وهو مفهوم من النهي .

بـــاب :
ما جاء في قتل الحيَّات

١٦١٢ - (مالك) : عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت .

١٦١٣ - (مالك) : عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت ، إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء .

١٦١٤ - (مالك) : عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال : دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي ، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته ، فسَمعت تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها ، فأشار إليَّ أبو سعيد أن أجلس ، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ قلت : نعم . فقال : أنه قد كان فيه

---

(١) سورة النساء ، الآية ١١٨

فتى حديث عهد بعرس ، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينا هو به إذ أتاه الفتى ليستأذنه ، فقال : يا رسول الله أئذن لي أحدث بأهلي عهداً ، فأذن له رسول الله ﷺ وقال : « خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك بني قريظة » فانطلق الفتى الى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى الفتى اليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة ، فقالت : لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك ، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار ، فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتاً ؛ فما يدري أيهما كان أسرع موتاً آلفتى أم الحية ؟ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « إن بالمدينة جناً قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان » .

١٦١٥ - (**مالك**) : عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم .

قلت : اختلف في ذلك أهل العلم ، والأظهر أن النهي عن قتل حيات البيوت كان في صدر الإسلام حين لم يعلم مسلمو الجن حرمة تخويف المسلمين ، ثم نسخ ؛ الطفية خوصة المقل شبه به الخيطان اللذان على ظهر الحية ، والأبتر القصير الذنب من الحيات .

باب :

جواز معالجة المرض بالدواء

١٦١٦ - (مالك) : عن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار ، فنظرا اليه فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما « أيكما أطب » فقالا : أفي الطب خير يا رسول الله ؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : « أنزل الدواء والذي أنزل الأدواء » .

قلت : على هـذا اتفق المسلمون لا يـرون به بـأساً ، واختلف أهـل العلم في التداوي بالشيء النجس ، فأباح كثير منهم التداوي به إلا الخمر ، لأن النبي ﷺ أباح المرهط العرنيين شرب أبوال الإبل ، وأما الخمر فقد قال النبي ﷺ : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » وقال بعضهم : لا يجوز التداوي بـالنجس لنهيه ﷺ عن الـدواء الخبيث ، والمراد بـه خبث النجاسـة ، وقال آخرون : المراد به الخبث من جهة الطعم أو السم .

بـــاب :
الترغيب في الحجامة

١٦١٧ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « إن كـان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه » .

قلت : وعلى هذا عمل المسلمين .

بـــاب :
يجوز العلاج بالكي عند الضرورة

١٦١٨ ـ (**مالك**) : عن نافع أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ، ورقي من العقرب .

١٦١٩ ـ (**مـالك**) : عن يحيى بن سعيـد قال : بلغني أن سعـد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة فمات .

قلت : وعلى هذا أهل العلم ؛ الذبحة بفتح الباء ؛ وقد تسكن وجع في الحلق من الدم وقيل : قرحة تظهر فيه فينسدّ معها وينقطع النفس .

بـــاب :

إذا وقع الوباء بأرض فلا تدخلها ولا تخرج منها

١٦٢٠ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفلَ عن عبد الله ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسَرْغ لقيه أمراء الاجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر بن الخطاب : أدع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا ؛ فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى ان ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال ارتفعوا عني ، ثم قال : أدع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال: ارتفعوا عني ، ثم قال : أدع لي من كانَ ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر بن الخطاب أني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفِرار من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا ابا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن ابن عوف وكان غائباً في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه » قال : فحمد الله عمر ثم انصرف.

١٦٢١ ـ (مالك) : عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه

يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله ﷺ : « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم ، إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : قال أبو النضر : لا يخرجكم إلا فرار منه .

١٦٢٢ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » فرجع عمر بن الخطاب من سرغ .

١٦٢٣ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، أن عمر ابن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف .

١٦٢٤ - (**مالك**) : أنه قال : بلغني أن عمر بن الخطاب قال : لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام .

(قال مالك) : يريد لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام .

قلت : عليه أهل العلم ، سرغ بفتح الراء وسكونها قرية بوادي تبوك ، أمراء الأجناد أي المرصدين للقتال بفلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين ، كل واحد منها يسمي جنداً ، الظهر الإبل التي يحمل عليها ويركب ، عدوتان جانبان ، قوله : لا يخرجكم إلا فرار منه معناه ان أبا النضر بيَّن موضع النهي أنه إذا كان الحامل على الخروج هو الفرار لا شيء آخر من تجارة أو زيارة وغيرهما ، وركبة موضع بالحجاز .

بــاب :

ما جاء في تبريد الحمى بالماء

١٦٢٥ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ، أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها ، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها ، وقالت : إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء .

١٦٢٦ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » .

قلت : فيه قولان : أحدهما ان هذا الخطاب جرى مجرى الغالب ، فإن الحجاز قطر حار وغالب حماهم حمى اليوم ، والغسل بالماء البارد ينفع من ذلك . وثانيهما : انه ليس ذلك على قوانين[1] الطب ، بل أمر مفوض معرفة كنهه الى الشارع .

بــاب :

جواز الإسترقاء من الشكوى والعين وبيان أن العين حق

١٦٢٧ ـ (مالك) : عن حميد بن قيس المكي أنه قال : دُخِلَ على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما : ما لي أراهما ضارعين ؟ فقالت حاضنتهما : يا رسول الله إنهما تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا ان نسترقي لهما

(١) قوله : على قوانين الطب الخ، قال الإمام عبد العزيز الدهلوي حين درس هذا الحديث : تبريد الحمى بتباريد مائية مناسبة يجوز عند الأطباء اليونانية فإنها معالجة بالضد ا هـ من هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن الدهلوي بتغيير يسير كتبه عبيد الله السندي الديوبندي .

فقـال رسول الله ﷺ : « استـرقوا لهمـا ، فإنـه لو سبق شيء القـدر لسبقتـه العين » .

١٦٢٨ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حـدثه أن رسـول الله ﷺ دخل بيت أم سلمـة زوج النبي ﷺ وفي البيت صبي يبكي ، فذكروا أن العين ، قـال عروة : فقـال رسول الله ﷺ : « ألا تسترقون له من العين » .

١٦٢٩ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها ، فقال ابو بكر : ارقيها بكتاب الله .

قلت : اختلف الأحاديث في الاسترقاء ، ووجه الجمع ان يحمل على الاحوال المتغايرة ، فالمنهي من الرقي ما كان فيه شرك ، أو كان يذكر فيه مردة الشياطين ؛ أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدري ما هو ، ولعله يدخل فيه سحر أو كفر ، وأما ما كان بالقرآن وبذكر الله تعـالى فإنـه مستحب ، ثم للرقية أنواع بعضها مأثورة عن السلف ، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنهـا كانت لا تـرى بأسـاً أن يعوَّذ في المـاء ثم يعالـج به المـريض ؛ وقـال مجـاهد : لا بـأس أن يكتب القـرآن ويغسله ويسقيـه المـريض ؛ وأمـر ابن عباس رجلا ان يكتب لامرأة يعسر عليها الولادة آيتين من القـرآن وكلمات ثم يغسل وتسقي ، وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن يعلق على النساء والصبيان فقال : لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق أو حديد أو يحرز عليه ، وقد روي النفث في الأحاديث المرفوعة .

بـــاب :
الرقية من الأوجاع

١٦٣٠ ـ (مالك) : عن يـزيد بن خصيفـة أن عمرو بن عبـد الله بن

كعب السلمي ، أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم ، أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ ، قال عثمان : وبي وجع قد كاد يهلكني قال : فقال رسول الله ﷺ : « امسحه بيمينك سبع مرات ، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » قال : فقلت ذلك ، فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم .

بـــاب :

الرقية من الحمى وغيرها

١٦٣١ - (مالك) : عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوِّذات وينفث ، قالت : فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها .

بـــاب :

الرقية من عفاريت الجن

١٦٣٢ -(مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : أسرَي برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه ، فقال له جبرائيل : أفلا اعلمك كلمات تقولهن ، إذا أنت قلتهن طفئت شعلته وحريقته[1] ؟ فقال رسول الله ﷺ «بلى »، فقال جبرائيل قل : أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن » .

---

(١) وفي بعض النسخ : خر لفيه - أي سقط على وجهه .

بـــاب :

الأمر بغسل العائن وصب غسالته على المعين

١٦٣٣ - (مالك) : عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول : اغتسل أبو سهل بن حنيف بالخرار ، فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال : وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد قال : فقال له عامر بن ربيعة : ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه ، فأُتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله ، وأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر ، فقال رسول الله ﷺ : « عَلامَ يقتل أحدكم أخاه ؟ ألاَّ بركت عليه ان العين حق ؛ توضأ له » فتوضأ له عامر ، فراح سهل مع رسول الله ﷺ[1] .

١٦٣٤ - (مالك) : عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل ، فأتي رسول الله ﷺ فقيل : يا رسول الله هل لك في شأن سهل بن حنيف ؟ والله ما يرفع رأسه ؛ ، فقال : « هل تتهمون به أحداً » ؟ قالوا : نتهم عامر بن ربيعة قال : فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه وقال : « عَلامَ يقتل أحدكم أخاه الاَّ بركت ؟ اغتسل له ، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدم ثم صب عليه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس .

قلت : قد روي في غسل العائن كيفية خاصة قال الزهري : يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض ، ؛ ثم يمجه في القدح ، ثم يغسل وجهه في القدح ؛ ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في

---

(١) في نسخنا زيادة : ليس به بأس .

القدح ؛ ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن ، ثم يدخل يده اليمنى فيصبّ على مرفقه الأيسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى فيصبّ على ركبته اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصبّ على ركبته اليسرى ، ثم يدخل اليد داخلة إزاره لا يوضع القدح في الأرض ، ثم يصب على رأس الرجل الذي اصيب بالعين من خلفه صبة واحدة .

الخرار بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى موضع قريب الجحفة ، برك عليه دعا له بالبركة ، مخباة مستورة في الخيمة ، كنى بها عن العذراء ، لبط به أي صرع وسقط الى الأرض .

بـــاب :
الرقية من العقرب

١٦٣٥ - (مالك) : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم قال : ما نمت هذه الليلة . فقال له رسول الله ﷺ : « من أي شيء » ؟ فقال : لدغتني عقرب ، فقال رسول الله ﷺ : « اما أنك لو قلت حين أمسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك » .

بـــاب :
الرقية من السحر

١٦٣٦ - (مالك) : عن سمي مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم ، أن كعب الأحبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني اليهود حماراً ، فقيل له : وما هن ؟ فقال : أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه ،

وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزوهن بر ولا فاجر ، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، من شر ما خلق وذرأ وبرأ .

بـــاب :

ما يقوله من يروع في منامه

١٦٣٧ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ : إني أروع في منامي ، فقال له رسول الله ﷺ : « قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن هَمَزات الشياطين وان يحضرون » .

بـــاب :

لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح

١٦٣٨ - (مالك) : أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدْوى ولا هَام ولا صَفَرَ ولا يَحْلُلِ الممْرِضُ على المُصحّ وليَحْلُلِ المِصحُّ حيث شاء » . فقالوا : يا رسول الله وما ذاك ؟ قال رسول الله ﷺ : « إنه أذى » .

١٦٣٩ - (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبي مليكة ، أنْ عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أَمَةَ الله لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ، فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي ، فقالت : ما كنت لأطيعه حيّاً وأعصيه ميتاً .

قلت : قوله لا عدوى : العَدْوى ان يكون ببعير جرب ، أو بإنسان برص أو جذام ، فتتقي مخالطته حذراً أن يعدو ما به إليك فيصيبك ما

أصابه ؛ فقال النبي ﷺ : «لا عدوى ينفي ذلك » وسئل ﷺ عن تطبيق هذا النفي بما في الشاهد من تعدِّي المرض ، فقال : « من أعدى الأول ؟» يريد أن أول بعير جرب منها كان جربه بقضاء الله وقدره بلا عدوى ، فكذلك ما ظهر لسائر الإبل من بعد ، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس معناه ان المرض يتعدى ، ولكن الصحاح إذا مرضت باذن الله وتقديره وقع في نفسه أن ذلك إنما من قبيل العدوى ، فيقع في الفتنة ، فأمره بالاجتناب لهذا المعنى ، وقيل : هو رخصة لمن أراد ان يجتنب كقوله ﷺ في الطاعون: « إذا وقع بأرض فلا تقدموا عليه ، ومن لم يحترز عنه متوكلاً فحسن » وقيل : إن الجذام علة لها رائحة تسقم من أطال مجالسة صاحبها ومؤاكلته ، وكذلك البعير الأجرب يخالط الإبل ويحاكها فيصل اليها بعض ما يسيل من جربه فيظهر عليها أثر الجرب ، وليس هذا من باب العدوى بل هذا من باب الطب .

(أقول): وعندي أن لا مؤثر في الوجود إلا القدرة الوجوبية وحدها ، ولكن في العالم أسباب ومسببات بحكم العادة عليها يدار الأحكام من القصاص ودرك المستهلك وغيرهما ، ثم هذه الأسباب منها جلية كالضرب بالسيف للقتل ، وكالإمساك عن الطعام والشراب مدة طويلة للموت ، ومنها خفية كتعدي المرض من مريض الى غيره ، ونفي الشرع الأسباب الخفية بمعنى أنها لا يدار عليها حكم ، ولا ينبغي ان يخاصم أحد احداً اذا أورد مراضه على صحاح غيره مثلاً ، والعرب قد تنفي الشيء مطلقاً وتريد نفيه باعتبار دون اعتبار ؛ والله اعلم بالصواب ، قوله : ولا هام كانت العرب تقول : ان عظام الموتى تصير هامة فتطير ؛ وتقول : لا يدفن ميت إلا ويخرج من قبره هامة ، وكانوا يسمون ذلك الصدى ، ومن ذلك تطير العامة بصوت الهامة فأبطل الشرع ذلك .

قوله : ولا صفر ، كانت العرب تقول : الصفر داء يكون في البطن

يصيب الإنسان والماشية يؤذيه وهي اعدى من الجرب ، فأبطل الشرع انها تعدي وقيل : نفي تأخيرهم تحريم المحرم الى صفر ، وقيل : كان أهل الجاهلية يتشاءمون بصفر ، فأبطل النبي ﷺ ذلك ، قوله : لا يورد ممرض على مصح ، الممرض الذي مرضت ما شيته والمصح صاحب الصحاح ، كما يقال : مضعف لمن ضعفت دوابه ومقوٍ لمن كانت دوابه قوية ، والمعنى لا يحل صاحب الإبل المراض إبله في وادي هناك صاحب الإبل الصحاح .

باب :

ما يتقى من الشؤوم

١٦٤٠ ـ (مالك) : عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال : «إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني» الشؤوم .

١٦٤١ ـ (مالك) : عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر . ان رسول الله ﷺ قال : «الشؤم في الدار والمرأة والفرس » .

١٦٤٢ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال ، فقال رسول الله ﷺ : «دعوها ذميمة » .

قلت : قيل : سبيل هذا الكلام سبيل الخروج من كلام . إلى غيره ، كأنه يقول : إن كان لأحدكم دار يكره سكناهااو أمرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه ، فليفارق كل ذلك حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة ،

فأطلق على ذلك الشؤم ، كما اطلق السحر على الكلام البليغ المؤثر في النفوس .

(أقول) : وعندي أن المعنى أن هذه أسباب خفية تتقي إذا رأى إمارتها بتجربة ونحوها .

باب :
الفال

١٦٤٣ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد ان رسول الله ﷺ قال : للقحة تحلب «من يحلب هذه ؟» فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ : «ما اسمك »؟ فقال له الرجل : مُرة . فقال له رسول الله ﷺ : «اجلس » ثم قال : «من يحلب هذه ؟». فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ : «ما اسمك »؟ فقال له حرب ، فقال له رسول الله ﷺ : «اجلس » ثم قال « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ : «ما اسمك ؟» فقال : يعيش فقال له رسول الله ﷺ : «احلب ».

قلت : كان النبي ﷺ يتفاءل ولا يتطير ؛ والطيرة أخذت من اسم الطير ، وذلك أن العرب كانت تتطير ببروح الطير وسنوحها فيصدهم ذلك عما يمموه من مقاصدهم ، فأبطل النبي ﷺ أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب نفع او ضر ، فان قيل : أي فرق بين التطير والفال ؟ قيل : الطيرة لا تكون إلا فيما يسوء والفال قد يكون فيما يحسن ويسوء ، فأحب النبي ﷺ الفال لأن فيه رجاء الخير والعائدة ، ورجاء الخير أحسن بالانسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخير .

(أقول) : هذا لا يتم؛ لان الطيرة قد تكون بشيء يرجى خيره كما هو مقرر عند اهل الطيرة ، والفال قد يكون فيما لا يرجى كما أمسك رسول الله

ﷺ حين سمع اسم مُرة ، ولأن مقصود أهلها تقدمة المعرفة بالخير والشر ، وربما كان معرفة الشر أهم من معرفة الخير ، والأظهر عندي ان المصلحة المرعية في الشرع ان الأسباب الخفية يتسبب بها ما لم يبلغ حدّ الأسباب الجلية ، أو يتعقد فيها أنها مؤثرة بنفسها لا بحكم سنة الله تعالى ، والإمارات الظنية يتقدم بها المعرفة ما لم يظن بها القطع ، وكانت الطيرة قد بلغوا بها حد القطع لا الفال والرؤيا ، فهذا هو الفرق الفارق .

بـــاب :
الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

١٦٤٤ ـ (مالك) : عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال : «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

١٦٤٥ ـ (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ **مثل ذلك»** .

١٦٤٦ ـ (مالك) : عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن زفر بن صعصعة بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول : «هل رأى أحدكم من الليلة رؤيا ؟» . ويقول : «ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة » .

١٦٤٧ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : «لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات » فقالوا : وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : «الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

١٦٤٨ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في هذه

الآيـة (لَهُمُ الْبُشْرَي فِي الْحَيَـاةِ الدُّنْيَـا وَفِي الآخِرَةِ)[1] قـال : هي الـرؤيـا الصالحة يراها الرجل او ترى له .

قلت : أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده يقول : إنها جزء من النبـوة في حق الأنبياء، فاعلموا انها حق واعتنوا بها إذا وجد فيكم ، لأن النبوة تتجزى وجزء منها باق بعد خاتم الأنبياء . وقيل في فائدة هذا العدد : ان مدة وحي النبي ﷺ من حين بدأ الى ان فارق الدنيا كان ثلاثاً وعشرين سنـة ، وكانت ستة أشهر منها في اول الأمر يوحي اليه في النوم وهو نصف سنة ، فكانت مدة وحيه في النوم جزء من ستة وأربعين جزءاً من جملة أيام الوحي .

بـــاب :

إذا رأى في منامه ما يكره فلينفث ثلاثاً وليتعوَّذ بالله من الشيطان

١٦٤٩ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنــه قـال : سمعت أبـا قتـادة بن ربعي يقــول : سمعت رســول الله ﷺ يقول :«الرؤيا الصالحـة ، من الله والحلم من الشيطان ، فـإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات[2] وليتعوَّذ بالله من شرها فانه لن تضره إن شاء الله » قال ابو سلمة : إن كنت لأرى الرؤيا هي اثقل عليّ من الجبل ، فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها .

قلت : قوله : الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان ، فيه بيان انه ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحاً ؛ إنما الصحيح منه مـا كان من الله يأتيـك به ملك الـرؤيا من نسخـة ام الكتاب، ومـا سوى ذلـك أضغاث أحلام ولا تأويل لها ، وهي على انواع ، قد تكون من فعل الشيطان

(١) سورة يونس ، الآية ٦٤ .

(٢) في نسخنا زيادة : اذا استيقظ .

يلعب بالانسان أو يريه ما يحزنه ، وأمر النبي ﷺ في ذلك بأن يبصق عن يساره ويتعوَّذ بالله منه كأنه يقصد به طرده وإخزاءه ، وقد تكون من حديث النفس كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر ، والعاشق يرى معشوقه ؛ وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة كمن غلب عليه الدم يرى الفصد والرعاف والحمرة ، ومن غلب عليه الصفراء يرى النار والأشياء الصفر ، ومن غلب عليه السوداء يرى الظلمة والأشياء السود والأهوال والموت ، ومن غلب عليه البلغم يرى البياض والمياه والثلج ، ولا تأويل لشيء من هذه الأقسام .

باب :

يجب الاستئذان إذا دخل بيت غيره

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْلَمُونَ عَلِيمٌ . لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[١] وقال : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[٢] .

١٦٥٠ - (مالك) : انه بلغه انه يستحب[٣] إذا دخل البيت غير المسكون يقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

قلت : تستأنسوا أي تستأذنوا ، وقرأه ابن عباس - قوله : وتسلموا

---

(١) سورة النور ، الآيات ٢٧ - ٢٩ .

(٢) سورة النور، الآية ٥٩ .

(٣) قوله : يستحب ليست في نسختنا .

تفسير للاستئذان وبيان ان صفة الاستئذان هـو التسليم ، ويستحب ان يزيـد فيقول : السلام عليكم أأدخل ؟ هكذا علم النبي ﷺ كلدة بن حنبل .

بــاب :

يستحب الاستئذان إذا دخل بيت نفسه أو بيت واحد من محارمه

١٦٥١ - (مـالك) : عن صفـوان بن سليم عن عـطاء بن يسـار ، أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسـول الله أأستأذن على أمي ؟ فقـال : « نعم » فقال الرجل : إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ : «استئذن عليها » فقال الرجل : إني خادمها فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة ؟» قال : لا قال « فاستئذن عليها » .

قلت : عليه أهل العلم .

بــاب :

الاستئذان ثلاث فان إذن دخل وإلا رجع

١٦٥٢ - (مالك) : عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أبي موسى الأشعري انه قال : قال رسول الله ﷺ : «الاستئذان ثلاث ، فان أذن لك فادخل وإلا فارجع » .

١٦٥٣ - (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمـائهم ، ان أبا مـوسى الأشعري جـاء يستأذن على عمـر بن الخـطاب، فاستأذن ثلاثاً ثم رجع ، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال : ما لـك لم تـدخـل ؟ فقـال ابـو مـوسى الأشعـري : سمعت رسـول الله ﷺ يقـول : «الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل وإلا فارجع » فقال عمر بن الخطاب : ومن يعلم هذا ؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا ، فخرج

ابو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال لـه مجلس الأنصار ، فقـال : إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل وإلا فارجع» . فقال : لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا ، فان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي ؛ فقالـوا لأبي سعيد الخدري : قم معه ، فكان أبو سعيد أصغرهم ، فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر لأبي موسى : أما أني لم أتهمك ولكني خشيت ان يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ .

قلت : يتقول اي يفتري ، وفيه تمسك لمـا ذهب اليه المحـدثون من طلب المتابعات والشواهد تبرية للحديث عن الأوهام .

بـــاب :
يجب رد السلام بمثل ما سلم عليه أو أفضل منه

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾[1] .

: على هذا أهل العلم ؛ ان الابتداء بالسلام سنّة والجواب واجب ، فـإذا قـال : السـلام عليكم فللمجيب أن يقـول : وعليكم السـلام ، ونص الشـافعي على أنه إن قـال المجيب : عليكم السـلام أجـزأ ، وهـو مفهـوم القرآن ، وإن قال : السلام عليكم أجزأه أيضـاً على الصحيح ، وان قـال : وعليـك أجزأه ايضـاً لحديث المسيء في صـلاته ذكـره البغوي ، ويستحب للمجيب ان يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٨٦.

بـــاب :

هل يزيد المسلم على قوله السلام عليكم ؟

١٦٥٤ - (مالك) : عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عباس ، فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد شيئاً مع ذلك ايضاً ، قال ابن عباس : وهو يومئذ قد ذهب بصره ، من هذا ؟ قالوا : هذا اليماني الذي يغشاك فعرّفوه إياه ، قال : فقال ابن عباس : إن السلام انتهى الى البركة .

١٦٥٥ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلم على عبد الله بن عمر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات ؛ فقال عبد الله بن عمر : وعليك ألفاً ، كأنه كره ذلك .

قلت : تعقب بحديث الترمذي وأبي داود ، جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : السلام عليك ، فقال النبي ﷺ : « عشر » وزاد آخر ورحمة الله ، فقال« عشرون » ، وزاد آخر وبركاته ، فقال « ثلاثون » وفي رواية : وزاد آخر : ومغفرته ، فقال « أربعون » وقال : « هكذا تكون الفضائل » .

بـــاب :

يسلم الراكب على الماشي وإذا أجاب واحد من الجماعة أجزأ عنهم

١٦٥٦ - (مالك) : عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم » .

قلت : على هذا أهل العلم ، ومسألة تسليم الراكب على الماشي

مفرزة من نظائـرها ، فـإن السنَّة أن يسلم المـارّ على الجالس والقـائم على القاعد والصغير على الكبير .

بــاب :

إذا سلم اليهودي كيف يجيبه

١٦٥٧ ـ (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، أنـه قال : قال رسـول الله ﷺ : « ان اليهود إذا سلم عليكم أحـدهم إنما يقـول السام عليكم فقل : عليك » .

قلت : قـد روي وعليكم واختلف العلماء فيـه ؛ فذهب قـوم الى أن الصواب فيه حذف الواو حتى يصير قولهم بعينه مردوداً عليهم ، وبإدخال الواو يقع الإشتراك ، وقال آخرون : يجوز إدخال الواو ، كأنه يقول : الموت أمر مشترك بيننا وبينكم ، والسام الموت .

بــاب :

يستحب إفشاء السلام على من تعرف وعلى من لم تعرف

١٦٥٨ ـ (مالك) : عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن الطفيل ابن أُبيّ ابن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر عبد الله بن عمر على سقـاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه ، قال الطفيـل : فجئت عبد الله ابن عمر يوماً فاستتبعني الى السوق ، فقلت له : ومـا تصنع في السـوق وأنت لا تقف على البيـع ولا تسأل عن السلع ولا تسـوم بهـا ولا تجلس في مجالس السوق ؟ قال : وأقول : اجلس بنا ههنا نتحدث ، قال : فقـال لي

عبد الله بن عمر : يا أبا بطن ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا .

قلت : عليه أهل العلم .

باب :

يستحب المصافحة والهدية

١٦٥٩ ـ (**مالك**) : عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابّوا وتذهب الشحناء » .

قلت : عليه أهل العلم ؛ قال النووي : أعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صَلَاتيْ الصبح والغصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنّة ؛ وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال ، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها .

(**أقول**) : وهكذا ينبغي أن يقال في المصافحة يوم العيد .

باب :

يستحب للإنسان إذا لقي أخاه يقول : كيف أنت أو كيف حالك ؟ ويستحب له أن يجيبه فيقول : أحمد الله تعالى إليك

١٦٦٠ ـ (**مالك**) : عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس

بن مالك ، أنه سمع عمر بن الخطاب وسلَّم عليه رجل فرد عليه السلام ، ثم سأل عمر الرجل : كيف أنت ؟ فقال : أحمد إليك الله ، فقال عمر : ذلك الذي أردت منك .

قلت : وعلى هذا أهل العلم .

بــاب :
الأمر بتشميت العاطس الحامد غير المزكوم

١٦٦١ - (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فقل : أنت مضنوك » قال عبد الله بن أبي بكر : لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة .

قلت : على هذا أهل العلم ،أنهم اتفقوا على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقيب عطاسه : الحمد لله ، فان قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن ، ويسنّ لكل من سمع أن يقول : يرحمك الله ؛ قال النووي : استحباب التشميت هو مذهبنا ، واختلف أصحاب مالك في وجوبه .

بــاب :
يستحب أن يجيب المشمت

١٦٦٢ - (مالك) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم .

قلت : على هذا أهل العلم ، وهذا أدب .

بـــاب :

التأكيد في حفظ المنطق

١٦٦٣ - (مالك) : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » ـ مختصر .

١٦٦٤ - (مالك) : عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال ابن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليتكلم بـالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بهـا رضوانـه إلى يوم يلقاه ، وأن الرجـل ليتكلم بالكلمـة من سخط الله ما كـان يظن أن تبلغ مـا بلغت ، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه » .

١٦٦٥ - (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان ، أنه أخبره أن أبا هريرة قال : ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم ، وأن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يرفعه الله بها في الجنة .

١٦٦٦ - (مالك) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : « من وقاه الله شـر اثنين ولج الجنـة » فقال رجـل : يا رسـول الله ، ألا تخبرنا ؟ فسكت رسـول الله ﷺ ثم عاد رسـول الله ﷺ فقال ذلـك أيضـاً مثل مقـالته الأولى ، فقـال له الـرجل : ألا تخبـرنا يـا رسول الله ؟ ، فسكت رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً ، فقال الرجل : ألا تخبرنا يا رسول الله ؟ . ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً ، ثم ذهب الرجل يقوله مثل مقالته الأولى فأسكته رجل إلى جنبه ، فقال رسول الله ﷺ : « من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ، مـا بين لحييه ومـا بين رجليه ، مـا بين لحييه وما بين رجليه ، ما بين لحييه وما بين رجليه » .

١٦٦٧ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن عيسى بن مريم عليه السلام لقي خنزيراً فقال له : أنفذ بسلام ، فقيل له : تقول هذا لخنزير ؛ فقال عيسى بن مريم عليه السلام : إني أخاف أن أعوّد لساني المنطق بالسوء .

١٦٦٨ - (مالك) :[١] أنه بلغه أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد من الله ، ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد ، فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية .

قلت : يقال : ما ألقي له بالاً أي ما استمع اليه ولا جعل قلبه نحوه .

بـــاب :
يحرم الكذب

١٦٦٩ - (مالك) : عن صفوان بن سليم أنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أيكون المؤمن جباناً ؟ فقال : « نعم » فقيل له : أيكون المؤمن بخيلاً ؟ فقال : « نعم » فقيل له : أيكون المؤمن كذاباً ؟ قال « لا » .

١٦٧٠ - (مالك) : أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي الى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، وإياكم والكذب فإن الكذبَ يهدي الى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، ألا ترى أنه يقال : صدق وبرَّ وكذب وفجر .

١٦٧١ - (مالك) : أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : لا يزال

(١) هذا الحديث ليس في النسختين الخطيتين فليعلم كتبه عبيد الله السندي .

العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسوّد قلبه ، فيكتب عند الله من الكاذبين .

١٦٧٢ - (مالك) : أنه بلغه أنه قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى ؟ يريدون الفضل ، فقال لقمان : صدق الحديث وأداء الأمانة وتركي ما لا يعنيني .

قلت : وقد روي عن أم كلثوم أنها قالت : لم أسمعه تعني النبي ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث ، الحرب ، والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها ؛ وهذا الحديث يدل على إباحة بعض الكذب للمصلحة ، والضابط فيه أن كل مقصود محمود يمكن التوسل اليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن بالكذب ولم يمكن بالصدق ، فالكذب فيه مباح إن كان المقصود مباحاً ؛ وواجب إن كان واجباً ، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسئل عنه وجب الكذب باخفائه ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها ، والإحتياط في هذا كله أن يوري ، ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاًليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ .

باب :
رخص في وعد الرجل امرأته بما ليس عنده

١٦٧٣ - (مالك) : عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : أكذب امرأتي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا خير في الكذب » فقال الرجل : أعدها وأقول لها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا جناح عليك » .

قلت : عليه أهل العلم .

بـــاب :

يحـرم السخريـة واللمز والتنـابـز وظن السـوء والتجسس والغيبـة والنميمة

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ ، وَلَا نِسَآءٌ مِنْ نِسَآءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ، بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ؛ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ ؟ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾[١] وقـال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾[٢] .

١٦٧٤ - (مالك) :[٣] عن الوليد بن عبد الله بن صياد ، أن المطلب ابن عبـد الله بن حنطب المخـزومي أخبره أن رجـلاً سأل رسـول الله ﷺ ما الغيبة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ان تذكر من المرء ما يكره أن يسمع » قال : يا رسول الله وإن كـان حقاً ؟ قـال رسول الله ﷺ : « إذا قلت بـاطلاً فـذلك البهتان » .

قلت : على هذا أهل العلم ، قوله : ﴿ لا يسخـر ﴾ أي لا يستهزىء ولا يحتقر ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ أي لا تعيبوا إخوانكم الذين هم كأنفسكم والنبز بالتحريك اللقب ، والتنابز التداعي بالألقاب ، يعني التداعي بما يسوء الإنسان مثل أن يقول لأخيه المسلم : يا فاسق ، يـا خنزيـر ، يا كلب ، يـا حمـار ؛ ﴿ بئس الاسم الفسـوق بعـد الإيمـان ﴾ أي بئس الاسم اليهـودي

---

(١) سورة الحجرات ، الآيتين ١١ ، ١٢ .

(٢) سورة القلم ، الآيتين ١٠ ، ١١ .

(٣) هذا الحديث ليس في النسختين الخطيتين فليعلم ، كتبه عبيد الله السندي

والنصراني وقد آمن ﴿ كثيراً من الظن ﴾ يعني ما ليس عليه دليل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ والتجسس البحث عن عيوب المسلمين وعوراتهم ؛ والغيبة ذِكرك أخاك في غيبته بما يسوءه ﴿ أيحب أحدكم ﴾ يعني أن ذكرك بسوء من ليس بحضرتك ولا يعلم ما تقوله بمنزلة أكل لحمه وهو ميت لا يحس ﴿ فكرهتموه ﴾ لما قيل : أيحب أحدكم كان الجواب لا ، فقيل : أفكرهتموه ؟ فلم لا تكرهون الغيبة وهي مثله . قال العلماء : يستثنى من الغيبة ستة أشياء : التظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ؛ والاستفتاء ، ونصيحة المسلمين بذكر شر إنسان ، مثل جرح المجروحين من الرواة ، وغيبة المعلن بفسقه ، والتعريف بلقب اشتهر به ، (والنميمة) نقل الحديث من رجل الى رجل بقصد الإفساد (والهمز) العيب بالغيب (واللمز) العيب في الوجه .

باب :

النهي عن انتهار الفقراء واليتامى

قال الله تعالى :﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾[1] .

قلت : على هذا أهل العلم .

باب :

يحرم ذكر محاسن النساء عند الرجال ، ويُخرج من البيوت من يفعل ذلك

١٦٧٥ - (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثاً كان عند أم

(١) سورة الضحى ، الآيتين ٩ ، ١٠ .

سلمة زوج النبي ﷺ ، فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله ﷺ يسمع : يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غداً فأنا أدلك على بنت غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يدخلن هؤلاء عليكم » .

قلت : على هذا أهل العلم ، وفي حكمه من يخبب العبد على سيده ويخبب المرأة على زوجها مما يكون ذريعة إلى فساد ، وقد ورد في ذلك أحاديث .

بـــاب

لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ إلا لغرض شرعي من نهي منكر ونحوه

١٦٧٦ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

١٦٧٧ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسدوا ولا تَدَابروا وكونوا عِبادَ الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » .

قلت : على هذا أهل العلم .

بـــاب :

النهي عن سبّ الدهر

١٦٧٨ ـ (**مالك**) : عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال : « لا يقولنَّ أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر » .

قلت : على هذا أهل العلم ، قوله : فإن الله هو الدهر معناه على الصحيح ، فإن الله هو المدبر المتصرف في الأمور ، وإنما عنى بالدهر المتصرف المدبر ، وإنما سبه لكونه متصرفاً بعض الصروف المكروهة عنده وإنما ذلك في الحقيقة من الله تعالى .

بـاب :

يحرم مخاطبة المسلم بيا كافر

١٦٧٩ ـ (مالك) : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من قال لاخيه كافر فقد باء بها أحدهما » .

قلت : على هذا أهل العلم ، قوله : فقد باء بها أي يرجع بهذه الكلمة أحدهما ، لأنه إن كان صادقاً فقد رجع بوخيمة الكفر المقول فيه ، وإن كان كاذباً رجع بوبال هذه الكلمة القائل .

بـاب :

ما جاء من ذم قوله هلك الناس

١٦٨٠ ـ (مالك) : عن سهيل بن أبي صالح . عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ، «إذا سمعت الرجل يقول : هلك الناس فهو أهلكهم » .

قلت : المشهور ضمة الكاف من أهلكهم على صيغة اسم التفضيل ، قال ابو داود : عن قتيبة ، عن مالك ، في معنى هذا الحديث : إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس يعني من التهاون في أمر دينهم ، فلا أرى به بأساً ؛ وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً المناس فهو المكروه الذي نهى عنه .

(أقول) : وعندي له معنى آخر ، وهو أن يخالف جمهور المسلمين وعامة حملة العلم ويخترع قولاً غير قولهم ثم يقدم على الإنكار عليهم والطعن فيهم كما قال النبي ﷺ : «عليكم بالسَّواد الأعظم » وقال ابن مسعود : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

باب :

لا يتناجى اثنان دون ثالث

١٦٨١ ـ **(مالك)** : عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال : «إذا كان ثلاثة نفر فلا يتناجى اثنان دون واحد » .

١٦٨٢ ـ **(مالك)** : عن عبدالله بن دينار : كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق ؛ فجاءه رجل يريد أن يناجيه (وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه) فدعا عبد الله ابن عمر رجلاً آخر جتى كنا أربعة ، فقال لي وللرجل الذي دعا : استرخيا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يتناجى اثنان دون واحد فان ذلك يحزنه » .

قلت : على هذا أهل العلم ـ والنهي نهي تأديب .

باب :

ذم ذي الوجهين

١٦٨٣ ـ **(مالك)** : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » .

قلت : إن كان ذلك في أمر الدين فهو نفاق ، وان كان في أمر الدنيا فهو خرم مروءة ـ وأيًّا ما كان فعلى هذا أهل العلم .

بـــاب :

قول النبي ﷺ : «إن من البيان لسحراً »

١٦٨٤ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم أنه قال : قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ : «إن من البيان لسحراً » أو «إن بعض البيان لسحر » .

قلت : اختلف أهل العلم في تأويل قوله ﷺ هذا ، فمنهم من حمله على الذم يقول : إن من البيان ما يكتسب به صاحبه من الإثم ما يكتسب الساحر بسحره ، وذلك أن يتصنع في الكلام من غير حاجة ، فيدخل فيه الرياء ويخالطه الكذب ويرى الباطل حقاً ، ومنهم من حمله على المدح يقول : هو بمنزلة السحر في التأثير إلا ان هذا حلال والسحر حرام ، يدل على هذا قرينة في حديث آخر : «ان من الشعر حكماً » .

بـــاب :

الحلف بغير اسم الله تعالى

١٦٨٥ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب وهو يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

قلت : قال الشافعي : من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة وأخشى ان

يكـون معصية، فـان قيل : أليس قـد أقسم الله ببعض مخلوقاتـه ؟ فقـال : ﴿والسماء ذات البروج﴾ ﴿والشمس وضحاها﴾ ؟ أليس ان النبي ﷺ قال: في حـديث الأعرابي : أفلح وابيـه ، إن صدق ؟ فـالجواب يكـون بوجهين أحدهما أن فيه إضماراً ومعناه ورب السماء ، ورب الشمس ، ورب أبيه ، ونحو ذلك حيثما وقع ، وثانيهما وهو الأصح ان النهي إنما وقع عما كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره التعظيم ؛ دون ما كانت العرب تستعمله تؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم .

(اقـول) : الحلف باسم غيـر الله تعالى على اعتقـاد تعظيمـه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجباً عنده للعقوبـة في الدنيـا والآخرة شـرك ، وبغير هذا التعظيم مكروه لأجـل المشابهـة ، مثل مـاذكروامن التفصيـل في النهي عن القول : بمطرنا بنوء كذا وكذا .

بـــاب :

صيغ الحلف ، ذكر الله تعالى في القرآن العظيم بالله ووالله وتالله

١٦٨٦ ـ (مالك) : انه بلغه ان رسول الله ﷺ كان يقول : «لا ومقلِّب القُلُوب» .

قلت : اليمين تنعقـد بالله وبـاسم من أسماء الله أو بصفـة من صفات ذاته ـ وعلى هذا أهل العلم .

بـــاب :

الإيمان ثلاثة اقسام : لغو لا كفارة فيه ؛ ومنعقدة تجب فيها الكفارة إن حنث ، وغموس اختلفوا في كفارتها

قـال الله تعـالى : ﴿ لَا يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّهُ بِـاللَّغْـوِ فِي أَيْمَـانِكُمْ ، وَلَٰكِنْ

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمَ الأَيْمَانَ ﴾[1] الآية وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذينَ يشتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾[2].

١٦٨٧ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ، انها كانت تقول : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، بلى والله .

(قال مالك) : احسن ما سمعت في هذا ان اللغو : حلف الإنسان على الشيء يستيقن انه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو .

(قال مالك) : وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك ، او يحلف ليضربنَّ غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا ، فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه ، وليس في اللغو كفارة .

(قال مالك) : فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ، ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحداً أو ليعتذر به الى معتذر اليه ، او ليقطع به مالاً فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة .

قلت : ذهب الشافعي في تفسير اللغو إلى قول عائشة ، وأبو حنيفة إلى ما حسنه مالك ، وذهب الشافعي إلى أن الغموس تجب فيها الكفارة ، وقال ابو حنيفة بمثل قول مالك .

باب :
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يتحلل ويكفر

١٦٨٨ ـ (مالك) : عن سهيل بن أبي صالح السمان ، عن أبيه ، عن

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٧٧ .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» .

قلت : قال الله تعالى : ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ واختلفوا في وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث ، فقال ابو حنيفة : قوله تعالى مخصوص بما إذا كان المحلوف عليه معصية ، إذ من المعلوم أن الله تعالى لا يأمر بمعصية ، فمن حلف على معصية كترك الكلام مع أبيه حنث وكفر ، وقال الشافعي : مخصوص بما إذا حلف على معصية او حلف على ترك مندوب او فعل مكروه ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم ان تَبُرّوا﴾ اي مانعاً لكم عن البر ؛ قوله ﷺ : « فليكفِّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » فقال ابو حنيفة : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، فمعناه فليقصد أداء الكفارة ، كقوله نعالى : ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[1] وقال الشافعي : يجوز تقديمها على الحنث إلا أن يكفر بالصوم ، وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بشيئين يجوز تقديمه على أحد الشيئين كالزكاة إذا تم النصاب ولم يتم الحول .

بـاب :

من استثنى في حلفه فلا حنث عليه

١٦٨٩ - (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث .

(قال مالك) : أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها مالم يقطع كلامه ، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له .

(١) سورة النحل ، الآية ٩٨ .

قلت : على هذا أهل العلم ، إن الاستثناء إذا كانت موصولة باليمين فلا حنث عليه .

بـــاب :
الرجل يحلف بالكفر

(قال مالك): في الرجل يقول : كَفَرَ بالله أو أشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة ، وليس بكـافر ، ولا مشـرك حتى يكون قلبـه مضمراً على الشرك او الكفر ، وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك ، وبئس ما صنع .

قلت : قد صح قوله ﷺ : «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال » واختلفوا في ذلك ، فقال الشافعي : أتى بأمـر عظيم وليس بكـافر ولا كفارة عليه . وقال ابو حنيفة : ليس بكافر وعليه كفارة اليمين إنْ حنث .

بـــاب :
كفارة اليمين

قـال الله تعـالى : ﴿ لا يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّهُ بِـاللغْـوِ فِي أَيْمَـانِكُمْ ؛ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ، فَكَفَارَتُهُ إِطْعَـامُ عَشَرَةِ مَسَـاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام ؛ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَـانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَـانَكُمْ ، كَذَلِـكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾[1] .

١٦٩٠ ـ (مالك): عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ، ومن

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

حلف بيمين فلم يؤكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدٌّ من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

١٦٩١ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يعتق المرار ، إذا وكد اليمين .

(قال مالك): فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الإيمان يميناً بعد يمين ، كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك ، قال : فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين .

قلت : ذهب ابن عمر الى ان أوهنا للتقسيم لا للتخيير ، تعقبها عامة أهل العلم بالقياس الجلي على فدية الحلق في الإحرام ، فقالوا : يتخير الرجل بين أن يطعم عشرة من المساكين او يكسوهم او يعتق رقبة ، فان عجز عنها صام ثلاثة ايام .

باب :

قدر الإطعام والكسوة

١٦٩٢ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة ـ مختصر .

١٦٩٣ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال : أدركت الناس وهم إذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر ، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم .

(قال مالك) : احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كَسَى الرجال كساهم ثوباً ثوباً وإن كَسَى النساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً وخماراً ؛ وذلك أدنى ما يجزىء كلاً في صلاته .

قلت : على هذا الشافعي في الإطعام؛ وقال في الكسوة اولاً مثل ما قال مالك ثم رجع وقال : إن اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص او سراويل او مقنعة أو إزار يصلح لكبير او صغير، لصحة إطلاق الكسوة على كل ذلك سواء، وقال ابو حنيفة : الإعتاق والإطعام كما مر في الظهار ، وأما الكسوة فكل واحد ثوب يستر عامة بدنه ، فلا يجوز السراويل والإزار ونحوهما .

بـــاب :

يجب الوفاء بالنذر

قال الله تعالى : ﴿يَآأَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُوا أَوْفُـوا بِالْعُقُـودِ﴾[1] وقال تعـالى ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[2] .

قلت : على هذا أهل العلم ، والجمهور على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء وإن لم يكن معلقاً بشيء ، وقال بعضهم : النذر إنما يلزم إذا كان معلقاً بشيء .

بـــاب :

إذا قال لله عليّ أن أفعل كذا فذلك النذر ، أدخل لفظ النذر أو لم يدخل

١٦٩٤ ـ (مالك) : عن عبد الله بن أبي حبيبة قال : قلت لرجـل وأنا يومئذ حديث السن : ما على الرجل ان يقول عليّ مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي ؟ فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو ـ والجرو قثاء

(١) سورة المائدة ، الآية ١ .

(٢)سورة الإنسان ، الآية ٧.

في يده ـ وتقول : علي مشي الى بيت الله ؟ قال : فقلت : نعم ، فقلته وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي : إن عليك مشياً ، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال : عليك مشي فمشيت . (قال مالك) : وهذا الأمر عندنا .

قلت : على هذا أهل العلم .

بـــاب :
إذا نذر أن ينحر ابنه أو غير ذلك مما لم يبحه الشرع لم يفعل ، وهل في ذلك كفارة ؟

١٦٩٥ ـ (مـالك) : عن يحيى بن سعيـد عن القاسم بن محمـد أنه سمعه يقول : أتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني ، فقال ابن عباس : لا تنحري ابنك وكفّـري عن يمينك ، فقـال شيخ عنـد ابن عباس : وكيف تكـون في هذا كفـارة ؟ فقال ابن عبـاس : إن الله تعالى قال : ﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت .

قلت : ذهب أبو حنيفة إلى قول ابن عباس أن فيـه الكفارة ، وتعقبـه الشافعي بما روي عن عمر أن بن حصين قال رسـول الله ﷺ : « لا نذر في معصية الله » قال : فإذا لم يكن نذراً فلا وفاء ولا كفارة .

بـــاب :
من نذر قربة وغير قربة ترك مالاً قربة فيه ولا كفارة في تركه

١٦٩٦ ـ (مالك) : عن حميـد بن قيس وثور بن زيـد الديلي أنهمـا أخبراه عن رسول الله ﷺ وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ، أن رسول

الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ؛ فقال : « ما بال هذا » ؟ قالوا : نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم ؛ فقال رسول الله ﷺ : « مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه » . قال يحيى ، قال مالك : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة ، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية .

قلت : على هذا أهل العلم .

بـــاب :

نذر اللجاج والغضب

١٦٩٧ - (مالك) : عن أيوب بن موسى عن منصور الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال : مالي في رتاج الكعبة ، قالت عائشة ، يكفره ما يكفر اليمين .

قلت : اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين ، مثل أن يقول : إن كلمت فلاناً فلله عليّ عتق رقبة ، أو إن دخلت الدار فلله عليّ أن أصوم أو أصلي ، فهذا نذر أخرج مخرج اليمين ، لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمنه منع نفسه عن الفعل ، فأصح قولي الشافعي أنه بمنزلة اليمين وعليه الكفارة إن حنث ، والمشهور من مذهب أبي حنيفة أن عليه الوفاء بما سمى ، الرتاج : الباب ، وجعل ماله في رتاج الكعبة معناه جعله لها ، كني عنها بالباب لأنه يدخل اليها منه .

بـــاب :

من نذر أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز كيف يفعل أيقضي أم يهدي هدياً

١٦٩٨ - (مالك) : عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال : خرجت مع

جدة لي عليها مشي إلى بيت الله ، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه ؛ فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر : مرها فلتركب ثم لتمشِ من حيث عجزت .

١٦٩٩ - (**مالك**) : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر .

١٧٠٠ - (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : كانْ عليّ مشي ، فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا : عليك هدي ؛ فلما قدمت المدينة سألت ؛ فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت .

قلت : ذهب أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه : إلى أن عليه دم شاة ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط ، لحديث أنس في مثل هذه الصورة ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه » ثم أمره فركب ، ولم يذكر هدياً ولا قضاء .

بـاب :

قضاء النذر عن الميت

١٧٠١ - (**مالك**) : عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي قد ماتت وعليها نذر ولم تقضه ، فقال رسول الله ﷺ : « أقضه عنها » .

١٧٠٢ - (**مالك**) : عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباسٍ ابنتها أن تمشي عنها .

قلت : هو القول القديم للشافعي أن من فاته شيء من رمضان وتمكن من قضائه ، ثم مات ولم يقضِ ، وكذا النذر والكفارة ، تدارك عنه وليه إما بالصوم عنه أو الإطعام من تركته ، قال النووي : القديم ههنا أظهر ، وقال محمد : ما كان من نذر أو صدقة أو حج فقضاها الولي أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى ؛ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .

باب :

لم يقبل النبي ﷺ ممن أراد أن ينخلع من ماله صدقة إلى الله ورسوله إرادته تلك ، وأشار الى التصدق بثلث ماله

١٧٠٣ - (مالك) : عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك ، وأتخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يجزئك من ذلك الثلث » .

قلت : هو قول أهل العلم في الجملة ، ولو حلف الرجل بصدقة ماله أو قال : مالي في سبيل الله ، فقال قوم : عليه كفارة يمين ، وهو من نذر اللجاج ، وعليه الشافعي ، وقال مالك : يخرج ثلث ماله لحديث أبي لبابة ؛ وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك إلى كل ما يجب فيه الزكاة من عينه من المال ، دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها .

باب :

يحرم مسافرة المرأة ، إلا مع ذي محرم منها

١٧٠٤ - (مالك) : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة

يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها » .

قلت : فهم أباحة مسافرتها مع الزوج بالأولى ، ومعنى قوله : مسيرة يوم وليلة أن تكون المسافة بحيث لو سار يوماً كاملاً وليلة كاملة وصل اليها ، وخص الشافعي الضرورة من النساء إذا خرجت للحج في نسوة ثقات ، قال البغوي : والأخذ بظاهر الحديث أولى ، وقال أبو حنيفة : المسافة التي يحرم مسافرة المرأة فيها إلا مع ذي رحم محرم هي مسيرة ثلاثة أيام .

بــاب :
كراهية الوحدة في السفر

١٧٠٥ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » .

١٧٠٦ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : قال رسول الله ﷺ : « الشيطان يهم بالواحد والاثنين ؛ فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم » .

قلت : على هذا أهل العلم ، إلا أن تدعو ضرورة لا بد منها ، ومعنى قوله : الراكب شيطان أن المنفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان ومما يحمل عليه الشيطان ، فقيل : إن فاعله هو الشيطان ، والسر في ذلك أن المنفرد لا يكون معه من يعينه على الحمولة وعلى الحراسة والمهنة ؛ فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا جماعة ، وإن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ، ولا عنده من

يوصي إليه في ماله ومن يحمل تركته إلى أهله ويخبرهم بموته فتتزوج امرأته ويقسم ميراثه .

بـــاب :

قطع القلائد والأوتار من أعناق الإبل

١٧٠٧ ـ (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم ، أنا أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال : فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً قال عبد الله بن أبي بكر : حسبت أنه قال « والناس في مقيلهم أن لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت » قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : أرى ذلك من العين .

قلت : تأول مالك أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين ، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات ، فنهاهم النبي ﷺ عنها ، وأعلمهم أنها لا ترد من قدر الله شيئاً ، وفيه نظر ، لأن التعوذ من العين جاء في الشرع ، وتعليق العوذة أيضاً صحيح كما أشرنا اليه سابقاً ، فإن قيل : الذي جاء في الشرع أن يتعوذ ويرقى بعد حدوث العين لا قبله ؛ والمنهي عنه أن يتقدم بتعلق العوذ ، قلنا : قد جاء تقديم التعوذ من الحمة قبل اللسع ولا فرق بين العين والحمة مما يرجع إلى هذا ، والأظهر عندي أن المراد هو قطع التمائم التي فيها شرك ، وتلك كانت تمائمهم في الجاهلية ، حتى نهاهم النبي ﷺ ، فالأمر في هذا الحديث كما مر في وجه الجمع بين أحاديث النهي عن الرقى والأمر بها ، وقال غير مالك : إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ، وقيل : إنما نهى عن تعليق الأوتار خاصة لئلا يختنق بها عند شدة الركض ؛ فأما القطن والصوف فلا بأس به لحديث أبي وهب الجشمي : « وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار » .

بـــاب :

الأمر بالرفق بالإبل والترغيب في السير بالليل والنهي عن التعريس على الطريق

١٧٠٨ ـ (**مالك**) : عن أبي عبيدة مولى سليمان عن خالد بن معدان يرفعه قال : « إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ، ويعين عليه ما لا يعين على العنف ، إذا ركبتم هٰذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها ، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل ، فان الأرض تطوي بالليل ما لا تطوي بالنهار ، وإياكم والتعريس على الطرق ، فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات » .

قلت : على هذا أهل العلم .

بـــاب :

الدعاء إذا أراد الخروج الى السفر

١٧٠٩ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول : « باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم آزْوِ لنا الأرض وهوِّن علينا السفر ، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السفر وكآبة المنقلب ، ومن سوء المنظر في الأهل والمال » .

بـــاب :

الدعاء إذا نزل منزلاً

١٧١٠ ـ (**مالك**) : عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله الأشج عن

بسر بن سعيد ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن خولة بنت حكيم ، أن رسول الله ﷺ قال : « من نزل منزلاً فليقل أعـوذ بكلمات الله التـامات من شـر ما خلق ، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل » .

بـــاب :

إذا قضى حاجته فليعجل الرجوع الي أهله

١٧١١ ـ (مالك) : عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « السفـر قطعـة من العذاب ، يمنـع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نِهْمته من وجهه فليعجل إلى أهله » .


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الرقائق

بـــاب :
كل شيء بقدر

١٧١٢ - (**مالك**) : عن زيـاد بن سعد ، عن عمـرو بن مسلم ، عن طاؤس اليماني أنه قال : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : كل شيء بقدر ، قال طاؤس : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » .

قلت : الإيمان بالقـدر فرض لازم وهـو أن يعتقد أن الله تعـالى خالق أفعـال العباد خيـرهـا وشـرهـا ، كتبهـا عليهم في اللوح المحفـوظ قبـل أن يخلقهم ، والعبد له كسب واختيار وكسبه واختياره مخلوق يخلقه الله تعـالى حالة ما يكسب ويختار .

بـــاب :
احتجاج آدم وموسى في القدر

١٧١٣ - (**مالك**) : عن أبي الزناد ، عن الأعـرج عن أبي هريـرة أن

رسول الله ﷺ قال : « تحاجَّ آدم وموسى فحاجّ آدم موسى ، فقال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة ؟ ، فقال له آدم : أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته ؟ ، قال : نعم : قال : أفتلومني على أمر قدر عليَّ قبل أن أُخلق .

قلت : استشكل بأن الكسب مدار التكليف ، والكسب كان موجوداً من آدم ، ولولا اللوم على الكسب لذهب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر ، ولا أن يبطل السبب الذي هو الكسب ، فمن فعل واحداً منهما خرج عن القصد إلى أحد الطرفين : إلى القدر أو الجبر ، فقال الخطابي : إنما حاجّه آدم في دفع اللوم إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلوم أحدا ، وقد جاء في الحديث « أنظروا إلى الناس كأنكم عبيد ولا تنظروا إليهم كأنكم أرباب » ؛ فأما الحكم الذي تنازعاه فهما فيه سواء ، ولم يكن من آدم إنكار لما اقترفه من الذنب ، إنما كان ابتداء الإعتراض من موسى فعارضه آدم بما كان فيه دفع اللوم ؛ وقال ابن العربي : ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ، ولكن معناه قدر علي وتبت منه والتائب لا يلام .

(أقول) : لفظ الحديث يأبى كلا الجوابين ، ولو كان كما قال الخطابي لقال آدم : أفتلومني وأنت مخلوق مثلي ؟ ولكان ذكر القدر ضائعاً ولو كان كما قال ابن العربي لقال : أفتلومني على ما تبت عنه ؟ ولكن الله تعالى فتح على موسى بلسان آدم سر القدر ، كأنه قال : وإن كان ما تقول حقاً من جهة الكسب والاختيار ، فإن هناك سراً عظيماً لو انكشف عليك لأذهلك عن اللوم والإنكار ، فلما عرف موسى ذلك ذهل عن اللوم وسكت سكوت المغلوب المحجوج .

بـــاب :

اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام

١٧١٤ ـ (مالك) : عن زيد بن أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، انه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر ابن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ، ألستُ بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾ فقال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال رسول الله ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال : خلقتُ هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ؛ ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون» فقال رجل : يا رسول الله ففيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله به الجنة ، وإذا خلق العبد للنار ، استعمله بعمل أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار» .

قلت : هذا يرد على المعتزلة فيما فسروا به الآية ، أنه مثل ضربه الله تعالى لما أثبت من دلائل إثبات الإلـه القديم العليم المريد في أصل عقولهم؛ قوله : فقال رجل: ففيم العمل الخ ؟ أعلمهم النبي ﷺ أن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر ، القدر والخلق من الله تعالى ؛ والكسب والاختيار من العبد ؛ وأعلمهم أن عمل العبد وكسبه أمارة ظنية لا تفيد حقيقة العلم ، وذلك أن السبب العادي ليس علة موجبة ، فأحق ما يعبر به عن هذه النكتة أنه أمارة ، تشبيهاً للعلة إلا نية بالعلة اللمية ، ونصباً لإرادة الله تعالى وخلقه ، مقام الدليل القاطع وللسبب العادي مقام الأمارة الظنية .

بـــاب :

كل مولود يولد على فطرة الإسلام

١٧١٥ ـ (مالك) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه او ينصِّرانه ، كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جَدْعاء ؟ قالوا : يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

قلت : أصح ما قيل[١] في هذا الحديث : أن الفطرة السليمة سبيل وسبب إلى الدين الحق ، وأن المولود إنما يولد على الجبلة السليمة والطبع المتهيء لقبول الدين ، فلو ترك عليها لاستمرّ على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها ؛ وإنما يعدل عنها من يعدل إلى غيرها لآفة من آفات النشء او التقليد ، وليس في هذا ما يوجب حكم الايمان له ولا أن الفطرة علة قاطعة لقبول الدين ، والغرض هو الثناء على هذا الدين ، والإخبار عن محله من العقول ، وحسن موقعه في النفوس، قوله : قالوا : يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير الخ ؟ . بيان لحال أطفال المشركين أنه لا يحكم لهم بجنة ولا نار ، لأن الفطرة سبب وليست بعلة ، والله يعلم شاكلة العبد التي فطره عليها ، قال الله تعالى : ﴿قل كلٌّ يعمل على شاكلته﴾ فربما يصح أن تكون الشاكلة سبباً للسعادة والشقاوة ، فلذلك لا يجزم بحكمهم على سبيل القطع ، وقد ورد في حديث آخر أن أطفال المشركين عند سيدنا ابراهيم عليه السلام أو خدم أهل الجنة ؛ وبالجملة لهم نوع من السعادة وكل ذلك لا يعارض بعضه بعضاً لإمكان أن لا يكون الحكمان كليين والله اعلم .

---

(١) قائل هذا القول الخطابي ، وهذا كله قوله ـ إلا ما قال (وكل ذلك لا يعارض بعضه بعضاً) فانه تحقيق من الشارح الإمام، هكذا وجدنا في هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن. كتبه عبيد الله السندي .

بـــاب :

كل ما يكون فهو بإرادة الله تعالى وخلقه ، ولا يقال مطرنا بنوء كذا

١٧١٦ - (مالك) : عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال : صلى بنا رسـول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « أتدرون ماذا قال ربكم » ؟ قالوا : الله ورسولـه أعلم ، قال قال : «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي ؛ فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب » .

١٧١٧ - (مالك) : انه بلغه ان أبا هريرة كان يقـول: إذا أصبح وقـد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ، ثم يتلو هـذه الآية ﴿مـا يفتح الله للنـاس من رحمة فلا مُمْسك لها ، وما يمسك فلا مرسل له من بعده ﴾.

قلت : على أثر سماء اي مطر ، ةالعرب تسمي المطر سماء لانه ينزل من السماء ، و (الأنوار) الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر ، يسقط منهـا في كل ثـلاث عشرة ليلة نجم[1] في المغـرب مع طلوع الفجـر ويطلـع آخـر يقابلـه من المشرق في تلك الساعـة ، فيكون انقضـاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة ، وأصل النوء النهوض ، سمي نوءاً لأنـه إذا سقـط الساقطمنها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ، فمن اعتقد ان الأنواء هي المؤثرة في وجود المطر فذلك الضال ؛ فأما من قال : مطرنا بنوء كذا وأراد أن الله سقي المطر بفضله في هذا الوقت بحكم جري العادة فذلك جائز ، ولكن يكره لاشتباه المعاني .

---

(١) قوله : نجم سمي المنزل نجماً باعتبار حلول النجوم فيه ، وليس المراد بالنجم النجم الواحد بل الجنس، سواء كان واحداً او اكثر ، ولتكن الشمس في واحـد من تلك المنازل (والله اعلم) وجـدنا هـذا التعليق في هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن منسوباً الى الشيخ كمال الدين حسن من تلاميذ الإمام ولي الله الدهلوي. كتبه عبيد الله السندي.

بـــاب :
لا مانع لما اعطى الله ، وكل شيء عنده بمقدار

١٧١٨ ـ **(مالك)** : عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي أنه قال : قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر : ايها النـاس لا مانـع لما اعطى الله ، ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد ، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ثم قال : سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد .

١٧١٩ ـ **(مالك)** : انه بلغه انه كان يقال : الحمد لله الذي خلق كل شيء كمـا ينبغي، الذي لا يعجـل شيئاً أتـاه[١] وقدره ؛ حسبي الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله مرمى .

قلت : هو مذهب أهل الحق .

بـــاب :
إن الله هو الهادي والفاتن

١٧٢٠ ـ **(مالك)** : عن زياد بن سعد ، عن عمرو بن عمرو بن دينار انه قال : سمعت عبـد الله بن الزبيـر يقول في خـطبته : ان الله هـو الهادي والفاتن .

قلت : هو مذهب أهل الحق ، إن حقيقة الهـداية والإضـلال بيد الله تعالى ، والأسباب عادية في الظاهر .

(١) في نسختنا : أناه.

بـــاب :
الإجمال في طلب الرزق

١٧٢١ ـ (**مالك**) : انه بلغه أنه كان يقال «إن احداً لن يموت حتى يستكمل رزقه ، فأجملوا في الطلب».

قلت : قال الحافظ ابو عمر : هذا حديث مرفوع روي من وجوه حسان ، ومعنى الاجمال في الطلب أنه إن هاجت داعية في قلبه لشيء من المكاسب نظر بصريح عقله هل يوافق الشريعة أم لا ؟ فان وافقها اخذ به وإلا ترك .

بـــاب :
لا يعتدّ بعمل شرعاً حتى يخلص نيته لله ولا يعمله برياء أو عادة

(روى مالك): في رواية غير يحيى قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» .

١٧٢٢ ـ (**مالك**) : عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : «الخيل ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ؛ فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفاً او شرفين ؛ كان آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات ، فهي له أجر ، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواءاً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر» وسئل النبي ﷺ عن الحمر فقال : «لم ينزل عليَّ

فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾(١).

١٧٢٣ ـ **(مالك)** : عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب كان يقول: كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خُلُقه ، والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء ، فالجبان يفر عن أبيه وأمه ، والجريء ، يقاتل ممن لا يؤوب به إلى رحله والقتل حتف من الحتوف ؛ والشهيد من احتسب نفسه على الله .

قلت : على هذا أهل العلم ؛ المرج الأرض الواسعة ذات نبات كثير ، الطويل ، والطيل بالكسر الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيها ويرعى ، استنَّ الفرس اي عدا لمرحه ونشاطه ، شرفاً أي شوطاً، النواء والمناواة المعاداة ، الغريزة الطبيعة والخلق والجمع غرائز ، يؤوب يرجع .

بـــاب :
ثواب الوضوء

١٧٢٤ ـ **(مالك)** : عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وددت أني قد رأيت اخواننا ، قالوا : يا رسول الله ألسنا بإخوانك ؟ قال : « بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ ، وإنا فرطهم على الحوض » فقالوا : يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟ قال : «أرأيت لو كانت لرجل خيل غُرٌّ محجلة في خيل دُهْم بُهْم ألا يعرف خيله ؟» قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : «فانهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء » ـ مختصر .

---

(١) سورة الزلزلة ، الآيتين ٧ ، ٨.

١٧٢٥ ـ **(مالك)** : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ العبد المؤمن فَمَضْمَضَ خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت اشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه » قال : ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له .

١٧٢٦ ـ **(مالك)** : عن سهيل بن ابي صالح ، عن ابيه عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ **قال** : «إذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء ـ او نحو هذا ـ فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نفياً من الذنوب » .

قلت : قال القاضي عياض ، والنووي : لم ينف بذلك أخوتهم ، ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها ، وإنما منع إن يسموا بذلك لأن التسمية والوصف على سبيل الثناء ، والمدح يجب ان يكون بأرفع حالات المسمى ، وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد ، فأحب أن يوصفوا بها .

(أقول): هذا الوجه يأباه ظاهر الحديث ، فان الأخوة أرفع من الصحبة في العرف ، ولكنه ﷺ أثبت لمن يأتي بعده من أمته فضلاً جزئياً وإن كان لمن رآه وصحبه الفضل الكلي ، لأنهم أنفذ بصيرةوأطوع لحكم العقل الصراح ، من حيث انهم آمنوا ولم يروا النبي ﷺ ولم يشاهدوا مواقع الوحي ، وذلك كما يقال للمبتدىء الذي يدرك المسألة بالنظر انه اعقل من العالم المجتهد ، من حيث أن هذا أدرك مع عدم آلات الاجتهاد عنده

والمجتهد إنما أدرك لجمعه آلات الاجتهاد ، فالأول يتعجب منه الناس ويذكرون شأنه في المحافل لا الثاني ، (الفرط): من يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الرشاء والدلاء ؛ (غر) : جمع أغر والغرة بياض في وجه الفرس ، والتحجيل بياض في يديه ورجليه ، (دهم): جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد . (والبهم): جمع البهيم وهو الأسود الذي لا يخالطه لون سواه .

باب :

ثواب من خرج من بيته يريد الصلاة

١٧٢٧ ـ (مالك) : عن نعيم بن عبد الله المجمر ، أنه سمع ابا هريرة يقول : من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة ، وأنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة، فاذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع ، فان أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطى .

١٧٢٨ ـ (مالك) : عن سمي مولى ابي بكر ، أن ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول : من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيراً أو ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً .

قلت : الخطوة بالضم ما بين القدمين ، وبالفتح المرة الواحدة .

باب :

مثل الصلاة في تكفيرها الخطايا

١٧٢٩ ـ (مالك) : انه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن

أبيه ، أنه قال : كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة ، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ ، فقال : رسول الله ﷺ «ألم يكن الآخر مسلماً » : ؟ قالوا : بلى يا رسول الله وكان لا بأس به ؛ فقال رسول الله ﷺ : «وما يدريكم ما بلغت به صلاته ؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقى من درنه ؟ فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته ».

قلت : (غمر): هو الكثير الماء . (درنه): وسخه .

بـــاب :

أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة

١٧٣٠ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد. أنه قال : بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة ؛ فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله ، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله .

بـــاب :

خير أعمالكم الصلاة

١٧٣١ ـ (مالك) : انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال : «استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ».

بـــاب :

فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد

١٧٣٢ ـ (مالك) : عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه ،

اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي .

بـــاب :

اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاتي الفجر والعصر

١٧٣٣ - (مالك) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبير هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون » .

بـــاب :

فضل خصال مما يتعلق بالصلاة

١٧٣٤ - (مالك) : عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمـوا عليه لاستهموا ،ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » .

قلت : أن يستهموا أي يقترعوا ، (التهجير) : التبكير إلى الصلاة في الهاجرة ، ثم قيل لمطلق التبكير ، (حبواً) : بسكون الباء أي مشياً على اليدين والركبتين .

بـــاب :

فضل سورة الفاتحة

١٧٣٥ ـ (مالك) : عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أن أبا سعيد مولى عامر بن كـريز أخبـره أن رسول الله ﷺ نـادى أُبيّ بن كعب وهو يصلي ، فلما فرغ من صلاته لحقه ، فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يـريد أن يخـرج من باب المسجـد ، فقال : « إني لأرجـو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها » قال أُبي : فجعلت أبطىء في المشي رجاء ذلك ، ثم قلت : يا رسول الله ، السورة التي وعدتني بهـا ، فقال : « كيف تقـرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت عليه ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله ﷺ : « هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت » .

١٧٣٦ ـ (مالك) : عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهـرة يقول : سمعت أبـا هريـرة يقول : سمعت رسـول الله ﷺ يقول : « قـال الله تعالى : قسمت الصـلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفهـا لي ونصفهـا لعبـدي مـا سـأل ، قـال رسـول الله ﷺ : « إقرأوا ، يقول العبـد : ﴿ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ ﴾ يقول الله : حمـدني عبدي، يقول العبد: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يقول الله: أثنى عليَّ عبـدي؛ يقول العبد : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الـدِّينِ ﴾ يقول الله : مجـدني عبدي ، يقـول العبد : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّـاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، فهذه الآيـة بيني وبين عبدي ، ولعبـدي ما سأل ، يقول العبد : ﴿ إِهْدِنا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غيرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ ﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » .

قلت : سميت السبع المثاني لأنها سبع آيات ؛ وهي تثنى أي تكرر في

كل صلاة ؛ قسمت الصلاة يعني الفاتحة ؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، كقوله ﷺ : الحج عرفة ، نصفين يعني أن ثلاث آيات منها تمجيد لله تعالى ، وواحدة مشتملة على تعظيم الباري واستعانة العبد به وإقراره بالعبادة له ، وثلاث منها سؤال ودعاء .

باب :

فضل قل هو الله أحد

١٧٣٧ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رجلاً يقرأ : قل هو الله أحد يرددها ، فلما أصبح جاء الى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده إنها لَتَعْدِل ثُلُثَ القرآن » .

١٧٣٨ - (مالك) : عن عبيد الله بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب ، أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ : قل هو الله أحد ، فقال رسول الله ﷺ : « وجبت » فسألته ماذا يا رسول الله ؟ قال : الجنة ، قال أبو هريرة : فأردت أن أذهب الى الرجل فأبشره ، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ ، فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ ، ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب .

قلت : يتقالها بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة ، فرقت : أي خفت ، آثرت : اخترت .

باب :

فضل ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾[1]

١٧٣٩ - (مالك) : عن ابن شهاب : عن حميد بن عبد الرحمن بن

(١) سورة الملك ، الآية ١ .

عوف ، أنه أخبره أن ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثُلُث القرآن ، وأن ﴿ تَبَارَكَ الذِي بِيَدِهِ المُلْكُ ﴾ تجادل عن صاحبها .

قلت : تجادل أي تجادل الملائكة في القبر وفي القيامة لتدفع عنه العذاب .

بــاب :
فضل ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾[1]

١٧٤٠ - (مالك) : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً ، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ ثم سأله فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، فقال عمر : ثكلتك أمك عمر ، نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن ، قال : فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي ، قال فقلت : لقد خشيت أن يكون نزل فيَّ قرآن ؛ قال : فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال : لقد أنزلت عليَّ في هذه الليلة سورة هي أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِينَا ﴾[2] .

قلت : ثكلتك بكسر الكاف أي فقدتك أمك دعاء على نفسه ومعناه التحسر والندامة ، نزرت بزاي ثم راء مخففاً أي ألححت عليه حتى ثقل عليه ذلك ؛ ما نشبت بكسر الشين المعجمة ثم موحدة ساكنة أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت ، والمعنى لم ألبث ولم أمكث .

---

(١) سورة الفتح ، الآية ١ .

(٢) سورة الفتح ، الآية ١ .

بـــاب :

فضل ذكر الله تعالى

١٧٤١ ـ (**مالك**) : عن زياد بن أبي زياد قال : قال أبو الدرداء : ألا أخبركم بخير أعمالكم ، وأرفعها في درجاتكم ، وأزكاها عند مليككم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : ذكر الله ، وقال زياد بن أبي زياد ، قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله .

بـــاب :

الباقيات الصالحات

قال الله تعالى : ﴿ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾[1] .

١٧٤٢ ـ (**مالك**) : عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات أنها قول العبد : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلٓه إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

بـــاب :

فضل الحمد لله تعالى

١٧٤٣ ـ (**مالك**) : عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن علي بن يحيى الزرقي ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع الزرقي أنه قال : كنا يوماً نصلي

---

(١) سورة الكهف ، الآية ٤٦ .

وراء رسول الله ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال : « سمع الله لمن حمده » قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من المتكلم آنفاً » ؟ قال الرجل : أنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبهن أولاً » .

بـاب :

فضل الدعاء

قال الله تعالى : ﴿ أُدْعُوني أستجِبْ لَكُمْ ﴾[1] .

١٧٤٤ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم أنه كان يقول : ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث : إما أن يستجاب له ، وإما أن يدّخر له ، وإما أنْ يكفّر عنه .

بـاب :

العزم في المسألة

١٧٤٥ ـ (مالك) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة فانه لا مكره له » .

بـاب :

كراهية الاستعجال في الدعاء

١٧٤٦ ـ (مالك) : عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ،

---

(١) سورة غافر ، الآية ٦٠ .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي » .

بـــاب :

السنة أن لا يجهر بالدعاء ولا يخافت به

١٧٤٧ ـ (مـالك) : عن هشـام بن عروة عن أبيـه ، أنه قـال : إنما أنـزلت هذه الآيـة ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾[1] في الدعاء .

بـــاب :

كلمات مباركات رويت من دعاء النبي ﷺ وأصحابه

١٧٤٨ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو ويقول : « اللهم فالق الأصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ، أقضِ عني الدين ، واغنني من الفقر ، وأمتعني بسمعي وبصـري وقوّتي في سبيلك » .

١٧٤٩ ـ (مالك) : أنـه بلغه أن رسـول الله ﷺ كان يـدعو فيقـول : « اللهم إني أسألك فعل الخيرات وتـرك المنكرات وحب المسـاكين ، وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » .

١٧٥٠ ـ (مالك) : أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال : اللهم اجعلني من أئمة المتقين .

١٧٥١ ـ (مالك) : أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول : نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ١١٠ .

بـــاب :
فضل الثلث الآخر من الليل

١٧٥٢ ـ (مالك) : عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغر ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » .

بـــاب :
تدبير الأمور العظام بالليل

١٧٥٣ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال : «ماذا فَتَحَ الله الليل من الخزائن ، وماذا وقع من الفتن ، كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ، أيقظوا صواحب الحجر » .

بـــاب :
فضل صلاة الليل

١٧٥٤ ـ (مالك) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نائم ثلاث عقد يضرب وكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

قلت : القافية مؤخر الرأس ، ثلاث عقد قيل : هو على حقيقته وقيل : تشبيه لتأثير الشيطان في النائم بتأثير الساحر في المسحور ، حين يأخذ خيطاً يعقد فيه عقداً ويتكلم على كل عقدة بالسحر ؛ عليك ليل ألخ يعني قائلاً بذلك .

بـــاب :

الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله

١٧٥٥ ـ (مالك) : عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ، المطعون شهيد والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ؛ والحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة ـ مختصر .

قلت : المطعون هو الذي يموت في الطاعون ، والغريق هو الذي يموت غرقاً في الماء ، ذات الجنب مرض معروف ، المبطون صاحب الإسهال وقيل : هو الذي يموت بمرض بطنه فيشمل الاستسقاء والقولنج ، الحرق هو الذي يحترق في النار فيموت ، بجمع بضم الجيم وكسرها . قيل : هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده ، وقيل : هي التي تموت عذراء لم تفتض ، والجمع الشيء المجموع ؛ والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها فيحتمل الحمل والبكارة ، والشهيد حقيقة من قتل مجاهداً في سبيل الله ، ثم اتسع فقيل لمن مات بشدة وآفة ، فإن الله تعالى تفضل على أمة محمد ﷺ فجعل مثل هذت الميتات تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم ، وذكر العدد ههنا ليس للحصر .

بـــاب :
المصائب تكفّر الذنوب

١٧٥٦ ـ (**مالك**) : عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال : سمعت عـائشـة زوج النبي ﷺ تقـول : قـال رســول الله ﷺ : « لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قصَّ بها أو كفّر بها من خطاياه ، لا يدري يزيد أيهما قال عروة .

١٧٥٧ ـ (**مالك**) : عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه قال : سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من يُرِدِ الله به خيراً يصب منه » .

١٧٥٨ ـ (**مالك**) : أنه بلغه عن أبي الحبـاب سعيد بن يســار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامَّته حتى يلقى الله وليس له خطيئة » .

١٧٥٩ ـ (**مـالـك**) : عن سمي مـولى أبي بكـر ، عن أبي صـــالـح السمـان ، عن أبي هـريـرة أن رسـول الله ﷺ قـال : « الشهـداء خمسـة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله » .

قلت : حامته أي قرابته وخاصته .

بـــاب :
ثواب المريض إذا احتسب وحمد في مرضه

١٧٦٠ ـ (**مالك**) : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال : انظرا ماذا يقول لعواده ، فان هو اذا جاؤ وه حمد الله وأثنى عليه رفع ذلك الى الله

وهو أعلم، فيقول : لعبدي عليّ إن أنا توفيته أن أدخله الجنة ، وإن أنا شفيته أن أبدل له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وان أكفّر عنه سيئاًته » .

١٧٦١ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ فقال له رجل : هنيئاً له مات ولم يبتل بمرض ، فقال رسول الله ﷺ : «ويْحَكَ وما يدر بك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفّر به من سيئآته » .

بـــاب :
ثواب من مات له الأولاد إذا احتسبهم

١٧٦٢ ـ (مالك) : عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسو لالله ﷺ قال : «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولـد فتمسه النار إلا تحلة القسم ».

١٧٦٣ ـ (مالك) : عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن ابي النصر السلمي ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار ». فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ : يا رسول الله او اثنان ؟ قال : « او اثنان » .

(قلت): فتمسه بالنصب جواباً للنفي ، تحلة القسم بفتح المثناة وكسر الحاء المهملة وتشديـد اللام أي مـا ينحل بـه القسم وهو اليمين ، والمـراد بـالقسم قولـه تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَـا ﴾[1] وبتحلتـه الجـواز على الصراط ، السلمي بفتح السين واللام .

---

(١) سورة مريم ، الآية ٧١.

بـــاب :

كلمة نافعة لمن مات له ميت او فات من يده فائت

١٧٦٤ - (مـالك) : عن يحيى بن سعيـد عن القاسم بن محمـد انـه قال : هلكت امرأة فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها ، فقـال : إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت لـه امرأة وكـان بها معجباً ولها محباً فماتت ، فوجد عليها وجداً شديداً ولقي عليها أسفاً ، حتى خلا في بيت وغلق على نفسه الباب واحتجب من الناس، فلم يكن يـدخل عليه أحد ، وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت : إن لي إليه حاجة أستفتيـه فيها ليس يجزئني فيها إلا مشافهته ؛ فذهب الناس ولزمت بابه وقالت : ما لي منه بد ، فقال له قائل : إن ههنا امرأة أرادت ان تستفتيك وقالت : ان أردت إلا مشـافهته ، وقـد ذهب الناس وهي لا تفـارق الباب، فقـال : ائذنـوا لها فدخلت عليه فقالت : إني جئتك استفتيك في أمر، قال : وما هو؟ قالت : إني استعرت من جارة لي حلياً فكنت ألبسه وأعيره زماناً ، ثم أنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه اليهم ؟ فقال : نعم والله ؛ فقالت : إنه قد مكث عندي زمـاناً ؛ فقـال : ذلك أحق لـردك إيـاه اليهـم حين أعاروكيـه زمانـاً ، فقالت : أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منـك وهو أحق بـه منك ، فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها .

قلت : ما ذكرته من العارية إنما هو من جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب ، كما أن قولك زيد أسد ، إذا أردت أنه شجاع ليس بكـذب وإذا أردت أنه الحيوان المعروف فذلك كذب .

بـــاب :

فضل الصوم

١٧٦٥ - (مالك) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريـرة ،

أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، إنما يَذَرُ شهوته وطعامه وشـرابه من أجلي ، فـالصيام لي وأنا أجزي به ـ مختصر .

قلت : الخلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وآخره فـاء تغيـر رائحة الفم ، قـوله : أطيب عنـد الله لا شك ان الله تعـالى منـزّه عن استطابة الروائح ، فلذلك اختلف في معناه، وأصـح ما قيل فيه أنه مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة مناواستحساننا إياها، فاستعير لتقريب الصوم من الله تعالى وقبوله إياه بحيث يصير الخلوف به حسناً بمنزلة الروائح الطيبة، وقيل: إن الملائكة يستطيبون ريح الخلوف، قوله : فالصيام لي هذه النسبة لإظهار الشرف ولعظم موقعه عند الله وإن كانت الطاعات كلها لله، وليس علينا بيان سبب شرفه على سائر العبادات ؛ كما أنه ليس علينا بيان سببية الأعمال لمثوباتها .

بـــاب :
فضل شهر رمضان

١٧٦٦ ـ **(مالك)** : عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنـه قال : إذا دخـل رمضان فتحت أبـواب الجنة وغلقت أبـواب النار وصُفِّدَت الشياطين .

قلت : صفدت اي شدت وأوثقت بالأغلال ، وأصح ما قيل في معنى الحديث أنه مجاز ، اريد به ان رمضان إذا صامه المؤمنون كان **ذلك** سبباً قوياً لدخول الجنة ، والبعد من النار ولعدم قبول وسوسة الشياطين، وإلا فالفساق والكفار أشد الناس عصياناً في رمضان وأطوعهم للشياطين وأقربهم من النار

بـــاب :

فضل قيام رمضان

١٧٦٧ ـ (مالك) : باسناده(١) أن رسول الله ﷺ كان يقول : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه » .

قلت : الاحتساب طلب الثواب والأجر .

بـــاب :

فضل ليلة القدر

١٧٦٨ ـ (مالك) : انه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : ان رسول الله ﷺ : أرى أعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته عن ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر .

قلت : قد ذكر في الإخبار أن رسول الله ﷺ ذكر بعض عباد بني إسرائيل عَبَدَ اللَّهَ ثمانين عاماً أو ألف شهر لم يعص الله طرفة عين ، فعجبت الصحابة من ذلك فنزلت ليلة القدر .

بـــاب :

فضل الصدقة

١٧٦٩ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : «من تصَدَّق بصدقة من كَسْبٍ طيب ـ ولا يقبل

---

(١) اخرجه في باب بدء قيام ليالي رمضان من كتاب الصلاة.

الله إلا طيباً ـ كان إنما يضعها في كف الرحمن ، يربيهَا له كما يربي أحدكم فلُوَّهُ أو فصيله ؛ حتى تكون مثل الجبل » .

قلت : من كسب طيب اي حلال ، إنما يضعها في كف الرحمن يريد بذلك اثابة الله تعالى له عليها وحفظه إياها في كتاب عمله ، فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ولد ذات الحافر ، وفصيلة هو ولد الناقة .

بـــاب :

للسائل حق وإن جاء على فرس

١٧٧٠ ـ (**مالك**) : عن زيد بن اسلم أنْ رسول الله ﷺ قال : «اعطوا السائل وإن جاء على فرس » .

قلت : هو على معنى المروءة واستحباب قضاء حاجات المسلمين .

بـــاب :

الصدقة بالشيء القليل

١٧٧١ ـ (**مالك**) : عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري ، عن جدته انها قالت : قال رسول الله ﷺ : «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كِراع شاة مُحْرق » .

١٧٧٢ ـ (**مالك**) : عن زيد بن اسلم ، عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي ، عن جدته ان رسول الله ﷺ قال . « ردوا المسكين ولو بِظلف محرق » .

١٧٧٣ ـ (**مالك**) : قال: بلغني ان مسكيناً استطعم عائشة أم المؤمنين وبينِ يديها عنب ، فقالت لانسان : خذ حبة فاعطه إياها ، فجعل

ينظر اليها ويعجب ، فقالت عائشة أتعجب ؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة .

قلت : لا تحقرن إحداكن الخ ، معناه لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو كراع شـاة محرق، الكراع يد الشاة، محرق على جر الجوار .

بـــاب :
حق الأقارب

١٧٧٤ ـ (مـالـك) : بـاسنـاده[1] في قصـة ابي طلحـة حين تصـدق ببيرحاء ، قال رسول الله ﷺ : «إني أرى ان تجعله في الأقربين » فقال ابـو طلحة ، افعل يا رسول الله ، فقسمها ابو طلحة في أقاربه وبني عمه .

(مـالك) : عن عبـد الـرحمن بن عبـد الله بن عبـد الـرحمن بن أبي صعصعة ، عن عطاء بن يسار ، في قصة ميمـونة والضب ؛ قـال رسول الله ﷺ : «أرأيتك جاريتك التي استأمرتني في عتقها ؟ اعطيها اختك[2] وصلي بها رحمك ترعي عليها ، فانه خير لك » مختصر .

(١) اخرجه في باب سيرة الصحابة من كتاب السير.

(٢) قوله : اختك الخ روى البخاري عن كريب مولى ابن عباس انها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي ؟ قال : او فعلت ؟ قلت نعم ، قـال : اما انـك لو اعـطيتها اخـوانك كـان اعظم لاجـرك ، فوقـع التعارض بين الحديثين، ولم يتكلم السلف من المحدثين في مثل ذلك ، لانه لا اختلاف في الحكم، انما هو في طرف الكلام، فيجب الحمل على اختلاف الرواة، ومثل هذا في الحديث كثير ، وقال المتاخـرون مثل هذا يحتمل ان يكون مرتين فلا اختلاف، أ هـ سمع منه' فاحفظه فانها فائدة عظيمة ينحل بها الاشكال في كثير من المواضع، هكذا وجدناه في هامش نسخة الشيـخ عبد الـرحمن. (قلت) والظاهـر ان الفائـدة مسموعة من المصنف الإمام رضي الله عنه والله اعلم كتبه عبيد الله الديوبندي .

بــــاب :

فضل كفالة اليتيم

١٧٧٥ ـ (مالك) : عن صفوان بن سليم أنه بلغه ان النبي ﷺ قال : «أنـا وكافـل اليتيم له او لغيـره في الجنة كَهَـاتَيْنِ إذا اتَّقى » وأشار بـأصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام .

بــــاب :

لا يأخذ الصدقة إلا من اضطرار

١٧٧٦ ـ (مالك) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلة فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً اعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه او منعه » .

١٧٧٧ ـ (مالك) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله ﷺ قال : وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : «اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة » .

١٧٧٨ ـ (مالك) : عن ابي الزناد ، عن الأعرج ، عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : «ليسِ المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان » : قالوا : فمن المسكين يـا رسول الله ؟ قال : « الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » .

١٧٧٩ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عبد الله بن الأرقم : أدللني على بعير من المطايا استحمل عليه أمير المؤمنين ، فقلت : جمل من الصدقة . قال : فقال عبد الله بن الأرقم : أتحب ان رجلاً بادنا في يوم حار غسـل لك مـا تحت إزاره ورفغيه ثم اعـطاكه فشـربته ؟ قـال :

فغضبت وقلت يغفر الله لك ، أتقول لي مثل هذا ؟ فقال عبد الله بن الأرقم : إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم .

قلت : البدانة كثرة اللحم ، الرفغان أصول الفخذين .

بـــاب :

ما نقصت صدقة من مال

١٧٨٠ - (مالك) : عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول : ما نقصت صدقة لله من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وَما تواضع عبد الله إلا رفعه الله ، قال مالك : لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا .

بـــاب :

فضل الصبر والتعفف عن المسألة

١٧٨١ - (مالك) : عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الانصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ثلاثاً[١] ، حتى نفد ما عنده ، ثم قال : «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يَسْتَعِفْفْ يعفه الله ، ومن يَسْتَغِنْ يُغْنه الله ، ومن يتصبرً يصبره الله ، وما اعطي احد عطاء هو خير وأوسع من الصبر .

قلت : قوله ، فلن أدَخره أي لن اجعله ذخيرة تجمع ولا ينفق منها ، قوله : ومن يستعفف اي من يطلب من الله أن يجعله عفيف النفس غير حريصها ، يعفّه الله اي يجعله عفيفاً وينزع منه الحرص ، ومن يستغن أي بما عنده من اليسير عن المسألة ، ومن يتصبر اي من يتصد للصبر ويتكلف لطلبه يجعله صابراً ويوفقه للصبر .

---

(١) قوله : ثلاثاً ليس في نسخنا .

بـــاب :

ما جاءك من غير مسألة فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

١٧٨٢ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ ارسل الى عمر بن الخطاب بعطائه فرده عمر ، فقال له رسول الله ﷺ : «لم رددته »؟ فقال : يا رسول الله أليس قد أخبرتنا ان خيراً لأحدنا ان لا يأخذ من احد شيئاً ،؟ فقال له رسول الله ﷺ : «إنما ذلك من المسألة ؛ فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله» فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا اخذته .

بـــاب :

ثلاث يرضى بها الله وثلاث يسخط عليها الله

١٧٨٣ ـ (مالك) : عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً ، يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وان تعتصموا بحبل الله[1] جميعاً ، وان تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم : قيل وقال ، وإضاعة المال، وكثرة السؤال » .

قلت : معنى قوله أن تعتصموا بحبل الله جميعاً ان تتبعوا كتاب الله وسنة نبيه ، ولا تختلفوا في العقائد الإسلامية وفيما وضح أمره من الشرع في

---

(١) قوله : بحبل الله اي الكتاب والسنة المشهورة وسائر ما اجمع عليه والقياس الجلي أ هـ من هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن كتبه عبيد الله الديوبندي .

حديث مستفيض او أمر مجمع عليه او قياس جلي ، وأما ما كان[1] من محتمل لفظ الحديث او من وجود التطبيق بين الحديثين أو قياسين محتملين على المنصوص عليه، أو حديث اختلف في اسناده فذلك من باب قوله ﷺ : «اختلاف أمتي رحمة» قوله : قيل وقال فعلان ماضيان أريد بهما حكاية ما يقوله المكثر من الكلام الخائض فيما لا ينبغي ، وإضاعة المال، قيل : المراد عدم خفظه وقيل الإنفاق في المعاصي وكثرة السؤال قيل : هو الإكثار من سؤال الأغلوطات والمسائل التي لم تنزل بعد، وقيل : هو الإكثار من سؤال المال.

بـــاب :
ثواب الحج والعمرة

١٧٨٤ - (مالك) : عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

١٧٨٥ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، أنه سمعه يذكر أن رجلاً مر على أبي ذر بالربذة ؛ وأن أبا ذر سأله أين تريد ؟ فقال : أردت الحج ؛ فقال : هل نزعك غيره ؟ قال : لا ، قال : فأتنف العمل ، قال الرجل : فخرجت حتى قدمت مكة ثم مكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل ، قال : فضاغطت عليه الناس فإذا

---

(١) قوله : وأما ما كان الخ مما يقلد فيه للمجتهد، وأما الامور التي اريد بحبل الله فلا يجوز التقليد فيها بل لا معنى له ، وان من قرأ اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وغيرهما لزمه اداء الصلاة والزكاة لحكم الله لا لأن الشافعي وأبا حنيفة قالا هما أ هـ : سمع منه هكذا وجدنا هذا التعليق المبارك في هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن ولا شك في انه منسوب الى المصنف الإمام والله اعلم كتبه عبيد الله السندي الديوبندي.

الشيخ الذي وجدت بالربذة ـ يعني أبا ذر ـ قال : فلما رآني عرفني ، فقال : هو الذي حدثتك .

قلت : المبرور الذي لا يخالطه إثم وقيل : المقبول يقال : بر حجه وبره الله وأبره براً وإبراراً . قوله : نزعك يعني حملك على السفر ، منقصفين مجتمعين بحيث ينكسر صف بمزاحمة صف ، قوله : ضاغطت أي زاحمت .

باب :

ثواب العمرة في شهر رمضان

١٧٨٦ ـ (**مالك**) : عن سمي مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي ، فقال لها رسول الله ﷺ : « اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة » .

باب :

فضل الجهاد في سبيل الله

١٧٨٧ ـ (**مالك**) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفْتَرّ من صلاة ولا صيام حتى يرجع » .

١٧٨٨ ـ (**مالك**) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ، أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة » .

قلت : الفتور الضعف والإنكسار تكفل أي ضمن والكفيل الضمين .

بـــاب :
فضل الجهاد في البحر

۱۷۸۹ ـ (مالك) : عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحـة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت (أم حرام) تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسـول الله ﷺ فأطعمتـه وجلست تفلي في رأسه ، فنـام رسـول الله ﷺ ثم استيقظ وهـو يضحك ؛ قـالت : فقلت ما يضحكـك يا رسـول الله ؟ قال : « ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسـرة ـ يشك إسحـاق ـ قالت : فقلت يـا رسول الله ادعُ الله لي أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضـع رأسه فنـام ، ثم استيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت يا رسول الله ما يضحكك ؟ قال : ناس من أمتى عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحـر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأولى ، قال ، قالت : فقلت يا رسول الله : ادعُ الله لي أن يجعلني منهم ، قال : « أنتِ من الأولين » ، قال : فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت .

قلت : قوله : تفلي أي تفتش عن القمل من رأسه ، الثبج الوسط وما بين الكاهل إلى الظهر ، الأسرة جمع سرير .

بـــاب :
فضل الشهادة في سبيل الله

۱۷۹۰ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشـق على أمتـي لأحببـت أن لا

أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ، ويشقّ عليهم أن يتخلفوا بعدي ، فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل » .

١٧٩١ - (مالك) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ، فأقتل ثم أحيا فأقتل » وكان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد بالله .

١٧٩٢ - (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يضحك الله يوم القيامة إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيسْتَشْهِد » .

١٧٩٣ - (مالك) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك » .

١٧٩٤ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة ؛ ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده ، فقال : إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن ، فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل .

قلت : الكلم الجرح ، ثعب جرحه دماً سال .

بـــاب :

من قتل في سبيل الله محتسباً مقبلاً يكفّر عنه الخطايا إلا الدين

١٧٩٥ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد

المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفّر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله ﷺ : « كيف قلت » ؟ فأعاد عليه قوله ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم إلا الدين ، كذلك قال لي جبريل » .

بـــاب :

وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة

١٧٩٦ ـ (مالك) : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيّه » .

بـــاب :

فضل من دعا إلى هدى

١٧٩٧ ـ (مالك) : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً » .

بـــاب :

التلطف في الأمر بالمعروف

١٧٩٨ ـ (مالك) : أنه بلغه أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر أن رجلاً منع زكاة ماله ، فكتب اليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين ؛ قال : فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله ،

فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك ، فكتب اليه عمر أن خذها منه .

بــاب :

عذاب العامة بعمل الخاصة إذا قصروا في النهي عن المنكر

١٧٩٩ - (**مالك**) : أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا كثر الخبث » .

١٨٠٠ - (**مالك**) : عن إسمٰعيل بن حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم .

بــاب :

فضل الاعتزال من الناس إذا خاف منهم فتنة

١٨٠١ - (**مالك**) : عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشكُ أن يكونَ خَيْر مالِ المسلم غنم يتبع بها شعف الجِبالِ ومواقع القِطْرِ يَفِرّ بدينه من الفِتَنِ » .

١٨٠٢ - (**مالك**) : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن عطاء بن يسار أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بخير الناس منزلاً : رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ، ألا أخبركم بخير الناس منزلاً بعده ؟ رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله (وحده) ولا يشرك به شيئاً » .

قلت : شعفة كل شيء أعلاه .

بـــاب :
ترك ما يشغله عن ذكر الله

١٨٠٣ ـ (مـالك) : بـاسناده[١] أهـدى أبو جهم بن حـذيفة لـرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم ، فتشهـد فيها الصـلاة ، فلما انصـرف قال (يعني لعائشة) « ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم ، فإنّي نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني » .

١٨٠٤ ـ (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف ـ وادٍ من أودية المدينة ـ في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها ، فنظر اليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى ، فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكـر له ذلـك ، وقال : هـو صدقـة فاجعله في سبيل الخير ، فباعه عثمان بن عفـان بخمسين ألفاً فسمي ذلـك المال الخمسين .

قلت : الخميصة ثوب خز أو صوف معلم .

بـــاب :
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله

١٨٠٥ ـ (مـالك) : عن خبيب بن عبـد الـرحمن الأنصـاري ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد الخدري ، أو عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ؛ ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود

(١) أخرجه في باب كراهية الصلاة فيما يشغل المصلي بحسنه من كتاب الصلاة .

اليه ورجلان تحابًا في الله اجتمعا على ذلك وتفرَّقا ، ورجل ذكر الله خالياً من قلبه ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال : إني أخاف الله (رب العالمين) ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

بـاب :
عقوبة خصال من الإثم

١٨٠٦ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال : ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ، ولا فشاالزنى في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو .

بـاب :
فضل المتحابين في الله

١٨٠٧أ ـ (**مالك**) : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون لجلالي ؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي » .

١٨٠٨ ـ (**مالك**) : عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال : دخلت مسجد دمشق فإذا فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه وصدروا عن قوله ، فسألت عنه فقيل لي : هذا معاذ بن جبل ، فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته ؛ ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ، ثم

قلت : والله إني لأحبك في الله ، فقال : آلله ، فقلت : آلله . فقال : آلله . فقلت ، آلله ، قال : فأخذ بحبوة ردائي فجذبني اليه وقال : أبشر فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تبارك وتعالى : أوجبت محبتي للمتحابين فيَّ . وللمتجالسين فيَّ ، والمتزاورين فيَّ ، والمتباذلين فيَّ » .

قلت : الحبوة بالكسر والضم الاسم من الاحتباء .

باب :

محبة الله عز وجل ، وفضل قبول الناس إذا كان لصلاح الرجل وتقواه

١٨٠٩ - (**مالك**) : عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أحب الله عبداً قال لجبرائيل عليه السلام يا جبرائيل قد أحببت فلاناً فأحبه ؛ فيحبه جبرائيل ، ثم ينادي في أهل السماء أن الله قد أحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يضع له القبول في الأرض فإذا أبغض الله العبد » قال مالك : لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك .

١٨١٠ - (**مالك**) : عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن كعب الأحبار أنه قال : إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء .

باب :

فضل مجالسة العلماء

١٨١١ - (**مالك**) : أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال : يا بنيَّ جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك ، فإن الله يُحيي القلوب بنور الحكمة

كما يُحيي الأرض الميتة بوابل .

قلت : الوابل المطر عظيم القطر .

بـــاب :

فضل من طلب القرب من العالم ليتمكن من حفظ علمه إذا لم يؤذ أحداً من أهل المجلس

١٨١٢ ـ (**مالك**) : عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه ، إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان الى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلَّما ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهباً ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم عن النفر الثلاثة : « أما أحدهم فآوى الى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » .

قلت : قوله : آواه الله يعني أنزله منزلة القرب منه ، قوله : فاستحيا اي ترك المزاحمة حياء من النبي ﷺ والحاضرين ، قوله : فأعرض الله عن المجلس فاستحيا الله منه اي لم يطرده من الخير ، قوله : فأعرض الله عنه اي سخط عليه ولم يجعل له في الخير نصيباً .

بـــاب :

الترغيب في الخلق الحسن

١٨١٣ ـ (**مالك**) : ان معاذ بن جبل قال : آخر ما اوصاني به رسول

الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أنه قال لي : «أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل » .

١٨١٤ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظاميء بالهواجر .

١٨١٥ ـ (**مالك**) : انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال : «بُعثت لأتمم حسن الأخلاق» .

قلت : الخلق الحَسَن جامع لمعانٍ كثيرة ، منها حسن المعاشرة في الإخوان والجيران والأهل ؛ ومنها الجود ، ومنها العفو عمن ظلم ، الغرز ركاب الجمل ، الهاجرة : نصف النهار .

بـاب :

فضل الفصد والتؤدة

١٨١٦ ـ (**مالك**) : انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول : القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة .

قلت : القصد هو الاقتصاد والتوسط في بذل المال والمحبة وغير ذلك ، التؤدة : التأني ، السمت ، حسن الهيئة والمنظر في الدين .

بـاب :

فضل ترك الرجل ما لا يعنيه

١٨١٧ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ قال . «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

قلت : قوله ، ما لا يعنيه اي يهمه .

بـــاب :

الإقبال على الضعفاء وحسن تعهدهم

١٨١٨ ـ (مـالك) : عن هشـام بن عروة عن أبيـه انه قـال : أنـزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في عبد الله بن أم مكتوم ، جاء الى رسـول الله ﷺ فجعل يقول : يا محمد استدنني ، وعند النبي ﷺ رجل من عـظماء المشـركين ، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول : يا ابا فلان هل ترى بما أقول بأساً ؟ فيقول : لا والدماء ما أرى بما تقول بأساً ، فأنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى﴾[1].

بـــاب :

في كل ذات كبد رطبة أجر

١٨١٩ ـ (مـالـك) : عن سمي مـولى أبي بكـر ، عن أبي صـــالـح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «بينما رجل يمشي بطريق إذا اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، فخرج فـاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش؛ فقال الرجل ، لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني ، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» فقالوا : يا رسول الله إن لنا في البهائم لأجـراً ، فقال رسول الله ﷺ : «في كل ذات كبد رطبة أجر».

بـــاب :

مداراة الناس

١٨٢٠ ـ (مالك) : أنه بلغه عن عـائشة زوج النبي ﷺ أنهـا قالت :

---

(١) سورة عبس ، الآيتين ١ ، ٢.

استأذن رجل على رسول الله ﷺ ، قالت عائشة : وانا معه في البيت ، فقال رسول الله ﷺ : « بئس ابن العشيرة ثم أذن له ، قالت عائشة : فلم أنشب ان سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه فلما خرج الرجل قلت : يا رسول الله، قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره ».

بــاب :

فضل الحياء

١٨٢١ - (مالك) : عن ابن شهاب، عن سالم عن بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : «دعه فإن الحياء من الإيمان ».

١٨٢٢ - (مالك) : عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي ، عن زيد بن طلحة ابن رُكانة يرفعه الى النبي ﷺ قال : «قال رسول الله ﷺ : «لكل دِين خُلُق ، وَخُلق الإسلام الحياء ».

بــاب :

فضل كظم الغيظ

١٨٢٣ - (مالك) : عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ليس الشديد بالصُّرَعة ؛ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ».

١٨٢٤- (مالك) : عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً أتى الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تغضب ».

بـــاب :
ذم الشحناء والحقد

١٨٢٥ ـ (**مالك**) : عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً ؛ إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فقال . أنظروا هذين حتى يصطلحا » .

١٨٢٦ ـ (**مالك**) : عن مسلم بن ابي مريم، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أنه قال : تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن ، إلا عبداً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أُتركوا هذين حتى يفيئا او أُركوا هذين حتى يفيئا .

١٨٢٧ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ألا أخبركم بخبر من كثير من الصلاة والصدقة ، قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البَيْنِ ، وإياكم والبغضة فانها هي الحالقة .

قلت : قوله : اركوا هذين أي اخروهما .

بـــاب :
اتقاء دعوة المظلوم

١٨٢٨ ـ (**مالك**) بأسناده[١] أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى ، فقال : يا هني اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة ـ مختصر .

---

(١) اخرجه في باب الحمى من كتاب البيوع والمعاملات (عزيز احمد الهندي) .

بـــاب :

ذم إساءة الظن والتجسس والتحاسد والتباغض

١٨٢٩ - (مالك) : عن أبي الزناد ، عن الأعـرج عن أبي هريـرة أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ، ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا ولا تَنَافسوا ولا تَحاسدوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » .

بـــاب :

الترغيب في شكر نعم الله عز وجل

١٨٣٠ - (مالك) : انه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، فسألهما فقالا : أخرجنا الجوع ، فقال رسول الله ﷺ ، وأنا أخرجني الجوع ، فـذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهـان الأنصاري، فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام فذبح لهم شاة ، فقال رسول الله ﷺ : «نكب عن ذات الـدر» فذبـح لهم شاة واستعـذب لهم مـاء فعلقِ في نخلة ، ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « لتسألنَّ عن نعيم هذا اليوم » .

قلت : قوله : نكب أي أعرض ، عن عرض ، عن ذات الدر أي عن الشاة اللبون .

بـــاب :

فضل الخوف من الله عز وجل

١٨٣١ - (مالك) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريـرة أن رسول الله ﷺ قال : «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فاحرقوه ثم

اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به ، فأمر الله البر فجمع ما فيه ثم أمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب وأنت أعلم ، قال : فغفر له ».

قلت : قوله : ثم اذروا اي اطيروا واجعلوه في الريح حتى يطير ، قوله : لئن قدر قيل : معناه لئن ضيق إذ لو شك في القدرة لكان كافراً وتحتم عليه العذاب ، وفيه نظر إذ لا معنى للتذرية حينئذ ، بل كان مؤمناً بقدرة الله تعالى على ما يجوز وجوده ، وأخطأ في اعتقاد أن ما أذرى نصفه في البر ونصفه في البحر لا يمكن إعادته ، ومثل ذلك كمثل كثير من صفات الله تعالى كالكلام والرؤية نفاها قوم وأثبتها قوم ، وكلا الفريقين قائلون بتعظيم الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق بجنابه .

باب :
فضل حب لقاء الله عز وجل

١٨٣٢ - (مالك) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله تبارك وتعالى : إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه ».

قلت : معنى حب لقاء الله أن يكون حالة الإنفكاك عن الحياة الدنيا ، والوصول الى ما عند الله أحب عنده وألذ من الدنيا وما فيها ، ولا يضر ذلك كراهية الموت وخوف أن يعاقب على معاصيه ؛ ومعنى كراهية لقاء الله أن تكون اللذات الدنيوية أحب عنده من تلك الحالة ، ومثل ذلك كمثل المؤمن يحب الحج ويعتقد أنه سعادة الإنسان ثم قد يخاف من متاعب السفر .

بـــاب :
الإيمان بعذاب القبر

١٨٣٣ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عـائشة زوج النبي ﷺ أن يهودية جاءت تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبـر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ ، أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسـول الله ﷺ : «عـائذاً بـالله من ذلك» ثم ركب رسـول الله ﷺ ذات غداة مـركبـاً ، فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ؛ ثم قام يصلي وقام الناس وراءه، ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوَّذوا من عذاب القبر - مختصر .

قلت : قوله : عائذاً الفاعل ههنا في موضع المصدر وهو العياذ .

بـــاب :
سؤال منكر ونكير

١٨٣٤ - (مـالة) : عن هشـام بن عروة عن فـاطمـة بنت المنـذر عن أسماء بنت أبي بكر أنهـا قالت : أتيت عـائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس ، فـإذا النـاس قيـام يصلون وإذا هي قـائمـة تصلي ، فقلت : مـاللناس ؟فـأشارت بيـدها نحـو السماء وقـالت : سبحـان الله فقلت آيـة ، فـأشارت بـرأسها أن نعم ، قـالت : فقمت حتى تجلاني الغشي ؛ وجعلت أصب فوق رأسي الماء ؛ فحمد الله رسول الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إليَّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجـال - لا أدري أيتهما قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟

فأما المؤمن او الموقن ـ لا أدري أي ذلك قالت اسماء ـ فيقول : هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا ؛ فيقال لـه : نم صالحاً قد علمنا أن كنت لمؤمنـاً ، وأما المنـافق أو المرتـاب ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ فيقول : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ».

قلت : قـوله تجـلاني ، أي غـطاني وأصله تجللني فـأبـدلت إحـدى الـلامات الفـا مثل تـظني وتمطي ، الغشي هـو بفتح الغين وسكـون الشين وتخفيف الياء وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى واحد ضرب من الإغماء إلا أنه دونه ، قوله : حتى الجنة والنار ضبط بالحركات الثلاث تفتنون أي تختبرون ، قوله : مثل بترك التنوين لأن تقديره مثل فتنة فحذف المضاف اليه وترك على هيئته قبل الحذف ، والمعنى فتنة مثل فتنة الدجال وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ، قوله : نم صالحاً أي لا رَوْع عليك ، قـولـه : ان كنت لمؤمنـاً ، إن ههنـا هي المخففـة من المثقلة والـلام هي الفارقة .

بـــاب :
عرض الجنة والنار على المقبور

١٨٣٥ ـ (مالك) : عن نافع ان عبد الله بن عمـر قـال إن رسول الله ﷺ قال : «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة ».

قلت : قوله : الى يوم القيامة بدل من حتى يبعثك الله ، والمعنى هذا مقعدك تنظره وتنتظره حتى يبعثك الله .

بـــاب :
نَسَمة المؤمن طير يعلق من شجر الجنة

١٨٣٦ - (مـالك) : عن ابن شهـاب عن عبـد الـرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره ان أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قـال : «إنما نسمـة المؤمن طير يعلق في شجـر الجنة حتى يـرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه».

قلت : قوله : النسمة بفتحات الروح والمؤمن هنا هو الشهيد وقيل : الشهيد وغيره إذا لم يحبسه كبيرة ولا دين ، يعلق بفتح اللام ويـروى بالضم أي تأكل وترعى .

بـــاب :
المستريح والمستراح منه

١٨٣٧ - (مالك) : عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنـازة فقال : « مستـريح أو مستـراح منه » قـالوا يـا رسول الله مـا المستريح وما المستراح منه ؟ قال : «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله ، والعبـد الفاجـر يستريـح منه العبـاد والبلاد والشجـر والدواب».

قلت : قوله : نصب الدنيا أي تعبها ، قوله : يستريح منه العبـاد الخ أي لإفساده في الأرض بالقتل والنهب أو لما يترتب على ذنوبه من منع المطر ونحوه .

بــاب :
تغير الناس

١٨٣٨ - (مالك): عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعـود ، قال لانسان : إنك في زمان كثير فقهـاؤه قليل قـراؤه ، تحفظ فيه حـدود القرآن وتضيـع حروفـه ، قليـل من يسـأل كثيـر من يعـطي ، يـطيلون فيـه الصـلاة ويقصرون الخطبة ، ويبدأون اعمـالهم قبل أهـوائهم ، وسيأتي على النـاس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه ، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل ، قليل من يعطي ، يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدأون فيه أهواءهم قبل أعمالهم .

قلت : قوله : قليل قراؤه أي الخالون من معرفة معـانيه والفقـه فيه ، وتضيع حروفه يعني أن المحافظين على حدوده وشرائعه أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنـواع القراءة ، قـوله : قليـل من يسأل يعني لكثـرة المتعففين عن المسألة ، كثير من يعطي أي المتصدقون ، قوله : يبـدأون ، أعمالهم قبل أهوائهم أي إذا عرض لهم عمـل من أعمال البـر وهوى بـدأوا بعمل البر وقدموه على الهـوى ، ويحتمل أن يكـون المراد بـالهوى العقيـدة المبتدعة ؛ والمعنى يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بمداخلة الرأي في العقائد الحقة لتفضي بهم إلى اختراع العقائد الزائغة ، وذكر البدء لمعنى المشاكلة بما بعده من قوله : يبدأون فيه أهواءهم قبل أعمالهم .

بـاب :
أخبار النبي ﷺ بأن الفتن تحدث من شرقي المدينة ، وبأن الفخر والخيلاء في أهل الخيل والسكينة في أهل الغنم

١٨٣٩ - (مالك) : عن أبي الزناد عن الأعـرج عن أبي هريـرة ، أن

رسول الله ﷺ قال : « رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدَّادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم » .

قلت : المراد ههنا من الكفر الفتن لما ورد في حديث آخر « ألا إن الفتنة ههنا » وأشار إلى المشرق ، ووقع الأمر على ما أخبر به النبي ﷺ فان الفتنة التي تموج كموج البحر أعني اختلال أمر الخلافة وتقاتل الناس عليها ، والفتنة التي أشار إليها القرآن العظيم بقوله : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرقُوا ﴾[1] أعني ظهور المذاهب الباطلة من رأي الحرورية والشيعة والمعتزلة ، معظم ظهورها كان من العراق كما لا يخفى على متتبعي التاريخ ، قوله : الخيلاء الكبر ، الفدادون بالتشديد الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم ، قيل : المكثرون من الإبل والخيل والبقر وفديد الجمل صوته العالي ، وقوله ﷺ : والفخر والخيلاء الخ إشارة الى أن كل أهل صناعة لهم خلق لحق بالأمور المجبول عليها وأن الفتنة الشرقية إنما تنبعث من الفخر والخيلاء ، وذلك في النجد والعراق[2] لأنهم أهل خيل وإبل .

١٨٤٠ - (**مالك**) : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج الى العراق ، فقال له كعب الأحبار : لا تخرج اليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فَسَقَة الجن وبها الداء العضال .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٣ .

(٢) قوله : ودلك في نجد والعراق : قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فانه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة أ هـ نقله الحافظ في فتح الباري في شرح قول البخاري الفتنة من قبل المشرق من كتاب الفتن .

كتبه محمد بن عبد الرزاق بن حمزة (شيخ دار الحديث) .

بـــاب :

شدة المصائب عند قرب القيامة

١٨٤١ - (**مالك**) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه » .

١٨٤٢ - (**مالك**) : عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر » فقالوا : يا رسول الله ، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان ؟ قال : « لعوافي الطير والسباع » .

قلت : يشير الى تفاقم المصائب حتى يتمنى الرجل موته .

بـــاب :

خلق ابن آدم عند الحشر من عَجب الذنب

١٨٤٣ - (**مالك**) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب ، منه خلق وفيه يركب » .

قلت : العجب بالسكون العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز حيث ينبت الذنب في الحيوان .

بـــاب :

شفاعة النبي ﷺ لأمته في الآخرة

١٨٤٤ - (**مالك**) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال : « لكل نبي دعوة يدعو بهـا ، فأريـد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة » .

قلت : قوله : لكل نبي دعوة أي دعـوة وعدوا الإجـابة فيهـا قطعـاً ؛ بخـلاف سائـر دعواتهم فـإنهم دعوا بهـا على رجاء الإجـابـة من غيـر وعـد بإجابتها .

(**أقول**) : بل لكل نبي دعوة هي من لوازم نبوته ، فإن النبـوة تستلزم التكليف فـإن أطاعـوا دعا لهم وإن عصـوا دعا عليهم ؛ قـوله : اختبىء أي أدخر .

بـــاب :

حوض النبي ﷺ وذود المرتدين عنه ، وبعث أمة محمد ﷺ غُراً محجلين من آثار الوضوء

١٨٤٥ - (مالك) : عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هـريرة أن رسـول الله ﷺ خرج إلى المقبـرة فقال « السـلام عليكم دار قـوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني قد رأيت إخواننا » قالوا : يا رسول الله ، ألسنا بإخوانك ؟ قال : « بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرطهم على الحوض » قالوا : يا رسول الله كيف تعـرف من يأتي بعدك من أمتك ؟ قال : « أرأيت لو كانت لـرجل خيـل غُر محجلة في خيل دُهُم بُهم ألا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « فإنهم يأتون يوم القيامة غُراً محجلين من الوضوء وأنـا فرطهم على الحـوض ، فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أناديهم ألا هلمَّ ألا هلمَّ ألا هلم » فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً فسحقاً فسحقاً » .

قلت : قوله : دار قوم نصب على الاختصاص ، والدار ههنا الجماعة

والإضافة بيانية ، غر جمع الأغر ، والغرة بياض في وجه الفرس ؛ ومحجلة من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه ، دُهم جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد ، بُهم جمع بهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر ؛ قوله : فلا يذادن أي لا يفعلن أحد فعلاً يذاد به عن حوضي ، هلم أي تعالوا ، سحقاً أي بعداً دعاء عليهم ، والمراد من هؤلاء قوم ارتدوا عن الإسلام أيام أبي بكر الصديق ، وقال ابن عبد البر : كل من أحدث في الدين كالخوارج والروافض وأصحاب الهوى وكذلك الظلمة والمعلنون بالكبائر يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر .

بـــاب :

شدة نار جهنم

١٨٤٦ - (مالك) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم » فقالوا : يا رسول الله إن كانت لكافية قال : « إنها فضلت بتسعة وستين جزءاً » .

١٨٤٧ - (مالك) : عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبي هريرة أنه قال : أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار . (قال مالك) : القار الزفت .

قلت : قوله : إن كانت (إن) ههنا هي المخففة ، يعني أن نار الدنيا كافية في تعذيب أهل الكفر .

كتاب
سِيَر النبي ﷺ وأصحابه

بـــاب :
أسماء النبي ﷺ

١٨٤٨ ـ (مالك) : عن ابن شهاب ، عن محمد بن جُبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : « لي خمسة أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب » .

قلت : قيل معنى قوله : على قدمي أنه أمامهم يوم الحشر يحتاجون إلى شفاعته ، وقيل : معناه أنه أول من تنشق عنه الأرض ثم تنشق عن الناس عقيبه ، ومعنى العاقب أنه آخر الأنبياء ليس بعده نبي .

بـــاب :
صفة النبي ﷺ وكمية عمره حين أوحي إليه وحين هاجر وحين توفي

١٨٤٩ ـ (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط ؛ بعثه الله

على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ .

قلت : البائن هو المفرط طولاً لأنه بعد عن قدر الرجال الطوال . الأمهق الذي لا يخالط بياضه حمرة ، الآدم فوق الأسمر يعلوه سواد قليل القطط شديد الجعودة ، السبط هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر وهذا الذي ذكر من كمية عمره قول لطائفة من الصحابة والتابعين ، وذهب آخرون إلى أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين . قال البخاري : وهذا أصح .

باب :
كيف كان يأتيه الوحي

١٨٥٠ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن الحارث بن هشام سأل النبيَّ ﷺ كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليَّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول » . قالت عائشة ، ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وأن جبينه ليتفصَّد عرقاً .

قلت : الصلصلة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين ، والجرس الجلجل الذي علق على الدواب ، يفصم بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة ، أي يقلع وينقطع : يتفصد عرقاً أي يسيل عرقه مأخوذ من الفصد وهو شق العرق لإحالة الدم ، واختلف في الصلصلة فقيل : هو صوت الملك بالوحي وقيل : خفق أجنحته ؛ أقول : الظاهر عندي أنه ﷺ كان يؤخذ من حسه الظاهر بقوة ملكية تصادم روحه ، والإنسان إذا أخذ من الحس يظهر له تشويش في سمعه أو

بصره ، فإن ظهر التشـويش في السمع يسمـع الطنين وإن ظهـر في البصر ألوان صفر أو حمر ، فمعنى الكلام أنه يغيب أولاً عن حسه فيظهر في سمعه كصوت الطنين فيلقي عليه الوحي فيعيه ـ والله أعلم .

بـاب :

هدي النبي ﷺ

١٨٥١ ـ (**مالك**) : عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنهـا قالت : مـا خُيِّرَ رسـول الله ﷺ في أمـرين قط إلا أخـذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تهتك حرمة الله فينتقم لله بها .

١٨٥٢ ـ (**مـالك**) : بـاسناده[1] كـان رسول الله ﷺ يعـود المساكين ويسأل عنهم ـ مختصر .

١٨٥٣ ـ (**مالك**) : باسناده[2] أن خيـاطاً دعـا رسول الله ﷺ لـطعام صنعه قال أنس : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَّاء ـ مختصر .

١٨٥٤ ـ (**مالك**) : بإسناده[3] أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمـر تهامـة نَعَما لقسمتـه عليكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذابا » ـ مختصر .

١٨٥٥ ـ (**مالك**) : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي إلا

---

(١) أخرجه في باب يتقدم الإمام ويصف الناس خلفهم ولو على القبر أو الغائب من أبواب الصـلاة على الجنازة .

(٢) أخرجه في باب من أخلاق النبوة إجابة دعوة الخياط من كتاب الأحكام المتعلقة بالطعام .

(٣) في باب تحريم الغلول من كتاب أحكام الخلافة .

وقد رعى غنماً » قيل : وأنت يا رسول الله ؟ قال « وأنا » ﷺ .

قلت : ألهتك خرق الستر عما وراءه .

بـــاب :
اجتهاد النبي ﷺ في عبادة ربه

١٨٥٦ - **(مالك)** : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أن عائشة أم المؤمنين قالت : كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل ، فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول : « أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

قلت : الفرق بين العافية والعفو أنها السلامة من البلاء وأنه محو الذنوب وترك المؤاخذة بها ، والمعافاة قد تكون مفاعلة من العافية ، والمعنى أن يجعله في العافية ويسلمه من أنواع البلاء ، وقد تكون من العفو والمعنى أن يترك المؤاخذة على ذنوبه .

بـــاب :
دعاء النبي ﷺ لأمته

١٨٥٧ ـ **(مالك)** : عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك ، أنه قال : جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية ـ وهي قرية من قرى الأنصار ـ فقال : أتدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا ؟ فقلت له : نعم وأشرت له إلى ناحيه منه فقال : هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه ؟ فقلت : نعم ، قال : فأخبرني بهن ، فقلت : دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم وأن لا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ، ودعا بأن لا

يجعل بأسهم بينهم فمنعها ، قال : صدقت ، قال عبد الله : فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة .

قلت : قوله : فأخبرني بهن يعني بتلك الدعوات ، قوله : لا يظهر عليهم أي لا يجعل العدو غالباً عليهم ، السنة القحط ، بأسهم حربهم الهرج القتال .

بـــاب :

شفاعة النبي ﷺ لمن مات من أمته

١٨٥٨ـ (مالك) : عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج ، قالت : فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فاتبعته حتى جاء البقيع ، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف ، فسبقته بريرة فأخبرتني ، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال : « إني بعثت الى أهل البقيع لأصلي عليهم » .

قلت : قوله لأصلي عليهم أي أدعو لهم .

بـــاب :

ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ بزيادة الماء والطعام بسببه

١٨٥٩ - (مالك) : عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وَضوءاً فلم يجدوه ؛ فأتى رسول الله ﷺ بوَضوء في إناء ، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس يتوضئون منه ، قال أنس : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم .

١٨٦٠ - (مالك) : عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال أبو طلحة لأم سُليم: لقد سمعتُ صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء ؟ فقالت : نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخذت خماراً لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ، ثم أرسلتني الى رسول الله ﷺ قال : فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس ، فقمت عليهم فقال ﷺ : « لطعام ؟ » قلت : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه : « قوموا » فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة :يا أم سُليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ؛ فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ ، فأقبل رسول الله ﷺ وابو طلحة معه حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ : «هلمي يا أم سليم ما عندك » فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففُتَّ وعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته ، ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء ﷺ أن يقول ، ثم قال : «ائذن لعشرة » فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : «ائذن لعشرة » فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : « ائذن لعشرة » فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : «ائذن لعشرة » فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : «ائذن لعشرة » حتى أكل القوم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً او ثمانون رجلاً .

١٨٦١ - (مالك) : عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء جميعاً قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج ، فصلى المغرب والعشاء جميعاً ثم قال : « إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها فلا يمسنَّ من

مائها شيئاً حتى آتي ، فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبص بشيء من ماء ، فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئاً ؟ فقالا : نعم ، فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ، ثم قال رسول الله ﷺ : «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملىء جناناً» .

قلت : قوله . حانت بالحاء المهملة اي قربت ، قوله : فالتمس أي طلب وضوء بفتح الواو الماء المهيأ للتوضىء ، ينبع أي ينفجر ويجري ، قوله : دسته اي أخفته، وردتني اي جعلت بعضه ردائي ، العكة وعاء من جلود مستدير يوضع فيه السمن والعسل ، قوله : آدمته بالمد وبالقصر والتشديد جعلت فيه إداماً ، تبص بالصاد غير المعجمة أي تبرق ، كذا رواه يحيى ورُوِيَ أيضاً بالمعجمة أي تقطر وتسيل .

بـاب :

ما أكرمه الله تعالى باستجابة دعائه في طلب الغيث لهم

١٨٦٢ - (مالك) : عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله ؛ فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ، قال : فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ : «اللهم ظهور الجبال والإكام ؛ وبطون الأودية ومنابت الشجر» . قال : فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

قلت : قوله : تقطعت السبل قيل : لأن الإبل ضعفت فلا تطيق

السير ، وقيل : لأنها لا تجد الكلأ في الطريق وقيل : لأن الطعام نفد فلا يجدون ما يحملونه الى الأسواق ، الإحكام بكسر الهمزة بوزن الرجال وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي دون الجبل وأعلى من الرابية، الأودية جمع الوادي ،انجابت انقطعت ،انجياب الثوب يعني القميص حين يقطع جيبه مدوراً .

بـــاب :

ما أكرمه الله تعالى باخبار المغيبات فكان كما أخبر

١٨٦٣ ـ **(مالك)** : عن عبد الله بن دينار . عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يشير الى المشرق ويقول : «ها إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان » .

قلت : قد وقع ما قال ﷺ فان اختلال أمر الخلافة وتقاتل الناس عليها وظهور المذاهب الباطلة أكثر ذلك في المشرق العراق وخرسان .

١٨٦٤ ـ **(مالك)** : باسناده[1] ان رسول الله ﷺ قال : «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن ولا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، تنظر في النصل فلا ترى شيئاً ، وتنظر في القِدْح فلا ترى شيئاً وَتنظر في الريش فلا ترى شيئاً وتتمارى في الفُوق » .

قلت : قد وقع ما قال ﷺ ، فان الخوارج خرجوا في زمان علي رضي الله عنه وكانوا ينكرون حوض النبي ﷺ وغير ذلك مما ثبت بالأحاديث المشهورة ، وكانوا يقاتلون المسلمين فقاتلهم علي رضي الله عنه حتى قتل أكثرهم .

---

(١) أخرجه في باب حكم الحوارج والقدرية من كتاب أحكام الخلافة .

١٨٦٥ ـ (مالك) : عن إسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن انس ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك ؛ قالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة او مثل الملوك على الأسرة»ـ يشك إسحٰق ـ قالت : فقلت يا رسول الله : ادع الله لي ان يجعلني منهم ، فدعا لها ، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت يا رسول الله ما يضحكك ؟ قال : «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة او مثل الملوك على الأسرة » كما قال في الاولى ، قال : قالت فقلت يا رسول الله : ادع الله لي أن يجعلني منهم ، قال : «أنت من الأولين » قال : فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت .

١٨٦٦ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير انه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . «تفتح اليمن فيأتي قوم يَبِسُّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ؛ وتفتح الشام فيأتي قوم يَبِسُّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح العراق فيأتي قوم يَبِسُّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » .

قلت : قوله : يبسون بفتح المثناة ثم باء موحدة تضم وتكسر وروي بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللفظ ثلاثية ورباعية معناه يسوقون، والبس سوق الإبل والمراد أنهم يحملون أهليهم الى بلاد الخصب ، وقد وقع ما قال ﷺ ، فقد خرج جمع كثير من المدينة الى اليمن والشام والعراق ثم

من هذه المواضع إلى أقطار الأرض .

١٨٦٧ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن زيد ابن خالد الجهني قال : توفي رجل يوم حنين[1] وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد أنه قال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : «إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله » قال : ففتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز يهود وما تساوي درهمين .

١٨٦٨ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل ، قال : وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جَزَع غلولاً ، فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر على الميت .

قلت : الجزع بالفتح : الخرز اليماني واحده جزعة .

بـــاب :

ما أكرمه الله تعالى برؤية الجنة والنار والمسيح ابن مريم عليه السلام وغير ذلك

١٨٦٩ - (مالك) : باسناده في صفة صلاة الكسوف قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت ، فقال : «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا: لِمَ يا رسول الله ؟ قال : «يكفرن » قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت الى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط» .

(١) هكذا رواه يحيى وهو وهم والصحيح خيبر كما حققه ابن عبد البر.

١٨٧٠ـ (**مالك**) : عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راءٍ من آدم ، الرجال له لمة كأحسن ما أنت راءٍ من اللمم قد رجلها . فهي تقطر ماء ، متكئاً على رجلين او على عواتق رجلين ، يطوف بالكعبة ، فسألت من هذا ؟ قيل لي : هذا المسيح ابن مريم ، ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية ، فسألت من هذا ؟ فقيل : هذا المسيح الدجال » .

قلت : قوله : تكعكعت أي تأخرت ، الفظيع الشديد الشنيع ، العشير الزوج ، قوله : أراني بفتح الهمزة والمراد رؤ يا المنام ، آدم بالمد أي أسمر ! لمة بكسر اللام شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين ولم يجاوز المنكبين ، قطط بفتحتين شديد جعودة الشعر ، طافية بالياء بلا همزة أي بارزة من طفا الشيء يطفو إذا علا على غيره .

بـاب :

ما أكرمه الله تعالى بأنه كان يرى من وراء ظهره كما كان يرى من قبل وجهه

١٨٧١ ـ (**مالك**) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أترون قبلتي ههنا ، فوالله ما يخفي علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري » .

قلت : قال النووي : معناه ان الله تعالى خلق له إدراكاً في قفاه يبصر به .

(**أقول**) : الأظهر ان يقال : خلق الله تعالى له إدراكاً يدرك به ما ليس في العادة إدراكه مما قد كان او سيكون ومما هو غائب عنه ، او ليس في محاذاة بصره بمنزلة رؤ ية البصر ـ والله أعلم .

بـــاب :

ما أكرمه الله تعالى بان عينيه تنامان ولا ينام قلبه

١٨٧٢ ـ (مالك) : باسناده[1] قالت عائشة : قلت يا رسـول الله اتنام قبل أن توتر ؟ فقال : « يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ».

قلت : استشكـل بـأن النبي ﷺ لم يـدرك انقضـاء وقت الصـلاة ليلة التعريس ؛ وأجيب بوجوه أصحهـا ان ذلك لكلال عرض له، وكان قلبه لولا ما عرض له من الكلال متهيئاً لما ينزل عليه من الـوحي ولاكتساب السعـادة الأخروية وأسبابها .

بـــاب :

ما أكرمه الله تعالى بالتخيير في موته

١٨٧٣ ـ (مـالك) : انـه بلغه ان عـائشة زوج النبي ﷺ قـالت : قال رسول الله ﷺ : «ما من نبي يموت حتى يخير» قالت : فسمعته وهو يقول : «اللهم الرفيق الأعلى» فعرفت أنه ذاهب .

قلت : قوله : الرفيق الأعلى أي اخترت الـرفيق الأعلى وهـم جماعـة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين ، وقيل : هو من أسماء الله تعالى والرفق الرأفة واللطف ، والرفيق المرافق .

بـــاب :

ما تكلم به النبي ﷺ عند موته

١٨٧٤ ـ (مـالك) : عن هشـام بن عروة ، عن عبـاد بن عبد الله بن

---

(١) أخرجه في باب القيام باحدى عشرة ركعة مع طول القراءة من كتاب الصلاة .

الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل ان يموت ، وهو مستند الى صدرها وأصغت اليه يقول : «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى ».

قلت : قوله : أصغت أي أمالت أذنها لتسمع .

باب :

قصة وفاة النبي ﷺ

١٨٧٥ - (مالك) : انه بلغه ان رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء ، وصلى عليه الناس أفذاذاً لا يؤمهم أحد ، فقال ناس : يدفن عند المنبر ، وقال آخرون : يدفن بالبقيع ، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه » فحفر له فيه ، فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول : لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل فيه ﷺ .

١٨٧٦ - (مالك) : باسناده[1] كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا : أيهما جاء أولاً عمل عمله ؛ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ .

١٨٧٧ - (مالك) : انه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين .

١٩٧٨ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ كفّن في

---

(١) اخرجه في باب اللحد احب من الشق من كتاب الصلاة .

ثلاثة أثواب بيض سحولية .

قلت : الفذ الواحد المفرد ، الكرازين هي المساحي جمع كرزين سحولية بالفتح منسوبة الى سحول قرية باليمن .

بـــاب :

شدة موت النبي ﷺ على أمته

١٨٧٩ - (مالك) : عن عبد الرحمن بن القاسم ، ان رسول الله ﷺ قال : «ليعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة بي » .

قلت : معناه ان المؤمن إذا تفكر فيما كان يحصل له لو لقي النبي ﷺ ورآه وصحبه ، ثم تألم بسبب فقد ذلك وصبر واسترجع حصل له الثواب الجزيل ، وإذا أصابته مصيبة في أهله وماله فتفكر في هذه المصيبة العامة التي اصيب بها المسلمون كافتهم أولهم وآخرهم استحقر في جنبها تلك المصيبة وهان عليه وقعها فترك الجزع لها .

بـــاب :

حكم تركة النبي ﷺ

١٨٨٠ - (مالك) : عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت لهن عائشة رضي الله عنها : أليس قد قال رسول الله ﷺ « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .

١٨٨١ - (مالك) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي

ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

قلت : اتفق أهل السنة على هذا الحكم ، وقد روي هذا الحديث أكثر من عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، فليس بخبر تفرد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه خلافاً لمن زعمه .

بـــاب :

أداء أبي بكر الصديق رضي الله عنه عدات النبي ﷺ

١٨٨٢ ـ (مالك) : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين ، فقال : من كان لـه عند رسـول الله ﷺ وأي أوعده فليأتني ، فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات .

قلت : الوأي الوعد والفعل وأي يأيي ، والحفنة الحثية .

بـــاب :

سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفضائله

١٨٨٣ ـ (مالك) : عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أنفق زوجين في سبيل الله نـودي في الجنة يـا عبد الله هـذا خير ، هـذا خير ، فمن كـان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان » فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ما على من يدعي من هذه الأبواب من ضرورة ؛ فهل يدعي أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال : « نعم وأرجو أن تكون منهم » .

١٨٨٤ ـ (مالك) : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب

دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه ، فقال عمر : مه غفر الله لك ، فقال أبو بكر : إن هذا أوردني الموارد .

١٨٨٥ - (**مالك**) : عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غِنىً بعدي منك ولا أعز عليَّ فقراً بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقاً فلو كنت جددتِه واحتزتِه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله ، قالت عائشة : فقلت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة أراها جارية .

١٨٨٦ - (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ، فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق قالت : فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها قال لها أبو بكر : هذا أحد أقمارك وهو خيرها .

١٨٨٧ - (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد أنه قال : بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض : في كم كُفِّن رسول الله ﷺ ، فقالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ؛ فقال أبو بكر الصديق : خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مِشق أو زعفران - فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين ، فقالت عائشة : وما هذا ؟ فقال أبو بكر : الحي أحوج الى الجديد من الميت ، وإنما هذا للمهلة .

١٨٨٨ - (**مالك**) : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد : « هؤلاء أشهد عليهم » فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ألسنا بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي »

قال : فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال : أئنا لكائنون بعدك ؟ .

قلت : قوله : جاداً بمعنى المجدود يعني ما يجد منه هذا القدر والجداد بفتح الجيم وكسرها قطع ثمر النخيل ؛ المشق بالكسر المغْرة ، المهلة بضم الميم وكسرها ، القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد .

أقول : تعلق بحديث أبي النضر من فضل من مات في زمانه ﷺ على من بقي بعده ، وهذا خلاف ما يؤثر عن السلف ، ولكن المراد فضل جزئي لا يصادم الكلي ، وينبغي للانسان أن يتأمل في معنى هذا الحديث حتى ينزاح عنه الشبه ، أعلم أن النبي ﷺ إذا بشر صحابياً بالجنة فليس من مقتضى بشارته أن لا يحتاج إلى سبب من أسباب دخول الجنة أصلا ، بل البشارة إخبار عما يؤول اليه الأمر بعد حصول أسباب النجاة وكذلك وعد الله الأنبياء بالعصمة من الذنوب فلا يدخل عليهم ذنب البتة ، وليس من مقتضاه أن لا يكون لهم سبب في الخارج يكفون به أنفسهم من الذنوب ، بل وعد الله تعالى لهم يحدث لهم أسباباً لا تحصى من الإنذار وإراءة الجنة والنار وتعريف وخامة العصاة ، والحيلولة بينهم وبين ما يريدون في بعض الأحيان بإراءة برهان ربهم وصرف قلوبهم ونحو ذلك ، كما أن الله تعالى وعدهم بالفتح يوم بدر ثم إن القتال كان سبباً للفتح ، وعلى هذا القياس جميع مواعيده ، وإذا تمهد هذا فنقول : المبشرون بالجنة أكثر الناس خوفاً من الله تعالى وأشدهم تحرزاً من مظان العطب ، وأوفرهم خشية من التغير والتبدل وأعظمهم التجاء الى الله عز وجل ، والنبي ﷺ أشد اعتناء بوعظهم وتذكيرهم وتزكية نفوسهم والتنبيه على مواقع الغلط منه لغيرهم ، وربما يزجرهم عن مباحات ومكروهات لا يزجر عنها غيرهم وهو قوله ﷺ : « لا ينبغي للصديقين أن يكونوا لعَّانين » فإذا فهمت هذا السر كان هذا الحديث وكل ما يجري مجراه من مناقب المبشرين معرفاً لشدة خوفهم والتجائهم ولشدة اعتناء

النبي ﷺ بتزكية نفوسهم وإن كان النبي ﷺ مزكياً لكافة أمته كما قال الله تعالى : ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾[1] .

بـاب :

سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٨٨٩ - (**مالك**) : عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال : قال أنس بن مالك : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض .

١٨٩٠ - (**مالك**) : عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك قال ، رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها .

١٨٩١ - (**مالك**): عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك قال : سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطاً ، فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط : عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ يا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك .

١٨٩٢ - (**مالك**) : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله . حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم : الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية ﴿ وأْمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك رزقاً نحن نرزقك ، والعاقبة للتقوى ﴾[1] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٦٤

(١) سورة طه ، الآية ١٣٢ .

١٨٩٣ - (مالك) : عن زيد بن أسلم أنه قال : شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا ، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه .

١٨٩٤ - (مالك) : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء ، فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها ؛ قال فقلت : وهي عمياء ، قال : يقطرونها بالإبل ، قال فقلت : كيف تأكل من الأرض ؟ قال فقال عمر : أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : بل من نعم الجزية ، فقال عمر : أردتم والله أكلها ، فقلت : ان عليها وسم نعم الجزية ، فأمر بها عمر فنُحرت ، وكانت عنده صحاف تِسْع ولا تكون فاكهة ولا طُرَيفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ، ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقص كان في حظ حفصة ، قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ؛ وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار .

١٨٩٥ - (مالك) : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله إبنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ذلك ، ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فاربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال : أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ، قالا : لا ، فقال عمر بن

الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ؟ أديا المال وربحه ؛ فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ؛ فقال عمر : قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

١٨٩٦ - (مالك) : عن زيد بن أسلم قال : كتب أبو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب ، يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوف من أمرهم ، فكتب اليه عمر : (أما بعد) فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً ؛ وإنه لن يغلب عسر يُسْرَيْن وأن الله يقول في كتابه ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونْ ﴾[1] .

١٨٩٧ - (مالك) : عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجّني بها عندك يوم القيامة .

١٨٩٨ - (مالك) : عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك .

١٨٩٩ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزاً بسمن ، فدعا رجلاً من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة ، فقال له عمر : كأنك مقفر ، فقال : والله ما أكلت سمناً ولا رأيت آكلاً به منذ كذا وكذا ، فقال عمر : لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون .

١٩٠٠ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب أدرك

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٢٠٠ .

جابر بن عبد الله ومعه حمل لحم ؛ فقال : ما هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحماً ، فقال عمر ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه ، أين تذهب عنك هذه الآية ؟ ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾[1] .

١٩٠١ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب كان يقول : كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه ، والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء ؛ فالجبان يفر عن أبيه وأمه ، والجري يقاتل عمن لا يؤب به إلى رحله ، والقتل حتف من الحتوف ، والشهيد من احتسب نفسه على الله .

١٩٠٢ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر بن الخطاب أن الحق لليهودي ؛ فقضى له عمر ، فقال له اليهودي : والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ، ثم قال : وما يدريك ؟ فقال اليهودي : إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق ، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه .

١٩٠٣ - (مالك) : عن يحيي بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك ؟ فقال : جمرة ؛ قال ابن من ؟ قال ابن شهاب ، قال ممن ؟ قال من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال بحرة النار ، قال : بأيها ؟ قال بذات لظى فقال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا ، قال : فكان كما قال عمر بن الخطاب .

١٩٠٤ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير ، يحمل الرجل إلى الشام على

---

(١) سورة الأحقاف ، الآية ٢٠ .

بعير ، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير ، فجاءه رجل من أهل العراق فقال : احملني وسحيماً ، فقال له عمر بن الخطاب : أنشدتك بالله أسحيم زق ؟ قال : نعم .

١٩٠٥ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى : أناخ بالأبطح ثم كوم كومة ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مد يديه الى السماء فقال : اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ، ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة فخطب الناس ثم قال : يا أيها الناس قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً ، وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : إنا لا نجد حدين في كتاب الله ؛ فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فانا قد قرأناها . قال يحيى ، قال سعيد بن المسيب : فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله .

١٩٠٦ - (مالك) : عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنه مَدَرٌ ، فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة .

قلت) : قوله : لبد أي رقع وخاط بعضها ببعض ، الحَشَف اليابس الفاسد من التمر ، بخ بخ : كلمة تقال عند المدح وتكرر للمبالغة ساكنة فإن

وصلت جررت ونوِّنت ، فإن قلت : لم استقاء عمر اللبن حين أخبره من سقاه بأنه من الصدقة ؟ وقد قال رسول الله ﷺ في قصة بريرة : « هو عليها صدقة ولنا هدية » (**قلت**) : يحتمل وجهين أحدهما : وهو الأظهر أنه اعتقد عدم إباحة الصدقة على هذا الرجل وكانت بريرة من مستحقي الصدقة ، وثانيهما : أن قول النبي ﷺ محمول على بيان الجواز وفعل عمر على المبالغة في تطهير الباطن ، وكان النبي ﷺ عند بيان الجواز مأموراً بفعل الجائز مثاباً عليه ، لقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] وأما غيره فالاحتياط أولى في حقه ، قوله : وهي عمياء حال من محذوف تقديره أينتفعون بها وهي عمياء ؟ قوله : أردتم والله أكلها ليس معناه التكذيب والاتهام ، ولكن المراد المبالغة في تحقيق الناقة من أي نوع هي من أنواع بيت المال ليفعل بها ما هو حكم نوعها ، وينبغي للخليفة أن يبالغ في التحقيق لئلا يقع في الخطأ والتدليس .

قوله : من آخر ذلك معناه كان بينه وبين حفصة مباسطة لكونها ابنته بكونها ابنة عمر ، قوله : فرحب بهما وسهل أي قال مرحباً بكما وسهلاً . قوله : ابنا أمير المؤمنين أي أنتما ابناه فأسلفكما لذلك ، وفي ذلك نوع قصور في حفظ بيت المال ونوع مسامحة مع الخليفة والورع لا يجوز ذلك فإن قلت : حكم مثل هذه المعاملة أن يكون لهما الربح كله ، لأنه إن صح الإسلام من أبي موسى فهو قرض في ذمتهما فصح تصرفهما فيه ، وإن لم يصح فهو غصب ومنافع المغصوب لا يسترد ، ثم إن كان الحكم هو الرد فما معنى المشاورة وجعله قراضاً ؟

قلت : لم يكن هذا على سبيل الحكم بل أمرهما بذلك استحباباً وحثهما على فعله لما رأى في ذلك من المسامحة ؛ قوله : إنه لن يغلب عسر

---

(١) سورة النحل ، الآية ٤٤ .

يُسْرَين يريد قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْـرَا ﴾[1] وفيه إشارة إلى أن المنكر إذا أعيد منكراً فهو غير الأول ، وإذا أعيد معرفاً فهو هو قولـه : يحاجني بهـا يعني أن المسلمين لهم حق على الخليفة فلو كـان القاتل مسلماً محتجاً ببعض الشبه لم تكن شهادته كاملة . قوله : الوضر الأثر يعني به ما تعلق بالصحفة من بقية السمن ، المقفر الخالي من الطعام ، الحيا بالقصى ، المطر وقيل : الخصب والمعنى حت يجيئهم المطر والخصب ، القرم : شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه ، الغريزة : الطبيعية ، يؤب : أي يرجع ؛ الحرُقة : بـوزن الهُمزة بـطن من جهينة وهـذا الذي قـاله عمـر محمول على فراسة صادقة حصلت له في ضمن قوله .

قوله : أسحيم زق كان الرجـل أراد أن يخدع عمـر بقولـه : احملني وسحيماً أراد بالسحيم الـزق من السحمة وهي السـواد وأوهم أن له صـاحباً اسمه سحيم ليحصل له بعيراً واحداً ونفقته بغيـر شركـة ، ففطنهـا عمر ولم ينخدع ، وفي قصة استلقاء عمر ودعائه بالموت واستجابة دعائه كرامة واضحة له ، وإنما استلقى لأنه رأى تلك الهيئة أشد ضراعة وخشوعاً . وفي قصة منعه عن الثـوب المصبـوغ إشـارة الى أن المقتـدى يستحب لـه أن يتـرك بعض المباحات إذا خاف من فعله فتنة العوام .

(أقول) : كان المناسب ههنا أن نـذكر شيئاً من سيرة عثمـان وعلي رضي الله تعالى عنهما ؛ لكن من شرط هذا الكتـاب أن لا نذكـر إلا ما في الموطأ رواية يحيى بن يحيى ، وليس في الموطـأ شيء يصلح أن يذكـر في سيرتهما ، وقد ذكرنـا سيرة الخلفـاء الأربعة جميعـاً منقحة مهـذبة في سـائر تصانيفنا .

---

(١) سورة الانشراح ، الآيتين ٥ - ٦ .

بــاب

سيرة جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين

١٩٠٧ـ (مـالك) : عن إسحٰق بن عبـد الله بن أبي طلحة أنـه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخـل ، وكـان أحب أموالـه اليه بَيْـرحَاء ، وكـانت مستقبلة المسجد ، وكـان رسـول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[١] قام أبو طلحة الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أمـوالي إلى بَيْرُحَـاء ، وإنها صـدقة لله أرجـو برّهـا وذخرها عنـد الله ، فضعها يـا رسول الله حيث شئت ، قـال : فقال رسـول الله ﷺ : « بخٍ بخٍ ذلك مال رائح ذلك مال رائح وقد سمعتُ ما قلتَ فيه ، وإن أرى أن تجعله في الأقربين » فقال أبو طلحة : افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

١٩٠٨ـ (مالك) : عن عبد الله بن أبي بكر ، أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط ، فطار دُبْسِي فطفق يتردد ويلتمس مخرجاً فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فـإذا هو لا يـدري كم صلى ، فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء الى رسول الله ﷺ فـذكر لـه الذي أصابه في حائط من الفتنة وقال : يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت .

١٩٠٩ـ (مالك) : أنـه بلغه عن عـائشة زوج النبي ﷺ أن مسكينـاً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف ؛ فقالت لمولاة لها : أعطيه إياه

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٢

فقالت : ليس لك ما تفطرين عليه ، فقالت : أعطيه إياه ، قالت : ففعلت . قالت : فلما أمسينا أهدى لنـا أهل بيت أو إنسـان ـ ما كـان يهدى لنـا ـ شاة وكنفها[1] فدعتني عائشة فقالت : كلي من هذا ، هذا خير من قرصك .

١٩١٠ ـ (**مالك**) : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع ، لأن أدفن في غيره أحب إليَّ من أن أدفن فيه ، إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه ، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه .

١٩١١ ـ (**مالك**) : عن يحيى بن سعيد قال : لما كان يوم أُحد قال رسول الله ﷺ : « من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري » ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع : ما شأنك ؟ فقال الرجل : بعثني إليك رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك . قـال : فاذهب اليه فأقرئه مني السلام وأخبره إني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة ، وإني قد أنفذت مقـاتلي ، وأخبر قـومك أن لا عـذر لهم عند الله إن قُتـل رسولُ الله ﷺ وواحد منهم حي .

١٩١٢ ـ (**مالك**) : عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفرا السيل عن قبرهما ، وكان قبرهما مما يلي السيل ، وكانا في قبر واحد وهمـا ممن استشهد يـوم أحد ؛ فحفـر عنهما ليغيـرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فـرجعت كما كانت ، وكان بين أُحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة .

---

(١) قوله كنفها يعني لوازمها من الخبز وما يأكل مع الشاة أ هـ من هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن كتبه عبيدالله الديوبندي .

١٩١٣ - (مالك) : عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر ، فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال : فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي ، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنما هي سحت وإنا لا نأكلها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

١٩١٤ - (مالك) : عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن حميد بن مالك بن خثم أنه قال : كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده ، قال حميد : فقال لي أبو هريرة : اذهب إلى أمي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول : أطعمينا شيئاً ، قال : فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئاً من زيت وملح ، ثم وضعتها على رأسي وحملتها اليهم ، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال : الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر ، فلم يصب القوم من الطعام شيئاً ؛ فلما انصرفوا قال لي : يا ابن أخي أحسن الى غنمك ، وامسح الرعام عنها ، وأطب مراحها وصل في ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة ، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان .

١٩١٥ - (مالك) : عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن الطفيل بن أُبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدوا معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر عبد الله بن عمر على سقّاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه ؛ قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق فقلت له : وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تسوم بها ، ولا

تجلس في مجالس السوق ؟ قال ـ وأقول : اجلس بنا ههنا نتحدث ـ قال : فقال لي عبد الله بن عمر : يا أبا بطن ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا .

١٩١٦ ـ (مالك) : أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها .

١٩١٧ ـ (مالك) : أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال : اللهم اجعلني من أئمة المتقين .

١٩١٨ ـ (مالك) : أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول : نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم .

قلت : قوله : بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر موضع بالمدينة ، قوله : ذلك مال رائح أي يروح عليك نفعه وثوابه يعني قرب وصوله ، الدبسي بضم الدال هو ذكر نوع من الحمام ذوات الأطواق وهي الفواخت ، الكنف بفتح الكاف والنون الجانب والناحية ، والمراد ههنا ما جرت العادة أن يجعل جانب اللحم من الخبز ، قوله : انفذت مقاتلي يعني أن الرماح أو السهام دخلت في المواضع التي إذا أصابتها الجراحة قتلت وخرجت من جانبها الآخر ، السلميين بفتح السين وكسر اللام ، قوله : أميطت أي أزيلت ، الخرص حزر الثمر أي تقديرها ، الحيف الجور والظلم ، سحت حرام ، رعام الغنم بضم الراء وتخفيف العين المهملة هو ما يسيل من أنوفها ، الثلة بالفتح جماعة الغنم وبالضم الجماعة من الناس ، السقاط الذي يبيع سقط المتاع وهو رديئه وحقيره ، وإنما مكث ابن عمر على سورة البقرة ثماني سنين لأنه أراد أن يتبحر في تفسيرها وأسباب نزولها واستخراج غرائب الأحكام منها .

بــاب :

فضل مدينة النبي ﷺ

١٩١٩ - (مــالــك) : عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم » يعني أهل المدينة .

١٩٢٠ - (مالك) :عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنه قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءُوا به الى رسول الله ﷺ ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : « اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك ، وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه » ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر .

١٩٢١ - (مالك) : عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يُحَنِّس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت : إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن ، اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر : اقعدي لُكَع ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

١٩٢٢ - (مالك) : عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أقلني بيعتي ، فأبى النبي ﷺ ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي فأبى ، فخرج الأعرابي ، فقال النبي ﷺ : « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها » .

١٩٢٣ ـ (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول : سمعت ابا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» .

١٩٢٤ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه» .

١٩٢٥ ـ (مالك) : أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ، ثم قال : يا مزاحم ، اتخشى أن نكون ممن نفت المدينة ؟ .

١٩٢٦ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ طلع له أُحد فقال : «هذا جبل يحبنا ونحبه» .

١٩٢٧ ـ (مالك) : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين انها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ ابو بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبتِ كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت : فكان ابو بكر إذا أخذته الحمى يقول .

كل امريءٍ مصبحٌ في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول :

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مَجِنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة : فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : «اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها ، وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها بالجحفة» .

قال مالك : وحدثني يحيى بن سعيد ، أن عائشة زوج النبي ﷺ

قالت : وكان عامر بن فهيرة يقول :

لقـد رأيت المـوت قبـل ذوقـه   إن الجبـان حتفـه من فـوقـه

١٩٢٨ - (مالك) : عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن أبي هريرة انه قال : قال رسول الله ﷺ . «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ».

١٩٢٩ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد قال : كان رسول الله ﷺ جالساً وقبر يحفر بالمدينة ، فاطلع رجل في القبر فقال : بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله ﷺ «بئس ما قلت » فقال الرجل : إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ: «لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبري بها منها » قالها ثلاث مرات .

١٩٣٠ - (مالك) : عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، أن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذاً وهو بطريق مكة ، فقال له أسلم : إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش المخزومي قدحاً عظيماً فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده ، فقرّبه عمر ألى فيه ثم رفع رأسه ، فقال عمر إن هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلاً عن يمينه ، فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال : أنت القائل لمكة خير من المدينة ؟ فقال عبد الله : فقلت : هي حرم الله وأمنه وفيها عبد الله : فقلت : هي حرم الله وأمنه وفيها بيته ، فقال عمر : لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئاً، ثم قال عمر ، أأنت القائل لمكة خير من المدينة ؟ قال: فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بينه ، فقال عمر : لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً ثم انصرف .

قلت : المراد بالبركة في الكيل لهم أن يوسع أرزاقهم فيأتيهم الغنائم

ويجلب اليهم التجارات وقد استجاب الله تعالى دعاءه بلا مرية ، ولو كان كما قال النووي من ان المراد أن يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها لكان استجابة دعائه غير واقعة ؛ على أن التشبيه بدعاء الخليل مشعر بما قلنا فانه قال : ﴿وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾[1] يحنس بضم المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وسين مهملة ، قوله : اللكع هو اللئيم صيغة سب ، اللأواء بالمد الجوع ؛ شفيعاً او شهيداً المراد بالشفاعة والشهادة ههنا هو الأمر الزائد على ما وعد له ﷺ ، في حق كافة أمته مما يقتضي خصوص الكرامات ورفع الدرجات، الوعَك بفتح العين الحمى، وقيل : ألمَها ، الإقالة رد الصفقة وجعلها كأن لم يكن ، قوله : ينصع بفتح الياء والصاد المهملة اي يصفو ويخلص، قوله : أمرت بقرية أي بالهجرة اليها واستيطانها ؛ قوله : تأكل القرى أي تغلب جيوشها على أهل القرى فيستجلب منها الغنائم والفيء وتسبى منها الذرية والنساء ، ويثرب اسم جاهلي للمدينة ، وقد ورد النهي عن استعمال هذا الاسم، وما في القرآن حكاية عن المنافقين ، قوله : تنفي الناس قيل في زمانه ﷺ وأورد عليه بقاء جماعة من اهل النفاق إلى آخر عهده .

أقول : ماتوا عن قريب فصدق انها تنفي ، وقيل: زمن الدجال حين ترجف ثلاث رجفات، ويرد عليه انه حينئذ لا ربط له بقصة الأعرابي، قوله : خبث الحديد وسخه ، وقوله : لا يخرج أحد الخ لا يستشكل بخروج علي رضي الله عنه كع أنه فضل من بقي يومئذ ؛ لأنه ما خرج رغبة عنها بل لمصلحة أراد إقامتها فاخترمته المنية قبل الرجوع .

قوله : هذا جبل يحبنا ونحبه غالب الظن في معنى محبة أحد أن المراد محبة اهلها ، فان العرب تنسب المحبة الى الجبال والأودية ونحوها كثيراً وتريد نسبتها إلى متوطنيها ، لا يقال إيجاد التميز والمحبة في الجماد ليس

(١) سورة ابراهيم ، الآية ٣٧ .

بممتنع على أصول اهل السنة ، فلا يعدل عن المعنى الحقيقي إلى غيره بغير ضرورة ، لأنا نقول من المعلوم قطعاً أن البلغاء يستعملون المجازات بغير ضرورة ملجئة اليها وإن حملها على المعنى المجازي واقع من غير امتناع للمعنى الحقيقي، مثل طويل النجاد عظيم الرماد ، فليس ميزان الحمل على المجازي الضرورة ولا امتناع المعنى الحقيقي ، بل ميزانه غلبة ورود الاستعمالات بحيث يفيد هذا النوع من المعنى في لغة العرب العرباء في نظائر ما نريد فهم معناه ، فان كان الغالب في نظائره عندهم المعنى المجازي فهو الغالب في الظن ، وإن كان الغالب المعنى الحقيقي فهو الغالب ، وأما ما يلهج به المتفلسفون والمعتزلة من تأويل الكتاب والسنة على حسب أهوائهم مع كون القرائن القالية والحالية آبية عن ذلك فهم محجوجون بالميزان الذي قررناه ، فهل سمعت أحداً من العرب تكلم بشيء مائة مرة أو أكثر وأظهر معنى ولم يقم قرينة على خلافه ، وفهم السامعون ذلك المعنى الظاهر وقررهم على هذا الفهم ثم كان أراد غيره ؟ وهل ذلك إلا سفسطة ظاهرة ؟ قوله : عقيرته أي صوته ، قوله : اذخر وجليل بالجيم شجرتان طيبتان تكونان باودية مكة ، مجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع بمر الظهران ، شامة وطفيل جبلان من جبال مكة .

قوله : فاجعلها بالجحفة كان سكانها في ذلك الوقت اليهود ، أنقاب المدينة طرقها وفجاجها ، قوله : لا يدخلها الطاعون قد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه ﷺ في هذه المدد المتطاولة، وهذه معجزة واضحة من معجزات نبينا ﷺ ، والوباء غير الطاعون، ومعنى قول عمر رضي الله تعالى عنه : لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً فيما أفهم أن هذا فضل جزئي لا يستوجب أن يطلق بسببه القول حتى يوهم الفضل من كل وجه او الفضل الكلي ، اعني الوجه الذي يعد في الشرع بمنزلة الفضل من كل وجه .

والكلام في ان أيهما افضل اصح المحتملات عندي أن يتوقف فيه ولا

يقضي بقضية باتة . والحمد لله تعالى أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على أن وفقنا لإتمام كتاب المسوى[1]، وقد وقع الفراغ من تصنيفه على ما شرطناه في صدره وكان ذلك يوم الجمعة السادس والعشرين من جمادي الاولى سنة الف ومائة وأربع وستين، والحمد لله المعين الولي الموفق للإتمام؛ والصلاة والسلام على خير الرسل محمد سيد الأنام ، وآله العظام وأصحابه الكرام وما توفيقي إلا بالله .

(١) أجزت من أدرك حياتي رواية هذا الكتاب وسائر مروياتي مع رعاية الشروط المقررة عند أهل العلم والله الموفق والمعين ـ كتبه المجيز . عبيدالله بن الإسلام السندي الديوبندي .



استدراك

الزيادات على احاديث البابين كما وجدنا في بعض النسخ

في بـــاب جواز مضاجعة الحائض

(مالك) : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض .

(مالك) : عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان تغتسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض .

في بـــاب اللعان

(مالك) : عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً لا عن أمرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة .

(عزيز أحمد الهندي)



بسم الله الرحمن الرحيم

أنشد القاضي طلا محمد خان الفشاوري في تاريخ المسوى :

الحمد لله رب العالمين على ... إتمام طبع المسوى حمد معتذر

سفر بليغ بديع كامل حسن ... ناهيك عن كل سفر خط في الخبر

ورد بلا غبر نور بلا شرر ... راح بلا ضرر صفو بلا كدر

سفر ينوّر عين العارفين فلو ... تخطه بسواد العين كان حرى

وكيف لا وإمام العصر راقمه ... أكرم به من جليل القدر مقتدر

بحر العلوم ولي الله سيدنا ... تتمة الأولياء السادة الغرر

فكَم له كتب في الدين صنف من ... مطولات وأوساط ومختصر

مراسم البدع في الهند اختفت ونفت ... به وأضحت بلا عين ولا أثر

يا طالب الرشد إن شئت الهداية قم ... واطلب تصانيفه واستفت واقتدر

وهذه نسخة منها مهذبة ... كأنها غادة صيغت من الدرر

لو قلت نهري وبحري حين أمدحها ... فما لغيت ورب البيت والحجر

لذاك أمليت في تاريخ مختمها ... نهر من العلم بل بحر من الدرر

مه يا طلا ودع الإبرام مقتصداً ... وصن واقنع وصه واستقص واقتصر

أعوذ بالله من أهل البدائع من ... رهط الشياطين في بدو وفي حضر

وأستعيذ به من شر أنفسنا ... وسيئات نهت بالنص والخبر

ثم الصلاة على طه شفيع ورى ... خير الأنام رسول الجن والبشر

وللمولوي إلهي بخش البهاري في تاريخه

إن هــذا الــكــتــاب ذو حــكــم　　من تصــانيف مـن لــه التــوقـيــع
قـلت للقـلب مـا لــه الـتـاريــخ　　قــال لي - إن ذا الكتـاب بـديــع

وقال كاتب الاصل في الطبعة الثانية

قد وقع الفراغ من تحرير كتاب المسوى في اليوم السابع من المحرم الحرام ، سنة سبع واربعين بعد الف وثلثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الف ألف سلام وتحية .

خاتمة الطبعة الثالثة

وهي هــذه

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات : وصلى الله على خاتم النبيين محمد وآله وصحبه وسلم ، كلماذ كره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون : أما بعد فقد تم طبـع المسوى على أحسن صـورة بسعي جماعـة تقدم ذكرهم في مقدمة الجزء الاول من هذا الكتاب . جزى الله المعتنين بها من منفق للأموال ، ومن مجتهد في التصحيح ، ومن ماهر في الطباعة أحسن الجزاء ، وذلك في العشرة الأخيرة من شعبان سنة **١٣٥٣** بالمطبعـة السلفية بمكة المعظمـة زادها الله شـرفاً وتعـظيماً ، وآخـر دعوانـا أن الحمد لله رب العالمين أ هـ .


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهـــرســـت

تراجم الجزء الثاني من شرح الموطأ

تأليف الإمام ولي الله الدهلوي

(كتاب البيوع والمعاملات)


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com